إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ كِتَابَتِهِ وَطِبَاعَتِهِ فَتَمَدَّنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَأَتَى بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِينَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ

## ترجمة الإمام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٤٣٤١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

# سُنَنُ ابن ماجة

مُحَشّٰى

بحاشيته المُسَمّاة

## بانجاح الحاجة

للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبحاشيته المُسَمّاة

## بمصباح الزّجاجة

لِلحافِظ جَلال الدّين السّيوطي (المتوفّى ٩١١هـ)

مَعَ

ما يَليقُ من حَلّ اللّغات وشرح المشكلاتِ من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي

قديمي كتب خانه - آرام باغ - كراچي
مقابل

طبعة قديمي كتب خانه بالإتفاق مع نور محمد اصح المطابع - كارخانه تجارت كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

**باب** اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا ابو عبد الله قال ثنا محمد بن العلاء قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن عمرو عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع ح وثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاغة الا هي ايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن نمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت ابا عبنة الخولاني وكان قد صلى القبلتين

عمرو

اسم عبد الله وخولان بطن كبير من حمير وعداده في كبار التابعين

**قوله** باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جميع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب بواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم سبقوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ **قوله** باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ١٢ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ١٢ **قوله** شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب **قوله** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب **قوله** ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن ذومة وقيل ابن هانئ وقيل مرثد وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن سكير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير عبدان سلم واختلف في ايهما ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب **قوله** ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث التابير انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ مختصر **قوله** ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **قوله** وما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** فاذا امرتكم بشئ الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالي وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشئ فاتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي **قوله** لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنهما انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فما دعه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا **قوله** لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **قوله** الفقر هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة **قوله** حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم امالة الاطلب لزيادة وهيه بسكون الياء كلمة ليستراد بها الشئ ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف وهي ضمير امؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب حدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة **قوله** لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسكك بذلك ان لا تعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر في الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقوم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ **قوله** لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجئ الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ مختصر **قوله** بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس لابن ماجه عن هذا المصنف سوى هذا الحديث وليس عند بقية الستة شئ من حديثه قال في التقريب بكر بن زرعة الخولاني ويقال

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته **حدثنا** يعقوب
ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال اين علماؤكم اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل **حدثنا** ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا يذكر عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط
الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **باب** تعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني
الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديث من
حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ما حرم الله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته انا سألته عن سالم ابي النضر ثم مر في الحديث قال او
زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن له لنمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا او قال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا
لنمنعهن **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا
من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
**حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري وابو عمرو حفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا وانها
تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عدت ثم تخذف لا اكلمك ابدا **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني بردبن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم

---

(١) قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابي سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقيت اشياعه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في
زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ انجاح الحاجة (٢) قوله الاوطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و
قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفي رواية لمسلم قاهرين ١٢ زجاجة (٣) قوله من خذلهم اي
تركه معاونتهم ١٢ انجاح (٤) قوله ابي اسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرحبي نسبة الى رحبة الكوفة ١٢ انجاح (٥) قوله حتى يأتي
امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو
الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشراطها بوجود اخر اشراطها ١٢ زجاجة (٦) قوله فخط خطا الخ هذا الحكم استدركه
المزي في الاطراف على ابي القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكروا بن عساكر وسيأتي احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٢ انجاح الحاجة (٧) قوله ثم وضع يده الخ
الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية
المشهورة في الاصول ١٢ انجاح الحاجة (٨) قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه الخ ما ليس من امر الدين من المآكل والمشارب والملابس فان الانسان يسعه ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان
اتباعه عليه السلام اولى من كل شئ ١٢ انجاح الحاجة (٩) قوله ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي الله عنه ان العلوم التي هي
وسائل لامر الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عندنا رضي الله عنه ليس فيها حسنة البتة ولهذا يقول تركت البدعة الحسنة وان كان نورها مثل
فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا له في ذلك وان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنع
رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة
ومع ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كدخال الرجل الاصبع في الخلا ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امرا فخيما كبناء المدارس ١٢ انجاح الحاجة
(١٠) قوله ان رجلا من الانصار قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا
من الانصار المسلمين ١٢ (١١) قوله ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا و
جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ١٢ ف هكذا قال القاضي والنووي (١٢) قوله احسب الخ هكذا قال طائفة في سبب نزولها
وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير ويجوز انها نزلت في الجميع ١٢ نووي (١٣) هو بلال ١٢ سيوطي (١٤) في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو
ويقال ابو عمر وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابي عمر حفص بن عمرو الربالي انتهى ١٢

قلت

ابو عمر حفص بن عمر و

ثم عدت تخذف

لاتتبايعوا

تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبتاعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل لازيادة بينهما ولا نظرة فقال له معوية يا ابا الوليد لا ارى الربا فى هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن رايك لئن اخرجنى الله لا اساكنك بارض لك علىّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر **حدثنا** ابو بكر بن الخلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو اهناه واهداه واتقاه **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبرى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول افرأ فأقرأ انا ما قيل من قول حسن فانا قلته **حدثنا** محمد بن عباد بن أدم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه **باب** التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطانى ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبى يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لمشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد **باب** التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة و سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

---

**له قوله** لاتبتاعوا اى لاتشتروا وقوله ولا نظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ١٢ انجاح **سه قوله** لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ انجاح **سو قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة فى فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امره الصحابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانى والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه او اجماله او مجازه فالذى فى قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم فاحل الغبى الاتيان فى الادبار وما تأمل النبى الوارد عنه وعلية حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصورى على الجمع الحقيقى مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او ظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاح **سز قوله** ثنا المقبرى هو سعيد بن كيسان يكنى بابى سعد وابوه يكنى بابى سعيد كان ينزل بنواحى المقبرة فنسب اليها ١٢ انجاح **سح قوله** لا اعرفن وفى رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى لزوم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ١٢ مرقاة مختصرا **سط قوله** ما قيل من قول الخ هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عنى من قول حسن فالقائل انا ١٢ انجاح **ك قوله** قال الرجل يا ابن اخى اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة فى حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما فى رواية الترمذى ١٢ انجاح **كا قوله** قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط فى نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انجاح **كب قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الآداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ١٢ انجاح **كج قوله** قال كبرنا اى بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ انجاح **كد قوله** عبد العظيم العنبرى هو نسبة الى عنبر ابى حى من تميم ١٢ انجاح **كه قوله** فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شئ فلا نأخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسى او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب فى ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى المهاجر رح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علىّ فان الكذب علىّ يولج النار حدثنا محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ حسبته قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن ابى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ايا كم وكثرة الحديث عنى فمن قال علىّ فليقل حقا او صدقا ومن تقوّل علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام مالى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما انى لم أفارقه منذ اسلمت ولكنى سمعت كلمة يقول من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبدك انبا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى ابن زبر حدثنى يحيى بن ابى المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايا كم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح

---

**له قوله** فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكنا وهو امر معناه الخبر يعنى فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ فى التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده فى النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم ان يلحن فيه سواء كان فى ادائه او اعرابه يدخل فى هذا الوعيد الشديد لانه يلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لان نقل من روا وعنه عليه السلام او رأى فى كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا فى المرقاة والطيبى **سه قوله** من كذب علىّ الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علىّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان فى التزايد فى كل قرن ١٢ طيبى **سه قوله** من كذب على الخ استنبط منه بعض الجهلة ق الروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل فى مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة **سه قوله** ايا كم وكثرة الحديث حذر من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يامن ان يدخل شئ ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة **سه قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى آخر الباب ليس عند ابى قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزى فى الاطراف ثم نقل فى كليهما عن ابى القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس فى سماعى ١٢ انجاح **سه قوله** فهو احد الكاذبين بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسى وهما ادعيا النبوة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحى عليهما وهذا ايضا ادخل فى الوحى ما لم يكن فيه ١٢ انجاح **سه قوله** محمد بن عبدك الكاف فى عبدك علامة التصغير فى اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزى فى الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا فى سماعنا وليس عند ابى قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة **سه قوله** الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضى الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدى ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح **سه قوله** وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى معها موعظة مودع بالكسر والاضافة التى لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ آخر الاضراس ١٢ انجاح **سه قوله** والسمع والطاعة الخ قال فى النهاية اى الطيعوا اصاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهى مرادة وقال الطيبى هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة **سه قوله** عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل فى التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ١٢ زجاجة **سه قوله** كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأى من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قدم ١٢ انجاح **سه قوله** من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج الرافضة فى زمنهم واما الاختلاف بمخالفة الصديق رضى الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح **سه قوله** كالجمل الانف انف كلتف تعبير لشتكانفه من البرة كذا فى القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان فى تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح **سه قوله** كان هذا من حديث ابى الحسن القطان فانه لم يذكره فى الاطراف وليس فى كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخنا (يعنى عبد الله بن سالم البصرى)

المسمع ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب** اجتناب البدع والجدل **حدثنا** سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك دينا او ضياعا فعلي والي **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا ينجز له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا** محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا حنوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج بن ينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون **حدثنا** داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن مهصر عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الخياط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قالا ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها **باب** اجتناب الراي والقياس **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وابو معوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني حدثني زيد بن رشيد بن يزيد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **حدثنا** الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن ابن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او

---

له **قوله** كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامح ١٢ انجاح ٥٢ **قوله** بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ١٢ انجاح الحاجة ٥٣ **قوله** اوضياعا اي عيالا سمي ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي اي علي اداء ان كان دينا والنفقة عياله ان كان عيالا ١٢ انجاح الحاجة ٥٤ **قوله** هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ١٢ انجاح ٥٥ **قوله** شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي المبتدعة والمركن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شر بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ١٢ زجاجة ٥٦ **قوله** وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا ينبغي ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا اسماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في اخر كتاب لقواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وهو الواجب لا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ١٢ زجاجة ٥٨ **قوله** لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا اي تغلظ قلوبكم ١٢ انجاح الحاجة ٥٩ **قوله** والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ١٢ انجاح ٦٠ **قوله** فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختصل بخصال حميدة يجب مجانبته بلطيفة ومن اختصل بخصال رديئة يذم بقباحته ١٢ انجاح ٦١ **قوله** عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اي فاحترزوا عن مصاحبتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ١٢ انجاح ٦٢ **قوله** ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب ١٢ انجاح الحاجة ٦٣ **قوله** رَبَض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ١٢ انجاح ٦٤ **قوله** باب اجتناب الراي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برايه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ١٢ انجاح ٦٥ **قوله** رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واما اماما وشيخا وهو جمع راس او رءيس وسادة جمع رئيس كلاهما صحيح والاول شهر ١٢ انجاح ٦٦ **قوله** الافريقي نسبة الى الافريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ١٢ انجاح ٦٧ **قوله** فضل اي فضول وزائد على الحاجة ١٢ انجاح ٦٨ **قوله** السنة القائمة هي الدائمة المستقرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام م

تكتب الي فيه حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بارائهم فضلوا واضلوا فاب في الايمان حدثنا علي
ابن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
سهل بن ابي سهل محمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان
الحياء شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه حبة
مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحب له في الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم
الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم
فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول
اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا
فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن ابي عمران الجوني
عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به ايمانا حدثنا
علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام
نصيب المرجئة والقدرية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه اثر سفر ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال
يا رسول الله صلى الله عليك متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا
تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

له قوله الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى التنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط انجاح ٢ قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر
لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن كانوا عن آياتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد عن
الدخول الدخول الاولى ١٢ انجاح ٣ قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجادلة احدكم في الامر الحق الذي ثبت وتبين عنده لزيد واغلب اشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم ١٢
انجاح ٤ قوله ابي عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ١٢ انجاح ٥ قوله حزاورة جمع حزور كعلس هو
الغلام القوي والضعيف ضد كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ١٢ انجاح ٦ قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن ١٢ انجاح ٧ قوله صنفان
الخ هذا الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقد على المصابيح من الاحاديث وزعم انها موضوعة
ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيخرجون العمل من القول و
هذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجئة الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجئة لانهم يرجئون
امر الله ويرتكبون الكبائر يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم
يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع
الى تكفيرا هل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ
وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد اجتاطوا استيطاء في بيان سوء الاتساع في مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو
قولك البخيل ليس له نصيب انتهى ١٢ زجاجة مختصرا ٨ قوله يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبني آدم لا بالملائكة ويروان نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فينا سب ان ينادي صلى الله عليه وسلم بما يجوز لها ويؤيد
التاويل الاول الحديث الآتي فان النداء فيه بيا رسول الله ١٢ انجاح ٩ قوله ما الايمان الايمان والاسلام يتراد فان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
١٢ انجاح ١٠ قوله كانك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان ويسمي الاول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسعى في اصطلاح النقشبندية بنسبت يادداشت ١٢ انجاح
١١ قوله ربتها الرب السيد والربة السيدة وشهر ما قيل في قوله ان تلد الامة ربتها ان السبي والغنائم تكثر والناس يباشرون في اتخاذ السراري فعند من العلامات يجوز ان يكون المراد بعض
الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين وانتشاره رفعة الاسلام ويلي ذلك قيام الساعة وقيل المراد انه يفشو العقوق حتى يقهر الولد امه قهره كسيد امته وقيل
المراد ان الناس لا يحتاطون في امر الجواري وقد ينتهي الى ان تباع امهات الاولاد ويربما يقع في بيد ابنها او هو لا يدري انها امه وتسمية الولد ربا وربة على الاول باعتبار انه في
الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ١٢ زجاجة مع اختصار ١٢ قوله في خمس الخ فان قيل كيف يحصر علم الغيب في الخمسة مع المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها
الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها واما ما صدر عن الاولياء من اظهار بعضها كما ان الصديق رضي الله عنه اخبر ان ما في بطن خارجة زوجته بنت فتوفي ام زيد ولدت بعد وفاته ام كلثوم وبنته

في البنيان

ذرة من ايمان

ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهود بن الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما تنزل يقول الله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين **حدثنا** ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حدثنا** محمد بن اسمعيل الرازي انبا ابو يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء واهل القدر **حدثنا** ابو عثمان البحاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص **حدثنا** ابو عثمان البحاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينتقص **باب** في القدر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

---

**له قوله** الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يعرفه عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لا في من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزابادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ١٢ انجاح **له قوله** الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا قال الخطيب كان غاليا في التشيع واما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخر اخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ١٢ زجاجة مختصرا **له قوله** حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد وجب الطبع بل اراد وجب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبعي مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ١٢ زجاجة **له قوله** لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ١٢ انجاح **له قوله** هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل انقسام في الدين المنزل ١٢ انجاح **له قوله** في اخر نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضافي لا التحقيقي لان اخر الايات على هم الاقوال واقفوا يوم ترجعون فيه الى الله الخ ١٢ ذكره البغوي في المعالم **له قوله** قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي تركها وعبادتها واخر الاية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ١٢ انجاح **له قوله** واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين بالصلوة والزكوة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوة والزكوة تتكرران والمنكر الحج انجاح **له قوله** الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وامل الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد ١٢ فخر **له قوله** فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقي او سعيد خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق ادم عليه السلام ١٢ انجاح **له قوله** حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي لان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا يبأس من روح الله فانها اذا مدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمال من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ١٢ مرقاة **عه** قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ١٢ من خط شيخنا **عه** حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ من خط شيخنا ـ

من هذا القدر فحشيت على ديني وامري فحدثني عن ذلك بشئ لعل الشان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيت حذيفة فسالته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **حدثنا** هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فانزلت هذه الاية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه **حدثنا** ابو بكر

(اي على عدم الحضور في ذلك المجلس حيث تمنيت اني لم احضر ذلك المجلس لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اصحت ١٢ ق)

---

**قوله** لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدى به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوٰت والارض وما فيهن تصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمته للخلق ليست بايجابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمته الاولين والاخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة **قوله** ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ١٢ انجاح **قوله** ان مت على غير هذا اي غير هذا الاعتقاد ودخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح **قوله** ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة وهو الى زيد ليزداد طمانينة قلب السائل ١٢ انجاح **قوله** واستعن بالله الخ اي لا تعتمد في حوصك على نفسك فعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز اي ولا تعتمد رعن ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي رض حين ايقظه لصلوة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء لبعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شئ جدلا ١٢ انجاح **قوله** فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه ما حام في دار التكليف فحق لومه زجر وعبرة لغيره وادم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح **قوله** لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن باحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن ايمان الابوين لا يجزي عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لآبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المحدث رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين كحكم اليها ثم يحشرون ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هنا عصفورا وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذا التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الارداف كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالاداء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة اقتصاصها عن الامر المضمر ١٢ زجاجة **قوله** او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غيره ذلك قال الطيبي يجوز ان يكون بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجح محض الاستفهام على هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل المراد كان قبل انزال ما انزل عليه في ولدان المؤمنين قال النووي اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب ان النبي انما المسارعة الى القطع بلا دليل يكون عنده قاطعا ولانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **قوله** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووي رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد هو ابو لا عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة .

ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع ثنا یحیی بن ابی حیة ابو جناب الکلبی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا هامة
فقام الیه رجل اعرابی فقال یا رسول الله ارایت البعیر یکون به الجرب فیجرب الابل کلها قال ذلکم القدر فمن اجرب الاول **حدثنا** علی بن محمد ثنا یحیی بن یمانی
الخزاز عن عبد الاعلی بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدی بن حاتم الکوفة اتیناه فی نفر من فقهاء اهل الکوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عدی بن حاتم اسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله و
تؤمن بالاقدار کلها خیرها وشرها وحلوها ومرها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن غنیم بن قیس عن
ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب مثل الریشة تقلبها الریاح بفلاة **حدثنا** علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن الاعمش عن
سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی جاریة اعزل عنها قال سیاتیها ما قدر لها فاتاه
بعد ذلک فقال قد حملت الجاریة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قدر لنفس شیئا الا هی کائنة **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله
ابن عیسی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزید فی العمر الا البر ولا یرد القدر الا الدعاء وان الرجل لیحرم الرزق بخطیئة
یعملها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت یا رسول الله العمل فیما جف به القلم وجرت
به المقادیر او فی امر مستقبل قال بل فیما جف به القلم وجرت به المقادیر وکل میسر لما خلق له **حدثنا** محمد بن الصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن
الاوزاعی عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المکذبون بالقدر ان الله ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقیتموهم فلا تسلموا علیهم **باب** فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فضل ابی بکر الصدیق** رضی الله عنه **حدثنا**
علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الا انی ابرأ الی کل خلیل من خلته ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله قال وکیع یعنی نفسه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة
وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بکر قال
فبکی ابو بکر وقال یا رسول الله هل انا ومالی الا لک یا رسول الله **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبی عن الحارث
عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرهما یا علی ما داما
حیین **حدثنا** علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان اهل الدرجات العلی یراهم من اسفل منهم کما یری الکوکب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بکر وعمر منهم وانعما **حدثنا** علی بن محمد ثنا
وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن مولی لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حذیفة بن الیمان قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر **حدثنا** علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا
ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول لما وضع عمر علی سریره اکتنفه الناس یدعون ویصلون او قال
یثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم فلم یرعنی الا رجل قد زحمنی ولحذ بمنکبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم علی عمر ثم قال ما خلفت
احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن لیجعلنک الله عز وجل مع صاحبیک وذلک انی کنت اکثر ان اسمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ذهبت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فکنت اظن لیجعلنک الله مع صاحبیک **حدثنا** علی بن
میمون الرقی ثنا سعید بن مسلمة عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابی بکر وعمر فقال هکذا نبعث

---

**قوله** یحیی بن حیة بمهملة وتحتیة ابو جناب بجیم ونون خفیفة وآخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لکثرة تدلیسه وابوه ابو حیة مجهول کذا فی التقریب ۱۲ انجاح الحاجة
**قوله** لا عدوی الخ هذا الحدیث یعارضه الحدیث الثانی وهو لا یورد ممرض علی مصح وهما صحیحان فیجب الجمع بینهما فاقول یمکن الجمع بان یقال ان فی حدیث لا عدوی بیان
ابطال ما کانت الجاهلیة تعتقده ان المرض یعدی بطبعها لا بفعل الله تعالی وفی الحدیث لا یورد الخ ارشاد الی الاحتراز مما یحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالی وقدره لا
بطبعها ۱۲ فخر **قوله** لا طیرة قال النووی الطیر التشاؤم وماصله الشیء المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفرون الظباء والطیور فان
اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات عن
مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر ینفع ولا ضر فهذا معنی قوله علیه السلام لا طیرة وفی حدیث اخر الطیرة شرک ای اعتقادا نها تنفع او
تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والایجاد ۱۲ **قوله** ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفیف المیم وقالت طائفة بتشدیدها
قال القاری وهو اسم طیر یتشاءم بها الناس وهو طیر کبیر یضعف بصره بالنهار ویطیر باللیل ویصوت ویقال له بوم وقیل کانت العرب تزعم ان عظام المیت اذا بلیت تصیر
هامة تخرج من القبر وتردد وتاتی اخبار اهله وقیل کانت العرب تزعم انه روح القتیل الذی لا یدرک ثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک ثاره طارت
فابطل صلی الله علیه وسلم ذلک الاعتقاد ۱۲ مرقاة **قوله** اعزل عنها العزل ازالة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن
الحرة باذنها ومن امة الغیر باذن سیدها ولکن الترک اولی هکذا قال الفقهاء الحنفیة ۱۲ انجاح **قوله** لا یزید فی العمر الا البر قیل انما اذا بر فلا یضیع عمره فکانه یزاد
فی العمر حقیقة قال النووی اذا علم الله ان زیدا یموت سنة کذا فی المحال ان یموت قبلها او بعدها فالاجال التی علم الله لا یزید ولا ینقص فتعین تاویل الزیادة انها بالنسبة
الی ملک الموت او غیره ممن وکل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالی یعلمه ان یامره بذلک او یثبت فی اللوح المحفوظ ینقص منه او یزید علی ما سبق به
علمه فی کل شیء وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت الخ ۱۲ **قوله** ولا یرد القدر الخ فی تاویله وجهان احدهما ان یراد بالقدر ما یحافظ مما یخافه العبد من نزول
المکروه ویتوقاه فاذا اوفق للدعاء دفع الله عنه فتکون تسمیته بالقدر مجازا والثانی ان یراد به الحقیقة ومعنی رد الدعاء القدر تهوینه وتیسیر للامر فیه حتی یکون القضاء
النازل کانه لم ینزل به ویؤیده الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل ۱۲ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ۱۲ **قوله** ان مجوس الخ شبه منکری القدر بالمجوس لان المجوس
یثبتون الهین یزدان للخیر واهرمن للشر والقدریة یثبتون الاختیار لکل عبد ویسلبون عن ربهم ویقولون ان خالق الشر لیس هو الله تعالی لان الاصلح واجب علیه ولهذا
قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس یثبتون الهین وهؤلاء یثبتون آلهة کثیرة ۱۲ انجاح **قوله** انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار و
والانقطاع والخلیل من لا یسع قلبه لغیره ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ۱۲ **قوله** ..... اکتنفه الخ ای احاطوا سریره فلم یرعنی
من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله علیک مع صاحبیک ای فی الدین والبعث یوم الحشر والموافقة فی الجنة ۱۲ انجاح الحاجة

حل ثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين حل ثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزي قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اي الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها **فضل عمر رضي الله عنه** حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم اي قالت عمر قلت ثم اي قالت ابو عبيدة حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داود ابن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافح الحق عمر واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة حل ثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المدني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزبير بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حل ثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله آغار حل ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به **فضل عثمان رضي الله عنه** حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة ففربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فاراد ك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقولها ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تحدثي الناس بهذا قالت انسيته حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

---

قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من ناد على ثلاثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلاثين الى الخمسين وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد هنا الحليم العاقل اي يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء ١٢ لمعات قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبته لابي بكر وعمر ولابي عبيدة بسبب القدم في الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الاحاديث الصحيحة من شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ انجاح قوله عطاء المدني اقول اذا انسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني الى مدائن كسرى قلت مدائني بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في الصراح قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهي ايثر من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا التخصيص ذكره اشعارا بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح قوله فاراد ك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلافه فانه بايعه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح

**فضل علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معاویة وعبد الله بن نمیر عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن علی قال عهد الی النبی الامی صلی الله علیه وسلم انه لا یحبنی الا مؤمن ولا یبغضنی الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابراهیم بن سعد بن ابی وقاص یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعلی الا ترضی ان تکون منی بمنزلة هارون من موسی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین اخبرنی حماد بن سلمة عن علی بن زید بن جدعان عن عدی بن ثابت عن البراء ابن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة التی حج فنزل فی بعض الطریق فامر الصلوة جامعة فاخذ بید علی فقال الست اولی بالمؤمنین من انفسهم قالوا بلی قال الست اولی بکل مؤمن من نفسه قالوا بلی قال فهذا ولی من انا مولاه اللهم وال من والاه عاد من عاداه حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا ابن ابی لیلی ثنا الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان ابو لیلی یسیر مع علی فبکان یلبس ثیاب الصیف فی الشتاء وثیاب الشتاء فی الصیف فقلنا لو سالته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی وانا ارمد العین یوم خیبر فقلت یا رسول الله انی ارمد العین فتفل فی عینی ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد یومئذ وقال لابعثن رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله لیس بفرار فتشرف له الناس فبعث الی علی فاعطاها ایاه حدثنا محمد بن موسی الواسطی ثنا المعلی بن عبد الرحمن ثنا ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وابوهما خیر منهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی قالوا ثنا شریک عن ابی اسحق عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی منی وانا منه ولا یؤدی عنی الا علی حدثنا محمد بن اسمعیل الرازی ثنا عبید الله بن موسی انبا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علی انا عبد الله واخو رسول صلی الله علیه وسلم وانا الصدیق الاکبر لا یقولها بعدی الا کذاب صلیت قبل الناس بسبع سنین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا موسی بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن ابی وقاص قال قدم معویه فی بعض حجاته فدخل علیه سعد فذکروا علیا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کنت مولاه فعلی مولاه وسمعته یقول انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی وسمعته یقول لاعطین الرایة الیوم رجلا یحب الله ورسوله **فضل الزبیر رضی الله عنه** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة من یاتینا بخبر القوم فقال الزبیر انا فقال من یاتینا بخبر القوم قال الزبیر انا ثلثا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی حواری وان حواری الزبیر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن الزبیر قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوما حد ثنا هشام بن عمار وهدبة بن عبد الوهاب قالا ثنا سفین بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة یا عروة کان ابواک من الذین استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بکر والزبیر **فضل طلحة بن عبید الله رضی الله عنه** حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وکیع ثنا الصلت الازدی ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال شهید یمشی علی وجه الارض حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهیر بن معویة حدثنی اسحق بن یحیی بن طلحة عن موسی بن طلحة عن معویة بن ابی سفین قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم الی طلحة فقال هذا ممن قضی نحبه حدثنا احمد بن سنان ثنا یزید بن هرون انبا اسحق عن موسی بن طلحة قال کنا عند معویة فقال شهد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال رایت ید طلحة شلاء وقی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد **فضل سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علی قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه قال له یوم احد ارم سعد فداک ابی وامی حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث ابن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعیل واسمعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال سمعت سعد بن ابی وقاص

---

له **قوله** بمنزلة هارون من موسی ومنزلة هارون من موسی کانت وزارة وهی لا تقتضی فضلا ولا تقدما فی الخلافة علی ابی بکر لان الخلافة غیر الوزارة ۱۲ انجاح له **قوله** بمنزلة هارون من موسی قال القاضی هذا الحدیث مما تعلقت به الروافض والامامیة وسائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی وانه اوصی له بها قال ثم اختلف هؤلاء فکفرت الروافض سائر الصحابة فی تقدیمهم غیره وزاد بعضهم فکفر علیا لانه لم یقم فی طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا ولا شک فی کفر من قال هذا لان من کفر لائمة کلها والصدر الاول فقد بطل نقل الشریعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا یسلکون هذا المسلک فاما الامامیة وبعض المعتزلة فیقولون هم مخطؤن فی تقدیم غیره لا کفار وبعض المعتزلة لا یقول بالتخطیة لجواز تقدیم المفضول عندهم وهذا الحدیث لا حجة فیه لاحد منهم بل فیه اثبات ان الفضیلة لعلی ولا تعرض فیه لکون افضل من غیره او مثله ولیس فی دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلی الله علیه وسلم انما قال هذا لعلی حین استخلفه فی المدینة فی غزوة تبوک ویؤید هذا ان هرون المشبه به لم یکن خلیفة بعد موسی بل توفی فی حیوة موسی وقبل وفاته بنحو اربعین سنة علی ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حین ذهب لمیقات ربه لمناجاته ۱۲ نووی س۲ **قوله** فنزل فی بعض الطریق ای بغدیر خم بضم خاء معجمة وتشدید میم اسم لغیضة علی ثلاثة امیال من الجحفة بها غدیر ماء وفی القاموس غدیر خم موضع بالجحفة بین الحرمین ۱۲ س۳ **قوله** سیدا شباب اهل الجنة سئل النووی عن معنی هذا الحدیث فقال معناه انهما سیدا کل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفیا وهما شیخان وکل اهل الجنة یکونون ابناء ثلث وثلثین ولکن لا یلزم کون السید فیمن یسودهم فقد یکون اصغر سنا منهم وقد یکون اصغر سنا قال ولا یجوز ان یقال وقع الخطاب حین کانا شابین فان هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبی صلی الله علیه وسلم توفی والحسن والحسین دون ثمان سنین فلا یسمیان شابین ۱۲ زجاجة س۴ **قوله** وابوهما خیر منهما فیه فضیلة لعلی رض فانه سید السیدین ۱۲ انجاح س۵ **قوله** لا یقولها بعدی الا کذاب انا الصدیق الاکبر بعد الاکذاب لظاهر والله اعلم انه استثنی بقوله بعدی ابا بکر الصدیق رض لانا الی صدیقیة الکبری حصلت لهما لانهما اول من آمنا برسول الله صلی الله علیه وسلم بمجرد نزول الوحی لمکی الصدیق کان قلبا بالفاء وعلی کان صبیا وقوله صلیت قبل الناس لا الف واللام فیه للعهد لا للجنس لان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی صلی قطعا والمراد منه صلیت قبل فرضیة الصلوات لان الصلوة فرضت فی الاسراء لیلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذکر خیر الرملی عن بعضهم ان فرض الصلوة نزل بمکة قبل الهجرة بعد اثنتی عشرة سنة من النبوة ومن قبل کانوا یسجدون و یهللون ۱۲ انجاح س۶ **قوله** من کنت مولاه فعلی مولاه قال فی النهایة المولی اسم یقع علی جماعة کثیرة فهو الرب والمالک والسید والمنعم والمعتق والناصر والمحب التابع والجار وابن العم والحلیف والصهر والعبد والمعتق والمنعم علیه وهذا الحدیث یحمل علی اکثر الاسماء المذکورة وقال الشافعی عنی بذلک ولاء الاسلام کقوله تعالی ذلک بان الله مولی الذین امنوا وان الکافرین لا مولی لهم وقیل سبب ذلک ان اسامة قال لعلی لست مولای انما مولای رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذلک ۱۲ معیار الزجاجة س۷ **قوله** وان حواری الزبیر قال فی النهایة ای خاصتی وناصری وقال عیاض ضبط جماعة من المحققین بفتح الیاء وضبطه اکثرهم بکسرها ۱۲ زجاجة س۸ **قوله** وهدبة بن عبد الوهاب بفتح الهاء وکسر الدال وتشدید الموحدة کذا فی التقریب **قوله** یا عروة کان ابواک ای جداک من الام وهو ابو بکر رض والثانی الزبیر رض ۱۲ انجاح الحاجة س۹ **قوله** رایت ید طلحة شلاء الخ هذا مما یقتضی ان طلحة استشهد ومات مع حیاة ید لکن عرض نفسه للقتل وجعلها فداء علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانه قضی نحبه وکان طلحة رض جعل نفسه یوما واحدا وقایة للنبی صلی الله علیه وسلم حتی جرح فی جسده من بین طعن وضرب ورمی بضع ثمانون جراحة وکانت الصحابة اذا ذکروا یوم احد قالوا ذلک الیوم کله لطلحة قاله فی اللمعات ۱۲ انجاح ن۱۰ **قوله** ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد الخ قیل الجمع بینه وبین خبر زبیران علیا لم یطلع علی ذلک او اراد بذلک التقیید بیوم احد فلا ینفیه والظاهر ان الاطلاع المقید بالرویة بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ینافی انه اطلع علی تفدیته للزبیر بواسطة الغیر ۱۲ انجاح س۱۱ قال شیخنا هذا الحدیث اورده المزی فی الاطراف وعزاه ولابن ماجة فقط ثم قال ولم یذکره ابو القاسم وهو فی الروایة مع انه رحمه الله تعالی فی التهذیب لم یرقم علی العلاء بن صالح علامة ابن ماجه وکذا فی التقریب لانه فی التهذیب اورد هذا الحدیث بعینه وعزاه الی النسائی فی الخصائص فقط بهذا السند الا ان شیخه م

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخلا يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله **حدثنا** مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابي وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه لقد مكثت سبعة ايام وانا ثلث الاسلام **فضائل العشرة رضي الله عنهم** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جداح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول ثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابي عبيدة بن الجراح** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ابن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** **حدثنا** محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم** **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا سفين ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابي عوف ابي الجحاف وكان مرضيا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر هنا وهنا ويضاحكه النبي صلى الله

---

له **قوله** اسلم الخ لعل هذا في حق ابي بكر خاصة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل لانه لم يشهد اسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح **يه قوله** وانا ثلث الاسلام قال الطيبي يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة **يو قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة ۱۲ انجاح **يز قوله** اثبت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووي كما صح انه مذكر محمود معروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عثمر و عثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء ففتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اي وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابي وقاص مشكل لان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة انتهى ۱۲ **يح قوله** هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفة غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة **يط قوله** لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح **ك قوله** لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي لا يدان يؤل هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۱۲ زجاجة **كه قوله** ان يقرأ القرآن غضا قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اداؤه وطريقه في القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التي سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة **كو قوله** حتى انهاك حتى غاية للاذن اي ما امرك ان تهاني عن الدخول فانت في دخولك علي بالاختيار ترتد خل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح **كز قوله** فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا يسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة **كح قوله** بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته صلى الله عليه وسلم **كط** وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح **لا قوله** ابي الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح **لب** قال ابن رجب الزبيري انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

تشهد

من تسمع فقرة ابن ام عبد

تسمع

عبيد الله بن ابي يزيد

سكة

علیه وسلم حتی اخذه فجعل احدی یدیه تحت ذقنه والاخری فی فاس راسه فقبّله وقال حسین منی وانا من حسین احب الله من احب حسینا حسین سبط من الاسباط **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وعلی بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدی عن صبیح مولی ام سلمة عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی وفاطمة والحسن والحسین انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن یاسر** **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانئ عن علی بن ابی طالب قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاستاذن عمار بن یاسر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایذنوا له مرحبا بالطیب المطیب **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار علی علی فقال مرحبا بالطیب المطیب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ملئ عمار ایمانا الی مشاشه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید الله بن موسی ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جمیعا ثنا وکیع عن عبد العزیز بن سیاه عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء بن یسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمار ما عُرِض علیه امران الا اختار الارشد منهما **فضل سلمان و ابی ذر والمقداد** **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی وسوید بن سعید قالا حدثنا شریک عن ابی ربیعة الایادی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله امرنی بحب اربعة واخبرنی انه یحبهم قیل یا رسول الله من هم قال علی منهم یقول ذلک ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال کان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمار وامه سمیة وصهیب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنعه الله بعمه ابی طالب واما ابو بکر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشرکون والبسوهم ادراع الحدید وصهروهم فی الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم علی ما اراد وا الا بلالا فانه هانت علیه نفسه فی الله وهان علی قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا یطوفون به فی شعاب مکة وهو یقول احدٌ احدٌ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اوذیت فی الله وما یؤذی احد ولقد اخفت فی الله وما یخاف احد ولقد اتت علی ثلاثة وما لی ولبلال طعام یاکله ذو کبد الا ما واری ابط بلال **فضائل بلال** رض **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله خیر بلال فقال ابن عمر کذبت لا بل بلال رسول الله خیر بلال **فضائل خباب** رض **حدثنا** علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحٰق عن ابی لیلی الکندی قال جاء خباب الی عمر فقال دن فما احد احق بهذا المجلس منک الا عمار فجعل خباب یریه اثارا بظهره مما عذب المشرکون **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارحم امتی بامتی ابو بکر واشدهم فی دین الله عمر واصدقهم حیاء عثمن واقضاهم علی بن ابی طالب واقرائهم لکتاب الله ابی بن کعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زید بن ثابت الا وان لکل امة امینا وامین هذه الامة ابو عبیدة بن الجراح **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن خالد الحذاء عن ابی قلابة مثله **فضل ابی ذر** **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر ثنا الاعمش عن عثمان بن عمیر عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابی ذر **فضل اسعد ابن معاذ** **حدثنا** هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم سرقة من حریر فجعل القوم یتداولونها بینهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم یا رسول الله فقال والذی نفسی بیده لمنادیل سعد بن معاذ فی الجنة خیر من هذا **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

ثلاث: عمار: الا ان امین

له **قوله** عن السدی هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الی سدة صفة باب مسجد کوفة کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه **قوله** الی مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام کالمرفقین والکتفین والرکبتین ای دخل الایمان فی قلبه وربط فی صدره حتی سری الی عروقه وعظامه فی سائر الجسد وکان صلی الله علیه وسلم یدعو اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا حتی یقول واجعلنی نورا المراد منه نور الایمان ۱۲ انجاح سه **قوله** الا اختار الارشد الامر الارشد ما کان انفع لنفسه وکان ارفق لمن تبعه وکان السلف یحبون ان یعلوا الانفسهم ما کان اقرب الی الاحتیاط ویأمرون غیرهم ما کان اسهل لهم فانه صلی الله علیه وسلم قال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الرشد مع علی رضی الله عنه فی خلافته وان معویة رض اخطأ فی اجتهاده ولم یکن علی الرشد لان عمارا رضی الله عنه اختار موافقة علی وکان معه یوم صفین حتی استشهد فی ذلک الحرب ۱۲ انجاح سه **قوله** عن ابی ربیعة الایادی منسوب الی الایاد وبالتحتانیة علی وزن عباد هو ابن نزار بن معد کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه **قوله** عاصم بن ابی النجود بفتحتین وضم جیم هو ابو عاصم المقری وبهذلة امه ۱۲ انجاح سو **قوله** فمنعه الله ای حفظه من ایذاء المشرکین ۱۲ انجاح سه **قوله** واما سائرهم الخ فانهم ما کان لهم قرابة بمکة لان بلالا وصهیبا وعمارا کانوا الموالی والمقداد من کندة حلفا ۱۲ انجاح سه **قوله** ومهروهم الخ ای القوهم فی الشمس لیذوب شحمهم ولحمهم اذابة الشحم کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح سه **قوله** وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو کما فی المؤامرة بمعنی المشاورة اصله مأمرة والایتاء معناه الاعطاء یوتون الزکوة ای یعطون ای قد وافقوا المشرکین علی ما اراد وا منهم تقیة والتقیة فی مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان والصبر علی اذاهم مستحب وقد عملوا علی الرخصة وعمل بلال علی العزیمة ۱۲ انجاح سه **قوله** فانه هانت علیه الخ ای حقر بنفسه فی وحدانیة الله تعالی وجعل موقفه فی سبیل الله ایسر من اجراء کلمة الکفر ۱۲ انجاح سه **قوله** وما یؤذی الخ الواو للحال ای والحال انه ما یؤذی احد غیری فی تلک الایام لان الناس باسرهم کانوا کفارا ۱۲ انجاح سی **قوله** ولقد اتت علی ثالثة ای لیلة ثالثة ۱۲ انجاح سه **قوله** ذو کبد ای ذو حیوة الا مقدار ما یحمل بلال ویواری تحت ابطه ۱۲ انجاح سه **قوله** خیر بلال ای علی الاطلاق والافلاح واراد الشاعر من یسمی بهذا الاسم فی زمنه ۱۲ انجاح سه **قوله** جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضی الله عنه کان یقدم فی مجلسه اولی الفضل من الصحابة من سبقت لهم السوابق فی الاسلام من التکالیف الشاقة وکان عمار ممن عذب فی الله تعالی شدیدا ولذا قدمه فی الرتبة علی الخباب فکان الخباب عرض لعمر بانه لو کان سبب التقدم فی مجلسک التعذیب فی الله تعالی فانا کذلک وفیه جواز المدح فی مواجهة الرجل ان کان لا یخاف علی دینه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهار النعم الالهیة لقوله جل شانه واما بنعمة ربک فحدث ۱۲ انجاح سه **قوله** ارحم امتی الخ لیس لهذا الحدیث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا اسقط من بعض النساخ ۱۲ انجاح سه **قوله** عن خالد الحذاء بضم حاء وشدة ذال معجمة قد قیل ان خالدا ما اخذ الغلاقط ولا باعها بل نزل فیهم ولذا انسب الیه کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه **قوله** ما اقلت الغبراء ای ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء ای السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلین علی سبیل التنازع هذا علی سبیل المبالغة وفیه فضیلة له بانه کان ناطقا بالحق لا یخاف فی الله لومة لائم حتی شق علی اصحابه وزعم عثمان رضی الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الی الربذة فکان فرد امع زوجته وغلامه حتی توفی فاخرج جنازته وکان عبد الله بن مسعود قد وفد من الشام الی المدینة فرای فی الطریق جنازته فسال فاخبر بذلک فترحم علیه وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله اباذر یعیش فذا ویموت فذا ویحشر فذا وقوله اصدق لهجة لا ینافی اصدقیة غیره من الصحابة ۱۲ انجاح سه **قوله** سعد بن معاذ هو سید الاوس من الانصار ۱۲ انجاح

اهتز عرش الرحمن عزوجل لموت سعد بن معاذ **فضل** جرير بن عبد الله البجلي **ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل اهل بدر حدثنا** علي بن محمد وابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل وملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء ابناء الانصار وابناء ابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس رض حدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب** في ذكر الخوارج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأن القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن

---

**فضائل الصحابة**

**فضائل ابي سعيد**

**فضائل الانصار**

**الكتاب والحكمة**

**له قوله** اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في محض الارتياح اي ارتاح لصعود حبر صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ۱۲ فخر

**له قوله** فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ۱۲ انجاح **له قوله** ما حجبني الخ اي ما منعني من مجلس الرجال او من اعطاء طلبته منه ۱۲ انجاح **له قوله** ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلاص ۱۲ نووي مختصرا **له قوله** الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح **له قوله** لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام ومعاند نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لانتسبت الى داركم فيقال اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان الصفة بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ۱۲ فخر **له قوله** الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعوية رضي الله عنهما ۱۲ انجاح **له قوله** مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اخر جيم ناقصها ومؤدن اليد وموزون اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل اصله مثندي يريد انه يشبه ثندي الثدي كسبنلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المرأة اذا ولدت ميتا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح **له قوله** ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتجبوا بانفسكم لاخبرتكم ۱۲ انجاح **له قوله** احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم علي رض حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا نأول على ما تأولتم به ۱۲ انجاح **له قوله** تراقيهم جمع ترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كما انهم يجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الآخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ۱۲ انجاح **له قوله** في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج ينسبون الى الحرورا بالمد بالكوفة والنصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصيبته تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش وينصل والقذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ۱۲ زجاجه **له قوله** ناس من امتي فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلة في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ۱۲ انجاح **له** قال البزي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن ابن دينار لم يذكر الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ۱۲ نقل من خط شيخنا ـ

عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو فى حجر بلال
فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم اعدل فقال عمر دعنى يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا فى اصحاب واصيحاب له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف ابو
بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم فى آخر الزمان او فى هذه الامة يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق اذا رايتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابى غالب
عن ابى امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شىء
تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيما انكرت الجهمية حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع ح وحدثنا على بن
محمد ثنا خالى يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة
حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون فى
رؤية الشمس فى الظهيرة فى غير سحاب قلنا لا قال تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى
رؤيتهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول
الله انرى الله يوم القيامة وما آية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك آية فى خلقه حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون انبا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم من رب يضحك خيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن
الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه قال كان فى عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة
عن صفوان بن محرز المازنى قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر فى النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل
تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته او كتابه
بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد فى الاشهاد شىء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العباداني ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

---

له قوله بالجعرانة هى بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعى رح التشديد خطاء موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد كانت
تلقب بالجعرانة وهى المرادة فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٢ قوله كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل
ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه و
الله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة فى كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج فى عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل
الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فى قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ١٢ انجاح ٣ قوله سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هى علامة لتلك الفرقة
٤ قوله كما ترون هذا القمر قال فى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية و
هو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا تمترون فيه ولا تمارون ١٢ زجاجة ٥ قوله لا تضامون فى رؤيته روى بتخفيف
الميم من الضيم الظلم المحض انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم فى رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد من الضام التالم المحض انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم على بعض
من ضيق كما يجرى عنه رؤية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة ٦ قوله فان استطعتم الخ قال القاضى ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون
بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليق بان يرى ربه ١٢ انجاح ٧ قوله مخليا به اى منفردا بنفسه اى التجلى الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما
ان كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى فى الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدعوه منه ما يشاء الله تعالى ويعطيه كل واحد بحسب سواله حتى قالوا ان مراتب القرب
والوصول اليه تعالى بعدد انفاس الخلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احد كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ انجاح ٨ قوله عن وكيع بن حدس بهملات
وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ١٢ انجاح ٩ قوله ضحك ربنا قال ابن حبان فى صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل قال ففوله
ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذى كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ١٢ زجاجة ١٠ قوله لن نعدم الخ اى لن نفقد الخير من رب
يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا رضى ربنا عنا كيف يدخلنا النار لانها دار الخزى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ١٢ انجاح ١١ قوله كان فى عماء بالفتح و
المد سحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية كان فى عمى بالقصر ومعناه ليس معه شىء وقيل هو امر لا تدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف و
الفطن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكيفه اى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح ١٢ قوله كان فى عماء قال القاضى ناصر الدين رح المنير
وجه الاشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان فى بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها و
الضمير فى فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر فى كلها والمعنى عدم ما سواه كان
قال كان ولم يكن معه شىء بل كل شىء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شىء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ زجاجة
١٣ قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسور على الزاى ١٢ انجاح ١٤ قوله وقال خالد ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة فى لفظ على رؤس الاشهاد
انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ انجاح ١٥ قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ١٢ انجاح ١٦ قوله العباداني نسبة الى عباد ان
بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة سا كبتين فى بحر فارس كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح
١٧ بفتح الشين جمع ناش اى جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدر ١٢ منه

بينما
قوله تعالى يحجب
من عن ايمن منه
ثم عن ايسر منه
عند ربكم
انها

الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر من ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدم ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر اليه ولا اقر لاعينهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال فلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد **حدثنا** حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان

---

١ **قوله** بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال والعقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رأيته في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثه بالوضع ثم ان له طريقا اخر من حديث ابي هريرة وقد سقته في اللآلئ المصنوعة في اواخر كتاب البعث ١٢ زجاجة ٢ **قوله** قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة ٣ **قوله** فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيعا فيخيب بسبب ١٢ انجاح ٤ **قوله** ولو بشق تمرة الخ قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان اما مكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطي ٥ **قوله** في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن فهو ظرف للناظرون وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفي في قوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ١٢ زجاجة ٦ **قوله** للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا والاعمال الصالحة وقربوها باخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ١٢ طيبي ٧ **قوله** ان لكم عند الله موعدا الخ اي بقي شيء زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انجاح ٨ **قوله** جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انجاح ٩ **قوله** كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته بالبيد لتعلق الرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انجاح ١٠ **قوله** كتب ربكم الخ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا والغلبة في الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب علي وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر ٥ وانى وان اوعدته او وعدته ؛ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ١٢ زجاجة ١١ **قوله** وكلم اباك كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدر النثير وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالجواب ان الاية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الاخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجد درض يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يصل لروحه العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شيء بعد الموت ١٢ انجاح ١٢ **قوله** امواتا اي كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ١٢ انجاح ١٣ **قوله** يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ١٢ انجاح الحاجة

بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحرا بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملاى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت يسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيمة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين باب من سن سنة حسنة او سيئة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه

---

**له قوله** وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد بدليل ورود ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطيء وهذا باعتبار الحثيث ١٢ زجاجة **٢ قوله** ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وأوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ١٢ انجاح **٣ قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ١٢ زجاجة **٤ قوله** قالوا الحق اي عبر عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ١٢ زجاجة مختصرا **٥ قوله** حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سبحات وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولو اسمع سبحات الا في هذا الحديث ١٢ انجاح **٦ قوله** ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الاية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني انست نارا لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الاية والغرض من ابي عبيدة عن قراءة هذه الاية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رويته تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم اخر غير هذا العالم ومع ذلك انكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاح **٧ قوله** يأخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان تكونا ما دوى الى انه بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدد وتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ زجاجة **٨ قوله** وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اي الله معطوف على ياخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالى ١٢ انجاح **٩ قوله** اراه الخ لعل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فر هذه الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب لامور ١٢ انجاح **١٠ قوله** عن ام الدرداء الخ اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ انجاح **١١ قوله** فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال م

فقال رجل عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استن خیرا فاستن به کان له اجره کاملا ومن اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا ومن استن سنة سیئة فاستن به فعلیه وزره کاملا ومن اوزار الذی استن به ولا ینقص من اوزارهم شیئا **حدثنا** عیسی بن حماد المصری انبا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلک من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة فعلیه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ینقص ذلک من اثامهم شیئا **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعده کان له اجره ومثل اجور من عمل بها من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة فعمل بها بعده کان علیه وزره ومثل اوزار من عمل بها من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن لیث عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیمة لازما لدعوته ما دعا الیه وان دعا رجل رجلا **باب** من احیا سنة قد اُمیتت **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احیا سنة من سنتی فعمل بها الناس کان له مثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها کان علیه اوزار من عمل بها لا ینقص من اوزارهم شیئا **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا ومن ابتدع بدعة لا یرضاها الله ورسوله فان علیه مثل اثام من عمل بها من الناس لا ینقص من اثام الناس شیئا **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبة وسفیان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمة ابن مرثد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمه قال واخذ بیدی فاقعدنی مقعدی هذا اُقرئ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة طعمها طیب وریحها طیب ومثل المؤمن الذی لا یقرأ القرآن کمثل التمرة طعمها طیب ولا ریح لها ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر ومثل المنافق الذی لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح لها **حدثنا** بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عبد الرحمن بن بدیل عن ابیه عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله اهلین من الناس قالوا یا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد استوجب النار **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودی ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه کل مکان ومثل من تعلمه فرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسک **حدثنا** ابو مروان محمد بن

---

**١ قوله** من استن ای من اتی بطریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ١٢ اشعاع **٢ قوله** فعلیه وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالی لا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا یساویه وزر ولذلک یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ١٢ اشعاع وقال القاری وحکمة ذلک ان من کان سببا فی ایجاد الشر صحت نسبة ذلک الشر الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ١٢ مرقاة **٣ قوله** من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالی اجری عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما یباشره ویزاد له یترتب کل منهما علی ما هو مسبب فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجر من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والحقیر فاعظم هدی من دعا الی الله وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شان الفقیه الداعی المنذر حتی فضل واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ١٢ زجاجة **٤ قوله** عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ اشعاع **٥ قوله** لازما لدعوته ای لاهل عوته فان من دعا الناس الی شیء کان اتباعه معه قال الله تعالی احشروا الذین ظلموا وازواجهم وما کانوا یعبدون من دون الله فاهدوهم الی صراط الجحیم او المراد من الدعوة جزاء دعوته فان الاعمال تجیء مع عاملها یوم القیمة حسنة کانت او سیئة ١٢ اشعاع **٦ قوله** من احیا سنة الخ قال المظهری السنة ما وضعه رسول الله صلی الله علیه وسلم من احکام الدین وهی قد تکون فرضا کزکوة الفطر وغیر فرض کصلوة العید وصلوة الجماعة وقراءة القرآن فی غیر الصلوة وتحصیل العلم وما اشبه ذلک واحیاءها ان یعمل بها ویحث الناس علیها ویحثهم علی اقامتها ١٢ زجاجة للسیوطی **٧ قوله** خیرکم الخ قال المظهری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام الله فکذلک خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القرآن ویعلمه وقال القاری لکن لا بد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة **٨ قوله** قال واخذ بیدی الخ لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه کان امام القراء فی نصنه وانتشر قرأته فی الآفاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی فی مقعدی هذا ای مجلس تعلیم القرآن والله اعلم ١٢ اشعاع **٩ قوله** الاترجة هو بضم الهمزة وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم فی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء والجیم المخففة وفی القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام الله کما انه تاثیر فی باطن العبد ظاهر وان العباد متفاوتون فی ذلک فمنهم من له النصیب الاوفر من ذلک التاثیر وهو المؤمن القاری ومنهم من لا نصیب له بالکلیة وهو المنافق الحقیقی ومنهم من له تاثیر فی ظاهره دون باطنه وهو المرائی او بالعکس هو المؤمن الذی لم یقرء ١٢ مرقاة مع اختصار **١٠ قوله** وشفعه فی عشرة الخ فیه رد علی المعتزلة حیث قالوا ان الشفاعة لا تکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجة فقط بناء علی ما اخترعوه بان مرتکب الکبیرة یخلد فی النار ١٢ منه **١١ قوله** اهل الله الخ قال فی النهایة ای حفظة القرآن العاملون به هم اولیاء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ١٢ منه **١٢ قوله** واقرأوه وارقدوا الظاهر ان الواو فی قوله وارقدوا بمعنی او فهو مثل قوله تعالی اُمنوا او لا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأه لاجر ومن شاء رقد فعلیه الوزر ثم بین المثالین او الواو للجمع ای اجمعوا القراءة مع الرقود کما کان دابه صلی الله علیه وسلم بحیث لا تشاء الا درایته مصلیا ولا تشاء الا درایته نائما ١٢ اشعاع الحاجة ملولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله تعالی۔

عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعمله
علی مکة فقال عمر من استخلفت علی اهل الوادی قال استخلفت علیهم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیهم مولی قال
انه قاریء لکتاب الله تعالی عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین حدثنا
العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبد الله بن غالب العباد انی عن عبد الله بن زیاد البجرانی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول
الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة من کتاب الله خیر لک من ان تصلی مائة رکعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم یعمل خیر من
ان تصلی الف رکعة **باب** فضل العلماء والحث علی طلب العلم حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس بن
میسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معویة بن ابی سفیان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الخیر عادة والشر لجاجة ومن یرد الله به
خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعید عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حیوة عن داود بن جمیل عن کثیر
ابن قیس قال کنت جالسا عند ابی الدرداء فی مسجد دمشق فاتاه رجل فقال یا ابا الدرداء اتیتک من المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم لحدیث
بلغنی انک تحدث به عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فما جاء بک تجارة قال لا قال ولا جاء بک غیره قال لا قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له طریقا الی الجنة وان الملائکة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم یستغفر له من فی
السماء والارض حتی الحیتان فی الماء وان فضل العالم علی العابد کفضل القمر علی سائر الکواکب ان العلماء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سلیمان ثنا کثیر بن شنظیر عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلب العلم فریضة علی کل مسلم وواضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا ابو بکر
ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفس عن مسلم کربة من
کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاخرة ومن یسر علی معسر ییسر الله علیه فی الدنیا والاخرة والله
فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب
الله ویتدارسونه بینهم الا حفتهم الملائکة ونزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وذکرهم الله فیمن عنده ومن ابطاء به عمله لم یسرع به نسبه حدثنا
محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال اتیت صفوان بن عسال المرادی فقال ما جاء بک قلت ابتغاء العلم قال
فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من خارج خرج من بیته فی طلب العلم الا وضعت له الملائکة اجنحتها رضی بما یصنع حدثنا ابو بکر
ابن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن حمید بن صخر عن المقبری عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یاته الا لخیر
یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
خالد ثنا عثمان بن ابی عاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بهذا العلم قبل ان یقبض وقبض ان یرفع
وجمع بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام هکذا ثم قال العالم والمتعلم شریکان فی الاجر ولا خیر فی سائر الناس حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داود

---

**له قوله** یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرة الاعمال لان تعلم آیة خیر من مائة رکعة ولهذا قال صلی الله علیه وسلم العلماء ورثة
الانبیاء وقال احمد الحامی رحمه الله للشیخ الموده والجنید الصوفی الجاهل مسخرة للشیطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان آباؤک یفعلون ودل الحدیث
ایضا علی ان العالم ان لم یعمل بعلمه بحیث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس سعه
ترک السنن الرواتب ولم یجز له ان یخرج الی الغزوة والجهاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیره وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذا قرأ ما یصح به الصلوة بعشرة
ولذلک قال الفقهاء الحنفیة یؤم القوم اعلمهم بکتاب الله شرافرؤهم به ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** الخیر عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر قال
الله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرة فأبواه یهودانه او ینصرانه
او یمجسانه الحدیث والشر لجاجة بالفتح الخصومة ویقال للنفس اللجوج لانه منصوب بعداوة الانسان کما جاء فی الخبر اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک فالمراد منه ان النفس
تتلج وتضطر الی الشر فالواجب علی کل انسان ان یزیل تلک الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبیاء قد بعثوا لتزکیة النفوس قد افلح من زکاها وقد خاب من
دسّاها ١٢ انجاح **له قوله** ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وذلک اشارة الی رذالة الدنیا وانهم لم یاخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم یورثوا منها شیئا مبالغة فی تنزیههم
عنها ولذا قال قیل الصوفی لا یملک ولا یملک وفیه ایماء الی کمال فقرهم علی الله تعالی فی انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنیا لیس من العلماء الورثة ولا یرد الاعتراض بانه کان لبعض
الانبیاء غناء کثیر لان المراد انهم ما ترکوا بعدهم میراثا لاولادهم وازواجهم وفی کر عن ابی هریرة رضه انه مر یوما فی السوق علی المشتغلین بتجاراتهم فقال انتم ههنا ومیراث رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقسم فی المسجد فقاموا سراعا فلم یجدوا فیه الا القرآن او الذکر او مجالس العلم فقالوا ابن ما قلت یا ابا هریرة فقال هذا میراث محمد صلی الله علیه وسلم یقسم بین ورثته و
لیس مواریثه دنیاکم ١٢ انجاح **له قوله** طلب العلم فریضة علی کل مسلم سئل الشیخ محی الدین النووی رح عن هذا الحدیث فقال انه ضعیف وان کان صحیحا وقال تلمیذه الحافظ جمال الدین
المزی هذا الحدیث روی من طریق تبلغ رتبة الحسن وهو کما قال فانی رایت له خمسین طریقا وقد جمعتها فی جزء قال البیهقی فی المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذی لا یسع البالغ العاقل
جهله او علم ما یطرأ له خاصة او اراد انه فریضة علی کل مسلم حتی یقوم به من فیه کفایة ثم روی عن ابن المبارک انه سئل عن تفسیر هذا الحدیث فقال لیس هو الذی یظنون انما طلب العلم
فریضة ان یقع الرجل فی شیء من امور دینه فیسال عنه حتی یعلمه وقال البیضاوی المراد من العلم ههنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه کمعرفة الصانع والعلم بوحدانیته وبنبوة رسوله وکیفیة
الصلوة فان تعلمه فرض عین ١٢ زجاجة **له قوله** وواضع العلم عند غیر اهله قال الطیبی یشعر بان کل علم یختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فی غیر موضعه فقد ظلم فمثل معنی الظلم
بتقلید اخس الحیوان بانفس الجواهر للتشنیع ذلک الوضع والتنفیر قال الشیخ ابو حفص السهروردی اختلف فی العلم الذی هو فریضة قیل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس ما یفسد
الاعمال لان الاخلاص ما مور به کما ان العمل ما مور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانی الاخلاص الما مور به فصار علم ذلک فرضا وقیل معرفة الخواطر وتفصیلها لان الخواطر
منشاء الفعل وبذلک یعرف الفرق بین لمة الملک وبین لمة الشیطان وقیل هو طلب علم الحلال حیث کان اکل الحلال فریضة وقیل هو علم البیع والشراء والنکاح والطلاق اذا اراد
الدخول فی شیء من ذلک یجب علیه طلب علمه وقیل هو علم الفرائض الخمس التی بنی علیه الاسلام وقیل هو علم التوحید بالنظر والاستدلال او النقل وقیل هو علم الباطن وهو ما
یزاد به العبد یقینا وهو الذی یکتسب بصحبة الصالحین والزهاد والمتعبدین فهم ورثو علم النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ زجاجة **له قوله** انبط العلم من الانباط نبط العلماء یظهره
ویفشیه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبیط الماء الذی یخرج لمن قعر البئر اذا حفرت کذا فی الدر النثیر ای جئت لاظهار العلم وتحصیله من العلماء ١٢ انجاح **له قوله**
من جاء مسجدی هذا الخ هذا بیان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوی کما فی حدیث مسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم
السکینة الحدیث او هذه الفضیلة مختصة بالمسجد النبوی علی ساکنها الف الف تحیات والمساجد الاخر تتبع لها فی تلک الفضائل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رح الله

ابن الزبير قال عن بكير بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احداهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم **باب** من بلغ علما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد في علي بن محمد ثلاث لا يغل عليهن قلب امرأ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل آخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ اوعى له من سامع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التيمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحا للخير حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري

---

١ قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا مما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقاة ٢ قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقاة ٣ قوله نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٢ زجاجة ٤ قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الاخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمع اذ المراد تبليغ الشيء العام الشامل للحلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واعمها به بدليل مناكما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ١٢ ٥ قوله ثلث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها تاما مما يغير نقصان في حق مرتبتها ١٢ انجاح ٦ قوله اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذاتها ولا يكون له غرض دنيوي من سمعة و رياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كما فهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٢ مرقاة ٧ قوله املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املاه هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ١٢ انجاح ٨ قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث عن رجل آخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انجاح ٩ قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل اولا الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ مرقاة ١٠ قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ١٢ انجاح الحاجة ١١ قوله ولد صالح يدعو له انما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب ما كل ثمرتها سواء دعاله الآكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة واللبن الجارية المسبلة ١٢ مرقاة

يختلف

حدثنا ابو عبد الله الاغر عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرأ المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب لنا قفيز ثنا مسيب ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابی امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا** محمد بن الحارث بن اشد المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابی هارون العبدي عن ابی سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على ابی هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رأنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبا سفيان عن ابی هارون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابی طوالة عن سعيد بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال ابو الحسن انبا نا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابی مريم انبا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقهون

---

له **قوله** ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن الشيء خلفا حديثا قال قلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح سه **قوله** يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لان المتربع اذا جلس كان اعتماده على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من هيئات اهل الثروة والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل كما يأكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيفما تيسر له الاكل مقعيا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع منه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح سو **قوله** ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي ۱۲ انجاح سز **قوله** قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة واسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح سح **قوله** وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح سط **قوله** لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لئلا يرهق عن ذلك والا فانه صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد ان يقع في نفسه شيء من الكبر ۱۲ انجاح ص **قوله** باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليهم والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس ۱۲ انجاح صا **قوله** واقنوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في القاموس ۱۲ انجاح صب **قوله** قبض رجليه تواضعا للمسلمين وقوله فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدرا اي رحبوا مرحبا او لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ۱۲ انجاح صج **قوله** قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كان يشكو عن شأن رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد العصابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة صد **قوله** من علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيترتب منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل وانشدت صه يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخارا بالعلوم الذاخرة ۱۲ من لم يهذب علمه اخلاقه ولم ينتفع بعلومه في الآخرة ۱۲ زجاجة صو **قوله** ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به لكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة صز **قوله** ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كلام الفرائض لاربع ما يشعر بان وجوده مبغي على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفاف بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع بها ربه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت احدى عدو للمرء فاولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ زجاجة للامام الهمام وجلال الدين السيوطي رحمة الله عليه صو **قوله** ولا تخيروا الخ التخير التمكن والتقرر والمراد منه لا تمكنوا في قلوب الناس لتكونوا صدرا للمجالس فانه من اشد اغراض الدنيا لان اخرما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كئودة للعلماء لا يخلو منه الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة صط **قوله** فالنار النار مبتدأ خبره محذوف اي النار لي بالنار دلي به كرره للتأكيد للاهتمام في الزجر والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة صي قال في الاطراف كذا قال لي ابن ماجة في سننه انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داود وابن ماجه ۱۲ نقل من خط شيخنا ۰۰۰

فى الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا البصرى ح وحدثنا على بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابى معاذ عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال المحاربى الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا عمار بن سيف عن ابى معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لا ادرى محمد او انس بن سيرين حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم فى احوال الدنيا لم يبال الله فى اى اوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا زيد بن اخزم وعباد بن الوليد قالا ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا على بن المبارك الهنائى عن ايوب السختيانى عن خالد بن دريك عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العباد انى ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار حدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وهب بن اسمعيل الاسدى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليباهى به العلماء او يماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم **باب** من سئل عن علم فكتمه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا على بن الحكم ثنا عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكر نحوه حدثنا ابو مروان العثمانى محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى آخر الآيتين حدثنا الحسين بن ابى السرى العسقلانى ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن آخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثنى عمر بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفى ابو اسحق الواسطى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار **ابواب الطهارة وسننها باب** ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى ريحانة عن

---

**له قوله** ويقرأون القرآن الخ اى بالقراءة وتفسير الآيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما فى ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف يجمعون بين التقرب اليهم يقولون نأتى الامراء فنصيب اى نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم فى اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يجمع ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا الخطايا وهى مضرة فى الدارين ١٢ مرقاة **له قوله** للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد يقال تقرأ تنسك اى تعبد والجمع القراؤن والقراء ايضا جمع قارى مثل كافر وكفار ١٢ مختصر **له قوله** يزورون الامراء من غير ضرورة لتجنبهم عما هم فيه من الظلم بل طمعا فى مالهم وجاههم ولذا قال بئس للفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثانى مشير بانه متقرب الى الآخرة قوله الجورة جمع جائر اى الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة ١٢ مرقاة **له قوله** صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا قوله لسادوا به اى فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كما لا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع آرائهم واحكامهم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ١٢ مرقاة **له قوله** انه سمع الخ كان ابا هريرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنيا فقد انعم الله عليه لعدم لكن لما نظر فى وعيد لكتمان لانه من ابتلى ببليتين اختار اهونهما ولهذا لا ينبغى للعالم والعامل ان يترك اعمالها بسبب خوف الجاه والرياء ولكن يجتهد ان بليغا فى الاحتراز عن هذه البلية العظيمة ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالى اشدهم خشية وخوف ابى هريرة عن ذلك الامر وشريعته وغشيه ثلاث مرار مشهور ١٢ اشجاع **له قوله** اذا لعن الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم اى من ادرك هذا الزمان فعليه اظهار مناقب الصحابة ودفع مثالبهم وقد تمسك بها جماعة من ائمة المسلمين حتى استشهد الامام ابو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن على اظهار فضيلة على رضى الله عنه حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال الا تذكر فضيلة معاوية فقال اما يكفى لمعوية ان يكون حاله كفافا وانى له الفضائل بجنب على رضى الله عنه فجروه من المنبر ودفروه ضربا شديدا حتى حمل الى بيته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فى فتنة خلق القرآن والعلماء الآخرة قد يبتلوا ببلايا بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد حصرهم ١٢ اشجاع **له قوله** من سئل عن علم الخ قال الخطابى هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه اياه كمن رأى من يريد السلام ويقول عليكم السلام ولكن رأى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول علمنى كيف اصلى ولكن جاء مستفتيا فى حلال وحرام يقول افتونى وارشدونى فانه يلزمه فى هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك فى نوافل العلوم التى لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو على الشهادة ١٢ زجاجة **له قوله** من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه بعد ما سئل الجواب او بمنع الكتاب الجواب ادخل فى فمه لجاما لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذى يحضر وضع من قصد ما يريد فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها و كالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ١٢ مرقاة **له قوله** امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع احدا من المسلمين فليفعل فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا و لكن لا بهذه المرتبة التى تستحق بها هذا الوعيد بل هو من كتمان الدين واما ما ينفع فى الدنيا ويضر فى الآخرة فكتمانه مستحسن جدا ١٢ اشجاع **له قوله** ابواب الطهارة وسننها اى من الحدث والخبث واصلها النظافة من كل عيب حسا ومعنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت لعباة نتيجة العلم الصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب باب العلم بابواب الطهارة

---

ابى معاذ يدخلها الجور البصرى

عن

آه

نار

عه القائل حدثنا ابراهيم ابن نصر ابو الحسن القطان ٢ نقلا من خط شيخنا

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى ابن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يقبل الله صلوة بغير طهور حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب** مفتاح الصلوة الطهور حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفيان طريف السعدي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** المحافظة على الوضوء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **باب** الوضوء شطر الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملأ السموت والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **ثواب الطهور** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة حدثنا ابو بكر بن ابي

---

هذا

لا تقبل صلوة

خير

ان تستقيموا

ملاء

فمه

له **قوله** يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ منه **قوله** قد كان يجزي من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك لكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح **قوله** لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم الطهور وبالفتح الماء الذي يتطهر به نحو سحور قال ابن الحجري لا تضم اذ نفي القبول ما يعني نفي الصحة كما ههنا واما يعني نفي الثواب قوله ولا صدقة هي التي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة **قوله** مفتاح الصلوة الخ قال المظهري الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لحرمة عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ۱۲ زجاجة **قوله** وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بصنع الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشأن المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح **قوله** استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية تابوا واستقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم اخبر هم بعد الامر بالاستقامة لانهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يزيدون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تدارك بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ۱۲ زجاجة **قوله** ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول في الميم الثاني كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشيء المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشيء او شيئا استقامتكم ۱۲ انجاح الحاجة **قوله** شطر الايمان قال في النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن كما يطهر نجاسة الظاهر ۱۲ مصباح الزجاجة **قوله** لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا في المجمع ۱۲ انجاح **قوله** ولا ينهزه الخ بالزاي اي لم يتوجه بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ۱۲ زجاجة **قوله** خرجت خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ۱۲ مرقاة **قوله** نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ۱۲ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى -

شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرجت خطاياه من ذراعيه وراسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون من اثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## باب السواك

**حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معاوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادمي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبريني باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك

## باب الفطرة

**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال ..... رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد ابن يحيى قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا

---

١ قوله عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني في بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢ انجاح ٢ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد والى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره اخرون وقالوا ليس لوضوء مخصوص بهذه الامة الا ما اختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي اجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ منه ٣ قوله غر محجلون غرتهم اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض في الرجلين واليدين ١٢ انجاح ٤ قوله ولا تتقاعسوا اي لا تتاخروا ولا تتخلفوا عنها بهذه البشارة العظيمة حتى تحشروا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا الاكبيرة مع الاستغفار والصغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوة لملا علي القاري من شاء فليطر ثم ١٢ انجاح ٥ قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانبه الايمن من فمه عرضا لا طولا للتلابدمي لحم اسنانه ١٢ ٥ قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ١٢ زجاجة ٦ قوله لولا ان اشق الخ لو لا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوء لها كما روى ابن خزيمة وغيره والحاكم وقال عجيج الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها ١٢ مرقاة ٧ قوله ثم ينصرف فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلوة ١٢ انجاح ٨ قوله مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي يحصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي يمكن ان يقال ان يكونا اسمآ اي السواك مظنة الطهارة والرضى ١٢ زجاجة ٩ قوله ان اخفي مقادمي اي اساصل اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ولد وسمي عليه ١٢ انجاح ١٠ قوله وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهور بالفاء وسوبل الفاء واراد النضح على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه نقص قال الطيبي ضمه وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء شيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو اريد به البول وفاعله لو اريد به ماء يغسل به وهو يجيء متعديا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره لئلا يترشح البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية ١٢ مصباح الزجاجة ١١ قوله قال من الفطرة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرقاة ١٢ قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد اذا خشي تطاير شيء من الريق او نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوته ١٢ مرقاة ١٣ قوله وقص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر بالحفاء محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به ١٢ ١٤ قوله وتقليم الاظفار اي يحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ١٢ مرقاة ١٥ قوله ونتف الابط بالسكون وبكسر قطع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل لنتف افضل لمن قوي عليه ١٢ مرقاة ١٦ قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاساجم والرواجب الرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاساجم كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها ١٢ مرقاة ١٧ قوله والانتضاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة ١٢ فخر الحسن ١٨ حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ نقل من خط شيخنا

حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **باب** ما يقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن المنضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ح **وحدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبدة قالا ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث **حدثنا** محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخلاد الصفار عن الحكم البصري عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل ان يقول بسم الله **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابي بردة سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان الزهري ثنا اسرائيل نحوه **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **باب** ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول في المغتسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا باس به **باب** ما جاء في البول قائما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يروية عن ابي وائل عن حذيفة وما احفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** في البول قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رايني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **حدثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما **سمعت** محمد بن يزيد يا ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة انا رايته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المراة **باب** كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

---

**١ قوله** وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيد الاكثرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كلا منهما بما هو الانسب به ١٢ مرقاة **٢ قوله** غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيب صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ مرقاة **٣ قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لان اللسان لا يخلو اما ان يكون نائما او يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان في القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبي فان تعلق القلب بجناب الهي في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجدد في الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسر الزيادة في الحديث برؤية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق في القلب لا للذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفي الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة عن ابي يعلى الموصلي عن عائشة رض كما ذكره علي القاري وقال فيه سخية لسادات النقشبندية ١٢ انجاح **٤ قوله** لا باس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي **٥ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النهي نهي تنزيه وعلة النهي انه يبدي العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انتهى اقول ومن ههنا علم انه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدان مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا او للتداوي من وجع الصلب ولبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها انه يبول قاعدا الا يناني في ذلك لان عادته الشريفة كان كذلك يعني يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ١٢ فخر الحسن **٦ قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المراة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتهما في السفر فلا ينكر عليهما بعد رؤية عائشة فاستدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى -

باب احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلثة احجار ليس فيها رجيع **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انى ارى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول **حدثنا** محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **حدثنا** ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك في الكنيف وابا حته دون الصحاري **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هارون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفة مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان **حدثنا** يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

---

**له قوله** فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهي منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار او حجر كبير يجيء لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهري ۱۲ مرقاة **له قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى كراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ۱۲ انجاح **له قوله** انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امر دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جوازه في الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخذف انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ۱۲ مرقاة **له قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ۱۲ انجاح **له قوله** شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ۱۲ مرقاة **له قوله** نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة وضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ۱۲ انجاح **له قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان عن الصحاري واما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تقيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فيخصص النهي بالصحاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي **له قوله** استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة
ابن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن
ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ببول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بلت ان
اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهي عن الخلاء على قارعة الطريق **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله
ابن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ
يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سألم سمعت الحسن يقول ثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة
عليها فانها الملاعن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى
على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن
المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و
محمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن
عبد الرحمن بن ابي قراد قال بجحت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى
**حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتياد للغائط والبول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل
فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذاك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده علي فان الشيطان
يلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن
اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت

---

**له قوله** باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذب به واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حوبصا عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن
من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كله من القاموس ١٢ انجاح **مه قوله** ويبكت عاسمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال لزيادة والنقصان لا يامن عليه
احد والمعتمد به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عندنا اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح **مه قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها
مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء اردة ورودا اذا حضرته لتشرب و
الورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل علاه ١٢ زجاجة **مه قوله** اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية ابي داود واتقوا اللاعنين
قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بعض عادة الناس لعنه
فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي
داود وامار واية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل بحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلاشك واما قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي
التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التخلي والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما اتخذ مقيلا او مناخا ويلحق به البعض الشمس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع
يسد في فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف ولي ١٢ **مه قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق
وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ انجاح **مز قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح **مح قوله** عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة بطن من الاوس
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **مط قوله** من استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل للاك ادارة الشئ بلسانه ومن لا فلا
حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرما كله قوله بمقاعد ابن ادم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اي تستر بالكثيب
فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذا لم ير وه احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالحجار وهي الاحجار الصغار وهو
مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ مختار الحسن **مه قوله** ومن اكتحل اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا
متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه
وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا
يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم ١٢ مرقاة **مه** في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ١٢ من خط شيخنا **مو** ولما ساق في الاطراف السند كما
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن يعلى عن ابيه وهو وهم انتهى ١٢ نقل من خط شيخنا ٠٠٠٠٠٠

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته فقال لي ائت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لي ائتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشعب فبال ثم اتى اذاوة من فلك وركيه حين بال **باب** النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفين الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب** النهي عن البول في الماء الراكد حدثنا محمد بن رمح انا الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب** التشديد في البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الاعمش فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن هرار عن جدة ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة **باب** الرجل يسلم عليه وهو يبول حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السري العسقلاني قالا ثنا ابو داود عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة ابن نافع ابو سفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الاية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة

**له قوله** حتى اني اذاوي له الخ اذاوي له يأوي رق له اي انزحم عليه من تبعيد وركيه ما يحتمل من شدة تكليفه وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول ١٢ انجاح **سه قوله** نهى ان يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع ١٢ انجاح **سه قوله** وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذبين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه فانه لم يشق عليهما الاستنثار عند البول وترك النميمة ولم يعده ان الامر فيهما بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية انه كبير اي عند الله قوله لا يستنزه من البول المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ١٢ مرقاة **كه قوله** وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب غيرها من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو ان اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسمع ترك رد السلام فحتى حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضئ اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضي اذا التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رده السلام بل يكره في الاحتمالين اذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ١٢ **هه قوله** الا مس ماء يعني استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انجاح **وه قوله** فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التكثير قاله الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر لطهركم البالغ قاله الطيبي قوله فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايضا والله اعلم ١٢ مرقاة **زه** قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن ابي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير ١٢ نقل من خط شيخنا **حه** هو الحفري **طه** هو الثوري ١٢

ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قالا ثنا ابو نعيم ثنا
شريك نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** من دلك يده بالارض
بعد الاستنجاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل لغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب** تغطية الاناء حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي انيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا
ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن حريث انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية
من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي عن ابيه
ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي
يتولاها بنفسه **باب** غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة
يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت
انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات حدثنا عمرو بن
رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت
**باب** الرخصة بفضل وضوء المراة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

---

**له قوله** عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبته الى العم وانما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال
والناجي على وزن فاعل من النجوى لقب وليس منسوبا ١٢ انجاح **له قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكريرا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل ثانية
ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والافلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ١٢ انجاح **له قوله** الغيضة بالفتح الاجمة مجتمع الشجر في مغيض ماء
١٢ كذا في القاموس **له قوله** ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي انيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شئ من
الموذيات ١٢ انجاح **له قوله** مخمرة اي مغطاة ومستورة ١٢ انجاح **له قوله** لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في امور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يجدونه
في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر
منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح **له قوله** ولا صدقته وجهه ما مر من ان
التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض لا تخفى ١٢ انجاح الحاجة
**له قوله** يضرب جبهته وانما يضربه حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شانه ما لا يليق به فيبني ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان
عليه الاثم لانه ورد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم الهناء اي الراحة لان الهناء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح **له قوله** عفروه
التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ١٢ انجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث حجة على
مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه
ساكت وورد الحديث على الغسل فيغسل كذا في المجمع ١٢ انجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب
بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليها الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي
الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه
يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب لسبع مرات وهذا مذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية
عفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدى هن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا **له قوله**
من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقائهم لانها
خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات اولان الاجر في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك
قوله عليكم فتحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين وانثاها
بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لورودها بالواو وفي روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ١٢ مرقاة **له قوله** الهرة لا تقطع الخ اي لا
تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت لما يتمتع به فيه لمرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و
الحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لعبد الغني

ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال الماء لا يجنب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة **باب** النهي عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمن المحاربي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم ابي النعمان وهو ابن سرح عن ام صبية الجهنية قالت ربما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضآن جميعا **للصلوة** **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفين عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة احجل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت

---

**قوله** بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء اذا انغمس فيه الجنب يده لم يتجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي على الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي على النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس لعضو النجس فيه فبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي ١٢ مرقاة **قوله** الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز ١٢ امتياح الحاجة **قوله** كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهير رصلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولانا ثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ١٢ **قوله** في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا لمغير للماء وجاز الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة **قوله** الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير ١٢ مرقاة **قوله** ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ١٢ فخر **قوله** في سطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اوانى المياه ١٢ زجاجة **قوله** هو الطهور اي المطهر ماءه لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه قال القاري في المرقاة ١٢ **عه** في شرح السنة لم يصح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ١٢ شيخنا **عه** محمد هو ابن يحيى كذا نسبه في الاطراف ١٢ من خط شيخنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد قال حدثنى اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا على بن الحسن الهسنجانى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد ثنى اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثنى الوليد بن عقبة حدثنى حذيفة بن ابى حذيفة الازدى عن صفوان بن عسال قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى السفر والحضر فى الوضوء **حدثنا** كردوس بن ابى عبد الله الواسطى ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابى روح بن عنبسة بن سعيد بن ابى عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدرى فيم باتت يده **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن الحارث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء فى التسمية فى الوضوء **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدى ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيرى قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو النضر عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثنى الوليد بن عقبة حدثنى حذيفة بن ابى حذيفة الازدى عن صفوان بن عسال قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى السفر والحضر فى الوضوء **حدثنا** كردوس بن ابى عبد الله الواسطى ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابى روح بن عنبسة بن سعيد بن ابى عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدرى فيم باتت يده **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن الحارث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء فى التسمية فى الوضوء **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدى ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيرى قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو النضر عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابى فديك ثنا محمد بن موسى بن ابى عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلى على النبى ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عيسى بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن فى الوضوء **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى الطهور اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلى ثنا

---

**له قوله** فلا يدخل يده فى الاناء الخ قال الشافعى وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة كما ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فى المتوهمة ففى المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى فيم باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهى النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى عن الحسن البصرى انه ينجس ان كان قائما من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر فى اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه على داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى فيم باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ١٢ نووى مختصرا **له قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوى هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور ولو كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد والاول اشيع واغلب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفى الكمال قاله فى الزجاجة وقال القارى خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ١٢ **له قوله** ولا صلوة لمن لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة وهى فرض على من امن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفى فى مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور بين الطحاوى الكرخى لحديثه صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعرضا عن صلوته صلى الله عليه وسلم فهو حقيق بان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتيان واتما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى نفس الصلوة بعد التشهد وهى واجبة عند الشافعى رحمه الله وسنة عندنا بحنيفة رح فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة كما ان الحديث فى جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار يدل به بالاتفاق فان من لم يحب الانصار ليس بكافر بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفى التسمية ١٢ منه

زهير بن معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد** **حدثنا** عبد الله بن الجراح و ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل لنا وضوء فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار** **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحق بن سليمن ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابى غطفان المرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله ح قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء فى الوضوء مرة مرة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابى صفية الثمالى قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم الدمشقى عن ابن ثوبان عن عبدة ابن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابى المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابى الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة **حدثنا** محمد ابن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلثا **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلى حدثنى مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا اثر قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانى عن زيد بن الحوارى عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

---

**له قوله** من كف واحد فيه حجة للشافعى كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ۱۲ مرقاة **له قوله** من كف واحد قال الترمذى قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم لا يفرقهما احب الينا وقال من الشافعى ان جمعهما من كف واحد فهو حائز وان فرقهما فهو احب الينا ۱۲ **له قوله** فانثروا روى فاستنثروا نثر ينثر بالكسر اى امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف قيل هو من تحريك النثرة هى طرف الانف ۱۲ **له قوله** واذا استجمرت اى استنجيت بالجمرة وهى الحجر فليوتر اى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبى والايتار ان يجتزاء وتر او الامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ۱۲ مرقاة **له قوله** اخبرنى عن الوضوء اى كماله وقال ابن حجر اى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اعلم انهم فرقوا بضمه وفتحه فقالوا الضم للماء والفتح للفعل وقيل الضم للفعل والفتح للماء وقيل هما لغتان بمعنى واحد ومنه قوله بالغ فى الاستنشاق اى بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اى فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ۱۲ مرقاة مع اختصار **له قوله** من توضأ فليستنثر قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى اعاد وبهذا قال فى الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لانهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة وهو قول مالك والشافعى انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة فى انهما يكونان سنة فى الوضوء واجبا فى الغسل قلت لانه ورد فى الغسل صيغة المبالغة وهى فاطهروا فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففى الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما فى الوضوء فانهما ليسا بمذكورين فى آية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلهما النبى صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ۱۲ **له قوله** توضأ مرة مرة الخ قال الترمذى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين افضل و افضله ثلث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فى الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ۱۲ **له قوله** فقال هذا وضوء القدر اى القدر الذى لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذى جزاءه ما ذكر وهذا ما بينهما وهذا اذا لم يكن فى الماء قلة او فى الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ۱۲ انجاح **له قوله** هذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك فى اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا فى القاموس والمراد ههنا هو الشرط اى هذا شرط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذى لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي و وضوء المرسلين قبلي **باب** ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقللة فقمت فصنعت كما صنع **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اني في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب** ما جاء في اسباغ الوضوء **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد **باب** ما جاء في تخليل اللحية **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** محمد بن ابي خالد القزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبدة لواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سودة عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب** ما جاء في مسح الراس **حدثنا** الربيع بن سليمان مولى ابن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة **حدثنا** محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**له قوله** اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على استحباب التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول اخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافي الاساءة في الجملة فالاجر له بفعل موجبه والاساءة بتركه اكماله فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ١٢ انجاح **له قوله** يقال له ولهان بفتحتين ولَهَ يَوْلَهُ ولَهانًا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فيجيء به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لاقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى منا صبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو اولا وكم مرة غسله فهو بعض اسم الفاعل آو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة **له قوله** فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء اولا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتنبيه ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له ١٢ **له قوله** وظلم اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة والعبادة فاستعمل بقوله اني في الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوز اعن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ومجانفته اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولان اتلف الماء بلا فائدة ١٢ مرقاة **له قوله** نقال اني في الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله اني في الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوز اعن حد الشرع كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ٢ مرقاة **له قوله** اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض هو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثة ومستحب هو الاطالة مع التثليث ١٢ كذا نقل عن المحدث المشهور بين الافاق مولانا محمد اسحاق الدهلوي وطنا والمكي مصنعا **له قوله** على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه الكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل بتاذي معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ١٢ زجاجة **له قوله** وكثرة الخطا وهي جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين وكثرتها اما بالبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد اي للصلوة وغيرها من العبادات والدلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيد عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد يا تي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة ١٢ مرقاة **له قوله** وانتظار الصلوة الخ قال المظهر اذا صلى بالجماعة او منفردا وينتظر صلوة اخرى ويقعد فكره بها اما بان يجلس ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيد ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ١٢ زجاجة **للمصنف له قوله** فخلل لحيته اي ليصير الماء عليها من كل جانب كان هذا حين غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ١٢ **له قوله** مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ انجاح **له قوله** عرك عارضيه عركه لكمه وحكه اي ذلك عارضيه ثم شبك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ١٢ انجاح **له قوله** ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ما خوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول ١٢ نووي **له قوله** مسح راسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة والزيادة عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان

فمسح راسه مرتين **باب** ماجاء في مسح الاذنين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه اخذهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابامامیه
ابى شيبة ثنا شريك ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى
ابن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه
فى جحرى اذنيه **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن
زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس **حدثنا** محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين **حدثنا** محمد بن يحيى
ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس **باب** تخليل الاصابع **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى
عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابوالحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلوانى ثنا قتيبة حازم
ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا سعيد بن عبدالحميد بن جعفر عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك **حدثنا** ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع **حدثنا** عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا معمر بن محمد بن عبيدالله بن ابى رافع ثنى ابى عن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان اذا توضأ حرك خاتمه **باب** غسل العراقيب **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا**
ابوحاتم ثنا عبدالمؤمن بن على ثنا عبدالسلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
**حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبدالله بن رجاء المكى عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابوخالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
ابى سعيد عن ابى سلمة قال رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
**حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
**حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للعراقيب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعثمن بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن ابى سلام الاسود عن ابى
صالح الاشعرى حدثنى ابوعبدالله الاشعرى عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار **باب** ماجاء فى غسل القدمين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق
عن ابى حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا هشام بن عمار** ثنا الوليد بن مسلم
ثنا جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا **حدثنا** ابوبكر بن ابى

---

**له قوله** فمسح راسه مرتين هذا مخالف للاكثر الاحاديث الصحاح فان المروى عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفى بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان
المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما فى حديث عبدالله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه
والحديث مر فى اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح **له قوله** ظاهرهما وباطنهما قال الضميرى وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلى الراس وباطنهما ما يلى الوجه وقال الابكر من المالكية
اختلف المتاخرون فى ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلى الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة **له قوله** يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح و
سكون الهمزة اى يدلكهما قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من
كحل وغيره او رمص فيسل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة **له قوله** عبدالكريم الجزرى قال فى التقريب
عبدالكريم بن مالك الجزرى ابوسعيد مولى بنى امية وهو الخضرمى ثقة متقن من السادسة وقال فى الخلق والجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهى بلاد بين الفرات ودجلة
۱۲ ف **له قوله** الاذنان من الراس وفى شرح السنة اختلف المشائخ فى انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعى هما عضوان عليحدتان يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب
اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اى بماء الراس وبه اخذ ابوحنيفة رح ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبى ظاهرهما من الراس و
باطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى انما هو فى كل عضوين
يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لان مسحهما معا اهون ذكره الابهرى **له قوله** حرك خاتمه الخاتم اذا كان بحيث يصل
الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب ليتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن **له قوله** العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب
غليظ فوق عقب الانسان كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبدالغنى المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى **له قوله** ويل للاعقاب من النار اى ادهاجها وقيل
نفسها لعدم غسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم فى الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم
جواز مسحها كذا فى المجمع قال على فى المرقاة قال النووى هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء فى الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاج
**له قوله** ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووى ومراد مسلم بايراده عنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف
الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم
يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائى راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب
الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون فى شرح المهذب بحيث لم يبق
للمخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احسن ما تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل
الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابوداود وغيره باسانيد هى الصحيحة والله اعلم انتهى ۱۲

شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح **باب** ما جاء في الوضوء على ما اهراق الجنب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران يحدث ابا بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد **ح** ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **باب** ما جاء في النضح بعد الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد ابن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور **ح** ثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه **حدثنا** ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال **حدثنا** اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب** المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال تانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتينا بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء **حدثنا** العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب** الوضوء بالصفر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن حنبش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

---

**له قوله** ولا اجد في كتاب الله الا المسح هذا احرج في ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم ١٢ انجاح وقال في التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن المنير التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين وقال الكرماني وفيه رد للشيعة الممسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روي عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذي وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى ١٢ **له قوله** ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر والى الاذهان ١٢ انجاح **له قوله** لما يخرج من البول الخ اي لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته ما نعتان لخروج القطرة وهذا هو السر في الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقدير من المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج ١٢ انجاح **له قوله** اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره لينتفي عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا في الدر النثير ١٢ انجاح **له قوله** باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفشها ١٢ انجاح **له قوله** باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي قد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٢ **له قوله** ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد ورسية اي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن الطي الذي في البطن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح **له قوله** باب الوضوء في الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الاصناع والظروف ويقال له بالفارسية برنج قد ذكره بعض الفقهاء الوضوء من آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم اجد في محل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالي رح في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢ انجاح **له قوله** عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماهگون اي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في المغني ١٢ انجاح **له قوله** فيصلي ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل لوحي قال ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فلا يكون ذلك النوم مخلا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غيرا لانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة المسنونة

عائذ الازدی عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال العین وکاء السه فمن نام فلیتوضأ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة
عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام الا من جنابة لکن من غائط وبول ونوم
**باب** الوضوء من مس الذکر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان بن الحکم عن بسرة بنت صفوان قالت
قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ **حدثنا** ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا معن بن عیسے ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم
الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا مس احدکم ذکره فعلیه الوضوء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا المعلی بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا مروان بن
محمد قالا ثنا الهیثم بن حمید ثنا العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم یقول من مس فرجه
فلیتوضأ **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابی فروة عن الزهری عن عبد الله بن عبد القاری عن ابی ایوب قال سمعت رسول الله
صلے الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قیس بن طلق
الحنفی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن مس الذکر فقال لیس فیه وضوء انما هو منک **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن
دینار الحمصی ثنا مروان بن معویة عن جعفر بن الزبیر عن القسم عن ابی امامة قال سئل رسول الله صلے الله علیه وسلم عن مس الذکر فقال انما هو جزء منک
**باب** الوضوء مما غیرت النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی
صلے الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار فقال ابن عباس توضأ من الحمیم فقال له یا ابن اخی اذا سمعت عن رسول الله صلے الله علیه وسلم حدیثا
فلا تضرب له الامثال **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
توضؤا مما مشت النار **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه عن انس بن مالک قال کان یضع یدیه علی ذبنیه ویقول همیتا ان
لم أکن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مسرت النار **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک
ابن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال اکل النبی صلی الله علیه وسلم کتفا ثم مسح یدیه بمسح کان تحته ثم قام الی الصلوة فصلے **حدثنا** محمد بن الصباح انا
سفیان عن محمد بن المنکدر وعمرو بن دینار وعبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال اکل النبی صلے الله علیه وسلم وابو بکر وعمر خبزا ولحما ثم توضؤا
**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا الزهری قال حضرت عشاء الولید وعبد الملک فلما حضرت الصلوة قمت
لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امیة اشهد علی ابی انه شهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل طعاما مما غیرت النار ثم صلے ولم یتوضأ وقال علی بن
عبد الله بن عباس وانا اشهد علی ابی بمثل ذلک **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن الحسین عن زینب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتی رسول الله صلے الله علیه وسلم بکتف شاة فاکل منه وصلے ولم یمس ماء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر
عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار انا سوید بن النعمان الانصاری انهم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی خیبر حتے اذا کانوا بالصهباء صلی العصر
ثم دعا بالطعمة فلم یؤت الا بسویق فاکلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلے بنا المغرب **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز
ابن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم اکل کتف شاة فمضمض وغسل یدیه وصلے **باب** ما جاء فی الوضوء من لحوم
الابل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس وابو معویة قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلے عن البراء بن عازب قال
قال سُئِلَ رسول الله صلے الله علیه وسلم عن

---

ما مسنت النار

یده

---

**له قوله** وکاء السه الوکاء خیط یربط فم السقاء وغیره والسه الدبر والمراد ان الیقظان یعرف خروج الریح والنائم لا یعرفه فکان العین وکاء السه ۱۲ النجاح **٢ قوله** لکن من غائط الخ ای امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولکن لا ننزعها ثلثة ایام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح علیها هذا فی السفر هکذا فی مجمع البحار ۱۲ النجاح
**٣ قوله** الوضوء من مس الذکر قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی غسل الاعضاء المخصوص انتهی فالاولی ان
یحمل فی هذه الابواب علی الوضوء بمعناه اللغوی لئلا یختلف معانی الاحادیث الواردة المنطوقة بالفعل فی الواحد وبالعدم فی الاخری ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ۱۲ النجاح الحاجة
**٤ قوله** اذا مس احدکم الخ یعارضه حدیث عن طلق رض ونقل عن الخطابی انه قال تذاکر احمد بن حنبل وابن معین وتکلما فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة
امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیث طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء و
حذیفة وعمار رضی الله عنهم ان المس لا یبطل وبه اخذ ابو حنیفة وقال عمر ابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی ۱۲
کذا فی المرقاة **٥ قوله** انما هو منک ای فهو مکس بقیة اعضائک فلا تنقض به نقل الطحاوی عن علی قال ما ابالی انفی مسست اذنی او ذکری وعن ابن مسعود ما ابالی ذکرا مسست
فی الصلوة او اذنی او انفی وعن کثیر من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذکر فقال انکان شیء منک نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه کان یکره مس الذکر
فان فعل لم یر علیه وضوء ۱۲ مرقاة **٦ قوله** انما هو منک وفی روایة عنه وهل هو الا بضعة منه قال الشامی السنة هذا منسوخ لان ابا هریرة اسلم بعد قدوم طلق و
قد روی ابو هریرة عن النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شیء فلیتوضأ رواه الشافعی والدارقطنی ورواه النسائی عن بسرة الا انه لم یذکر
لیس بینه وبینها شیء انتهی اعترض التوربشتی علی معنی السنة بان ادعاء النسخ فیه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة
او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلک وما یدری هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحدیث بعد سلام ابی هریرة وذکر الخطابی فی المعالم ان احمد بن حنبل کان یری
الوضوء من مس الذکر وکان ابن معین یری خلاف ذلک وفیه دلیل ظاهر علی ان لاسبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ لهما کذا نقله الطیبی ۱۲ **٧ قوله** الوضوء مما غیرت
النار ذهب جماهیر العلماء الی انه لم ینتقض الوضوء باکل ما مسته النار وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هریرة وابی وعائشة
وغیرهم وذهب الیه جماهیر التابعین وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغیرهم وذهب طائفة الی الوجوب الشرعی وهو مروی عن عمر بن عبد العزیز والحسن البصری والزهری وابی
قلابة وابی مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحدیث وقال الجمهور انه منسوخ بحدیث جابر قال کان آخر الامرین من رسول الله صلے الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار وهو حدیث صحیح رواه
ابو داود والنسائی وغیرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والکفین وهذا الخلاف کان فی الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء باکل ما مسته النار
۱۲ هذا حاصل ما قاله النووی **٨ قوله** توضؤا قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة والشرع نقله الی الفعل المخصوص وقد
جاء علی اصله ای فی المعنی اللغوی ومن نظائره غسل الیدین لازالة الدسومة توفیقا بینه وبین حدیث ابن عباس وغیره وحمل البعض علی الوضوء الشرعی وقال لو سلم کان
هذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ ۱۲ کذا فی المرقاة وقال الامام فی السنة هذا منسوخ بحدیث ابن عباس قال ان رسول الله صلے الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلے ولم یتوضأ
متفق علیه ۱۲ منح **٩ قوله** ما مست النار ای من اکل ما مسته النار وهو الذی اثرت فیه النار کالطبخ والدبس وغیر ذلک ۱۲ مرقاة **١٠ قوله** ولم یتوضأ قال الطیبی فیه
دلیل علی ان اکل ما مسته النار لا یبطل الوضوء وقال القاری اعلم ان ما مسته النار کالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحکی عن بعض الصحابة کابن عمر وابی هریرة و
انس بن ثابت ایجاب الوضوء منه وانما اختلف الائمة فی اکل لحم الجزور فقول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی جدید لموجوح من مذهبه انه لا ینتقض وقال احمد ینتقض وهو القدیم المختار عند بعض اصحاب ۱۲

---

م النسائی ص ۲۸ ج ۱ موطا للقاری

الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم **حدثنا** ابو اسحق الهروي
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد
عن عبد به ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا
تصلوا في معاطن الابل **باب المضمضة من شرب اللبن** **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حدثنا** اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب الوضوء من القبلة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
التيمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي **باب الوضوء من المذي** **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المني الغسل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعني يغسله ويتوضأ **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك و
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فأكثر منه الاغتسال فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث
ترى انه اصاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابي بن كعب
ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر ويجزئ ذلك قال نعم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
**باب وضوء النوم** **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب الوضوء**
**لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد** **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة

---

**قوله** من لحوم الابل اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابو
الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر المنذر وابن
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم
فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة
ما يخاف نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم ١٢ نووي **قوله** من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم
لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة **قوله** صلوا في مراح الغنم الخ وذلك لانجاسته
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدحم في المنهل واذا اثيرت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلي او تذهبه عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها
١٢ مجمع **قوله** فان له دسما قال الطيبي هذا الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يبقى في الفم بقية تنزل الى باطنه في الصلاة
فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد اللعلة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر والحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي
رحمه الله تعالى **قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار في سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢
مرقاة **قوله** عن المذي هو ماء ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي
بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شئ ثقيل ١٢ مرقاة **قوله** وضوء النوم اي الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب لان
الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تقربه وساوس الشيطان ١٢ انجاح **قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والا فعلى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انجاح **قوله** فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن
كهيل لم يدرك ابناء بكير في السند السابق وذكرهم هنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اولا وهلة ثم لقي كريبا فشافهه بذلك الحديث منه ١٢ انجاح **قوله** كان يتوضأ الخ في الحديث
اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السخاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة امسنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث **حدثنا** محمد بن الصباح قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت موذاك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا ينجس **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض **حدثنا** ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور **حدثنا** احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر ابن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارونا وحملنا **حدثنا** محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبا معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه **حدثنا** حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي

---

**له قوله** صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا ظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم اراد وا استحباب تجديد الوضوء وليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وان يكون على طهارة ثم يتيقظ هو ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد بدوجه احدهما انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها انه يستحب ١٢ نووي مع اختصار **له قوله** حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صوت مخصوص يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحابنا بل حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشروع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه ذكر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرقاة **له قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها ومن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس ونجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع او سجد او لا او انه نوى الصوم او الصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا **له قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد القلتين بحسب كبر اوانيهم وصغرها يسمى كثيرا وقليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها بان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة او اربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يد فعه لتصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعف ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى ١٢ **له قوله** ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهورا وشرابا لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها مما شربته حقها الذي لها وما فضلت فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم الحوض السباع ١٢ مرقاة **له قوله** ان الماء لا ينجس شيء اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه طعمه ولونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسة المتغير ١٢

عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحدا قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلع القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعك الله به **حدثنا** عمر بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محل بن خليفة اخبرنا ابو السمح قال كنت خادما النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فاردنا ان ينزعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ابني فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **حدثنا** احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي يا بي وامي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **حدثنا** ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ثم جاء والنبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **باب** المني يصيب الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن عمرو بن ميمون قالت سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني اغسله او اغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فتغسل

---

(البقية عن ص ۳۹) لما روى فعلموا ان حكم بول الغلام والغسل الا انه يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها و قال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارد ها والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن يفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس لكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** لقنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية وخلاصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لآدم عليه السلام وهما نجسان اما الدم فظاهر اما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام ۱۲ انجاح **له قوله** ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** لا تزرموه افعال من الزرم بتقديم الزاي على الراي لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالنشف بخبر زكوة الارض يبسها ۱۲ قاله القاري **له قوله** احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظوظ بمعنى المحروم من حظوظه اذا منعته كذا في المجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شئ ۱۲ انجاح **له قوله** فشج يبول بالفاء الاصلية والشين و الجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشر بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بتشديد الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول ۱۲ انجاح **له قوله** ولم يؤنب الخ التانيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح الحاجة لولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** يطهره ما بعده هذا يؤول بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما ينشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اي اذا اجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث منفعين عندي لكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ۱۲ كذا قال علي وغيره **له قوله** ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان في ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد عند اهل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنبين اذا التقت امه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء والشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار و ليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة في هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فتكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب لعلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه ويطهر متنظفا بازالة الشعث المامور بازالته وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفي

ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوٰة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب** فى فرك المنى من الثوب **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف
ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى **حدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بلحفة لها صفرا فاحتلم فيها فاستحيى
ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصبعه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى احكه فى ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب** الصلوٰة فى الثوب الذى يجامع فيه **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن
قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابى سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى
الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابى
ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا فى ثوب واحد قال نعم اصلى فيه فى اى قد جامعت فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمى ح
وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله **باب** ماجاء فى المسح على الخفين **حدثنا** على بن محمد ثنا
وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومايمنعنى وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى قال ثنا بقية
عن جرير بن يزيد قال حدثنى منذر يعنى محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعهما
امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى صل الساق وخطط بالاصابع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب
قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابى خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا ايوب الهاجرا ابو مخلد عن
عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضا ولبس خفيه ثم احدث وضوء ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد عن اود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد عن ابى شريح عن ابى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان
فراى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وخمارك وبناصيتك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار **حدثنا** ابو طاهر احمد
ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد
ابن ابى حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تنزع
خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال صبت السنة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك
ابن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى فى حديثه لا اعلمه الا قال و
النعلين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو هشام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابى وابن عيينة وابن ابى ائدة
جميعا عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين **حدثنا** عمران بن موسى الليثى ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب

---

فنام
يكفيك
منه
لم ير

**قوله** انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء فى طهارة منى الادمى فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا و
هو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوٰة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد
وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر وفى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث
وقد غلط من اوهم ان الشافعى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا و
رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووى قلت الذى يثبت من الاحاديث فى هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لابد ازالة المنى من الثوب بالغسل او
بالفرك ان كان المنى قابلا للفرك اى غليظا لان الفرك كما قال الطيبى لذلك حتى يذهب لاثر من الثوب والظاهر انها شرعا لازالة نجاسة الحديث الاتى فى
الباب الاتى عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ايضا
الحديث الاخر فى هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مر ان ما قال
الامام انه نجس يكفى فى تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف ۱۲ منه **قوله** باب ماجاء فى المسح على الخفين اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على
الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى واما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رجوعه
فيه المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهب عامتنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم والحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء و
اختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جرير لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين بان
المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية قاله النووى ونقل القارى عن ابى حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخى
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ۱۲ **قوله** ومسح
على الخفين اختلفوا فى قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك الاستيعاب ۱۲ مرقاة لعلى القارى
**قوله** هو ضرب من البرد وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل حبر ويحمل من البحرين من قرية تسمى قطر واستدل به على التحمر بالحمرة وقد يقال بانه
مخصوص بذلك الزمان ونحوه والان صار التحمر به شعار السمرة فيكره او يحرم ۱۲ توشيح

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر قد فت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر ان جاء من الغائط قال نعم حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل مع ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأدركهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا داود بن صالح الكندي عن جبير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما **باب** في مسح على الخف واسفله حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله

**باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قالت سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر

**باب** ما جاء في المسح على الخفين بغير توقيت حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيتها القبلتين كليتهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب** المسح على الجوربين والنعلين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العمامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار حدثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب** ما جاء في التيمم حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربة واحدة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني جنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

---

**له قوله** ان النجاشي الخ هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطيار بالحبشة مهاجرا ومات في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر جبرئيل عليه السلام بموته فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جنازته ۱۲ انجاح **سه قوله** مسح اعلى الخف واسفله الخ واجب مسح اعلاه واجب مسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ۱۲ مرقاة **سه قوله** مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول عندهما في كتاب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناده او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ۱۲ مجمع **سه قوله** اثت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رضي الله عنها وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ۱۲ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ۱۲ انجاح الحاجة **سه قوله** يا مرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألة لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح نعم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ۱۲ مجمع **سه قوله** على الجوربين النعلين الجوب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوها مما لا يسمى خفا فاو اجرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او متنعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجوب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد ولصيانة الخف الاسفل من الدن والنجاسة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي في معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوبين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصاء على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن للدارمي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة معا او الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ۱۲ فخر الحسن **سه قوله** الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فتركه ۱۲ **سه قوله** ما نزل بك الخ اي امر من الحزن والاهتمام لاجعل الله لك فرجا اي طريقا سهلا للخروج منه ومجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطول لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها وبيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم اليها وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ۱۲ انجاح

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال مر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم بيديه وقال سلمة ومرفقيه **باب** في التيمم ضربتين **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا بايكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم **باب** في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الا ولم يكن شفاء العي السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **حدثنا** محمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب** في الوضوء بعد الغسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة **باب** في الجنب يستدفئ بامراته قبل ان تغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل **باب** في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلوة **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة **حدثنا** نصر ابن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا **حدثنا** ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ثم ينام **باب** في الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلث اكف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على راسي ثلثا

---

**قوله** ومسح بها وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم فلا يدل على انه يكفي ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في الاولى لانه قد ترك هذا الظاهر لامر يعم وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اعم رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واعم في القياس ۱۲ منه

**قوله** باب في التيمم ضربتين قال الشيخ في شرح المشكوة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين في بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين ودون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر لزم ان يستوعب الى المرفقين فكان الوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى الى الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الآباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الآباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض لرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعدهم من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم منعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ۱۲ منه

**قوله** ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمدوهي الحرارة ففي بيان بضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءي من غير حائل ويجعلني مكان الثوب الذي يستدفئ به ليجد الحرارة من بدني قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تقتدون من ابوارها واصوافها ما تستدفئون به وفيها ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة ۱۲ لمعات ومرقاة

**قوله** يا فتى يشد الخ غرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجدد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيجيئ في بابها الآتي والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وهذا الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص عن سفيان كلهم رووا عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما في التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسمعيل ان رائي انه لو كان له سند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى

**قوله** اذا توضا المراد بالوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة فيسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضا الوضوء الشرعي ۱۲ مرقاة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة سأله رجل كم افيض على راسى وانا جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على راسه ثلث حثيات قال الرجل ان شعرى طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب **باب** فى الجنب اذا اراد العود توضأ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **باب** ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وابو احمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن انس قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة **باب** فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا **حدثنا** اسحق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابى رافع عن عمته سلمى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازكى واطيب **اطهر واطيب** **باب** فى الجنب ياكل ويشرب **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا ابو اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او ياكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة **باب** من قال يجزيه غسل يديه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء فى قراءة القران على غير طهارة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على بن ابى طالب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القران ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القران شئ ليس الجنابة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القران الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القران **باب** تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى عتبة بن ابى حكيم حدثنى طلحة بن نافع حدثنى ابو ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت واداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه **باب** فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **اذا احتلمت** **ام سليم** **فقال** **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء فى غسل النساء من الجنابة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثى عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن

---

**له قوله** فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفى هذا الحديث واحاديث السابقة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فى خبر النسائى وقال بعضهم هو فى العود والوطى غسل فرجه كرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا ۱۲ **مه قوله** يطوف على نسائه اى يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز وروى البخارى عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل والنهار وهن احدى عشرة انتهى والمراد بقوله هن احدى عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوءات فى ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهى لم تجمع معهن قال فى المواهب فبقى لازواجه اللاتى دخل بهن لا خلاف فى ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب ميمونة واما المساكين جويرية وصفية وجاء فى البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة اربعين واراد كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مائة رجل الوالف والحكمة فى زيادته وقلة الاكل ان الله تعالى جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين فى الامور الشريعة حتى يكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على انه فى غاية من الصبر على الجماع بالنسبة الى ما اعطى من قوته ۱۲ كذا فى المرقاة **مه قوله** شيئا من القران اى لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعى وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحائض لخوف النسيان للجنب بعض اية دون تمامها وعن ابى حنيفة روايتان احديهما كمالك واصحهما كما فى فتح وفى شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران ولا تقرأ الحائض ولا النفساء طرفا من الاية ۱۲ مرقاة **مه قوله** الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب ۱۲ النجاح **مه قوله** كفارة لما بينها اى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع وقال القارى ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة العصيحة لا غير وها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه ۱۲ محكى فى تمهيد عن بعض معاصرينا ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال هذا اجهل موافقة للمرجية فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب هو مذهب باطلة باجماع الامة انتهى قال القاضى عياض فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله فمن قال انها تكفر بعمل فان قلت اذا وجب بعض المكفرات فما يكفر غير قلت جاء العفو عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له بها حسنات ورفعت له بها درجات قال النووى وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عذابها انتهى **مه قوله** فمن ثم عاديت شعرى اى عاملت معه راسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته اى قطعت ۱۲ مرقاة **مه قوله** فقلت مقولة ام سلمة وفى الموطا فقالت لها عائشة قال القاضى عياض يحتمل ان عائشة و ام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان المعصوم هنا ام سلمة لعائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد انتهى ۱۲ مرقاة **مه قوله** ان تحثى ثلث حثيات الامر ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قول بحثيات بفتحات اى مرات قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فى ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى م

---

واطهر واطيب

والحائض

ثم اذا مس شعره

فقال

ام سليم

الحائض ليس بجنب

ایوب عن ابی الزبیر عن عبید بن عمیر قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو یامر نساءه ان ینقضن رؤسهن فقالت یا عجبا لابن عمرو هذا فلا یامرهن ان یحلقن رؤسهن لقد کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازید علی ان افرغ علی اسی ثلث افراغات **باب** الجنب ینغمس فی الماء الدائم یجزئه **حدثنا** احمد بن عیسی وحرملة بن یحیی المصریان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا اباهریرة قال یتناول تناولا **باب** الماء من الماء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحکم عن ذکوان عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی جل من الانصار فارسل الیه فخرج ورأسه یقطر فقال لعلنا اعجلناک قال نعم یا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل علیک وعلیک الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء **باب** ما جاء فی وجوب الغسل اذا التقی الختانان **حدثنا** علی بن محمد الطنافسی وعبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأ یونس عن الزهری قال قال سهل بن سعد الساعدی انبأ ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشوة فقد وجب الغسل **باب** من احتلم ولم یر بللا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرأی بللا ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رأی انه قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیه **باب** ما جاء فی الاستتار عند الغسل **حدثنا** العباس بن عبد العظیم العنبری وابو حفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسی قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل ابن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی فاولیه قفای فانشر الثوب فاستره به **حدثنا** محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلم یجد احد یخبرنی حتی اخبرتنی ام هانی بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم صلی ثمانی رکعات **حدثنا** محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید یعنی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم یکن بری فانه یری **باب** ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایاما واقرائها قبل ان یستمر بها الدم **حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر ابن عبد الله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق وانظری اذا اتی قروءک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن نجیح ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاء علینا من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة قال وما هی لک هنتاه قلت انی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوة والصوم فما تامرنی فیها قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قلت هو اکثر من ذلک قال فتلجمی قلت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت هو اکثر من ذلک انما اثج ثجا قال سأمرک امرک فتحیضی ستة ایام او سبعة فی علم الله ثم اغتسلی حتی اذا رأیت انک قد طهرت واستنقأت فصلی ثلثا وعشرین لیلة او اربعا وعشرین لیلة وایامها وصومی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کل شهر کما تحیض النساء ویطهرن لمیقات حیضهن وطهرهن قال ابو بکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستدفری

---

**۱ قوله** لا یغتسل احدکم الخ هذا النهی انما یکون فی الماء القلیل لانه یصیر مستعملا باغتسال الجنب ۱۲ انجاح **۲ قوله** حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اکثر من السوال فی مجلس ابن جریج فقال لاما تریدنا غندر ویقال للابریم الملح غندر کما فی القاموس ۱۲ انجاح **۳ قوله** الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الان علی وجوب الغسل بالجماع وان لم یکن معه انزال وعلی وجوبه بالانزال وکانت جماعة من الصحابة علی انه لا یجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم واضفذ الاجماع بعد الاخرین وفی الباب حدیث انما الماء من الماء معرحدیث ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یاتی اهله ثم لا ینزل قال یغسل ذکره ویتوضأ وفیه الحدیث الاخر اذا جلس احدکم بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب علیه الغسل وان لم ینزل قال العلماء العمل علی هذا الحدیث واما حدیث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ویعینون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغیر انزال کان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغیره الی انه لیس منسوخا بل المراد به نفی وجوب الغسل بالرؤیة فی النوم اذا لم ینزل وهذا الحکم باق بلا شک واما حدیث ابی بن کعب ففیه جوابان احدهما انه منسوخ والثانی انه محمول علی ما اذا باشرها فیما سوی الفرج ۱۲ نووی **۴ قوله** او اقحطت علی بناء المجهول من قحوط المطر وقد تکلم عن عدم الانزال ۱۲ انجاح **۵ قوله** اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع و الشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حصرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جهد بمعنی بلغ جهدها فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والاقای مشقة بلغ بها فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی **۶ قوله** فرأی بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابو حنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل و ان رأی فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرأی بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحق واذا رأی احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ **۷ قوله** سئلت الخ علی صیغة المجهول ای سأل الناس عن صلوة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا یحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوة فقال بعضهم کانت هذه الصلوة شکرا للفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعل صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلک صلوة الضحی ولا یبعد ان یقصد بتلک الصلوة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح **۸ قوله** استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة **۹ قوله** واستدفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا وتوثق طرفیها فی شئ تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نهایة

بثوب وعلى حدثنا علي بن محمد ابو بكر ابن ابي شيبة قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن اختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امرأة من بني جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احشي كرسفا قالت انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي صوم ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لها غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لها غسلا وهذا احب الامرين الي باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن ثابت عن امرأة من بني دينار عن امرأة يقال لها قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال قرصيه واغسليه وصلي فيه حدثنا حرملة ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه باب الحائض لا تقضي الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضي الحائض الصلوة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني راسه الي وانا حائض وهو مجاور فاغسله وارجله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن منصور بن صفية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن باب الرجل من امرأته اذا كانت حائضا حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الكريم ح وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر باز اره ثم

---

له **قوله** وصلي قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس على عادة وقد جاوز الاكثر او استمر بها او وجدت حامل فهو استحاضة وان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان وما استوعبه كله من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فان دم اسود يعرف الى آخره وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفائه ١٢ لمعات سه **قوله** وليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في ادنى الرحم ثم يجتمع في ثوان كان توءمين تغذى به ولد يخرج منه وان لم تكن له جنين تخرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في ادناه ١٢ مرقاة سد **قوله** ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر المراد به ههنا الحيض للسابق واللاحق ويوخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهب خلافا للشافعي ١٢ مرقاة سه **قوله** فاذا اقبلت الحيضة بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رد الى العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الى التمييز قال الطيبي اختلفوا في التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة سو **قوله** احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج ١٢ نجاح سز **قوله** اني اثج اي اسيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف ١٢ نجاح سح **قوله** تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية ١٢ نجاح سط **قوله** في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج في ما اعلمك على لساني او في جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقاة ص **قوله** او سبعة ايام لا على التخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن القرابة والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ فهذا اول الامرين المامور بهما وثاني الامرين ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصلوتين اعني الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة سك **قوله** اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ زجاجة سل **قوله** تنعمي قال في شمس العلوم نعم بالفتح ونضم كذلك وبالكسر ايضا في النهاية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطيبي وقال ابن الملك فلتمسي بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى ينشف ثم تنضح اي تصب ماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة سلا **قوله** احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتهم لهم ١٢ مجمع سم **قوله** يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني اراد به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة ١٢ زجاجة سن **قوله** ان تاتزري تعقد الازار في وسطها اتقاء عن موضع الاذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ١٢ مرقاة سه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الآتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا انبهنا عليه ١٢

يباشرها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت من شانى ثم رجعت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلنى معى فى اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن خديج عن معوية بن ابى سفين عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيضة قالت كانت احدانا فى فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** النهى عن اتيان الحائض **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة الهجيمى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد **باب** فى كفارة من اتى حائضا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر ابن ابى عدى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ياتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب** فى الحائض كيف تغتسل **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلى قال على فى حديثه انقضى راسك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فى الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهرى بها قالت اسماء كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كانها تخفى ذلك تبتغى بها اثر الدم قالت وسالت عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فى الطهور ثم تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **باب** ما جاء فى مواكلة الحائض وسؤرها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه حيث كان فمى واشرب من الاناء فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه حيث كان فمى وانا حائض **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض فى بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا الجماع **باب** ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد **حدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابى غنية عن ابى الخطاب الهجرى عن محمد وهو الذهلى عن حسنة قالت اخبرتنى ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتى هذا المسجد فنادى بامعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض **باب** ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام بكر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المراة ترى ما يريبها بعد الطهر قال انما هى عرق او عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب اولاهما عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد عن على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس ربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا المحاربى عن سلام بن سليم وسلمة شك ابو الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن محمد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **باب** من وقع على امراته و

---

**له قوله** ثم يباشرها استدل ابو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد وفى وجه لاصحاب الشافعى ان يحرم المجامعة فحسب ولديهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شىء الا النكاح كذا نقله الطيبى لعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امراتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ كذا فى المرقاة **له قوله** من اتى حائضا اى جامعها او امراة فى دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها فى تخصيص المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا قوله وكاهنا قال فى المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكوائن فيما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن اتى كاهنا يستمال العراف والمنجم الكاهن وقال الشيخ ان كان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو محمول على كفران النعمة او فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبى على القارى ۱۲ **له قوله** ياتى امراته وهى حائض الخ قال الخطابى قال كثير العلماء لا شىء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطى الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه احمد فى احد روايتيه استغفر الله ويتوب عليه ولا شىء عليه لكن يستحب عند الشافعى ان يتصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وبنصف فى ادباره ۱۲ مرقاة **له قوله** انقضى شعرك قد علم من هذا ان غسل الحيض اكد واشد فى التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لان صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس فى كل يوم مثلا اكثر حرجا منه وقد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره ۱۲ انجاح **له قوله** ان اسماء اسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الانصارية ۱۲ انجاح **له قوله** فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او حرقة تمسح بها المراة من الحيض من فرصت الشىء اذا قطعته قوله ممسكة اى مطيبة بالمسك قوله فتطهرى بها اى بالفرصة اى استعملها فى موضع الذى اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا او تزيل رائحة كريهة ۱۲ مرقاة **له قوله** اتعرق الخ قال فى النهاية يقال عرقت العظم واعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القارى وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح ۱۲ مرقاة **له قوله** يسالونك الخ قال فى الانهار الحيض لا ولى فى الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قبل سمى بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة وقال البغوى والخطابى التنكير فى اذى للقلة اى اذى يسير لا يعتد به ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فيجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس ۱۲ مرقاة **له قوله** عن شيبان النحوى هذا منسوب الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو كذا فى التقريب ۱۲ **له قوله** انما هو عرق الخ اى دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه ودم الحيض فضله تجمع فى الرحم ثم تخرج منها قوله وهيب اولاهما الخ روى هذا الحديث معمر وهيب عن ايوب لكن فى رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفى رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وحفصة هذا اخت ابن سيرين فكان محمد بن يحيى اشار الى ان رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية اصح واولى من رواية عن ابن سيرين عن ام عطية فحاصل المحدثان رواية وهيب اولى من معمر لا يبعد ان ابن سيرين واخته حفصة كليهما سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنهما ۱۲ انجاح **له قوله** عن مسنة هى بضم ميم وشدة سين مهملة كذا فى المغنى ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** ولكنا نطلى وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ۱۲ **له قوله** واظنه هو ابو الاحوص ابو الاحوص الحنفى الكوفى هو سلام بن سليم كذا فى التقريب لاسلام بن سليم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون فى رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى .

هي حائض **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امرة النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحائض ان يصلي **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم لغائط واقيمت الصلوة فليبدا به **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقومن احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض تختضب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امراة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه **باب** المسح على الجبائر **حدثنا** محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبانه الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعاب يسيل عليه **باب** المج في الاناء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا سفين بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بدلو فمضمض منه ففجر فيه مسكا او طيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو **حدثنا** ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بيرلهم **باب** النهي ان يرى عورة اخيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر المراة الى عورة المراة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبا مسلم بن سعيد عن ابي علي الرجبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضا فترك موضعا لم يصب الماء **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصب الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضا فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع

## كتاب الصلوة

## ابواب مواقيت الصلوة

**حدثنا** محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبا سفين ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين

---

**له قوله** فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامراة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا اشق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتخمرها ١٢ انجاح **له قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرو في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **له قوله** فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب لهم من ان يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهي لسنة الفارقة بين الرجل والمراة وتركه للمراة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امراة لم تخضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ما امراة وقال لو كنت امراة لغيرت اطفارك يعني بالحناء الحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض ان تختضب لكن تغتسل ١٢ انجاح **له قوله** انكيتر احد زندي هي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ١٢ انجاح **له قوله** فمج فيه المج الصب عجم لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تتباعد كذا في المجمع المج في الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت تكثيرا والعبرة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الآبار فعذب ماءها واما بعدان كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يخرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لاحب ان ترى امراتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا فهل يرون عورتي وانا ارى ذلك ١٢ زجاجة **له قوله** فراى لمعة وهي بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها لكتاب الجماعة من الناس والموضع لا يصيب الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمة اي اخذ بشعر راسه فبلها عليه اي عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابسا ١٢ انجاح **له قوله** فامره ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة الخ اي قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتهديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسيل ازاره ولا خلاف في ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتهديد ولكفارة الذنب الذي اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدر المختار يسن الوضوء والولاء بكسر الواو وغسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر يحتد لو في ماء فيضر لطلب لا باس به

غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم حدثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بامابعه خمس صلوات **باب** وقت صلوة الفجر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد او لا يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجدة ابدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوة الظهر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا ابوكريب ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

**له قوله** غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة والية جمع الائمة كما هو في شروح الجمع وغيره وكان هو المذهب قبل صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب عليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان قال وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعد رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية وقال الحصيفي وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب عبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلبي كذا في البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض من وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء الى ان يغيب الشفق الذي هو الحمرة عند الائمة الثلاثة

**لا قوله** اخرها فوق الذي كان اي اخر العصر من الغد فوق التأخير الذي كان اخرها بالامس ۱۲ انجاح **سه قوله** وقت صلوتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يبين وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي ۱۲ فخر **سه قوله** انه كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر الميم وسكون الهمزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في المجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ۱۲ انجاح **سه قوله** فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي ۱۲ فخر **سه قوله** عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح والعطف لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة ويؤيد رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ۱۲ انجاح **سه قوله** اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يريدوا ان معنى الاسفار تأخير الصلوة قال ابن الهمام تأويل لا اسفار يتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اطلاق يتبين لم يحكم بوجوب تأخير الصلوة فضلا عن افضلية التأخير على ان في بعض الروايات فانه اعظم للاجر او كما قال اسفروا بالفجر فهو اعظم للاجر كما روى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزمكون لعلهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود رمز في الصحيحين ظاهرهما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب العشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معانه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين برزغ الفجر فعلوان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲

**سه قوله** فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسألوه تأخيرها فلم يجبهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا حملت على الشكوى والفقهاء ينكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يصلح لهم السجود على طرف الثوب ۱۲ زجاجة **سه قوله** ملأ الله الخ دعاء عليهم واخبار في صورة الخبر تأكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتغال قبورهم نارا ۱۲ مرقاة **سه قوله** شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ۱۲ مرقاة

عن الصلوة الوسطى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا **باب** وقت صلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطر الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل بيته فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوة العشاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى بريق خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوة في الغيم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فان من فاتته صلوة العصر حبط عمله **باب** من نام عن الصلوة او نسيها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها ثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مسند فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني

---

**له قوله** عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر مي عند لكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال لما روى نفر لشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي في هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين والى هذا ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب قبل العشاء وقيل اخفى الله تعالى الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاولين او الجمعة او العيد والجنازة ١٢ **٢ قوله** فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب اخذ اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد رعى بالنصب على انه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله في ماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله فاعل هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فجئ وتر افرد اهلا ومالا وخصت بالذكر لكونهما الوسط ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ **٣ قوله** الموقم نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين يسقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة **٤ قوله** اذا توارت بالحجاب في رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة **٥ قوله** حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة **٦ قوله** الى ثلث الليل اي في الصيف ونصف الليل اي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي ١٢ مرقاة **٧ قوله** ما انتظرتم ان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر كان صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة **٨ قوله** حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد المراد المبالغة في نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسببه لاشتغاله ترك الصلوة اي لا يستمتع به ١٢ **٩ قوله** يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذا استيقظ او ذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس وغروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ **١٠ قوله** شيئا وفي بعض الروايات يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يفعل الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال راوان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكاننا الذي اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكر ابن الملك ١٢ مرقاة **١١ قوله** اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت اي اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها ذكرني يعني اقم الصلوة اذا ذكرتنا او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي او وضعه ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة **١٢ قوله** ليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقعت مرتين بلا ارتياب المرة الاولى في وقعة خيبر والثانية في غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديث من المعجزات الفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرات فلو كانت ثلث مرار لاحاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعدد واما اذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

الحديث

عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يافتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثي شيئا **باب** وقت الصلوة والعذر والضرورة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهي عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهي ان يقال صلوة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بنا قوس فنحت فاراني عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال فلا ادلك على خير من ذلك فقلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ليناد بلال فانه ايدى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه هو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال بوعبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك ، احمد الله ذا الجلال والاكرام ، على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدى بشيرا ، في ليالي الى بهن ثلاث ، كلما جاء زادني توقيرا ، **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكره من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكره من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني **باب** الترجيع في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما

---

**قوله** من ادرك من الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس الحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض لفساد بالغروب لا تفسد والخروج كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض لفساد تفسد لانه لم يوجد ها كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها ، مرقاة **قوله** لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب اما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر اوائل الليل يمنع الرجل من صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكاسل فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت مخلوق عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ، **قوله** لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا اغصب منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب على الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق وليس لهم وقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الترجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلوة العشاء او كان في صدر الاسلام حائر ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز او النهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ، **قوله** اخر بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص هو مشروع للصلوات الخمس بالالفاظ والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقعت في الاسقاط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر جلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن زيد وقد وقعت فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء فخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اهم ، لمعات **قوله** فاكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى الى عندي اي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن اي تتابع بهن فكان راى هذه الرؤيا ثالث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ، انجاح الحاجة **قوله** وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر رمز زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر رمز اخر بذلك ، انجاح الحاجة **قوله** باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ، ذكره علي القاري في المرقاة

فی حجر ابی محذورة بن معیر حین جهزه الی الشام فقلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تأذینک فاخبرنی ان اباک محذورة قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون فصرخنا نحکیه نهزأ به فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الی القوم کلهم وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شیء اکره الی من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا هما یامرنی به فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی رسول الله التأذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لی ارفع من صوتک اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم دعانی حین قضیت التأذین فاعطانی صرة فیها شیء من فضة ثم وضع یده علی ناصیة ابی محذورة ثم امرها علی وجهه من بین ثدییه ثم علی کبده ثم بلغت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم سرة ابی محذورة ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارک الله لک وبارک علیک فقلت یا رسول الله امرتنی بالتأذین بمکة قال نعم قد امرتک فذهب کل شیء کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم من کراهیة وعاد ذلک کله محبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقدمت علی عتاب بن اسید عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال واخبرنی ذلک من ادرک ابا محذورة علی ما اخبرنی عبد الله بن محیریز **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا همام بن یحیی عن عامر الاحول ان مکحولا حدثه ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله والاقامة سبع عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله **باب السنة فی الاذان** **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه وقال له ارفع لصوتک **حدثنا** ایوب بن محمد الوزان ثنا عبد الواحد بن زیاد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابطح وهو فی قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة عن مروان بن سالم عن عبد العزیز بن ابی داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خصلتان مغلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتهم وصیامهم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو داود ثنا شریک عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان بلال لا یؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شیئا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حفص ابن غیاث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال کان آخر ما عهد الی النبی صلی الله علیه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا یاخذ علی الاذان اجرا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدی عن ابی اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اثوب فی الفجر ونهانی ان اثوب فی العشاء **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارک عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم یؤذنه بصلوة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم فاقرت فی تأذین الفجر فثبت الامر علی ذلک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یعلی بن عبید ثنا الافریقی عن زیاد بن نعیم عن زیاد بن الحارث الصدائی قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فامرنی فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو یقیم **باب** اذا اذن المؤذن **حدثنا** ابو اسحق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله **حدثنا** شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشیم انبا ابو بشر عن ابی المیلیح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة

---

لہ **قولہ** فی حجر ابی محذورة بن معیر ابو محذورة صحابی مشهور اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل سلمان وابو معیر بکسر المیم وسکون العین المهملة وفتح التحتانیة وقیل عمیر بن لوذان کذا فی التقریب وقوله حین جهزه ای جهز ابو محذورة عبد الله بن محیریز والتجهیز التهیأ لاسباب السفر والتجارة ۱۲ انجاح ۲ **قولہ** متنکبون ای معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحکیه نهزأ به ای ننقل حکایة المؤذن استهزاء بالصراخ والهتوء ۱۲ انجاح ۳ **قولہ** فقال قل الله اکبر قال لقاضی عیاض واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحق من الکمال والتنزیه عن اضدادها وذلک بقوله الله اکبر و هذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذه عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی الله علیه وسلم وهی قاعدة عظیمة بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدورات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله علیه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهی اخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلک بالاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امره وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبده وجزیل ثواب انتهی ۱۲ **قولہ** ثم امرها علی وجهه فیه التفات من التکلم الی الغیبة وکان امراره الید علی سبیل التعطف والتلطف وکان کذلک حیث رسخ الایمان فی قلبه حبب الیه بعد ان کان اکره شیء الیه انجاح **قولہ** فذهب کل شیء ای من البغض والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبة صلی الله علیه وسلم وسوء محبة الکفار فقوله وعاد ذلک کله محبة شبه هذا الامر بفیض امرار ید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصدر وبرکته ۱۲ انجاح الحاجة **قولہ** بالابطح الابطح فی اللغة مسیل واسع فیه دقاق الحصی صار علما للمسیل الذی ینتهی الیه السیل من وادی منی وهو الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاة **قولہ** فاستدار ای عند الحیعلتین وفی البرهان ویستدیر بهما فی صومعته اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجهه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما بان کانت متسعة لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور الحدیث انتهی ۱۲ **قولہ** معلقتان قال الطیبی هو صفة خصلتان وللمسلمین خبر وصیامهم وصلوتهم بیان للخصلتین ولا شک ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر و نکارة المبتداء قد تکلمنا فیه مرارا بان المدار علی الافادة کما ذکره الرضی ثم بعد ما اختاره الظاهر ان یجعل الخبر قوله صیامهم وصلوتهم کما لا یخفی ۱۲ لمعات **قولہ** امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اثوب فی الفجر المراد من التثویب ههنا قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم ونقل هذا عن احمد واما التثویب الذی احدثه الناس وهو ان یقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطاء الناس الصلوة الصلوة او حی علی الصلوة حی علی الصلوة مثلا فهو امر محدث لا یجوز وقال الترمذی وروی عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فیه و نحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم یصل فیه انتهی وقال التوربشتی اما النداء بالصلوة الصلوة فی بعض الاوقات عادة الناس بعد الاذان علی ابواب المساجد فانه بدعة یدخل فی القسم المنهی عنه انتهی ۱۲ **قولہ** فخرج ومن اذن فهو یقیم فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غیره قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة **قولہ** فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه یستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان یقول مثل قوله الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اقام یقول مثل قوله الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب فیقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت کذا سمعت من شیخنا مولانا رشید احمد طاب الله ثراه ۱۲ **قولہ** فقولوا مثل قوله قال الشیخ واجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد احد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لا یجب

ابن ابی سفین حدثتنی عمتی ام حبیبة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان عندها فی یومها ولیلتها فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن حدثنا ابوکریب وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفر له ذنبه حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالهانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنین حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیه وکان ابوه فی حجر ابی سعید قال قال لی ابو سعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتک بالاذان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یسمع جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی هریرة قال سمعت من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذن یغفر له مدی صوته ویستغفر له کل رطب ویابس و شاهد الصلوة یکتب له خمس وعشرون حسنة ویکفر له ما بینهما حدثنا محمد بن بشار واسحق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفین عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معویة بن ابی سفیان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیمة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم حدثنا ابوکریب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازدق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب له براءة من النار حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال انما سوا شیئا یؤذنون به علما للصلوة فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامته مفردة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید الله بن ابی رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی محمد بن عبید الله عن ابیه عبید الله عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدة **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب نبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن ابی فروة عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیه عن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنی لله مسجدا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا داود بن عبد الله الجعفری عن عبد العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمن بن عبد الله بن سراقة العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیه اسم الله بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لهیعة حدثنی ابو الاسود عن عروة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مسجدا لله بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهیم بن نشیط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من بنی مسجدا

---

**له قوله** المؤذن یغفر له مد صوته قال فی النهایة المد القدر یرید به قدر الذنوب ای یغفر له ذلک الی منتهی صوته وهو تمثیل لسعة المغفرة نحو لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بها مغفرة ویروی مدی صوته والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوته وقیل هو تمثیل اراد مکانا ینتهی الیه الصوت ولو قدر ان یکون بین اقصاه وبین المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرها الله ۱۲ مصباح الزجاجة **سه قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النهایة ای اکثرهم عملا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یوم مئذ فی الکرب وهم متطلعون لان یؤذن لهم فی دخول الجنة وقیل اراد انهم یکونون یومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الهمزة ای اکثرهم اعمالا واعجلهم الی الجنة یقال عنق یعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحریک وفی سنن البیهقی من طریق ابی بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقهم تطول بل معنی ذلک ان الناس یعطشون یوم القیمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا یعطشون فاعناقهم قائمة ۱۲ زجاجة **سه قوله** من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیه بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحمل ان یراد بهما کثرة التاذین فحینئذ لا یکون العبرة بمفهوم العدد او یکون الفرق بحسب اخلاص النیة جدا ولغیرها فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب له براءة من النار ومن ثبت نیته فی الجملة تکون له فی ثنتی عشرة سنة والله اعلم ۱۲ انجاح **له قوله** ومن اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلک فظهر لی فی الجواب ان العمر لا تقصی مائة وعشرین سنة والاثنی عشرة عشر هذا العمر ومن سنة لله تعالی ان العشر یقوم مقام الکل کما قال الله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وکما قال الطبرانی فی ایجاب العشر فی العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بکل العشر وکان هذا یصدق بالدعاء الی الله تعالی بکل عمر لو عاش هذا القدر الذی هذا عشره فکیف اذا کان دونه واما حدیث من اذن سبع سنین فانها عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة **سه قوله** فامر بلالا الخ فیه حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسنده رجاله رجال الصحیحین ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فاقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بها انه من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا لیستمر سنة بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان مات ۱۲ کذا فی البرهان شرح مواهب الرحمن **سه قوله** فقد عصی الخ قال الطیبی واما التفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصی ۱۲ **سه قوله** فهو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عمله یشبه عمل المنافقین قال جل ذکره اذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی ۱۲ انجاح **سه قوله** من بنی لله مسجدا قال الطیبی التنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتنکیر لیوافق الحدیث الاتی من بنی لله مسجدا کمفحص قطاة الحدیث انتهی قلت ولیکن اشارة الی زیادة المثوبة به کمیة وکیفیة لئلا یرد علیه قوله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ۱۲ مرقاة م

الله كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة **باب** تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلى عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب** بنيان المساجد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن التياح الضبعى عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ببنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ثامنونى به قالوا لا نطلب ثمنا الا الله قال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يبنيه هم بنا ولونه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد حيث ادركته الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عباض عن ابى العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيه العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يريد فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التى تكره فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا على بن داود ومحمد بن ابى الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وقارعة الطريق **باب** ما يكره فى المساجد حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصارى عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع **باب** النوم فى المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

---

المشركين فى ١٠

القذرات

مساجدنا عبد الله

**له قوله** كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هى عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف كانها تفحص عنه التراب وتكشف كذا فى الا فحوص والقطاة مذ ومؤ من الحمامة ذات اطواق يشبه الفاختة والقمارى وهذا الموضع لا يكفى للصلوة فيحمل على المبالغة او على ان يشترك جماعة فى بناء او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه كذا فى المجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا امثاله فى الجنة فى الصغر والكبر انجاح **لـه قوله** تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره ١٢ انجاح وفى شرح الشيخ اى باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا ابتداء لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ ١٢ **لـه قوله** كما شرفت الخ فى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى الاهتمام بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر فبناه باللبن والجريد وعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ١٢ مرقاة **لـه قوله** الا زخرفوا الخ اى زينوا واصل الزخرف الذهب ثم سمى كل نقش وموه بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان العمارة رضا كانوا ارغب الناس فى اعمال الخير واسرعهم فى افعال البر وما شيد وا مساجدهم الا قليلا وفى امثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ١٢ انجاح **لـه قوله** حيث كان الخ اى اصنامهم وانما صنع هذا لانتهاء الكفر وايذاء الكفار حيث عبدوا غير الله طهنا ١٢ انجاح **لـه قوله** عن الحيطان جمع حائط والمراد هنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها فى اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اى فاذا اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجئ الصلوة فيه فلا باس ببناء المسجد فى مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انجاح **لـه قوله** المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبور قال القارى اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم وذهب احمد الى التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال لقائل ان يخص بها فى جوار صالح او محله فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلوة والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى ان يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرقاة **لـه قوله** فى المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والجزرة بكسر الزاى وبفتح هو الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر قارعة الطريق الاضافة للبيان اى وسطه فالمراد الطريق الذى يقرعه الناس الدواب باقدامهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون فى العمران لا فى البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو ما خوذ من الحمم وهو محل سفلى الثياب اى نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة **لـه قوله** لا تجوز فيها اى بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هى التى ادبت مع جميع شرائطها وآدابها ١٢ انجاح الحاجب **لـه قوله** ظاهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء وليستعل بالموضع الذى يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا شديدة نفارها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير **لـه قوله** ومحجة الطريق بفتح الجيم اى الطريق المسلوكة التى حفرت وحفت من كثرة المشى وفى القاموس المحجة بضمتين اى الطريق المحفورة ١٢ انجاح **لـه قوله** ولا يشهر فيه الخ شهر السيف خرجه من غمده و لعل المراد من قبض القوس قبضه لرمى السهام اى لا يلعب فيه برمى السهام لان المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد مر فقها وبانا بان كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه فى كتب الفقه ١٢ انجاح **لـه قوله** وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان فى مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال لشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ١٢ مرقاة **لـه قوله** واتخذوا على ابوابها المطاهر الخ جمع مطهرة اى محل للطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كذا وجمع جمعة اى فى وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحب فى يوم الجمعة ١٢ انجاح **لـه قوله** كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل ولا مال غير فذكره الاعتياد بالنوم فى لو دخل احد للصلوة فنام هنا فلا باس به

ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان یعیش بن قیس بن طخفة حدثه عن ابیه وکان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا فانطلقنا الی بیت عائشة واکلنا وشربنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فقلنا بل ننطلق الی المسجد **باب** ای مسجد وضع اول **حدثنا** علی بن میمون الرقی ثنا محمد بن عبید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر الغفاری قال قلت یا رسول الله ای مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینهما قال اربعون عاما ثم الارض لک مصلی فصل حیث ما ادرکتک الصلوة **باب** المساجد فی الدور **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربیع الانصاری وکان قد عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی بیرهم عن عتبان بن مالک السالمی وکان امام قومه بنی سالم وکان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی قد انکرت من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی فیشق علی اجتیازه فان رایت ان تاتینی فتصلی فی بیتی مکانا اتخذه مصلی فافعل قال فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی لک من بیتک فاشرت له الی المکان الذی احب ان اصلی فیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففنا خلفه فصلی بنا رکعتین ثم احتبست علی خزیرة تصنع لهم **حدثنا** یحیی بن الفضل المقرء ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری انصلی فیه وذلک بعد ما عمی فجاء ففعل **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالک قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فقال للنبی صلی الله علیه وسلم ائتنی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیه قال فاتاه وفی البیت فحل من هذه الفحول فامر بناحیة منه فکنس ورش فصلی وصلینا معه فقال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصیر الذی قد اسود **باب** تطهیر المساجد وتطییبها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخرج اذی من المسجد بنی الله له بیتا فی الجنة **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالک بن سعیر ابنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** رزق الله بن موسی ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو معویة عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری **باب** کراهیة النخامة فی المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان العثمانی ابو مروان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما اخبراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحکها ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخم قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن شماله او تحت قدمه الیسری **حدثنا** محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی قبلة المسجد فغضب حتی احمر وجهه فجاءته امراة من الانصار فحکتها وجعلت مکانها خلوقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم نخامة فی قبلة المسجد وهو یصلی بین یدی الناس فحکها ثم قال حین انصرف من الصلوة ان احدکم اذا کان فی الصلوة کان الله قبل وجهه فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه فی الصلوة **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

---

**له قوله** یعیش وهو یعیش بن طخفة بن قیس وعکس ابن ماجة فقال یعیش بن قیس بن طخفة قال فی التقریب بکسر اوله وسکون الخاء المعجمة ثم فاء ویقال بالهاء ویقال بالغین المعجمة ابن قیس الغفاری صحابی له حدیث فی النوم علی البطن ۱۲ منه **لم قوله** ای مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبنی علی الضم والمضاف الیه محذوف وهو الازمان ای فی اول الازمان قبل کل المساجد ۱۲ انجاح **سه قوله** اربعون عاما فیه اشکال لان الکعبة بناها ابراهیم والمسجد الاقصی بناه سلیمان علیه السلام وبینهما اکثر من الف سنة والاولی فی الجواب ما ذکره ابن الجوزی ان الاشارة فی الحدیث الی اول بناء وضع اساس المسجد ولیس لابراهیم علیه السلام اول من بنی الکعبة ولا لسلیمان اول من بنی بیت المقدس فقد روینا ان اول من بنی الکعبة آدم علیه السلام ثم انتشر ولده فی الارض فجائز ان یکون بعضهم قد وضع بیت المقدس ثم بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة وقال الشیخ قد وجد ما یشهد له فذکر ابن هشام ان آدم علیه السلام لما بنی الکعبة امره الله تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان یبنیه فبناه ونسک فیه وبناء آدم البیت مشهور کذا فی بعض الشروح ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ منه **سو قوله** عن محمود بن الربیع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن عقل شیئا منه صلی الله علیه وسلم فی صغره مع الاسلام یعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحه باب متی یصح سماع الصغیر فاورد فی ذلک الباب هذا الحدیث ۱۲ انجاح **سه قوله** فانکرت من بصری ای وجدت علی خلاف عادته من رؤیة المناظر ۱۲ انجاح **سط قوله** علی خزیرة هی لحم یقطع صغارا ویصب علیه ماء کثیرا فاذا انضج ذر علیه الدقیق فان لم یکن فیها دقیق فهی عصیدة وقیل هی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فهی حریرة واذا کان من نخالة فهی خزیرة وقیل هی بجاء مهملة وراء مکررة ما یکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرک باثار الصالحین والصلوة فی المکان الذی صلوا فیه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوة فی بیته قبل الجلوس والصلوة فی المکان الذی یحب ان یصلی فیه لانه صلی الله علیه وسلم ما صلی الا بعد سواله عنه والصلوة النافلة مع الجماعة احیانا بلا تداع واما المواظبة علیها والتداعی لها فمکروهان کما فی کتب الفقه وتفسیر التداعی الزیادة علی الثلاثة وقیل الاذان وفیه اطعام الطعام لمن زاره وقبول دعوته ۱۲ انجاح **سز قوله** فحل هو حصیر یعمل من سعف فحال الفحل وهو فحلها وذکرها الذی یلقح منه کذا فی الدر فکنسه ای اخرج کناسته ورشاه ای نضح وهذا للتنظیف والتطهیر ۱۲ انجاح **سح قوله** راه ای نخامة وفی روایة راه بصاقا وفی روایة مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهی النخاعة من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم **سط قوله** ولیبزق عن شماله الخ قال النووی هذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه لقوله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة فکیف یاذن فیه صلی الله علیه وسلم وانما نهی عن البصاق عن الیمین تشریفا لها وفی روایة البخاری فلا یبصق امامه ولا عن یمینه فان عن یمینه ملکا انتهی ۱۲ **ع قوله** فی قبلة المسجد ای جداره الذی یلی القبلة ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعد صلی الله علیه وسلم ومن تبعه من السلف اتخاذها والصلوة فیها واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ۱۲ مرقاة **عا قوله** کان الله قبل وجهه معناه ان یقصد به بالتوجه الی القبلة فیصیر بالتقدیر کان متصورة بینه وبین القبلة فامر ان یصان تلک الجهة عن البزاق قاله القاری وقال النووی ای الجهة التی عظمها فلا یقابل هذه الجهة بالبصاق التی هو الاستخفاف لمن یبزق علیه اهانة وتحقیره ۱۲ منه **عب قوله** فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه الظاهر انه عام فی المسجد وغیره ای لا یسقط البزاق اماما نحو القبلة وتخصیص القبلة مع استواء جمیع الجهات بالنسبة الی الله تعالی لتعظیمها فانما یناجی الله ومن یناجی احدا مثلا لا یبصق نحوه قوله ولا عن یمینه تعظیما لیمین وزیادة لشرفها فان عن یمینه ملکا یکتب الحسنات التی هی علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه اذا مر علی ملک الیسار یمنعه عن کتابة السیئات الی ثلاث ساعات لعله یرجع الی الطاعات قوله والیبزق عن شماله وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملک اخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوة ام الحسنات البدنیة فلا دخل لکاتب السیئات فیها وقیل عن یمینه ملک وعن یساره قرینه والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملک الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیر شیء من ذلک کذا فی المرقاة قال النووی علم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الی البزاق او لم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطیئة کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واما قوله صلی الله علیه وسلم کفارتها دفنها فمعناه ان ارتکب هذه الخطیئة فعلیه تکفیرها کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبها فعلیه عقوبتها انتهی ۱۲

ان النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد **باب** النهي عن انشاد الضوال في المسجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي سنان سعيد بن سنان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا ابن لهيعة ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن انشاد الضالة في المسجد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني جبوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
الاسدي ابي الاسود عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **باب** الصلوة في عطن الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن
زريع قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد
الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مرابض الغنم **باب** ما جاء عند دخول المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو معوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب فضلك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم
اعصمني من الشيطان الرجيم **باب** المشي الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى
يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه **حدثنا** ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري لوان كلكم صلى في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في
الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المسجد فيصلي فيه فما يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة **حدثنا** محمد بن سعيد
ابن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك
**حدثنا** راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن ابي رافع اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاؤن الى المساجد في الظلم اولئك الخواضون في رحمة الله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بنورتام يوم القيمة **حدثنا** مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى
ثابت البناني ثنا سليمن بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة **باب** الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن
ابن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**له قوله** عن انشاد الضوال في المسجد اي طلبها برفع الصوت قوله من دعا الى الجمل الاحمر اي من وجد الجمل الاحمر فدعاني اليه كان قد فقد جمله ١٢ انجاح **سه قوله** نهى عن انشاد الضالة في
المسجد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا اعرفتها قال النووي ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من الصوت وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي
قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت في بالعلم والخير وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه
مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى ١٢ **سه قوله** لم تبن لهذا اي لنشد الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد و
اجازه اخرون قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها انتهى ١٢ **كه قوله** فصلوا في مرابض الغنم جمع مربض هو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن
وهو مبرك الابل حول الماء وذلك لان النجاسة فانها موجودة في المرابض بل الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفحت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فيتوى المصلي او تذهب عن صلوته او
تنجسه برشاشها ١ بوالها قوله لا ينهزه الا الصلوة نهزة كمنعة وضربة دفعه كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه لا يخرجه الا الصلوة ١٢ انجاح **كه قوله** لضللتم قال الطيبي هذا دليل
على ان المراد بالسنة العزيمة وقال ابن الهمام لا تاتى في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب وقوله لضللتم يقتضي بوجوب الجماعة ظاهرا وفي رواية لابي
داود عنه لكفرتم وقد روى الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلم يجب رواه احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه صلى الله عليه وسلم على ترك الجماعة
في المسجد وانما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة الى الحديث ١٢ مرقاة **كو قوله** الا منافق قال ابن الهمام يجوز ان وصف النفاق يثبت عن التخلف لان التخلف لا يقع الا من
منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق ١٢ مرقاة **كز قوله** التستري منسوب الى تستر كهندب بلد وششتر بشينين معجمتين نحن سوسها
اول سوروضع بعد الطوفان كذا في القاموس ١٢ انجاح **كح قوله** بحق السائلين الخ اعلم انه لا حق لاحد في الحقيقة على الله تعالى ولا يجب عليه شئ عند اهل السنة وانما هو رأى
المعتزلة لان له معنيين احدهما اللزوم والثاني الالتزام فالاول كما قلنا والثاني تفضل منه واحسان حيث التزم لنا بأعمالنا مالسنا اهلا لذلك فهو الجواد والمنعم يفضل
على عباده بما يشاء فهذا المعنى ورد في الاحاديث فافهم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى -

الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرًا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن ابی بن کعب قال کان رجل من الانصار بیتہ اقصی بیت بالمدینة وکان لا تخطئه الصلوٰة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فتوجعت له فقلت یا فلان لو انک اشتریت حمارا یقیک الرمض ویرفعک من الوقع ویقیک هوام الارض فقال والله ما احب ان بیتی بطنب بیت محمد صلی الله علیه وسلم قال فحملت به حملا حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فسأله فذکر له مثل ذلک وذکر انه یرجو فی اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لک ما احتسبت حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحرث ثنا حمید عن انس بن مالک قال ارادت بنو سلمة ان یتحولوا من دیارهم الی قرب المسجد فکره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعروا المدینة فقال یا بنی سلمة الا تحتسبون اثارکم فاقاموا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسرائیل عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال کانت الانصار بعیدة منازلهم من المسجد فارادوا ان یقتربوا فنزلت ونکتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا

باب فضل الصلوٰة فی جماعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل فی جماعة تزید علی صلوٰته فی بیته وصلوٰته فی سوقه بضعًا وعشرین درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضل الجماعة علی صلوٰة احدکم وحده خمس وعشرون جزءًا حدثنا ابو کریب ثنا ابو معویة عن هلال بن میمون عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل فی جماعة تزید علی صلوٰته فی بیته خمسًا وعشرین درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا یحیی بن سعید ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل فی جماعة تفضل علی صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بکر الحنفی ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابیه عن عبد الله بن ابی بصیر عن ابیه عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل فی جماعة تزید علی صلوٰة الرجل وحده اربعا وعشرین او خمسا وعشرین درجة

باب التغلیظ فی التخلف عن الجماعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوٰة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوٰة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم انی کبیر ضریر شاسع الدار ولیس لی قائد یلاومنی فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما احد لک رخصة حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی انا هشیم عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم یأته فلا صلوٰة له الا من عذر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن الحکم بن میناء اخبرنی ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبی صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواده لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین حدثنا عثمان بن اسمٰعیل الهذلی الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال عن ترک الجماعة او لاحرقن بیوتهم

باب صلوٰة العشاء والفجر فی جماعة

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی حدثنی عیسی بن طلحة حدثتنی عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم الناس ما فی صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة انبأ ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله

ای من الاجر والثواب ۱۲ ... لان الاجر علی قدر المشقة ۱۲ ای ولو کان الاتیان حبوا وهو ان یمشی علی یدیه ورکبتیه واسته ۱۲ ظ

مطنب ببیت — یصلی — لا اجد

---

۱ قوله الابعد فالابعد الخ تقدیره الابعد من المصلین اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان البعد ما کان زائدا فالاجر کذلک وقوله من المسجد ای من کان مسجده ابعد فثوابه کذلک ولیس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلک لربما ضاع مسجد محلته وخلا فیدخل فی الوعید قال الله تعالی ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان یذکر فیها اسمه وسعی فی خرابها الآیة ولذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته علی الجامع کما فی الدر والتطبیق ان ثواب الجامع ازید فی الکمیة وثواب مسجد محلته فی الکیفیة واما اذا کان مسجد محلته لا یخرب بذهابه الی الجامع فلا حرج علیه فی طلب زیادة الثواب لان هنا ثواب خمسمائة صلوٰة والله اعلم ۱۲ انجاح ۲ قوله وکان لا تخطئه ای لا تفوته فتوجعت له ای حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمی به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحریک ان تصیب الحجارة القدم فیوهنها والطنب احد اطناب الخیمة فاستعیر للجانب والناحیة ای ما احب ان بیتی الی جانب بیته صلی الله علیه وسلم لانی احتسب عند الله کثرة الخطا من بیتی الی المسجد بل احب ان اکون بعیدا منه لیکثر ثوابی فی خطای کذا فی المجمع وقوله فحملت به حملا ای فحملت من مقالة هذه ثقالة فی قلبی لکمال حرصه علی الخیر ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله ارادت بنو سلمة الخ بکسر اللام قبیلة من الانصار وکان بینهم وبین المسجد مسافة بعیدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان یعروا المدینة ای تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والحلة وان کانت عرو المدینة لکن النبی صلی الله علیه وسلم علل لهم بما کانوا احرص فیه وهو ازدیاد طلب الثواب فلا منافاة ۱۲ انجاح ۴ قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطیبی بنو سلمة بطن من الانصار ولیس فی سلمة بکسر اللام غیرهم کانت دیارهم علی بعد من المسجد وکان یجهدهم فی سواد اللیل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان یتحولوا قرب المسجد فکره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعری جوانب المدینة فرغبهم فیما عند الله تعالی من الاجر علی نقل الخطا ولا ینافی هذا الحدیث والذی بعده ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها الاذان لان الشأمة من حیث انه ربما ادی الی فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حیث کثرة الخطی المستلزمة لکثرة الاجر فالحیثیة مختلفة وروی احمد خیر فضل الدار البعیدة عن المسجد علی القریبة کفضل الفارس علی القاعد ۱۲ مرقاة مع اختصار ۵ قوله خمسا وعشرین درجة قال التوربشتی ذکر فی هذا الحدیث خمسا وعشرین درجة وفی حدیث ابن عمر بسبع وعشرین درجة ووجه التوفیق ان یقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالی یزید عباده من فضله ولا ینقصهم من الموعود شیئا فانه صلی الله علیه وسلم بشر المؤمنین اولا بمقدار من فضله ثم رای ان الله تعالی یمن علیه وعلی امته فبشرهم به وحثهم علی الجماعة واما وجه قصر الفضیلة علی خمس وعشرین وعلی سبع وعشرین اخری فمرجعه الی العلوم النبویة التی لا یدرکها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصیل وذکر النووی ثلثة اوجه الاول ان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر والثانی ما ذکره التوربشتی والثالث انه یختلف باختلاف حال المصلی والصلوٰة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوٰة والمحافظة علی قیامها والخشوع فیها وشرف البقعة والامام انتهی والظاهر ان هذه الفضیلة لجزء الجماعة مع قطع النظر عما ذکر لان بعض البقع یزید اضعافا کثیرا فالمعتمد ما ذکره التوربشتی ۱۲ مرقاة ۶ قوله فاحرق قیل هذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمانه صلی الله علیه وسلم والظاهر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه صلی الله علیه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاک فی دینه قال النووی فیه دلیل علی ان العقوبة کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوٰة والقتال والجمهور علی منع تحریق متاعهما وقال ابن حجر لا دلیل فیه بوجوب الجماعة عینا بالذی قال به احمد وداؤد لانه وارد فی قوم منافقین وقال القاضی الحدیث یدل علی وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعی یدل علی انها من فروض الکفایة قلت ظاهر الحدیث علی الوجوب فانه لو کان کفایة لما استحق بعض التارکین التعذیب قال ابن الهمام کان القائل بالکفایة یقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو یحصل بفعل البعض وهو ضعیف اذ لا شک فی انها کانت تقام علی عهده فی مسجده صلی الله علیه وسلم ومع ذلک قال فی المتخلفین ما قال ولم یصدر مثله عنه صلی الله علیه وسلم فیمن یتخلف عن الجنائز وذهب الاکثرون منهم ابو حنیفة ومالک الی انها سنة مؤکدة وتمسکوا بالحدیث السابق الوارد فی باب فضل الصلوٰة فی جماعة وهو صلوٰة الرجل فی جماعة تزید علی صلوٰته فی بیته الی آخر الحدیث واجابوا عن هذا الحدیث بان التحریق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترک ۱۲ مرقاة مختصرا ۷ قوله عن ودعهم الجماعات وهی جمع جماعة واخرج مسلم فی باب الجماعة بلفظ الجمعات وفی بعض نسخ سنن ابن ماجة ایضا کذلک ولکن ترجمة الباب لا یساعد هذا اللفظ الا ان یقال الجمع بسکون المیم فانه بمعنی الجماعة فیکون هذا جمع لفظ الجمع هذا وعید شدید ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ۸ قوله عن الزبرقان بالکسر لقب الحصین بن بدر الصحابی لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس

علیہ وسلم ان اثقل الصلوٰۃ علی المنافقین صلوٰۃ العشاء وصلوٰۃ الفجر ولو یعلمون ما فیہما لاتوہما ولو حبوا حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن عیاش
عن عمارۃ بن خزیمۃ عن انس بن مالک عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول من صلی فی مسجد جماعۃ اربعین لیلۃ لا تفوتہ الرکعۃ الاولی من
صلوٰۃ العشاء کتب اللہ لہ بہا عتقا من النار **باب** لزوم المساجد وانتظار الصلوٰۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن
ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا دخل المسجد کان فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ والملائکۃ یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسہ
الذی صلی فیہ یقولون اللہم اغفر لہ اللہم ارحمہ اللہم تب علیہ مالم یحدث فیہ مالم یؤذ فیہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری
عن سعید بن یسار عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوٰۃ والذکر الا تبشبش اللہ لہ کما یتبشبش اہل الغائب بغائبہم
اذا قدم علیہم حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسرعا قد حفزہ النفس وقد حسر عن رکبتیہ فقال ابشروا ہذا ربکم قد فتح بابا من
ابواب السماء یباہی بکم الملائکۃ یقول نظروا الی عبادی قد قضوا فریضۃ وہم ینتظرون اخری حدثنا ابوکریب ثنا رشدین بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج
عن ابی الہیثم عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رایتم الرجل یعتاد المساجد فاشہدوا لہ بالایمان قال اللہ تعالی انما یعمر مساجد اللہ من اٰمن
باللہ الایۃ **ابواب** اقامۃ الصلوٰات والسنۃ فیہا **باب** افتتاح الصلوٰۃ حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا ابو اسامۃ حدثنی عبد الحمید بن جعفر ثنا محمد بن عمرو
ابن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ استقبل القبلۃ ورفع یدیہ وقال اللہ اکبر حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا زید بن الحباب حدثنی جعفر بن سلیمان الضبعی حدثنی علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح صلوتہ
یقول سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضیل عن عمارۃ بن القعقاع
عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر سکت بین التکبیر والقراءۃ قال قلت بابی انت وامی ارایت سکوتک بین التکبیر و
القراءۃ فاخبرنی ما تقول قال اقول اللہم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللہم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس
اللہم اغسلنی من خطایای بالماء والثلج والبرد حدثنا علی بن محمد وعبد اللہ بن عمران قالا ثنا ابو معاویۃ ثنا حارثۃ بن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک **باب** الاستعاذۃ فی الصلوٰۃ حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عاصم العنزی عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل فی
الصلوٰۃ قال اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر کبیرا ثلثا الحمد للہ کثیرا ثلثا سبحان اللہ بکرۃ واصیلا ثلث مرات اللہم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم من ہمزہ ونفخہ و
نفثہ قال عمرو ہمزہ الموتۃ ونفثہ الشعر ونفخہ الکبر حدثنا علی بن المنذر ثنا ابن فضیل ثنا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن مسعود عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم وہمزہ ونفخہ ونفثہ قال ہمزہ الموتۃ ونفثہ الشعر ونفخہ الکبر **باب** وضع الیمین علی الشمال
فی الصلوٰۃ حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصۃ بن ہلب عن ابیہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فیاخذ شمالہ
بیمینہ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدی ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رایت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فاخذ شمالہ بیمینہ حدثنا ابو اسحٰق الہروی ابراہیم بن عبد اللہ بن حاتم انبا ہشیم انبا الحجاج بن ابی زینب السلمی عن ابی عثمان
النہدی عن عبد اللہ بن مسعود قال مر بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا واضع یدی الیسری علی الیمنی فاخذ بیدی الیمنی فوضعہا علی الیسری **باب** افتتاح القراءۃ حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

**لہ قولہ** اربعین لیلۃ الخ فی عدد اربعین سر للسالک لکن نطق بہ الکتاب عن رب العالمین ووعدنا موسی ثلاثین لیلۃ واتممناہا بعشر فتم میقات ربہ اربعین لیلۃ وسنۃ سبدا لمرسلین
فقد جاء فی الحدیث من روایۃ ابی نعیم والدیلمی من اخلص للہ اربعین یوما ظہرت ینابیع الحکمۃ من قلبہ علی لسانہ فکانہ جعل ہذا القدر من الزمان معیارا لکمالہ فی کل شان کما کملت لہ
الاطوار کل طور فی ہذا المقدار واللہ اعلم بحقائق الاسرار وروی البزار وابو یعلی خیر لکل شیء صفوۃ وصفوۃ الصلوٰۃ التکبیرۃ الاولی فحافظوا علیہا ومن ثم کان ادراکہا سنۃ موکدۃ وکان السلف
اذا فاتتہم عزوا انفسہم ثلثۃ ایام فاذا فاتتہم الجماعۃ عزوا انفسہم سبعۃ ایام فان فاتتہم الجمعۃ عزوا انفسہم سبعین یوما قالہ ویستنبط من ہذا ان من ادرک الرکعۃ الاولی مع الامام فقد ادرک تکبیرۃ الافتتاح
لان ما فی الروایۃ الاخری یدل علی ذلک واوردہا صاحب المشکوٰۃ وقد اختلفوا فی تکبیرۃ الافتتاح فمنہم من یقول من ادرک تکبیرۃ معہ تکبیرۃ الامام ومنہم من یقول من ادرک الامام قبل شروع
القراءۃ ومنہم من یقول ما قلنا انفا الاول مشکوک والثالث فیہ تخفیف مع ذلک یؤیدہ الحدیث واللہ اعلم ۱۲ انجاح **لہ قولہ** ما توطن رجل ای بشدۃ ملازمۃ ایاہا ولیس المراد منہ توطن
المکان الخاص فی المسجد فانہا ہو منہی عنہ فی الحدیث الاخر واللہ اعلم ۱۲ انجاح **لہ قولہ** تبشبش اللہ کما یتبشبش بہ اہلہ وفاعلہ وہو من اللہ تعالی الرضاء والاکرام ۱۲ انجاح
**لہ قولہ** وعقب الخ ای بقی وخلف قد حفزہ النفس ای جہدہ وضاقہ وقد حسر ای کشف لعل حسر الرکبتین کان بسبب العجز لا بالقصد ۱۲ انجاح **لہ قولہ** فاشہدوا لہ بالایمان ای بانہ
مؤمن قال ابن حجر وقد یستشکل بحدیث عائشۃ الذی فیہ انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہا فی طفل الانصاری الذی مات طوبی لہ عصفور من عصافیر الجنۃ ویمکن ان یحمل ہہنا علی الامر بالشہادۃ
ظنا وما فی تلک علی القطع بانہ فی الجنۃ ویؤیدہ ما فی حدیث ابن مظعون انہ صلی اللہ علیہ وسلم انکر علی من قطع لہ بالجنۃ وقال الطیبی فاشہدوا الخ ای قطعوا لہ القول بالایمان لان الشہادۃ قول
صدر من مواطاۃ القلب علی سبیل القطع ۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** انما یعمر مساجد اللہ ای بانتنائہا وتزیینہا او احیائہا بالعبادۃ والدروس قال صاحب الکشاف عمارتہا تکنیسہا وتنظیفہا و
تنویرہا بالمصابیح وتعظیمہا واعتیادہا للعبادۃ والذکر وصیانتہا عما لم تبن لہ المساجد من حدیث الدنیا فضلا عن فضول الحدیث ۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** سبحانک اللہم وبحمدک اعلم ان
سبحانک مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع ای اسبحک تسبیحا لائقا بجنابک الاقدس والباء فی بحمدک للملابسۃ والواو للعطف والتقدیر واسبحک تسبیحا متلبسا بحمدک فیکون المجموع
فی معنی سبحان اللہ والحمد للہ وہو اظہر الوجوہ ۱۲ لمعات **لہ قولہ** وتبارک اسمک ای کثرت برکۃ اسمک وتعالی جدک ای عظمتک ای ما عرفوا حق معرفتک ولا عظموک حق عظمتک
ولا عبدوک حق عبادتک ۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** بابی انت وامی قال التورپشتی الباء متعلقۃ بمحذوف قیل ہو اسم فیکون ما بعدہ مرفوعا تقدیرہ انت مفدی بابی وامی وقیل ہو فعل ای
فدیتک وما بعدہ منصوب ۱۲ **لہ قولہ** اللہم باعد الخ اعلم انہ قد ورد فی الاحادیث الصحیحۃ الادعیۃ والاذکار فی استفتاح الصلوٰۃ ومذہب ابی حنیفۃ ومحمد الاقتصار علی قولہ سبحانک
اللہم وبحمدک الخ وکذلک عند احمد ومالک فی ظاہر مذہبہما وعند ابی یوسف یجمع بین سبحانک اللہم والتوجیہ وہو قولہ وجہت وجہی الخ وما روی ذلک فہو محمول علی التہجد بل
النوافل مطلقا وقال بعضہم محمول علی الابتداء ۱۲ لمعات **لہ قولہ** بکرۃ واصیلا ای فی اول النہار واٰخرہ منصوبان علی الظرفیۃ والعامل سبحان وخص ہذین الوقتین لاجتماع ملئکۃ
اللیل والنہار ویمکن ان یکون وجہ التخصیص تنزیہ اللہ تعالی عن التغیر فی اوقات تغیر الکون واللہ اعلم وقال الطیبی الاظہر ان یراد بہما الدوام کما فی قولہ تعالی ولہم رزقہم فیہا بکرۃ وعشیا
۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** ونفخہ الخ قال الطیبی النفخ کنایۃ عن الکبر کان الشیطان ینفخ فیہ بالوسوسۃ فیعظمہ فی عینہ والنفث عبارۃ من الشعر لان ینفث الانسان من فیہ کالرقیۃ انتہی ۱۲
مرقاۃ **لہ قولہ** ہمزہ الموتۃ ہو بضم المیم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع یعتری الانسان فاذا افاق عاد علیہ کمال غفلۃ کالنائم ونفث الشعر ای المذموم منہا فیہ ہجو مسلم وکفر
او فسق لما فی البخاری ان من الشعر حکمۃ ای قولا صادقا مطابقا للحق قال الطیبی ان کان ہذا التفسیر من متن الحدیث فلا عدول وان کان من بعض الرواۃ فالانسب ان یراد بالنفث السحر لقولہ
تعالی ومن شر النفاثات وان یراد بالہمزۃ الوسوسۃ لقولہ تعالی قل رب اعوذ بک من ہمزات الشیاطین ای الخطرات فانہم یحرضون الناس علی المعاصی ۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** لعلی القاری

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين **باب القراءة في صلوة الفجر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قرأته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة **باب القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا زهير بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا اسحق بن منصور انبأ اسحق بن سليمان انبأ عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه **باب القراءة في الظهر والعصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد الخدري عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيء فيتوضا فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زياد يعني ابن علاقة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا نحزر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات **باب القراءة في صلوة المغرب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله

---

**قوله** يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس مرادا فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا اولا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعهم من باب لو علم فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجوحا عندنا لتعارض ١٢ لمعات ومرقاة **قوله** وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات **اخاجم** **قوله** ومع عثمان لم يدرك عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا عشرا يسيرا العلل ابن المغفل لم يدركه ولو ضبط صلوته ١٢ اخاجم **قوله** فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيعيد التخفيف في الصبح وهو خلاف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما مر وعنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بقدرها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالمحض قراءة سورة فيها هذه الاية ١٢ مرقاة **قوله** فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى و هو مذهب ائمتنا في الصلوات كلها وذهب محمد من ائمتنا وعدها مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فليستويا في المقدار ويستانس به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال في الخلاصة ان قول محمد صحيح ١٢ كذا في اللمعات **قوله** على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية ١٢ اخاجم **قوله** شرقة الخ شرق بريقه اي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من اتمام السورة ١٢ اخاجم **قوله** يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان فيها ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة ١٢ مرقاة **قوله** ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر ثلثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة في ثقالة القوم فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ١٢ اخاجم **قوله** من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب قيل عمر بن سلمة ١٢ اخاجم **قوله** ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ١٢ اخاجم **قوله** ويسمعنا الاية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر بصلوة المخافة فانه من قرأ طرفا من الاية يعلم بذلك انه يقرأ الاية الفلانية فيتاسى الناس فلا حرج فيه والله اعلم ١٢ اخاجم **قوله** ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد ولبيان الجواز او يعلم انه يقرأ او يقرأ كذا ليتاسوا به

---

لابي عبد الله

وكان فكاني

من

الفجر

الفجر

فلم يختلف صلوة

لبابة بنت الحارث

ثنا قالوا والظاهر من الاسماء قصده ١٢ لمعات

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكفرون و قل هو الله احد **باب** القراءة في صلوة العشاء حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **باب** القراءة خلف الامام حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب خبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج

---

له **قوله** يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا الى حيانا البيان الجواز والا فالمستحب فيها قرأة القصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب لقراءة لان الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل لقراءة للتعليم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم ١٢ انجاح **٢ه قوله** يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب لفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتلو ثمن جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء ومعذا ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ١٢ مرقاة **٣ه قوله** لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلمنا بكلا النصين اعني الآية والحديث فرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام لانه بدل على النقصان الكلي على البطلان لانه وقع مثله هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين يعلم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالحكم الخارج عن محض كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلا دليل انتهى ١٢ **٤ه قوله** لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهب على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة اية من القرآن تقوم مقام الفاتحة فاقرؤا ما تيسر من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد ذكر الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ١٢ لمعات **٥ه قوله** في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب لو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لانهم ينفون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فانهم يرون قرأة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قرأة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ١٢ انجاح **٦ه قوله** كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام والسكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصت له سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يخص الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتية من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسند عن معاوية بن قرة قال سألت بعض شيخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القرأة خلف الامام في المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقلت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجهر الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواها مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابو داود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان من الثقات شيخ اجتمعا البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححها ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا في سند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكره غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخصص هذه الآية بما استثنى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابو داود ولا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذب به مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا تقضي له بشئ فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الاخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا ذهب الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كذاب وضعيف فتضيع روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحة فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي لانه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قرأة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسب قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لو ثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في الموطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داود عن قيس ليث قال اقرأ المدني قال خبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال لابنه الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر وروى ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في موطاه لا قراءة خلف

خداج خداج

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأله رجل فقال قرأوا الامام يقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **باب** في سكتتي الامام حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالا ثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك علي عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن خطاف بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم منذ احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **باب** الجهر بامين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعناه منه حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ابو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد ابن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين **باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمير الضرير قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

---

له **قوله** كنا نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيئ في باب اذا قرأ الامام فانصتوا ١٢ انجاح ٥٢ **قوله** ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالتامين فلعل حديث الاخفاء لم يبلغه ١٢ انجاح ٥٣ **قوله** اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال ابن الهمام وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما روى عن ابن مسعود انه كان يخفي لانه يفيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الاخفاء كذا في المرقاة وقال في اللمعات وورد في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بامين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروى عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وامين وسبحانك اللهم عن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بامين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك ومن حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ١٢ ٥٤ **قوله** فسمعناه منه يدل هذا على انه تامين صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر ليعلموا ما فعله كما كان قد يسمع الآية احيانا في السرية والله اعلم ١٢ انجاح ٥٥ **قوله** ما حسدتكم الخ لعل سبب حسدهم ان هذين الامرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء باهل الاسلام ١٢ انجاح ٥٦ **قوله** رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي مالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اي لم يصح صحة اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي حدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس في ابن عمر ابي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب عن علي رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي ..... صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن زياد عن ابي عياش يسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك منه ومن هو معه يراه يفعل (البقية على ص ٦٢)

عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعديان وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا سليمان بن داود ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رماح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه **باب الركوع في الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فطبقت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا فامرنا ان نرفع الى الركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد حدثنا اسمعيل بن موسى السمتي ثنا شريك عن ابي عمر قال

---

(البقية عن صـ١) عليه واى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صريح على ان هذا هو الحق الذي لا يجيء لاحد خلافه انتهى اقول جاءت في الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة قال الشافعي ومن وافق مذهب يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عندي سنية لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملا لانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة اخرى ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوته هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجترئ على ان يقول ان صلوته هذه ليست بمجزية عن النقصان وان كان منسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة ---------- فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم سورج ١٢ الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

**قوله** للصلوة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال ١٢ انجاح **قوله** لو صب عليه الماء اى على ظهره اى في قعر عظم الصلب يقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ انجاح **قوله** فطبقت قال في المجمع التطبيق هو ان يجعل بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت وهو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر **قوله** ربنا ولك الحمد بالواو ووروده بدونها قال الطيبي المختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على ثبات الواو ويكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك اما ابو حنيفة اى في اتيان الامام بالتسميع والمأموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد لان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فبيان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ١٢ لمعات ومرقاة **قوله** ملأ السموات بالنصب هو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد الملاء بالكسر وما اسم الاجناس اذا استملأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل لانه اعراض انما المراد منه تكثر العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الامكنة لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قوله بعد ذلك اى ما بينهما او غيرهما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملاء ما شئت ما تعلق به مشيته قال الطيبي هذا اى ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف

سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال خرجد فلان في الابل وقال أخرجد فلان في الغنم وقال أخرجد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ورفع راسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب السجود** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة اراد ت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقوم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب وانا خوابنا حية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء القوم فاسألهم قال فخرج وجئت بعيني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابط رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن اقوم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان ابي يقول ليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه اذا سجد **باب التسبيح في الركوع والسجود** حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه **باب الاعتدال في السجود** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كما تبسط الكلب **باب الجلوس بين السجدتين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي الجواء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

قال ابن ماجة اخر الكتاب الثالث

اخر الجزء الثالث

---

**قوله** ذكرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل هكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح **قوله** لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والعتق او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الحظ منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فيعصمه منك عند الموت بحمل وجها اخرى لا يسند من عذابك غناه قال المظهري اي لا ينفع عظمة الرجل غناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاء كما لا يضر منعه ذا الجد مناداي الى ... الجد وقيل الجد الاب الاعلى والاول الاولى لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك قال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الاخرة بالجد انما ذلك بالطاعة انتهى او في بعض الروايات وقيل من النفع بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ١٢ مرقاة **قوله** فلوان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان والمعز اكبر من الحمل ١٢ انجاح **قوله** بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسك ويستنقع فيه والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب لعرفات والعرفة بالضم بياض ليس بناصع خالص نظروا الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة **قوله** وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير وقوله المنهي عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب سفر السعادة وقال هذا اوهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره القلب بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ لحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على قوة احدهما اولى ١٢ فخر **قوله** اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنه ايضا وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمأمور به وضع البعض والوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الامر المغاير عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الروايات بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي الليث انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض لزيكف واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير **قوله** كنا نأوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة فان السجود بهذه الهيئة اشق من السجود كهيئة النساء ١٢ انجاح **قوله** وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في الجملة واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي تجب ان لا ينقص للرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ **قوله** فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش القبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع ابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض ١٢

لا تقعبن بين السجدتين حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابي مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى وابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب** ما يقول بين السجدتين حدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب** ما جاء في التشهد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يصون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض شهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور والاعمش وحصين ابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام عن ابي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا وركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وقال سعيد عن قتادة وقال خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قعد احدكم في الركعتين فليكن اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر قالا انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن

وعلى ال محمد

---

**قوله** لا تقعبن بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو الصحيح قال ابن الهمام وهذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب هي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بدعة ولهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء في السجود وايراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا آخر في رخصة الاقعاء وايراد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير من اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر ان ابن الزبير انهم كانوا يفعلون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه كما بيناه على الوصف وهو المروي عن الصحابة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر اهـ معات **قوله** يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختاروا التشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة على لفظا ومعنى وهو ناه ولان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والحاصل انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام اهـ **قوله** قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة لكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم اهـ **قوله** كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لساكنة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اي جئ به واله كما جئت بهذا الثناء لابراهيم واله فانك الذين تحمد لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وآل محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى مصباح الزجاجة **قوله** كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيص من بين الانبياء عليهم السلام وجوها اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعة في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق بما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية اهـ مرقاة

انس عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله امرنا بالصلوة علیك فكیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته كما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته كما باركت علی ال ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید حدثنا الحسین بن بیان ثنا زیاد بن عبد الله ثنا المسعودی عن عون بن عبد الله عن ابی فاختة عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال اذا صلیتم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحسنوا الصلوة علیه فانكم لا تدرون لعل ذلك یعرض علیه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك علی سید المرسلین وامام المتقین وخاتم النبیین محمد عبدك ورسولك امام الخیر وقائد الخیر ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا یغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد كما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وعلی ال محمد كما باركت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید حدثنا ابكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبید الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یصلی علی الا صلت علیه الملائكة ما صلی علی فلیقل العبد من ذلك ولیكثر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زید عن عمرو ابن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی الصلوة علی خطئ طریق الجنة **باب** ما یقال بعد التشهد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی محمد بن ابی عائشة قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخیر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن فتنة المسیح الدجال حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل ما تقول فی الصلوة قال اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن **باب** الاشارة فی التشهد حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا وكیع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یده الیمنی علی فخذه الیمنی فی الصلوة ویشیر باصبعه حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم قد حلق الابهام والوسطی ورفع التی تلیها یدعو بها فی التشهد حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا جلس فی الصلوة ووضع یدیه علی ركبتیه رفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام فدعا بها والیسری علی ركبته باسطا علیها **باب** التسلیم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غیلان ثنا بشر بن السری عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن عامر بن سعد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یسلم عن یمینه وعن یساره حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا ابو بكر بن عیاش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن یاسر قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خده السلام علیكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی قال صلی بنا علی یوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ان نكون نسیناها واما ان نكون تركناها فسلم علی یمینه وعلی شماله **باب** من یسلم تسلیمة واحدة حدثنا ابو مصعب المدنی احمد بن ابی بكر ثنا عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا محمد بن الحرث المصری ثنا یحیی بن ایوب عن یزید مولی سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فسلم مرة واحدة **باب** رد السلام علی الامام حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ابو بكر الهذلی عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سلم الامام

---

**قوله** فاحسنوا الصلوة علیه واحسان الصلوة اختیار افضلها واكملها فی المعانی واختلفوا فی افضلها فذهب اكثرهم الی ان افضلها ما هی ماثورة فی الصلوة اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد كما صلیت الخ وقول ابن مسعود یدل علی افضلیة المذكورة فی هذه الروایة ولا شك ان هذه الصلوة افضلها فی المعانی والمبانی لان فی اخرها الصلوة الماثورة فی الصلوة وفی اولها ما لا یخفی من حسنها ۱۲ انجاح **قوله** لا تدرون الخ فیه وهوان الصلوة معروضة علیه صلی الله علیه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سیاحین یبلغون من امتی السلام وهامن مسلم یصلی علی الا رد الله علی روحی الخ فلم یجء ابن مسعود بكلمة لعل الدال علی الرجاء بل یقین فجوابه ان الترجی فی قبولیة الصلوة فان عرضه لا یكون الا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالریاء والعجب فان الهدیة لا تقبل عند الخیار الا اذا كان منه مختارا والا تردعلی صاحبها ۱۲ انجاح **قوله** من نسی الصلوة علی الخ لعل المراد بالنسیان تركها والنسیان یستعمل فی الترك كثیرا كما فی قوله جل ذكره یا لیتنی مت قبل هذا وكنت نسیا منسیا ای متروكة الذكر بحیث لا یذكر فی احد واما نسیان المعروف فلا یتصور وسمع الانسان ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسیان وما استكرهوا علیه ۱۲ انجاح الحاجة **قوله** ومن فتنة المحیا والممات قال الشیخ ابو الطیب السهروردی قدس الله روحه یرید بفتنة المحیا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترك متابعة طریق الهدی وبفتنة الممات سوال منكر ونكیر مع الحیرة والخوف وعذاب القبر وما فی معنی الاهوال والشدائد ۱۲ طیبی **قوله** المسیح الدجال قیل سمی الدجال مسیحا لان احد عینیه ممسوحة فیكون فعیلا بمعنی مفعول ولانه یمسح الارض ای یقطعها فی ایام محمودة فیكون بمعنی فاعل قال الطیبی واما المسیح الذی هو لقب عیسی علیه السلام فاصله المسیحا بالعبرانیة وهو المبارك اولانه یمسح ذا آفة فیبرأ ۱۲ مرقاة **قوله** ما احسن الخ دندنة الصوت الخفی كصوت الذباب الذی لا یفهم منه شیء ولا یفهم كلامه ومعناه لا اعرف دعاءك الخفی الذی تدعوبه فی الصلوة ولا تحقیق له وكان معاذ اماما للقوم فقال صلی الله علیه وسلم حولها ندندن ای حول الجنة ای نحن ایضا ندعوالله تعالی بدخول الجنة ونعوذ به من النار ۱۲ انجاح **قوله** ویشیر باصبعه قال الطیبی ای یرفعها عند قوله لا اله لمناسبة الرفع للنفی ویضعها عند الا الله للایذان بالوضع للاثبات ومطابقة القول والفعل حقیقة ۱۲ مرقاة **قوله** وحلق الابهام قال الطیبی وللفقهاء فی كیفیة عقدها وجوه احدها عقد ثلثة وخمسین وهوان یعقد الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویضم الابهام الی اصل المسبحة كما رواه ابن عمر الثانی ان یضم الابهام الی الوسطی المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرین كما رواه ابن الزبیر والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویحلق الوسطی والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخیر هو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بها جمیعا وكانه صلی الله علیه وسلم كان یضع مرة هكذا ومرة هكذا ۱۲ مرقاة **قوله** وضع یدیه الخ ظاهره موافق لما فی الدر المختار ان الفقه به عندنا انه یشیر باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهوالذی عن محمد فی كیفیة الاشارة قال یقبض خنصره والی تلیها ویحلق الوسطی والابهام ویضم المسبحة وكذا عن ابی یوسف فی الامالی وهذا افرع تصحیح الاشارة وعن كثیر من المشائخ انه لا یشیر اصلا وهو خلاف الروایة والدرایة انتهی وفی الموطا لمحمد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الصلوة ووضع كف الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع كف الیسری علی فخذه الیسری قال محمد وبهذا نحن ناخذ وهو قول ابی حنیفة قال القاری وكذا اقول مالك والشافعی واحمد ولا یعرف فی المسئلة تخالف بین السلف من العلماء وانما اختلفوا فی افضلیتها بعض الخلف فی مذهبنا من الفقهاء ۱۲ **قوله** یوم الجمل الخ یوم الجمل یوم وقع الحرب بین علی وعائشة رضی الله عنهما وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبیر وطلحة وكانت راكبة علی الجمل فسمیت المعركة بالجمل ۱۲ انجاح **قوله** محل الصغانی بتشدید الیاء وبالصاد المفتوحة والغین المعجمة هو كورة عظیمة بماوراء النهر معرب چغانیان كذا فی القاموس وقال النسبة الیه صغانی وصاغانی ۱۲ انجاح **قوله** كان یسلم الخ ذهب مالك الی انه یسلم واحدا قبل وجهه اخذا بهذا الحدیث والثلاثة علی انه یسلم تسلیمتین لما سبق من حدیث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال ابن الهمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حدیث عائشة وروی عن احمد فی تاویل حدیث عائشة ان معناه انه كان یجهر بتسلیمة واحدة قال ابن قدامة والظاهر فی هذا ان الجهر فی غیر القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال معنی قول عائشة تلقاء وجهه انه صلی الله علیه وسلم كان یبتدی بقوله السلام علیكم الی القبلة ثم یلتفت عن یمینه وشماله

فردوا عليه حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم انبأهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ممتنا و ان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي الحي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصيهما قال يا تي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويا تيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وانا قال سفين قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون الله في دبر كل صلوة وتحمدونه وتكبرونه ثلثا وثلثين ثلاثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفين لا ادري ايتهن اربع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوة **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رمانا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم **باب** اذا حضر الصلوة ووضع العشاء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء **باب** الجماعة في الليلة المطيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال ابي من هذا قال ابو المليح قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة

---

**١ قوله** فردوا عليه اي نوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وما لاولى من على يساره وبهما من على محاذاتهما ١٢ مرقاة **٢ قوله** لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهما هـ مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصرا **٣ قوله** علي بن القاسم قال في التقريب صواب عبد الاعلى كذا عند من ذكر اسمه على ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر النصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز **٤ قوله** فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيخفف عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يا تي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يبقى معفوا عنه فانكم لا تاتون بها ولا تحصونها ١٢ سيد **٥ قوله** وكيف الخ اي كيف لا يحصى المذكورات في الخصلتين واي شئ يعرفنا عنهما فهو استبعاد لهما في الاستحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيب وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد **٦ قوله** وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ النجاح **٧ قوله** ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من يسبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم لان اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال اخرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم ١٢ **٨ قوله** وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وتركه ١٢ النجاح **٩ قوله** لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ النجاح **١٠ قوله** فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد ثبت الانصراف عن صلى الله عليه وسلم وما يروى عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجة عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فبان شاء و اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على مرغوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محمل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه اوكد من حضور الجماعة ١٢ **١١ قوله** فابدؤا بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما رويناه عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا والا فيبدا بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ لمعات ومرقاة **١٢ قوله** استفتحت الخ اي طلبت فتح الباب عن اهل بيتي والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر ١٢ النجاح الحاجة -

يوم مطير صلوا في رحالكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني ان اخرج الناس فيأتوني يدوسون الطين الى ركبهم **باب ما يستتر المصلي** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك ابن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم فلا يضره من مر بين يديه حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجال المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فيصبها فيصلي اليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي ليه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب المرور بين يدي المصلي** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأل عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كان لان يقف اربعين قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها **باب ما يقطع الصلوة** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن غلب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة و الحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب ادرأ ما استطعت** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عندنا بن عباس ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادرة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة حدثنا ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمر

---

**له قوله** صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحب من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وروغة اي وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا في الحديث رخصة ١٢ **مر ٢ قوله** ما يستر المصلي اي ما يصلي سترة لمن الناس الدارقطني ان المرور بين يديه كمنوع ١٢ النجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ اصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ مرقاة **٣ قوله** مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة و يقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شئ اقامه بين يديه هكذا واشترط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء و الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل يكون مقوسا كهيئة القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم يرها مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي فيه فاستحب في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه بالاستحباب به وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ١٢ **٤ قوله** ويحتجره بالليل اي يتخذه حجرة لنفسه كان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنع عن المشاغل واما صلوته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيت صلى الله عليه وسلم ١٢ النجاح **٥ قوله** فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختاره اصحاب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ١٢ **٦ قوله** لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا ففي الرواية الآتية عن ابي هريرة معارض له ١٢ النجاح **٦ قوله** لان يقوم اربعين قال الكرماني في تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ١٢ **٨ قوله** هن اغلب اي النساء تغلبن على الرجال حياءا بالنقاية قال زينب لم تمتنع من المضي منعا صلى الله عليه وسلم واخاها امتنع فما مر بين يديه وعمر زينب هذان ابناء سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ النجاح **٩ قوله** يقطع الصلوة الخ اختلف العلماء في هذا فقال جمهم يقطع هؤلاء الصلوة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وجه قوله ان الكلب لم يحق في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة ح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت للاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر على احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شئ وادراؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ولا تعذر الجمع بالتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف ١٢ قال النووي **١٠ قوله** يقطع الصلوة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لانها تقطع الصلوة نقله السبكي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة ولملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب الجربي من العجماوات ومن بعدهم على انه لا تقطع شئ مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ١٢ **١١ قوله** الكلب الاسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث و قيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قولهم تقاكان رؤس الشياطين وهذه لشدة التأويل والله اعلم ١٢ النجاح **١٢ قوله** فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء يمنع حضور القلب في الصلوة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب الجربي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ١٢ النجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني رح

جابر بن زيد

صلوة المرأة والكلب والحمار حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة

بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندي قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة ابن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندي فان معه العزى باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف المتحدث والنائم باب النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت باب ما يكره في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا ابو سعيد سفيان بن زياد الموصلي ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلوة حدثنا علقمة ابن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا محمد بن الصباح انبا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان باب من رام قوما وهم له كارهون حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن

---

فان معه العزى قال ابو اسحق يعني به شيطانا

قبل ان يفرغ

التنفس

لا يقبل الله

١ قوله فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لجواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور اه عيني ٢ قوله فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ انجاح ٣ قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ مرقاة ٤ قوله بحيال مسجد الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ انجاح ٥ قوله خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلب عن الصلوة ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه فربما ينقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انجاح ٦ قوله باب الذي يسبق الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ١٢ انجاح ٧ قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المطابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة ٨ قوله ان يحول الله راسه راس حمار في رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والائتمام والا فقد نرى حمارا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة الا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا او المسخ المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال واحزنا يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا ظهر ان هذا تهديد ١٢ كذا في المرقاة ٩ قوله اني قد بدنت بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ انجاح ١٠ قوله اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت واستنت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم يضبط عن شيخنا بدنته او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدن برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ نجاحة ١١ قوله فبها اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمأمومين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام مع المأموم سواء وكذا السجود ١٢ انجاح ١٢ قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة بنا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها ١٢ انجاح ١٣ قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمزها فاصلها حتى تصوت ١٢ نجاحة ١٤ قوله اذا تثاءب بالهمزة وقيل بالواو هو فتح فيه لكسل وفترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والخضوع فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحب حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ١٢ مرقاة ١٥ قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة ١٦ قوله لا تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة ١٧ قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبارجمع دبر وهو آخر وقات الشئ كادبار السجود والمراد انه يأتي الصلوة حين اه بروقتها قوله ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيبيعه عبدا او يتملكه ١٢ نجاحة

ای یختم

ترفع

الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان **باب** الاثنان جماعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله ولي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا **باب** من يستحب ان يلي الامام **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله **باب** من احق بالامامة **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه او باذنه **باب** ما يجب على الامام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل ابن سعد لساعدي يقدم فتيان قومهم يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه لا عليهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر احت خرشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون امامًا يصلي بهم **حدثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيه عقبة بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امّ الناس فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم **باب** من امّ قوما فليخفف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لاتاخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **حدثنا** احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ ابن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذا عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اصليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابي العاص يقول كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امّرني على الطائف قال لي يا عثمان

---

١ قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب والدين ١٢ زجاجة

٢ قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان اداره من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم اتم به ابن عباس ثم قال او رد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلف او على يساره جاز وهو مسيئ ١٢ مرقاة بتغيير

٣ قوله فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الآتي في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث يتبع مخالفة كل الى الآخر الا ترى ان تبريل الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة

٤ قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وجئ باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ١٢ منه

٥ قوله فاذنا واقيما اي يؤذن ويقيم احدكما اي فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم القراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ١٢ لمعات

٦ قوله اقرأهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وامثاله وذهب بوحنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ ان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ١٢ لمعات وقال ابن الهمام لحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثم من هو اقرأ منه لا اعلم ليدل الاول قول صلى الله عليه وسلم اقرأهم الى دليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ١٢

٧ قوله ولا يؤم الرجل الخ اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس واما المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ١٢ مجمع

٨ قوله على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة ١٢ زجاجة

٩ قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ مر الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر ١٢ زجاجة

١٠ قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم فهو كالمتكفل لهم بصحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلوة الجميع فيحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ١٢ زجاجة

١١ قوله يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح بادائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف صلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويل صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الاخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم ايضا

ص كان في قراءة صلوة وهي لسان تيم فاذا في ساعة كثير امنها ١٢ لمعات

تجاوز في الصلوة وقد الناس بأضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبصير وذا الحاجة حدثنا علي بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمن بن ابي العاص ان اخرما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امممت قوما فاخفف بهم باب الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
مما اعلم لوجد امه ببكائه حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان يشق على
امه باب اقامة الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح و
حدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعل مثل الرمح او
القدح قال فراى صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
باب فضل الصف المقدم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن
عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون
ما في الصف الاول لكانت قرعة حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول باب صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف
النساء مؤخرها وشرها مقدمها باب الصلوة بين السواري في الصف حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية
ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا باب صلوة الرجل خلف الصف وحده حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فراى رجلا فرد يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى
انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد
ابن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صل رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد باب فضل ميمنة الصف حدثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

---

١ قوله وقد الناس الخ اي قدر بالظن والتخمين الناس الذين انت امامهم باضعف من كان فيهم والمراد منه والله اعلم جعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اضعفهم فعلى
هذا الامام مقتدى في هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر باضعفهم و
الله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز
له لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي لا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف
وقال ابو حنيفة اخشى عليه اثما عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لانه يغتفر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق ١٢ عيني مسلمقطا
٣ قوله يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء
لصق بعض ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة ٤ قوله من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا
خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من
سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ١٢ عيني ٥ قوله او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد
الامرين لا محالة ولا مرد لهما ووجه كلامهم ظاهر ٦ قوله يوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثار المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية
والمجمع قال المظهري ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيؤدي كدورة فيشكو ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض
بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة ٦ قوله لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض وعلى الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والرحمة
فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح ٧ قوله خير صفوف النساء اخرها البعد هن من الرجال وشرها
اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف لايق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد
تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فهن لذلك شر من الاولى لكن
في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة ٨ قوله كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للعزقة والجماعة
سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر يا لصف ١٢ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من
اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لاياس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان
ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ ٩ قوله استقبل صلوتك اي استحبابا لا لارتكاب لكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال اللقاني
ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام وداه ابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وصححها ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لاصلوة الذي خلف الصف ومنها
احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا لا تعد ي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد
بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ١٢ كذا في المرقاة واورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر
حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب احدا من الصف ان علم انه لا يتاذى به ان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه قام خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلون على مياصر من الصفوف **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب وما احب ان نقوم عن يمينه **حدثنا** محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن عثمن الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر

**باب القبلة** **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأوا واتخذوا قال نعم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما يأتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فاتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فحولنا فبنينا على ما مضى من صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلوتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قالا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **حدثنا** العباس بن عثمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب** من اكل ثوما فلا يقربن المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا بد فليمتها طبخا **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا قال براهيم وكان ابي يزيد فيها الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتين المسجد **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي نفا وانا اصلي **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا **باب** من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

صلى الى غير القبلة لغير السماء علينا

---

**۱ قوله** من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء في جانبي الامام واما اذا كان الناس في الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام اه انجاح **۲ قوله** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر ان صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فحمل قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض فمصلى اي قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم في موضعه مشهور قال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فانزلت الآية اه كرماني **۳ قوله** صلينا اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول صحيح كذا في التلخيص اه **۴ قوله** بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب غزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم اه شمس لعلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره **۵ قوله** ما بين المشرق الخ قال في النهاية اراد به المسافة التبست عليه قبلة واما المحاذي فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها اه زجاجة **۶ قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد معا استحبابهم الركوع اي الصلوة لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب هل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه اه **۷ قوله** فلا يؤذينا بها الخ قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد فوقال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكمة تحريمها عن اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين اه كرماني **۸ قوله** فلا يأتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب ان كان مسببا اي لا يأكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل لتنباك شربا او سعوطا فانه يتاذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه اه انجاح **۹ قوله** كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رده بطلت صلوته ويشير باصبعه او يده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين اه مرقاة **۱۰ قوله** لشغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال لغيره قال الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة اه عيني **۱۱ قوله** واعلمنا بصيغة المجهول اي من جهة الغير فكانهم تحروا اولا وشرعوا ثم اعلمهم غيرهم فاخبروا او كان الامر على خلاف ذلك ولهذا بين بقوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلينا اليها التبين حالها بعد الطلوع اه انجاح

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله **باب المصلي يتنخم** حدثنا ابو
فلا يبزقنه بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبزقن بين يديك
ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنخم امامه ايحب احدكم ان يستقبل
فليبزق فيتنخم في وجهه اذا بزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا في ثوبه ثم راى اسمعيل يبزق في ثوبه ثم رد لكه حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن
زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة انه راى شبث بن ربعي يبزق بين يديه فقال يا شبث لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله
ينهنا عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء حدثنا زيد بن اخزم وعبدة بن عبد الله قالا ثنا
فذلكه مسح عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم ذلكه **باب مسح الحصى في الصلوة** حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى حدثنا محمد بن الصباح
وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى **باب الصلوة على الخمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد
ابن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة حدثنا ابو
كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه
**باب السجود على الثياب في الحر والبرد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس اخبرني ابراهيم
ابن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف
به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه **باب التسبيح للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء** حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
سليم الطائفي للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح **باب الصلوة في النعال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس
قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلوة فاعطيه نعليه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا بشر بن هلال الصواف
ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا حدثنا علي بن محمد ثنا
يحيى بن ادم ثنا زهير عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين **باب كف الشعر والثوب في**
**الصلوة** حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف
كف وثوبان شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا اكف شعرا ولا ثوبا من موطإ حدثنا
بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول
رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **باب الخشوع في الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن
مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله
مثلونه

---

**١ قوله** ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك في يساره ايضا وذلك لوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات
المصلي في حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا اي شيطانا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه
الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخير الجاري والعيني ويؤيده ما
ورد في دفع الحنزب بالتفل على اليسار ١٢ **٢ قوله** حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوء اي يفعل امرا كان منافيا لخشوع الصلوة وحضورها او المراد من الحدث ناقض
الوضوء وانما نسب الى سوء لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم ١٢ اتحاف **٣ قوله** ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة
لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد وهما
يتعلق بهما من تراب ونحوه ١٢ **٤ قوله** فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه تقبل اليه فلا يليق لعاقل يلمي من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة
او الرحمة بمزاولة هذه الغفلة والدلالة الاحالة المذمومة ١٢ مرقاة **٥ قوله** يصلي على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يصنع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص و
نحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ١٢ زجاجة **٦ قوله** على حصير في الفائق
فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل لا لحاجة كحر او برد او نجاسة انتهى ١٢ **٧ قوله** بسط ثوبه
يحتمل الثوب الملبوس كالافاضل من كمه او ذيله والثوب الذي يقلعه من جسمه قاله العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجود على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة
على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه او الحديث بان المراد منها الثوب لغير الملبوس ١٢ **٨ قوله** والتصفيق للنساء لان صوت المرأة عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن
كفها الايمن على ظهر كف اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله ١٢ كوكباني **٩ قوله** يصلي في نعليه هذا اذا كانا طاهرين ويمكن معهما مرتما ما السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه ومعذلك الادب
خلع النعلين واما اذا لم يكن طاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف والنعل ونحوه من النجاسة ان كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول الخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ١٢ مرقاة **١٠ قوله** من موطإ اي مايوطأ من الاذى في الطريق الوطاء الدخل القدم
اي لا تعيدا لوضوء من الاذى بل تغسل موضع الوطء من القدم كذا في المجمع ١٢ اتحاف **١١ قوله** ان تلتمع اي مخافة الالتماع ابصارهم اي تختلس من التمع به اذا اختلس واختطف بسرعة كذا في المجمع ١٢ اتحاف

فی ذلك لينتهين عن ذلك او ليخطفن الله ابصارهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لا ترجع اليهم ابصارهم حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قيس ثنا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف لاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين في شأنها باب الصلوة في الثوب الواحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو كريب ثنا عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن معروف بن مشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبيداء العليا في ثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلببا به باب سجود القرآن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فمررت بالسجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا علي بن عمر الانصاري ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين عدد سجود القرآن حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قالت حدثني ابو الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثتني حمتي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

---

لينتهين وكان ليلا حتى يكون في الخ لكلكم ثوبان لينتهين في بيت او سلة عمه

عمه في التقريب عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي يزيد

**قوله** او ليخطفن الله اي ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي او فهنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا عند الدعاء لانها ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى ومعلم ايضا ان صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون طاطا راسه ۱۲ مرقاة **قوله** اوكلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا تسوال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم اذا الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخبر الجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه ۱۲ **قوله** متوشحا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والمخالفة بين طرفي والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح ۱۲ مجمع **قوله** على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة والله اعلم قال المنووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب احد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث ۱۲ مرقاة **قوله** باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لاوالحجة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة ۱۲ لمعات **قوله** يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوقتك وانا نائك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن الخيبة ۱۲ مرقاة **قوله** فاتاه رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **قوله** احدى عشرة هذا لا ينافي في الزيادة على ما يأتي ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها ولكن العدد الآتي يأتي في الحديث الآتي بنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ۱۲ اشباع **قوله** ثلث من المفصل وهي النجم اذا انشقت واقرأ قال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فاد خل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة بركعة ونواها فيها او لم ينو فسجد للصلوة سقطت منها اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات ۱۲ مرقاة **قوله** سجدنا الخ وروى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوربشتي ذلك الحديث ان صح لم يلزم في حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان ۱۲ مرقاة لمولانا علي القاري.

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب اقامة الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا صبا راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم اخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر **باب تقصير الصلوة في السفر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة

---

**له قوله** ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود هكذا في حديث ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيني والقسطلاني مستدلا بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية وممن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اه لمعات **له قوله** اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من انكاره فلما علم غباوته اظهر الامر بالمعروف والسنة في الامر بالمعروف ولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم اه لمعات **له قوله** متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتوركه في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وهو قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينقلب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبال باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس شق واشد وافضل لاعمال جزءها وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الدعية لان المشقة فيه اقل اه لمعات **له قوله** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام ويلزم اثم لما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان عمر عند في السفر ركعتان زيد عليهم غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا باسناد صحيح وعند ابن حزم ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رض فاختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن بقي الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمتها فكيف تتم فلذا سال الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا اخرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها اه عيني **له قوله** ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يفهم قوله ولا نجد صلوة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية قلت كان السائل حمل هذه الاية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور وقع مريحا على ان كان الامر عند نزول الاية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الاية فاستدنا بسنته واقتدينا بقوله وفعله اه لمعات الحاج الحاحب محمد

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **باب** الجمع بين الصلوتين في السفر **حدثنا** محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك **في السفر باب** التطوع في السفر **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرف فمر به ناس يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها **باب** كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهري قال سالت السائب بن يزيد ما اذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم وقرأته عليه انبا ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **حدثنا** ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابي اسحٰق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب** ما جاء فيمن ترك الصلوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة **حدثنا** اسمٰعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرفاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك **باب** في فرض الجمعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي ولها امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه **حدثنا** يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا

بين — السفر — وكنا — نأس — يصلي

---

**له قوله** كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الادلة التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي الى ترك العمل بالآية وفي المؤطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضه انه كتب في الآفاق الى امرائهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ۱۲ **له قوله** فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني كان يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومحض من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ۱۲ **له قوله** ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصيه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا لايومن عليهم فيها الموت والموت في بلدها هجرة غير مستحسن ولهذا دعى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة وانما مناسبة هذا الحديث بالباب بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة في موسم الحج ثلاثة ايام بعده لا يخرجه عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ۱۲ **انجاح** **له قوله** قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام ولكان المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ۱۲ انجاح **له قوله** بين العبد اي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتداء مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر دونا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد وبين الكفر ولمحض انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر رض لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية يزيد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه

صح فعل الكافر موقات — له قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوي الضمير للشان فاقيمت الصلوة مقام الشان لظهور امرها او لان العهد بها يختص بالمسلمين لان الكفار لا يقرون عليها فاقيمت مقام ما يختص بهم او لان الكفار لما تركوا ما التزموا بالعهد من الاسلام وسائر شرائعه كان تركهم الصلوة اولى بان يكون نقضا للعهد ۱۲ منه **له قوله** صلى الله عليه وسلم الخ هو جواب شرط محذوف تقديره اذا كان العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فاذا تركوها فقد نقضوا العهد وصاروا كفارا حلالا لنا دمهم ۱۲ منه

اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا العجز الى اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصلى عليه ولا اسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى حزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا **حدثنا** على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة وعن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق **باب** فى فضل الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنى بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **وحدثنا** محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب** ما جاء فى الغسل يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى ابو الاشعث حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** ما جاء فى الرخصة فى ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب** ما جاء فى التهجير الى الجمعة **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم

---

**له قوله** والله ان ذا العجز الخ اى عد هو سوال وجه الاستغفار له لعجزه اى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقها وانما من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر نزوله عن حكمه اية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ١٢ النجاح **له قوله** اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شعائرهم فيه فاختلفوا جريا على عادتهم فى تعيينه ولم يعينهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فنظروا ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يقع اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امر به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه امر ليهود ابدا له وابدلوه وغلطوا فى ابداله ١٢ نووى **له قوله** فيه خمس خلال الخ قال البيضاوى لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر فناء وانحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولولم يكن الموت نعمة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعد من الآلاء فى قوله تعالى كل من عليها فان ١٢ زجاجة **له قوله** خمس خلال الخ قال القاضى عياض من الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينسل رحمة الله ووقع نقمته وقال ابو بكر العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء طار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ١٢ **له قوله** وقد ارمت قال الحلبى كذا يروى المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رمت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله رممت اى بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة يقولون امرت من قولهم ارمت الابل نادرة اذا تناولت العلف وقلعت من الارض زجاجة **له قوله** من غسل الخ قال فى النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل راوبه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى مخففا وقيل راد غسل غيره واغتسل هو لازما اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل قبل راد بغسل اعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل هذا بالمعنى واحد وكرره للتاكيد ١٢ زجاجة **له قوله** على كل محتلم اى بالغ قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على وقال محمد فى المؤطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل عن الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقاربا لسقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم سار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ١٢ شرح مؤطا للقارى **له قوله** فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اى اخذ بالخصلة المحسنة ونعمت تلك الخصلة ١٢ النجاح الحاجة **عه قوله** بقيع هو موضع بنواحى المدينة وقوله حزم هو موضع بها **عه قوله** لم تغش اى لم تباشر ١٢ **عه قوله** بكرا اى الى الصلوة اول وقتها وابتكر اى ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ١٢ نهاية **لمعه قوله** واجب اى متاكد ١٢ **صه قوله** ومن مس الحصى المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود ١٢ ز

الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كمهدي بقرة ثم الذي يليه كمهدي كبش حتى ذكر الدجاجة و البيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ لحق الصلوة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **باب** ما جاء في الزينة يوم الجمعة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **حدثنا** سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فجاء اعرابي فاقام رجلا وقعد قعدة ثم يقوم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته قصدا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب على الجمعة خطب على عصا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله

---

**له قوله** الاول والاول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كما مر الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور في رواية البخاري هو كذا التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال منه كذا في الكرماني والعيني **له قوله** الدجاجة والبيضة وما اليسا من الهدي وانما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشربا بانا ومتقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع **له قوله** فانما يجيئ لحق الى الصلوة اي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما يخرج من العقاب ١٢ انجاح **له قوله** وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب الاستفهامي اي اني مقدار رابع اربعة من الثواب اي مقدار يعني كثير لكانه هذه نفسه بالتاخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ١٢ **له قوله** مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اي بذلة وخدمة يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام ١٢ نهاية والمرقاة **له قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذي يوكل قبل نصف النهار فقوله الا بعد الجمعة قال الطيبي هذا كناية عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم وقيلولتهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحو فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة **له قوله** فيئا الفيء هو ما بعد الزوال من الظل سمي به لرجوعه من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفيا الفيء مطلقا بل المنفي الكثير الذي يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ **له قوله** وهو قائم قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند نفضهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام هذا دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم صوبا ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم ١٢ فتح القدير **له قوله** اذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وحاشية الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به اي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته انهم اذا رجعوا عن الاسلام تحاربهم فانه ما زال في ايدينا والا لا ياخذ الخطيب السيف بل انشاء توكا بعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحادي القدسي واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال في النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس او عصا لكن في ... القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الحلبي وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **له** طووا الصحف اي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ **له** شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي **له** ثياب النمار وروى النمور جمع نمر اي جلود السباع ١٢ **له** لم يفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الاذى ١٢ **له** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى

**فيه** **له** قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ١٢ ف **له** عبد الرحمن بن سعد ضعيف ١٢ ت

عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال اوما تقرأ وتركوك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابى شيبة وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم **باب** ما جاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شباب بن سوار عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا** محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء او ابو ذر يغمزنى فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذى قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى **باب** ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابا الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين **حدثنا** داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما **باب** ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **باب** ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم فى الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة **باب** ما جاء فى القراءة فى الصلوة يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علىٌ يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **حدثنا** محمد بن الصباح انا سفيان بن انبا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى عنبة الخولانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** محمد بن الصباح انا عمر بن حبيب عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة **باب** ما جاء من ابن توفى الجمعة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكان له صحبة قال قال النبى صلى الله عليه

---

**له قوله** سلم مذهب الشافعى واحمد ان الامام اذا اصعد على المنبر يسلم وعند ابى حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذى يرويه المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق فى نفسه اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشى مولاهم ابو خالد الكوفى نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة ومما روى عنه من الستة احد غير ابن ماجة واما عمرو بن خالد القيسى الذى هو من العاشرة ثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة ١٢ انجاح **له قوله** فصل ركعتين قال النووى هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره للجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى واحتجوا بان الامر بالانصات للامام واولى احديث الباب ونحوه انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت احاب اصحابنا اى الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة بسند عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثانى ان ذلك كان قبل شرع صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وصرح النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شاملة صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوى ١٢ عمدة القارى **له قوله** من تخطى الخ قال البيضاوى اى من تجاوز رقابهم بالخطو عليها ورد تخذ مبنيا للفاعل فمعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ١٢ زجاجة **له قوله** اذا نزل مذهب ابى حنيفة ان من اهل قباء كانوا يجمعون الخ وروى الترمذى عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة ممدود وقصر وموضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة تمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبى وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرطان يكون وطنه بنقل الى ديوان المصر الذى يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع بيسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فى ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا احسن انتهى وقال الشافعى واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ١٢ فخر الحسن عفا عنه نقل لغوت

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابى اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبيد الله بن وهب عن ابن ابى ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحى (اى القرية تهاونا فى صلوة الجمعة) عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ماجاء فى الصلوة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن **باب** ماجاء فى الصلوة بعد الجمعة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا **باب** ماجاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والامام يخطب حدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبا ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة (يعنى والامام يخطب) **باب** ماجاء فى الاذان يوم الجمعة حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ماجاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسال الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اى ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة

---

(١) قوله من ترك الجمعة اى كفى بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى ادائه لا الاهانة و الاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضى الى الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعة متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ المعات (٢) قوله طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اخذا فاكثروا فقيل هو اعدام اللطف والاسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدرهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهى ١٢ (٣) قوله ان يتخذ الصبة بعاد مهملة وموحدة قال فى النهاية اى جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فى عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة (٤) قوله ان يتخذ الصبة بالنصب اى جماعة منها وهى ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز كذا فى المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اى يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من احد الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا اذا كان لانها كه فى الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فيحمل على ما ورد فى الصحيحة من كتاب الاحياء للغزالى نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة (٥) قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكتب لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدينار ونصفه صاعا حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد ١٢ مرقاة (٦) قوله فصلى سجدتين فى بيته وبه يقول الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا للحديث الاتى اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل ربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثورى وابن المبارك وعند ابى يوسف ومحمد يصلى ست ركعات لما فى الترمذى وروى عن على بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روى الترمذى عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ فى اللمعات واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فى الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فى جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابى مالك القرظى انه قال كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد فى السنة قبل الجمعة واورد السيوطى فى جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفى ادب ايضا من حديث ابى داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول يمكن اكان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفى الترمذى وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفى الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ١٢ فخر (٧) قوله ان فى الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فى تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلثة وثلثين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال فى فتح البارى وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث فى هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شئ فى هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجح اكثر الائمة ونص الشافعى عليه وحديث ابى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وان كان مذكورا فى صحيح مسلم لكن فى اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التى وقعت فى بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقى قال مسلم حديث ابى موسى اصح واجود شئ فى هذا الباب وقال القرطبى هذا الحديث نص فى موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الثواب الذى لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد وهم عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفوا والصحيح انها باقية ١٢ لمعات (٨) قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اى ان تلك اقل من ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هى بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

فهو في الصلوة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حدثنا** الخليل بن عمرو ابو عمرو ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون **باب** ما جاء في اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتددت **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلوة الصبح وهو يصلي فكلم بشيء لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا **باب** ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيهما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** في الاربع الركعات قبل الظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن قابوس عن ابيه قال ارسل بي الى عائشة اي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر طويل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قزعة عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم قال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتته الاربع قبل الظهر **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن مصعب قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبد الله لم يحدث بهذا قيس عن شعبة

ابو يحيى الرقي

سجدة

اذا فاتت

في ركعتي الفجر

---

**له قوله** وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انها سنة الظهر واما بازاء اعتقاد ابي هريرة ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ كذا في اللمعات **له قوله** وركعتين اظنه قبل العصر لعل الظن من ابي صالح والد سهيل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر فلو كان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد ان يكون خلافا للواقع فان في الروايات المتيقنة في الثنتين ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت ركعتان واربع ركعات ايضا لا على سبيل التأكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة اولى وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** كان الاذان في اذنيه المراد من الاذان الاقامة اي كانه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل والسرعة ١٢ انجاح **له قوله** قرأ في الركعتين الخ والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بهما اول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكفرون ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك ١٢ كذا في المرقاة **له قوله** اذا اقيمت الصلوة الخ قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود فقلنا يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثانية انتهى قال في اللمعات ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل خلف الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة قال ابن الهمام وروى عنه عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه التطوع فيخير بين ان يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة عند ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيف فصلوته التطوع اخفى من صلوته في الصيف واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى ١٢ **له قوله** اربعا يريد به انه لا يشرع بعد اقامة الفجر الا الفريضة فان من صلى السنة بعدها صار كانه صلى اربعا فريضة ١٢ مجمع **له قوله** فسكت الخ وفي الترمذي فلا اذن قال ابن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري ان الحديث لو ثبت كما قال الترمذي واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على ابي حنيفة ١٢ مرقاة **له قوله** صلاها بعد الركعتين الخ هذا الحديث يؤيد قول ابي يوسف حيث يقول يقضي الاربع بعد شفعة كما في الجامع الصغير للحاكم وعند محمد يقضي قبل شفعة وفي المنظومة وشرحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان ويقدم الاربع على الركعتين يفتح جوهرة ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن موضعها المسنون فلا يفوت الثنتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالى للحديث الوارد به والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **عه** قوله من ثابر اي واظب ١٢ انجاح الحاجة **عه** عبد الله بن مالك بالتنوين لان بحينة او عبد الله وما كانا بوه هما صفتان لعبد الله ١٢ **عه** فجاء

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معوية الى ام سلمة فاظلقت مع الرسول فسال ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ فى بيتى للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وقراهم شأنهم اذ ضرب لباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل ونزلى فصلى ركعتين ثم قال شغلنى امر الساعى ان اصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشعيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفين عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين وابى واسرائيل عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال سالنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من هٰهنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من هٰهنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من هٰهنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوة الظهر من هٰهنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس ركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال على فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابى فقال حبيب بن ابى ثابت يا ابا اسحق ما احب ان لى بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت على بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عبد الاشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال ركعوها تين الركعتين فى بيوتكم باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابى وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بعد صلوة المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد باب ما جاء فى الست الركعات بعد المغرب حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى اخبرنى عمر بن ابى خثعم اليمانى انبا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ستت ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة باب ما جاء فى الوتر حدثنا محمد بن رمح المصرى انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن ابى عمرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لهى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر حدثنا على بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال قال على بن ابى طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم

---

له **قوله** فصليتهما الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى والظاهر ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهى للغير ولانه ورد فى حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنقضى بمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اى وقد علمت ان من خصائصى انى اذا عملت عملا اداومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال قال للقائل اختلفوا فى جواز الصلوة فى اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب ابو حنيفة الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب المستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ١٢ مرقاة **له قوله** اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدارا ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هى الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها وامادخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحين او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى هذه الصلوة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفى الحديث القدسى يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوة الثانية فهى الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها فى الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى لسبعة النجوم ميتة والزوال غالبا وهذا المقدار فى ركعات الفجر وقد جاء ثمانية واثنا عشرة واما الصلوة الثالثة فهى اما فى الزوال او سنة الظهر ١٢ انجاح **له قوله** بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو فى التشهد ١٢ انجاح **له قوله** بين كل اذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التى اذن لها فنبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر فى فتح البارى والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغى ان يصلى بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم كذا قال الشيخ فى اللمعات قال النووى انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه فى فتح القدير ١٢ انجاح **له قوله** فيرى انها الاقامة الخ اى يظن ان الناس قد قاموا الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند سماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح **له قوله** ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست قاله الطيبى فيصلى المؤكدتين بتسليمة وفى الباقى الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اى فى اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اى بكلام سيئ او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ كذا فى المرقاة **له قوله** عدلن الخ قال البيضاوى فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ١٢ زجاجة **له قوله** الزوفى بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابى عمرة الزوفى ولا لشيخه شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وابى داود والترمذى الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة وقال البخارى وروايته عن خارجة منقطع ١٢ انجاح **له قوله** ليس بحتم الخ قال العينى لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابى حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضى ابو الطيب ابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب لكن اذكر العينى ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلافا لمن اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما فى السنن الاربعة الترمذى قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابى سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وتمام البحث فى فتح القدير والعمدة للعينى ١٢ **له قوله** ما بين كل اذانين الخ اى بين الاذان والاقامة

المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابى ما يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب** ما جاء فيما يقرأ فى الوتر حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن
ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله
احد حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالنا
عائشة باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين **باب** ما جاء فى الوتر بركعة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابى عجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتنى عينى ارايت ان نمت قال يجعل ارايت عند ذلك النجم فرفعت راسى فاذا السماك ثم اعاد
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا
المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان يقول الناس لبتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة ورسوله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى كل
ثنتين ويوتر بواحدة **باب** ما جاء فى القنوت فى الوتر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى
جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت واهدنى فيمن هديت وقنى شر ما قضيت وبارك
لى فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثنى
هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى اخر الوتر اللهم انى اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه فى القنوت حدثنا
نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا عند الاستسقاء

---

**قوله** ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة فى امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر واصحاب القرآن الذين يتلونه اناء الليل
وهم يسجدون وعند الجمهور من امن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين فى الخطاب والله اعلم ۱۲ انجاح **قوله** قال يونس بن ابى اسحق حدثنى ابى قال شبابة ان يونس بن ابى اسحق
حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معمول للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص حاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ۱۲ انجاح **قوله** وفى الثالثة الخ
قال القارى ان اباداود والنسائى وابن ماجة رووا الحديث عن ابى ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج ما ذكره فى التقريب لين وقال البيهقى لو سمع عن عائشة
واخطا خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ۱۲ **قوله** ويوتر بركعة قال النووى وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يوتر بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بتسعة الى ركعة وركعتين قبلها فصير وتره ثلاثا ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائى فى سننه باسناده الى
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى اخرهن ذكره العينى واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابى شيبة ثنا حفص بن عمر عن الحسن البصرى قال اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى اخرهن وكذا روى النسائى
عنها الى ان قال معزيا الى اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** اجعل ارايت الخ هذا رد من ابن عمر على ابى مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز
بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رض يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمر رض ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماءكم
المساجد فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه فى حياته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما غيرت النار وقاله ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخى اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز على قوله ارايت عند ذلك النجم وهى كناية عن غاية البعد اى بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض فالسماك
كلكتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء شراعا ابن عمر الحديث تهديد له والله اعلم ۱۲ انجاح **قوله** البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع
والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة ۱۲ انجاح **قوله** ويوتر بواحدة روى الترمذى عن حديث على بن ابى طالب كان
النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال فى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابى ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوتر بثلث وان شئت اوتر بركعة وقال والذى نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال فى الهداية
روت عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه و
سلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وقال الطحاوى باسناده عن
عبد الرحمن بن ابى زياد عن ابيه قال ادعيت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن وروى عن ابى العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل صلوة المغرب ۱۲ ملتقط من اللمعات **قوله** عن ابى الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنية ربيعة بن شيبان كذا فى المغنى ۱۲ انجاح **قوله**
فى قنوت الوتر القنوت يجئ لمعان فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والانصات عن الكلام وقنت دعا على عدوه واطال القيام فى الصلوة وادام الخشوع
ادام لغزو تواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء فى القنوت وفى غيره من مواضع
الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجرى على اللسان مما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة
ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته فى الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب استثنى فى المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز لكن الاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشيخ عن ابى الليث اللهم
اغفر لى ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لى وربنا آتنا كذا فى شرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن
اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية فى الصحيحين ولا فى السنن المعروفة ولكن اممنا اثبتوه بطرق صحيحة عند الطبرانى وغيره واورد ابن الهمام عن
ابى داود من حديث خالد بن ابى عمران نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذا جاءه جبرئيل فاومأ عليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ولا
انما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شئ ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ۱۲ لمعات **قوله** لا يرفع
يديه الخ والغرض نفى رفع اليدين ههنا نفى رفعهما على خلاف العادة المعروفة فى الدعاء لا نفى نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا قال الراوى فى اخر الحديث يقول حتى يرى بياض ابطيه وهو المناسبة بالتوجه
ان رفع اليدين عند الدعاء من الاداب القنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا الذى هب الشافعى والله اعلم ۱۲ انجاح **قوله** حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داود لمذهبه فى الوقف فى القرآن ۱۲

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه حدثنا ابو كريب محمد بن الصباح قالا ثنا عاتذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك

**باب** ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا خالد بن يزيد عن سفين عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت فى صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ماجاء فى الوتر اخر الليل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات فى السحر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و اوسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابى غنية ثنا الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل

**باب** من نام عن وتره او نسيه حدثنا ابو مصعب احمد بن ابى بكر المدينى وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد يحيى فى هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واهٍ **باب** ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ربه ويصلى على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ماجاء فى الوتر فى السفر حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر فى السفر سنة **باب** ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئى عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عمرو بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ماجاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفى اول القى النبى صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندى قال وكيع تعنى بعد الوتر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه

---

لـه **قوله** فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابى حنيفة وفى النسائى كان يوتر بثلث يقرء فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما فى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعى واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما فى الصحيحين عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب لسنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا فى صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما فى الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابى شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ۱۲ منه **قوله** فى هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس فى الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادرى ان محمد بن يحيى ماعنى بذلك اللهم الا ان يكون سببا غامضا فى الاسناد وما فهمناه والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **قوله** فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوى ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير فى وتره كما جاء فى هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ۱۲ اللهم اغفر له **قوله** ميمون بن موسى المرئى هو بفتحتين مقصور منسوب الى مرو القيس وقول الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا فى التقريب ۱۲ انجاح **قوله** كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك فى الصحيحين عن عائشة كان يصلى ثلث عشر ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد فى مسنده عن ام سلمة وابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستدل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لورودهما فى الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و افضل قال النووى الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بان اخر صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ۱۲ منه قوله سنة اى طريقة مسلوكة مستمرة لا تتاتى فى السفر كالنوافل ۱۲ مرقاة

اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة **حدثنا** احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل **حدثنا** ابو داود وسليمان بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة **حدثنا** ابو داود وسليمان بن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم او نقص هو فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا** عمر بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عباض انه سأل ابا سعيد الخدري قال حدثنا بصلى فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو سهو **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتي السهو وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو **باب** ما جاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين **حدثنا** ابو يوسف الرقي محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في

---

**قوله** اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل و قبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قول ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز ره بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة دفع الثقل الحاصل من صلوة الليل فحسن فعله صلى الله عليه وسلم وان كان لهذا اي **قوله** كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وورد مسندا في موطأ ه آثار اكثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في صلوته اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المأمومين عمدا سهوا لا يفسد الصلوة وان كان من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الامام تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا انتهى **قوله** فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد وانتمانتن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريمه البير وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او لم ينصب لنصف الاسفل وعمق في الكافي فكانه لم يقعد اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وفد جزم في المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في علوم الانوار شرح درر البحار مع الاختصار انتهى **قوله** فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه مبني على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعمل ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب احد يبني على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب ويتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في موطأه ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فانحاء من السهو والشك متعذر وفي صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل انه ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف وكما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب فالناظر ينبغي ان يحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كما ان المعصية الذي ابتنى مذهب ابي حنيفة رح عليه

---

**قوله** والوهم مني فان قلت كيف يتأتى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قول ازيد في الصلوة شيء فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد او ورد بنقيضها فلا يتأتى الوهم عليه

صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدتان رغم انف الشيطان **باب** ماجاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لاندرى ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله و استقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه ولكنما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر ثلثا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى لاتمام كانتا ترغيما للشيطان **باب** فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا **حدثنا** على بن محمد وابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذ افصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يقولا له شيأ وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** محمد بن المثنى واحمد بن ثابت الجحدرى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر ازاره فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب** ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتى احدكم فى صلوته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لايدرى زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلايدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام **حدثنا** ابو بكر بن خلاد ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** هشام بن عمار وعثمن بن ابى شيبة قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن زهير ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب** ماجاء فى البناء على الصلوة **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لايتكلم **باب** ماجاء فيمن احدث فى الصلوة كيف ينصرف **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حرملة

---

السجدتان كتب مثلكم ليسجد من ركعتين انك صليت الصلوة

بقى ان يقال قال ابن عبد البر روى عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ان السهو قبل السلام فى النقصان وبعده فى الزيادة وبه قال ابراهيم النخعى وسفين الثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان السهو كله قبل السلام وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وابن جرير وروى عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان السهو كله بعد السلام وبه قال ربيعة والليث بن سعد والاوزاعى وابن ابى ذئب وابن شبرمة وابن ابى ليلى والحسن بن حى وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان السهو كله قبل السلام وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وابن جرير وروى عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان السهو كله بعد السلام وبه قال ربيعة والليث بن سعد والاوزاعى وابن ابى ذئب وابن شبرمة

---

**قوله** ثو يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطنى مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم وروى ابو داود نحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجود السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعى واحمد واخرون من شك فى صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما فى العينى **قوله** قال الطنافسى هذا الاصل الطنافسى هو على بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهى البسط والثياب كذا فى القاموس وهذا الاصل اى هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالف وانما الاختلاف فى امور اخر ١٢ انجاح **قوله** اذا فصليت الخ اى اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير فى الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد فى المؤطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى او اسن اى انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكى يعلموا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبى صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام فى الشفاء للقاضى عياض من شاء فليراجعه ١٢ انجاح **قوله** فهابا الخ اى انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا فى فتح البارى **قوله** فقال يا رسول الله استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لايفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لايقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلو ثبت الاستماخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ١٢ عينى مختصرا **قوله** فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلوة ١٢ كذا فى العينى **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان التحرمة لو تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث انه صلى بهم الصلوة استينافا فابتداء ها بتحرمة علحدة وقد جاء فى بعض الروايات ما يشد ازكان ما ذكرناه مولانا شاه عبد العزيز قدس سره **قوله** وكبر وفى البخارى انتظرنا ان يكبر وفى رواية مسلم قبل ان يكبر وما وره فى ابى داود دخل فى صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم كما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر فحلوته ثم اشار اليهم ان اكثوا ونحوه روى ابن ماجة فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما فى صحيحى اصح ١٢ عينى مختصرا **قوله** اوقلس هو بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ كذا فى القاموس وفى المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ١٢ انجاح **قوله** ثم ليبن الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه فى الصلوة حيث خرج صلى الله عليه وسلم وكبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة ولا نعلم اختلافا بين العلماء فى ان الجنب لا يصح شروعه فى الصلوة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم فليس ببعيد والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** ولقائل ان يقول ان حديث ذى اليدين الثالث فى صحيح مسلم فانه تكلم فى الصلوة حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكليم بعض الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام الناسى ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذى اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ثم نسخ برواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في صلوة المريض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي لنا صور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن ابي حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو وجع **باب** في صلوة النافلة قاعدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يداوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله ابن بابا ه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **باب** ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلنا لرسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تخنقه رقة ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انا عن نعيم بن ابي هند عن نبيط ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل سيف فاذا قام ذلك المقام بكى لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه فافاق قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة فراجعته فقال انكن لانتن صواحبات يوسف

---

**له قوله** فخرج قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال فتهاذا كلا الفعلين جائز ان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جبهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ منه قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ منه **مه قوله** على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدامه الا يمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ منه **مو قوله** ركع قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد ١٢ انجاح **مز قوله** وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح الباري **مح قوله** على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ١٢ **مط قوله** ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ المحدث يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاري ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والحديث يشهد لحق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن سديد بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ١٢ **مي قوله** فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن هكذا في المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به فقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعت وما حملني على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في البخاري ١٢ فتح الباري **مه قوله** والناس يأتمون بابي بكر اي يقتدون به باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخيراتي الجاري وقال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها قائما فاما ما ثبت صارما موما يسمع الناس التكبير فلجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام غيره عند ورود عذر بعد ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما في الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة تاخر فتقدم صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ قلت وفي قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تابى عن ذلك الوجه فتدبر والظاهر انه لغلبة حصر هنا للانتباه عن القراءة اي لسكوت عنها لا المعنى الذي اراده في الدر المختار والله اعلم ١٢ **مو قوله** اي كما انت ما موصولة وانت مبتداء وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه او فيه يجوز ان يكون الكاف زائدة اي لزم الذي انت عليه وهو الامامة ١٢ انجاح **مه قوله** انبا انا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور اما متعلق بانبا اي قال نصر انبا انا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس التدريس ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف فمعناه من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **مه قوله** يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف ١٢ **مط قوله** ان مكانك اي الزم مكانك

فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فان كن صواحب يوسف وصواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكأ عليهما فلما رآه ابو بكر ذهب لينكص فاومأ اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابى بكر حتى قضى ابو بكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن على حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا الى عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعو لك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى الناس يبكون فلو امرت عمر يصلى بالناس فخرج ابو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما رآه الناس سبحوا ابا بكر فذهب ليستاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم اى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وهو كذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك **باب** ما جاء فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته حدثنا عمر بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوة قال وقد احسنت كذلك فافعل **باب** ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى لنا قاعدا فصلينا قعودا حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **باب** ما جاء فى القنوت فى صلوة الفجر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث حدثنا حاتم بن نصر

---

**قوله** فجاءت بريرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما فى رواية صحيحة ان احدهما العباس والاخر على وقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** ندعو لك ابا بكر الخ لا يقتضى هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء على بل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة واما الفضل ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخارى عن ابن عباس انه قال ان اول الفضل معنه وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وفى رواية عقيل عن ابن شهاب انها اخر صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم يا صحابه فى مرض موته كانت صلوة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس ولعل هذه الواقعة هى التى طلب فيها القرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العينى ان الصلوة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم التى حكتها ام الفضل كانت فى بيت كما رواه النسائى صلى بنا المغرب فى بيت فقرأ المرسلات فما صلاها بعد حتى قبض وأورد فى رواية ام الفضل خرج الينا الحديث فحمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالامامين والتاسى بامام فى عين الصلوة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اخر الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوصا صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٢ انجاح **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعى وقال مالك فى رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف لقاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعموا ان ابا بكر كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال فى رواية عن ابى بكر بن ابى شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر قاله النووى فان قلت روى الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائى عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقى ان الصلوة التى كان فيها النبى صلى الله عليه وسلم اماما ابو بكر صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما صلوة الصبح يوم الاثنين وهى اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ١٢ انجاح **قوله** وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان فى رواية انس اختصارا او كانه اختصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس لثانى ما قاله القرطبى هو ان يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابى داود عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين الاولى كانت ناقلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأ قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلى ١٢ عمدة القارى **قوله** فجحش اى خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **قوله** فكانوا يقنتون فى الفجر الخ اختلف فى قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه ثم لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب فى كتاب القنوت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك البقية

الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح يدعو على
حي من احياء العرب شهرا ثم ترك اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب** ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان
ابن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن صمصم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية **حدثنا**
احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا
الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة **باب** النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد
العصر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى
التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
**حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن طلق عن
عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط
فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس
فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا**
الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال نعم
اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا
كانت على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس **حدثنا** اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب** ما
جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب** ما جاء في اذا اخروا الصلوة
عن وقتها **حدثنا** محمد بن الصباح انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستذكرون
اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم
فصل معهم وقد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى

---

(البقية عن ص٨٧) بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد تعقبه
عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال لابي محدث يعني الحوادث والمداومة على قنوت الصبح واخرج عن
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي رضي الله عنه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما
روي عن فعله صلى الله عليه وسلم من فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا اخلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **قوله** اللهم انج الوليد الخ هذا امثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بانجاء اسراء في يد الكفار بمكة قال
العيني وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر
وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر انتهى ١٢ **قوله** لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات
واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم هدد امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبينا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ١٢
انتهاج **قوله** ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقب ١٢ انتهاج **قوله** نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ١٢ خير جاري **قوله** باب ما جاء في
الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يحرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عند نا يشمل النهي
الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لا يجوز الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت
فيها ويجوز في الاخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء
**قوله** فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر فقيل راد وما في اخوان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم لمقارنته وتهيئه لسجود عبادها انتهى ١٢
**قوله** وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل لقرن القوة اي حين تطلع تحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين و
الاخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا اسجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه الذين يبعثهم للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يبدي
راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه لاغوائه انهم يسجدون له وج يكون له شيعة تتسلط في تلبيس المصلين انتهى ١٢ **قوله**
لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها ليتنال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعند ابي حنيفة

عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب** ماجاء في صلوة الخوف حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع امیرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع امیرهم سجدة واحدة ثم ينصرف امیرهم وقد صلى صلوتين ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه طائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسالت يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذين يلونه والاخرون قيام حتى اذا نهض سجدا ولئك بانفسهم سجدتين ثم تاخر الصف المقدم حتى قاموا مقام الصف المؤخر وتقدم الصف المؤخر حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذي يليه فلما رفعوا رؤسهم سجدا ولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة **باب** ماجاء في صلوة الكسوف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتموهم فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد

---

**له قوله** يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام موقوفا روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناده الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغيير بالمثاني في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ **له قوله** وليصل الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي مخرج قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل قل وقيل كثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من عمل بواحد مما روي عن صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة **له قوله** لموت احد اي لخير ولا لحياته اي ولا لولادة شرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضر ورخص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلامة القاري وقال العيني فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فنبه الشارع النخ ١٢ عيني وكرماني **له قوله** فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوء كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح **له قوله** فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لو صح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع الماخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانجاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم وما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لمحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيفيض لهما ذلك التجلي خشوعا اخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فلهذا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع اخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظامهما بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس فوق جرم القمر بين الناظر والشمس فيكون ذلك هو وقت تجلي سبحانه عليهما فاذا تجلى بسبب لكسوفهما فقضاء العادة بذلك يقارن توسط الارض وفوق جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل قريب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ زجاجة **له قوله** ثم كبر فركع الخ قال الحطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركع في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع في ركعتين ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها قال العيني قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة ففي كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي واحمد فرادى عند ابي حنيفة ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس كعندنا بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه لنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكرنا في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين

عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت منى الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت اى رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورايت امراة تخدشها هرة لها فقلت ماشان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هى اطعمتها ولا هى ارسلتها تاكل من خشاش الارض باب ماجاء فى صلوة الاستسقاء حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلوة فى الاستسقاء قال ابن عباس ما منعه ان يسالنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابى عن عمه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفين عن المسعودى قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل علاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابى الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن باب ماجاء فى الدعاء فى الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جثوا عوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا حدثنا محمد بن ابى القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد حيينا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى حتى راينا او رؤى بياض ابطيه قال معتمر راه فى الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما ننزل حتى يجيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر ٥ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٥ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٥ وهو قول ابى طالب باب ماجاء فى صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

---

عمرو بن حزم — اجعل — اجيبوا — مريعا طبقا — اورايتنا — يجيش

---

قوله فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره وفى الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى النهار الاخفاء ١٢ مرقاة قوله دنت وفى البخارى رايت الظاهر انه كشف له فرفع الحجاب وطوى المسافة التى بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له فى الحائط كما ترى الصورة فى المراة فراى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفى رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عينى قوله وانا فيهم فدا نزل الله تعالى الامانين فى هذه الامة الاستغفار وجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال انعذب وانا فيهم وقد وعدتنى بعدم تعذيبهم مع وجودى فيهم ١٢ انجاح قوله كما يصلى فى العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد من ذهب الشافعى حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وفى كونها قبل الخطبة لا فى التكبيرات ١٢ مرقاة قوله وقلب رداءه اى فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا فى القسطلانى قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه فى مسند اسحق من قول وكيع وكذا فى الطبرانى من حديث انس هذا زيدة ما قاله ابن الهمام وعرف صلى الله عليه وسلم بالوحى تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال كذا فى شرح الموطا ١٢ قوله فصلى بنا ركعتين قال محمد ابو يوسف السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعى وقال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما فى سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبى قال خرج يوما عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ١٢ كذا فى العينى قوله مريعا بفتح الميم وضمها اى كثيرا فى شرح السنة ذا مريعة وخصب ويروى مربعا بالباء اى منبتا للربيع ويروى مرتعا اى بفتح التاء اى ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبى قوله فما جمعوا اى ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اى مطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذى طلب الاستسقاء فى الخطبة وحديثه مشتهر اخرجه البخارى وغيره ١٢ انجاح قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها ابو طالب اولها ٥ لما رأيت القوم لا ود فيهم ٥ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ٥ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير فى زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعد ما التقى بعض الاشقياء فوت الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوى وقول ابى طالب لا يقتضى وقوع الاستسقاء بل يقتضى انه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا فى المدارج مختصرا والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اى لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال كثمال الغيث الذى يقوم بامر قومه كذا فى القاموس اى هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اى سبب لعفة الارامل عن السوال والاحتياج او من الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه فى الدارين ١٢ انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفى الجهر ١٢ قوله تخدشها اى تفرس جلدها ١٢ قوله خشاش الارض وهى حشرات الارض ١٢ لمعة قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والتانى ١٢ قوله طبقا اى ماليا للارض ١٢ وقوله غير رائث اى غير بطئ ١٢ قوله ما يتزود لهم راع اى ليس لهم راع بسبب هلاك المواشى فيتزود ١٢ وقوله فلا يخطر لهم فحل اى لا يتحرك ذنبه هزا لشدة القحط وانما يفعله عند الشبع والامن ١٢ قوله مغيثا اى مشبعا قول مريئا اى محمود العاقبة غير ضار ١٢ قوله غدقا اى الماء

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال يا سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

## باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع

## باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين

حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

## باب ما جاء في الخطبة في العيدين

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي اخذ بخطامها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة بريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام

## باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة

حدثنا هدية بن عبد الوهاب بن عمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

## باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب للناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رضي الله عنه فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما واباداود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى مختصرا لمعات قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود ومما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل شيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابو داود ولحديث عمرو بن عوف المزني شواهد روي عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام وان اباداود وان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان تكبيره اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما معا ان المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا لمعات قوله حدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب لهما اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد انجار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله ابن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا **باب** ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غير حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد بن سلك على دار ابي سعيد بن ابي العاص ثم على صحاب فساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ماجاء في التقليس يوم العيد حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانبار فقال مالي لا اركم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دينار ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيدا وغيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة **باب** ماجاء في خروج النساء في العيدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احدنا لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور يشهدن العيد ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض مصلى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث

---

**قوله** لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الحزقي في مذهب احمد استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر اي احد من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة و بعدها رواه الاثرم وروي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية والمستحب ان يشتغل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لانها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعد ها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من السلف لكراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى **قوله** الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق **قوله** ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي فاستحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز للامام و بالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة ويشهد الطريقان وسكانها من الجن والانس وقيل ليكثر بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل تغيظا الكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم انتهى **قوله** باب ماجاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب لمذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد ونحوهما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على اباحة الغناء وسماعه بآلة وغيرها وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه انتهى **قوله** تقلسون قال يوسف بن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على قوارع الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند احمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن التقليس الضرب بالدف قال نعم **قوله** والعنزة تحمل بفتحات وهي قصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب بعينها في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به قاله القسطلاني **قوله** فاذا بلغ المصلى هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع **قوله** جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب قصير واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب اوسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار قسطلاني **قوله** الحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض لامر بالاعتزال والاجتناب مالئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلاة بعضهم او لئلا ينتفل الموضع او لئلا تؤذى ان حتى اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا امر عن عائشة

ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين **باب** ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم **حد** ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل **حد** ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله **حد** ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حد** ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب** ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر **حد** ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد **باب** ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد **حد** ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في لعيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب** ما جاء في الاغتسال في العيدين **حد** ثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى **حد** ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام **باب** في وقت صلوة العيدين **حد** ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح **باب** ما جاء في صلوة الليل ركعتين ركعتين **حد** ثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى **حد** ثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى **حد** ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة **حد** ثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين **باب** ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **حد** ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **حد** ثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين **حد** ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة **حد** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى

وكيف ثم رجم — قتل — ابي حبيب في يوم — ركعتان — بركعة — يوم الفتح بين

**له قوله** ثم رخص الخ لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احدهما لما اخرجه ابو داود ان معوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لاظهار شرفها وبؤيده ما قدمناه من الاحاديث واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه لحاشية الدر لاستاذنا الشيخ عابد السندي ۱۲ انجاح **له قوله** في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل ادائها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ۱۲ مرقاة **له قوله** نهى عن التدليس الخ لان لبس السلاح في المحامع والاعياد يوجب اضرار المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كانت بينهم منافشة فلهذا ترك اولى ۱۲ انجاح **له قوله** ويوم عرفة قال في الدر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لو يظهر وجهه اذا المتعين في السنة وقوع الغسيل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد ببعد الزوال ۱۲ انجاح **له قوله** حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين تصلى صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح الضحى ۱۲ **له قوله** صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجيء احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ۱۲ **له قوله** او تر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كون اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فاني بقاوم المرائح التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ۱۲

وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه و اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من ابيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان قام فتوضا انحلت عقدة فان قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معوية عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقران **حدثنا**

---

**قوله** وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيهما على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة الخ لم توصف وايضا فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده بكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما الا على الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المديني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البوس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا او خبرا وتمسكن اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول حرف قليل قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اي ترفعهما ١٢ زجاجة **قوله** وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس المفروض منه فعل من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فان فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي او التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاءه عفو بل يثاب عليه وفي حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي ثبت على الخطاء لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول ١٢ انجام **قوله** بال في اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويتكلم وقال الطيبي او هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل تناولا في النجاوة يفهم كرماني **قوله** قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ١٢ زجاجة **قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به انه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا درجة ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد حديثه عن شريك وقال العراقي في الالفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض شروح نخبة الفكر من اراد التفصيل فعليه بحواشيه ٢ انجام **قوله** حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى اخر القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ابي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام وورع وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد ٢ زجاجة **قوله** انجفل

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا
**حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا
**حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعتموه يقرأ احسبتموه يخشى الله
**حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته
**حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود
**حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
**باب** ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل
**حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل
**حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه
**باب** في كم يستحب ختم القران
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال لم يطرأ علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحد عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل
**حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

---

**قوله** نزل بحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها الاية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالمقدم التنذير والمؤمر واحد من الف فلذا اغلب على البشارة والله اعلم اهـ **قوله** فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت في استغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد تغنى عنا العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا اجلست في الافنية وعلى اكتافها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني اهـ زجاجة **قوله** فمن لم يتغن به قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف قاريه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم اهـ كذا في المجمع **قوله** هذا سالم الخ وسالم هذا من افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل لصالح اهـ **قوله** حسبته يخشى الله كان هذا مأخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل انا يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على مرتبة البال والله اعلم اهـ **قوله** لله اشد اذنا الخ اي مستمعا من اذن يأذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرافة والرحمة والغنية المرأة المغنية اهـ **قوله** زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقول من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امره به فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف سوء الاداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل اراد بالقران القراءة اي زينوا قراءتكم القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب في حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى اهـ كذا في الزجاجة **قوله** فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوا هم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة اهـ اهـ **قوله** حتى يراوح الخ اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما اهـ مصباح الزجاجة **قوله** قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وال عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحد عشرة في الخامس هي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويس وثلث عشرة في السادس هي الصافات وص والزمر والمؤمن وحم الفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة ق الى سورة الناس اخر القران وهي المنازل السبع المشهورة يعني بشوق اهـ **قوله** استمتع من قوتي الخ اي انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك

قوتى وشبابى قال فاقرأه فى سبع قلت دعنى استمتع من قوتى وشبابى فابى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القران فى اقل من ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله حتى الصبح **باب** ماجاء فى القرأة فى صلوة الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى ابن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابى العلاء عن يحيى بن جعدة عن امهانى بنت ابى طالب قالت كنت اسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشى **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم بأية حتى اصبح يرددها والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ليلى قال صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل نطوعا فمر باية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حدثنا** محمد ابن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحرث قال اتيت عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى هذا الامر سعة **باب** ماجاء فى الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا سفين بن عيينة ثنا سليمن بن ابى مسلم الاحول خال ابن ابى نجيح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثنى ازهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة ماذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سالتنى عن شئ ما سالنى عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة **حدثنا** عبد الرحمن ابن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامى ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عائشة بما كان يستفتح النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئيل ومهنوة فانه كذا عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء فى كم يصلى بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابى بكر قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

---

**له قوله** فاقرأه فى سبع وفى البخارى والاتزد على ذلك قال القسطلانى وغيره ليس النهى للتحريم كما ان الامر فى جميع ما مر فى الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته فى اقل من ثلاث قال النووى واكثر العلماء على انه لا تقدير فى ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب ان يقتصر على القدر الذى لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب ان يقتصر على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار مما امكنه من غير خروج الى الملال هذا كله من الفتح وفى الاتقان قال ابو الليث فى البستان ينبغى للقارى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال من قرأ القران فى كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام فى السنة التى قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى ١٢ **سه قوله** لم يفقه الخ قال الطيبى اى لم يفهم ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا يفى به الاعمار والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القران فى اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف فى مدة الختم فمنهم من كان يختم فى كل شهرين ختمة واخرون فى كل عشر وفى كل اسبوع الى اربع وكثيرون فى ثلاث وكثيرون فى يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات فى يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات فى يوم وليلة والمختار انه يكره التاخير فى الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاثة ايام والاولى ان يختم فى الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ١٢ **سه قوله** ان تعذبهم الخ هذه الاية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه وكانه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم ١٢ المغنى **سه قوله** ربما جهر الخ فيجوز كلا من الامرين واختلفوا فى الافضل خارج الصلوة وهو كلا الطائفة والمختار ان ما كان اوفر فى الخشوع وابعد عن الرياء فهو افضل ١٢ **سه قوله** اذا تهجد من الليل فى القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ ضد وعلى الصلوة بالليل وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبى اى منورهما يعنى كل شئ استنار منهما او استضاء فبقدرتك ووجودك والاجرام النيرة بداتهم فطرتك والحواس العقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اى منورهما وهادى اهلهما وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اى مزينه كذا فى بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيم القيوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطى لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروى بالالفاظ الثلاثة وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكر فريضتهم لهم لان وجود العقل ربما يوهم بقيامهم بانفسهم وتدبيرهم لهم وقوله انت الحق اى المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وهذه النكتة تجرى فى قوله وقولك حق لكن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجيبة لا تنتهى من نعيم الجنة ورويته وجهه الكريم خصه بمزيد المبالغة به وقوله ولقاؤك حق اى المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله اسلمت اى خضعت واستسلمت واليك انبت اى رجعت فى جميع امورى فى الظاهر والباطن والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اى بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الاعداء وقوله اليك حاكمت اى رفعت امرى اليك فاحكم لى والمحاكمة رفع الامر الى القاضى وقوله ولا اله غيرك تاكيد لتصريح بنفى الوهية الغير بعد علم من حصر الالوهية فيه

**حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المدينى ثنا ابى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن عامر الشعبى قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض لوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل ستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر ايات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة **باب** ما جاء فى اى ساعات الليل افضل

**حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال نبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يسالنى فاعطيه من يدعونى فاستجيب له من يستغفرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة اخر الليل على اول **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسالنى عبادى غيرى من يدعنى استجب له من يسالنى اعطه من يستغفرنى اغفر له حتى يطلع الفجر **باب** ما جاء فيما يرجى ان يكفى من قيام الليل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث و اسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه قال حفص فى حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثنى به **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه **باب** ما جاء فى المصلى اذا نعس **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدرى اذا صلى لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب

---

**له قوله** ثلث عشرة ركعة ورد فى هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلانى اى تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عذر من مرض وغيره او كبر سن ١٢ **سه قوله** منها ثمان اى للتهجد سوى الوتر ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر هما سنة الفجر ١٢ انجاح **سه قوله** عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب العليا منها والفسطاط الخباء ونحوها كذا فى القاموس ١٢ انجاح **سه قوله** خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ١٢ لمعات **سه قوله** فوضع الخ قال فى شرح السنة فى الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير فى الصلوة وفى الهداية وان صلى خلفه او بسايره جاز وهو مسئ واورد عليه كيف تنفل بجماعة وهو جمعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة **سه قوله** الليل الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافى الحديث الاتى ينزل الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر لان الجوف يطلق على ما بين المبتدء والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الاخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح **سه قوله** ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول رحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب عند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى ونقدس يتجلى بها فى هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فى الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو من هب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الانوار واجابة الدعوات كما يجد اهل الذوق والعرفان ١٢ لمعات **سه قوله** ينزل ربنا الخ قال النووى فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو من هب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا يتكلم فى تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكى هنا عن مالك والاوزاعى انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثانى انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ١٢ **سه قوله** حين يبقى ثلث الليل الاخر وفى رواية لمسلم حين يمضى ثلث الليل الاول وفى الرواية الثانية فى ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضى عياض فى الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يسالنى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر فى وقت اخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخبر الثالث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا اظاهر فيه لما اشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول كيف يضعفها وقد رواه مسلم فى صحيحه باسناد ولا مطعن فيه عن صحابيين ابى سعيد وابى هريرة ١٢ نووى **سه قوله** ان الله يمهل اى يمهل لناسين والثلثان على لكى يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتخلى والنزول لكن تقاعدهم فى ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ انجاح **سه قوله** فيسب نفسه اى ذاد على نفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا فى اللمعات وقال ابن الملك اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **باب** ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في التطوع في البيت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فما اذنجئتم قالوا انعم فاسلوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم **حدثنا** محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر وعن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل صلوتي في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة **باب** ما جاء في صلوة الضحى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم ار احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن مخاة العدوية قالت سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ما شاء الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الهيثم بن فهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **باب** ما جاء في صلوة الاستخارة **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر فيسميه ما كان من شئ خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به **باب** ما جاء في صلوة الحاجة **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم اني

---

**١ قوله** فليقعد الخ عن القيام بالعبادة الحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا يمل حتى يمل ونفسه اذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه بعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة **٢ قوله** فاستعجم في القاموس استعجم القرآن او القراءة لم يقبل عليها لغلبة النعاس ١٢ نجاح **٣ قوله** من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت يناقضه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة **٤ قوله** لا تتخذوا الخ اي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوها فيها كالميت لا يصلي في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلوة والاول اوجه اذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف اشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القرأة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود يحمل على بيان الجواز ١٢ لمعات **٥ قوله** غيرا مهانئ اي بنت ابي طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢ **٦ قوله** نعم اربعا اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه اي سفره فيصليها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض بهذا يجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها بدعة وانها لمن حسن ما احدثوا اجاب لقاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا **٧ قوله** اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء في قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاءك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت علام الغيوب ستاثرت بعلمها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ عيني مختصرا **٨ قوله** اللهم اني سالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد ابصر وفي رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته واما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك فتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي ابن حنيف (البقية ص ٩٩)

اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل ثم اسالك ان لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها لي ثم يسأل الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدر **حدثنا** احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد اني قد توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في قال ابو اسحق هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في صلوة التسبيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقي ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا اصلك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فان لم تستطع فقلها في شهر حتى قال فقلها في سنة **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق انبا ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون انبا حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب **حدثنا** راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن **حدثنا** محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتني شعثاء عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم نبشر براس ابي جهل ركعتين **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة الشيباني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(البقية عن ص ٩٨) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه واخرج الطبراني في الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجعه اليها وذكر فيها حديث البيهقي وابن ابي شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة في الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قدمنا كفى خبرهما كثرة الخ (الشيء متعلق ص ٩٧)

**له قوله** الا احبوك اي الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في المجمع ١٢ انجاح

**٢ قوله** تقرأ في كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبعمل ابن المبارك اخرى وهي ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني في هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ١٢ انجاح هذا كله ملتقط من المرقاة

**٣ قوله** الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلمك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سمي القيام عشرا عشرا والمعنى افعل لك اعلمك بها كذا ذكره الشيخ ١٢ انجاح

**٤ قوله** اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعني ظننت اني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا منا فلعل نصك بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بي ذلك اي ليس يليق بشاني ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء الى اخر الاية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضه

**٥ قوله** او مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الاوزاعي اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس لامارة لا للدين ١٢ زجاجة

بشر بجاجة فخر ساجدا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا
حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او يسر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى **باب** ما جاء في ان الصلوة كفارة **حدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال
كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني
وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر
الله الا غفر الله له **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي انهم غزوا غزوة
السلاسل ففاتتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من
صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي دلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى
كما امر غفر له ما تقدم من عمله كذلك يا عقبة قال نعم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه
حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء قال الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن
**حدثنا** سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني ما دون
الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء في فرض الصلوات الخمس
والمحافظة عليها **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة
قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال رجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابو بكر بن
خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل بكم ان
يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن
عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا
استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله

---

**١ قوله** فخر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل
لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق
تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا
لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة
جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة
والاختلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي احمد
سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار
الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة
والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها او لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة الاكل نعمة تمثل الرجوع لوازمه
الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن
علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات **٢ قوله** عن سفيان بن عبد الله في بعض
الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انجاح **٣ قوله** غزوة السلاسل
الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كانت في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله
عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل لعدو كذا في القاموس وقوله فاتتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب لقصور منهم في هذا
تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد
القباء ١٢ انجاح **٤ قوله** طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه
تغليب اذ هو محاذ المجاورة وفسرها صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي وطرفي النهار بالغداة والعشية وفسر صلوة الغداة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي
خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يشمل الا بقية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفا من الليل بضم
الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلف اذا قرب والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النهار ١٢ لمعات **٥ قوله** فوضع عني
شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر ههنا انه حط عشرات
بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث اي حديث
الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله ١٢ كذا في النووي **٦ قوله** فنازل اي النبي صلى الله عليه و
سلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسأل مرة بعد اخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب
عن ابن عمر ١٢ انجاح **٧ قوله** عن المخدجي ذكر في التقريب هو مزاحم داود والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قبيل سمه رفيع وغير ذلك ١٢ انجاح
**٨ قوله** عهدا اي وعدا والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى عهدا مجازا لانه وعد القائمين بحفظ عهد ان لا يعذبهم ووعده حقيق بأن لا يخلف
فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ١٢ مرقاة **٩ قوله** عهدا قال البيضاوي شبه وعد الله بإثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثق الذي لا يخالف ووكل مراقبة الى
مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

عهدان شاء عذبه وان شاء غفرله حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر
انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
فقال له الرجل يا محمد انى سائلك ومشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن على فى نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب ومشتد
من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم
والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله قال
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن قال
سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا صفوان بن عبد الله بن ابى السليل اخبرنى دويد بن نافع عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب
ان ابا قتادة بن ربعى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من حافظ
عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى باب ما جاء فى فضل الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو مصعب المدينى احمد بن ابى بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبيد الله عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه باب ما جاء فى الصلوة فى مسجد من المساجد
بيت المقدس حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقى ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابى سودة عن اخيه عثمان بن ابى سودة عن ميمونة
مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه
كالف صلوة فى غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله
ابن جهم الانماطى ثنا ايوب بن سويد عن ابى زرعة الشيبانى يحيى بن ابى عمرو ثنا عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لما فرغ سليمن بن داود من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغى لاحد من بعده وان لا ياتى هذا المسجد احدا لا
يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطى الثالثة
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابى مريم عن قزعة
عن ابى سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى
والى مسجدى هذا باب ما جاء فى الصلوة فى مسجد قباء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بنى

---

١ قوله بين ظهرانيهم اى بينهم فلفظ ظهرانى مفتوح فى القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اى وسطهم وفى الدر النثير زيتى فى الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرانيهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة فى مسجد المدينة يختص مسجد صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه مسجدا دون ما حدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين تغليبا للاسم الاشارة وبه صرح النووى فحصل التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يسمى اسم المسجد الحرام ذكره العينى قال القارى واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واورد آثارا واستدلالا ويأبى الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبأن الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور الحكم بالمضاعفة يشمل ما ذين على فقد ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدى وقد نقل المحب الطبرى رجوع النووى عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا شرا لا يخفى ان الحكم فى غير الصلوة من العبادات كذلك فى المضاعفة وقد روى ذلك البيهقى عن جابر رض كذا ذكر فى فتح البارى ١٢ ٣ قوله افضل من الف صلوة الخ قال لكرمانى الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس لامام مالك رح انتهى وعامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة فى مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العينى ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوة فى مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلانى واستشكل القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم بحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها افضل من العرش انتهى ١٢ ٤ قوله حكما يصادف حكمه اى سال ربه ان يوتيه حكما يوافق حكم الله تعالى اليه اشارة فى قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ انجاح ٥ قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اى الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله نعم ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء حيث اصاب الشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين فى الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه فى امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه فى امر الاخرة ١٢ انجاح ٦ قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف فى شد الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا فى المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد الجويرى حرم علما بظاهر الحديث واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه احمد بسند من انكار ابى بصرة الغفارى على ابى هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند ائمة الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهى يؤيده ما فى مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى انتهى قال القارى الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شد هاو ومربطها الا الى ثلثة مساجد فهل نفى معناه نهى اى لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو فى الرتبة غير متفاوتة فى الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفى شرح مسلم للنووى قال ابو محمد بجرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفى الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى الان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى وعيسى المنع من ذلك فى غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء فى معناهم فبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء فى الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة

خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد قباء كعمرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب** ماجاء في الصلوة في المسجد الجامع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب** ماجاء في بناء المنبر **حدثنا** اسمعيل ابن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي فاكلته الارضة وعاد رفاتا **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لولم احتضنه لحن الى يوم القيمة **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شئ هو فاتوا سهل بن سعد فسالوه فقال مابقي احد من الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة فجاء به فقام عليه حين ما وضع فاستقبل وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال بعضهم لولم ياته لحن الى يوم القيمة **باب** ماجاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان اجلس واترك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ماجاء في كثرة السجود **حدثنا** هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي قال ثني الوليد بن هشام المعيطي حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد

---

**له قوله** وصلوته في المسجد الحرام الخ في الدر افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب مسجدا ستاذه لدسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال القوتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب زيد من كمية الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ١٢ انجاح **له قوله** فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصار ان مري غلامك النجاران يعمل لي اعواد اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبدا لانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام ميمون الرومي ١٢ انجاح **له قوله** فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لانها للتجمل والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** حنانا اي صاح صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الحنان بالضم هو البقرة ١٢ انجاح **له قوله** الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند دِيمَك ١٢ انجاح **له قوله** وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر الرفات كل مارق وكسر كذا في المجمع ١٢ انجاح **له قوله** اثل الغابة قال الخطابي هو شجرة الطرفا والغابة ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ١٢ **له قوله** عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد ١٢ عيني **له قوله** طول القنوت اي افضل اركان الصلوة وافعالها طول القيام او افضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج واداء الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بهما اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته في الجنة اعني ٣

ابن مسلم عن خلد بن يزيد المرّي عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ماجاء في اول ما يحاسب به العبد
الصلوة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن علي بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو
هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة
فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثنا**
احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حميد عن الحسن عن رجل عن ابى هريرة وداود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للملئكة — تامة
انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ماجاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة
**حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم اويتاخر او عن يمينه او عن شماله يعني السبحة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمن بن عطاء عن ابيه عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا
بقية عن ابى عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلي
فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير
**حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتي الى سجة الضحى فيعمد الى السطوانة
دون الصف فيصلي قريبا منها فقلت له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا
المقام **باب** ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن
سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لزم
نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتوذي من خلفك **ابواب** ما
جاء في الجنائز **باب** ماجاء في عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وحقوق المسلم على المسلم
سلم لله المسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب
ما يحب لنفسه **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابى مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا**

---

**له قوله** اول ما يحاسب الخ قال الزهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثاني من حقوق
العباد انتهى والاول من العبادات والثاني من فعل السيئات ۱۲ مرقاة **سه قوله** عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما
يريد اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب الذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يالف
الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد
كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ۱۲ مصباح الزجاجة **سه قوله** وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع
والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه و
سلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ۱۲ **سه قوله** ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ۱۲ **سه قوله** فاقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجد صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان في
من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت الخ هذا توجيه تحري واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري
النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم ۱۲ كذا في الخير الجاري **سه قوله** يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذي
يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لان التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل لتملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا
بعيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبني لك بناء في المنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا المنا مناخ من سبق ولهكذا في جميع مجالس الخير من
الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم ياتونه متاخرا ويقدمون
خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا وسبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ۱۲ انجاح الحاجة **سه قوله** فتوذي من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر
فيتاذى ورحمة الله تعالى يواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهما ۱۲ انجاح **سه قوله** للمسلم على المسلم ستة يدل
على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة
وذكرها الامام صحبة الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى العام
قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك
بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس يرحمك
الله والاول افصح وابلغ فيه والمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شمات بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد و
الازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلما او ذمي قريب للعائد صلة للرحم
وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي
شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر يجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه
طاعته اذا لم يكن فيه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض سنة ويجوز ان يعطف السنة
على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ۱۲

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من حق المسلم علی المسلم رد التحیة واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعیادة المریض وتشمیت العاطس اذا حمد الله **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعانی ثنا سفیان قال سمعت محمد بن المنکدر یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ماشیا وابو بکر وانا فی بنی سلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علی ثنا ابن جریج عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعود مریضا الا بعد ثلاث **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عقبة بن خالد السکونی عن موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی الاجل فان ذلک لا یرد شیئا وهو یطیب بنفس المریض **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا صفوان بن هبیرة ثنا ابو مکین عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهی قال اشتهی خبزا برا قال النبی صلی الله علیه وسلم من کان عنده خبز بر فلیبعث الی اخیه ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتهی المریض احدکم شیئا فلیطعمه **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا ابو یحیی الحمانی عن الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی مریض یعوده فقال تشتهی شیئا تشتهی کعکا قال نعم فطلبوا له **حدثنا** جعفر ابن مسافر ثنی کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخلت علی مریض فمره ان یدعو لک فان دعاءه کدعاء الملائکة **باب** ما جاء فی ثواب من عاد مریضا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اتی اخاه المسلم عائدا مشی فی خرافة الجنة حتی یجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان کان غدوة صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان کان مساء صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یوسف ابن یعقوب ثنا ابو سنان القسملی عن عثمن بن ابی سودة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مریضا نادی منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاک وتبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فی تلقین المیت لا الله الا الله **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا الله الا الله **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سلیمن ابن بلال عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا کثیر بن زید عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العلمین قالوا یا رسول الله کیف للاحیاء قال جوا واجوا **باب** ما جاء فی ما یقال عند المریض اذا حضر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت ففعلت فاعقبنی الله من هو خیر منه محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن الحسن بن شقیق عن ابن المبارک عن سلیمن التیمی عن ابی عثمن و لیس بالنهدی عن ابیه عن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤها عند موتاکم یعنی یس **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا یزید ابن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعیل ثنا المحاربی جمیعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضیل عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن ابیه قال لما حضرت کعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت یا ابا عبد الرحمن ان لقیت فلانا فاقرأ علیه منی السلام قال غفر الله لک یا ام بشر نحن اشغل عن ذلک قالت یا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر تعلق بشجر الجنة قال بلی قالت فهو ذاک **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا محمد بن عیسی ثنا یوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنکدر قال دخلت علی جابر بن عبد الله وهو یموت فقلت اقرأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام **باب** ما جاء فی المؤمن یموت فی النزع **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها حمیم لها یخنقه الموت فلما رای النبی صلی الله علیه وسلم ما بها

---

**۱ قوله** ما شیا فیه استحباب المشی الی امور الخیر من عیادة المریض واتباع الجنائز والصلوة والنجاح الحوائج وغیر ذلک قال الله تعالی انا نکتب ما قدموا وآثارهم الاحقاف ۱۲ النجاح الحاجة **۲ قوله** لا یعود مریضا الا بعد ثلاث حکم الذهبی وغیره بان هذا الحدیث موضوع قال علی القاری فی حدیث انس هذا فضعیف جدا تفرد به مسلمة بن علی وهو متروک وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حدیث باطل قال المجد والعیادة لا تتقید بزمان لاطلاق قوله صلی الله علیه وسلم عودوا المریض انتهی ۱۲ النجاح **۳ قوله** فنفسوا له التنفیس التفریج ای فرجوا له واذهبوا کربه فیما یتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس علیک ولا تخف سیشفیک الله ولیس من مرضک صعبا وما اشبه ذلک فانه وان لم یرد شیئا من الموت المقدر ولا یطول عمره لکن یطیب نفسه ویفرحه ویصیر ذلک سببا لانتعاش طبیعته وتقویتها فیضعف المرض وقوله یطیب بنفسه الباء زائدة فی الفاعل نحو کفی بالله او للتعدیة وفی بعض النسخ ویطیب نفسه من التطییب نفسه منصوب ۱۲ المغنی **۴ قوله** اذا اشتهی مریض احدکم الخ ای اشتهاء مّا فانه علامة الصحة وقد لا یضر لبعض المرضی الاکل مما یشتهی اذا کان قلیلا ویقوی الطبیعة ویفضی الی الصحة ولکن فیما لا یکون ضرره غالبا وبالجملة لیس هذا حکما کلیا بل جزئیا وقال الطیبی مبنی علی التوکل وعلی لیاس من حیاته وقد جاء فی الحدیث لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب فان الله یطعمهم ویسقیهم والحکمة فیه ظاهرة لان طبیعة المریض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اکره علی الطعام والشراب بکل الطبیعة من فعلها وتشغل بهضمها ویبقی لها مادة فجاء لا ینضج ۱۲ المعات **۵ قوله** فی خرافة الجنة قال فی النهایة الخرفة بالضم اسم لما یخترف من الخیل حین یدرک یعنی ان العائد فیما یجوز من الثواب کانه علی تخیل الجنة یخترف ثمارها وقیل المعنی انه علی طریق تؤدیه الی الجنة وقال البیضاوی الخرفة ما یجتنی من الثمار وقد یتجوز بها عن البستان من حیث انه محلها وهو المعنی بها هنا او علی تقدیر المضاف ای فی موضع خرفتها ۱۲ زجاجة **۶ قوله** اقرؤها عند موتاکم ای الذی حضره الموت قال الطیبی والسر فی ذلک والعلم عند الله ان السورة الکریمة مشحونة بتقریر اهم اصول العقائد علم الاصول وجمیع المسائل المعتبرة من النبوة وکیفیة الدعوة واحوال المعاد اثبات ان افعال العباد مستندة الی الله تعالی واثبات التوحید ونفی الضد و امارات الساعة وبیان الاعادة والحشر وغیر ذلک قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ویؤیده ما اخرجه ابن ابی الدنیا وابن مردویه ما من میت یقرأ عند راسه یس الا هون الله علیه و خالفه بعض المتاخرین فاخذ بظاهر الحدیث فقال بل تقرأ علیه بعد موته وذهب بعض الی انه یقرأ علیه عند القبر ویؤیده خبر ابن ابی عدی وغیره من زار قبر والدیه او احدهما فی کل جمعة فقرأ عندهما یس غفر له بکل حرف منها ۱۲ مرقاة مع اختصار **۷ قوله** یقول الخ قال الطیبی جواب عن اعتذار نحن اشغل ای انت ممن لا یشغل عما کلفتک بل انت ممن قال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم کیت وکیت وقال القرطبی ذهب بعض العلماء الی ان ارواح المؤمنین کلهم فی الجنة یعنی انه غیر مختص بالشهداء ۱۲ **۸ قوله** وعندها حمیم لها ای قریب لها یخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قریبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس کما یحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنیا سجن المؤمن ولا تبقی مادته الباس وهو العذاب والشدة فی الحرب والغرض ههنا ان لا تحزنی سکرات الموت فانه رحمة من الله تعالی والمتبائس لکاره والحزین کما فی القاموس ۱۲ النجاح **۹ قوله** کعکا هو خبز فارسی معرب ۱۲ **۱۰ قوله** لقنوا موتاکم المراد من حضره الموت ۱۲ **۱۱ قوله** ان لقیت فلانا المراد به ولدها بشر ۱۲ **۱۲ قوله** فی طیر خضر ای علی صورتها **۱۳ قوله** تعلق بشجر الجنة ای تاکل ثمارها ۱۲

لاتبتئس

قال لها لاتبتئسي على حميمك فان ذلك من حسناته **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **حدثنا** روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين **باب** ماجاء في تغميض الميت **حدثنا**
اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا
قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب** ماجاء في تقبيل الميت **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فكانى نظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل
قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت **باب** ماجاء في غسل الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
الثقفي في الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب
عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون **حدثنا** بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **حدثنا** محمد بن
المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون
**حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
خطيئته الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه **حدثنا**
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل **باب** ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد
ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه و
سلم غير نسائه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة
وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك **باب** ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه **حدثنا**
سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم نادوا
منادا من لداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهري عن سعيد بن

---

**له قوله** يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت او ان عرق الجبين علامة
تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ۱۲ لمعات **ه۲ قوله** اذا عاين من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع
معرفته من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته ايا ما فهو بسبب شدة المرض والغشي لا بسبب المعاينة والله اعلم ۱۲ انجاح **ه۳ قوله** ان رأيتن اي احتجتن
الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع
منه تشاءم الشاوبدفع الهوام وقوله فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام وقوله اذناه بالمد اي اعلمنا ۱۲ مرقاة **ه۴ قوله**
اشعرنها اياه من الاشعار وهو اللباس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقوكذا قال القسطلاني قال الشيخ وهذا الحديث
اصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس قمصهم في القبر والله اعلم ۱۲ لمعات **ه۵ قوله** ومشطناها الخ اي جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد ان سلناه
بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية ۱۲ منه **ه۶ قوله**
ولا تنظر الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستر عورة الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقهاؤنا ان العضو المقطوع من
محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه وقد علم منه ان القاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا امروا بدفن الاشعار
مطلقا والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ۱۲ انجاح **ه۷ قوله** المامونون من الامانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لان المؤمن المؤتمن كيفصم
المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ۱۲ انجاح **ه۸ قوله** من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من
الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن
الميت ولا يدري مكانه ومن حمله اي مس فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا في المجمع وفي الموطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا
او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على القاري فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول
على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى ۱۲ **ه۹ قوله** لو كنت استقبلت الخ اي لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل
النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجته في الدنيا
والاخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شئ فلهذا اغسل علي فاطمة رضي الله عنها لانها كانت زوجته في
الدنيا والاخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضي
الله عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح **ه۱۰ قوله** عن ابن بريدة الخ ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخو سليمان
قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن حجادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ
عبد الغني المحدث الدهلوي رح **س۱** قوله لا تبتئسي لا تحزني **س۲** قوله وقد شق بصره اي انفتح ۱۲ **س۳** قوله فاغمضه اي اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره ۱۲
**س۴** قوله تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ۱۲ **س۵** قوله عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعي له صلى الله عليه وسلم ۱۲ **س۶** قوله حنط الحنوط طيب
مخلوط من كافور وصندل او نحوهما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى .

المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي لطيبٌ طبت حيا
وطبت ميتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بئر غرس **باب** ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وا بالبرد وحبرة فلم يكفنوه **حدثنا** محمد بن
خلف العسقلاني ثنا عمرو بن ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي مُعَيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رِباط بيض سحولية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية **باب** ما جاء في ما يستحب من
الكفن **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبا هشام بن سعد عن حاتم بن
ابي صغيرة عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عمر بن
يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في كفانه **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما
قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرجوه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فاكبّ عليه وبكى **باب**
ما جاء في النهي عن النعي **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت
قال لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي **باب** ما جاء في شهود الجنائز
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا حماد
ابن زيد عن منصور عن عبيد بن نِسْطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم
ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع **حدثنا** محمد بن عبيد بن عَقِيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد
ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا راكبانا على دوابهم في جنازة فقال لا تستحيون ان
ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن
جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء **باب** ما جاء
في المشي امام الجنازة **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البُرساني انبا انا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة **حدثنا** احمد بن عبدة انبا
عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست

---

**١ قوله** ما يلتمس من الميت اى مما يخرج من المخرج من الاذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بابي انت الطيب الخ ١٢ انجاح **٢ قوله** بئر غرس في
القاموس بئر غرس بئر بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ انجاح **٣ قوله** في ثلاثة اثواب قميصه الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داود وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عبد الحق نحوه وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب ابي حنيفة ولذلك استحب مالك القميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارج عنها فالسنة عنده اربعة اثواب لكن قوله مخالف لما اخرجه
ابو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد
انجاح **٤ قوله** ينهى عن النعي الخ الاعلام بالموت قال الترمذي قد كره بعض اهل العلم النعي والنخعي عندهم ان ينادي في الناس بان فلانا مات ليشهد جنازته وقال بعض اهل العلم لا
باس بان يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر ان المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والاسواق لان دأبهم الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صيح وعويل فما لم يكن كذلك
وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ونعاه في حاشية الشيخ عابد
السندي على الدر ١٢ انجاح **٥ قوله** اسرعوا الخ قال العيني المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال انتا اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى ١٢
**٦ قوله** وانتم ركبان في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو باش
مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض وشلل وعرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذور و
هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال لما مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢ مرقاة **٧ قوله** يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي
المشي خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال الشيخ قال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في لقبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات لا خلف الجنازة ورواه
هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي راك تمشي خلف الجنازة قال هو اظهر واد خل في الايقاظ والتفكر واقرب الى المعاونة
اذا احتيج اليها ورواه ابو داود عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها وهذه دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في
العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف امام ويمين و
شمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ١٢ لمعات **٨ قوله** الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وابو ماجد الراوي رجل مجهول
ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف انتهى لمعات **١ قوله** حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ مرقاة **٢ قوله**
ثلاث رياط الرياط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست لفقين او كل ثوب رقيق ١٢ **٣ قوله** سحولية هو بالفتح منسوب الى سحول قرية باليمن وبالضم الثياب البيض **٤ قوله** الحلة وهي ازار ورداء من برد اليمن لا يطلق الا
على ثوبين من جنس واحد ١٢ منه **٥ قوله** ليكن كفنه الخ يحسن كفنه اى ينظفه ويجوده ويطهره اى ليختر اطهر الثياب واجودها وليس المندوب ما فعله ابن عمر رضي الله عنه ١٢

منها بتابعة ليس معها من تقدمها **باب** ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنازة **حدثنا** احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين و ابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك **باب** ماجاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبا معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال وصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني حد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا بابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنازة فتقال من تبعها اجزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ماجاء في الثناء على الميت **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انتم شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب** ماجاء في القراءة على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** عمرو بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **باب** ماجاء في الدعاء في الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

---

**له قوله** لا تؤخر الجنازة اذا حضرت في الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي وصلوة الجمعة بسبب دفنه ولو اجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم لو خافوا فوت الجمعة بسبب ذلك يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح **له قوله** لا تتبعوني بمجمر هو كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار نفاء ولا شراء بهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح **له قوله** انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في اللمعات **له قوله** فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وبناسبه رواية وسطو قال الشيخ ابن الهمام هذا لانها في كون الصدر بل الصدر وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ومحمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى الجهة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء الجهة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات **له قوله** قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القرأة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مراد هم بذلك مشروعية القرأة لا وجوبها وقال الكرماني يجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغني المجددي الدهلوي قدس سره **له قوله** وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفع ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب الشيخ فلا اشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السوال من الله ان يغفر لما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب ١٢ كذا في الزجاجة والمرقاة **له قوله** فتوفه على الايمان خصه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس هذا موقعها كذا قيل والحق انهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الروايات الاخرى وقال الطيبي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في اللمعات وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مدار النجاة

الايمان اللهم لاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة
ابن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي
ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما اباح لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شيء ما اباحوا في الصلوة على الميت يعني لم يؤقت **باب** ماجاء في التكبير على الجنازة اربعا **حدثنا**
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياس عن اسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن
الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا
الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى لاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا
قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال اكنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا نحوا ذلك قال لو اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم ممكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعي ومحمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا
ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا **باب** ماجاء فيمن كبر خمسا
**حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
**حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا
**باب** ماجاء في الصلوة على الطفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن
حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن
بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث **حدثنا** هشام بن عمار ثنا
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على طفالكم فانهم من افراطكم **باب** ماجاء في الصلوة على
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن
ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن
لا نبي بعده **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب البالهي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو
عاش لعتقت اخواله القبط

الياس
يحوفنا
الرفاعي
* حدثني عمي زياد بن محمد
لما قوله لما مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا او مرقاة

**له قوله** في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيما من به ما دام
في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام في ارضه او هو من الاجارة الامان والنصرة ١٢ زجاجة **سه قوله** لم يوقت من التوقيت بمعنى
التعيين اي لم يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الاصل ذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين
ادعية الجنازة ان صلوة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الا بنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق
التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير
في دعاء الصلوات اختيار ما كان ماثورا ولا يشبه كلام الناس ١٢ الجاج **سه قوله** وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الآثار
في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر و
انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا
من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما
ذكره الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناد من ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع وقال الشعبي
قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر ذلك في ولاية ابي بكر ثم
ولي عمر ففعل ذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فاجمعوا على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع
راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها فيأخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء
بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا الآيتين كذا في فتح القدير ١٢ **سه قوله** الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة
عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه في الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن الزبير
قال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الامام ره وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث
ابن عمر جاء في معناه وقال ابو حنيفة اشهر في البطن جازوان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غاية امره خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون
انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ١٢ معات **سه قوله** ولو عاش لعتقت اخواله الخ لان امها ماريه كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت
ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والافضل الولادة
كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب قال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان
اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ولهيعة بسند فيه ابو
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح
لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث (البقية صفحة)

وما استرق قبطي **حدثنا** عبد الله بن عمران ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي الوليد عن ابيه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درّئ لبنية القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لوا علم ذلك يا رسول الله لهون علي امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى تمام
فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب** ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بل صدق الله الخ
نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة
وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد هم
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا **حدثنا** محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم **حدثنا**
هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيحا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يرد وا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب** ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد **حدثنا** علي بن محمد
ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابن ماجة حديث عائشة اقوى **باب** ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن
**حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة
ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة و
حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن الى الغروب
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الجلا قبره ليلا واسرج في قبره **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن
يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمان عن الزبير
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار
**باب** في الصلوة على اهل القبلة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنوني به فلما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب مالك تصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين
استغفرلهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل
قالا ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفن في
قميصه فصلى عليه وكفن في قميصه وقام على قبره فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(البقية عن ص٣٥) الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول
اي لو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الرأي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال لا يستلزم المحال ولا بينا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقول
تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق
المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارجه تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢ منه (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه) **قوله** وما استرق الخ اي اذا اغزا
عسكر الاسلام معهم لو بيعوهم استرقاق القبط ١٢ منه **قوله** درت لبنية القسم اي كثرلبن ثديها وامتلئت من درت الثدي اذا وفر لبنها واللبنية اي ذات اللبن اي التي
كانت ترضعه في القاموس شاة لبؤ ولبنية ولبنة ولبن كمحسن ذات لبن او نزل في ضرعها ١٢ منه **قوله** فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على
الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري نافٍ والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد
برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم جيئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك
حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه
وكان عمر بن محمد بن شعيب يثني عليه ثنا عنا ما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضده غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع علي السلام حمزة
وجيئ برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن رتبة الحسن لان راويه
عطاء بن السائب وان تغير في اخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم
جاء بالرجل فيوضع وحمزة مقابله حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر رضي الله عنه
حين بعثه الى بلاد ارض فلسطين وذكر ان عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة الاف من المسلمين ١٢ منه **قوله** الا في
المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنازة في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا فصار اجماعا
والحديث السابق ضعيف ضعفه احمد ابن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فليراجع اليه ١٢ محمد طاهر **قوله** وكفنه في قميص فان قلت ما وجه اعطاء القميص مع
انه راس المنافقين قبل اعطاءه اكراما لابنه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علمه ان قميصه لا ينفعه مع كفره فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله
عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمه صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر كما ذكره البخاري ١٢ ملتقط من عيني ١٢ منه **قوله** ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ١٢ منه **قوله** حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس في وقت الزوال في عين الناظر ١٢ منه **قوله** حين تضيف اي تميل منه
**قوله** ادخل رجلا قبره هو عبد الله ذو البجادين ١٢ منه **قوله** ما ذا لك اي ما ينبغي ذلك بشانك فانه منافق ١٢ منه او تقبر فيهن المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن بغير صلوة الجنازة مكروه وقال ابن حجر

قال ابو عبد الله في هذا الحديث من الفقه ان القبر للحي

صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فأذته الجراحة فذب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه ادبا **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهلا اذنتموني فاتي قبرها فصلى عليها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال لا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نوذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر **حدثنا** محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدثنا** ابو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال لا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء في الصلوة على النجاشي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه وانا في الصف الثاني فصلى عليه صفين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حميد عن ابي الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا فليح بن ابراهيم ابو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة **حدثنا** سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم القيراط فقال مثل احد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في لقيام للجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة

---

**لہ قولہ** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في السراج ان الصلوة خلف الفاسق افضل من الانفراد ۱۲ النجاح **۲ قولہ** فدب اي مشى اليه بالبطوء كذا بسبب الثقل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس ليس بكافر وكذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديونا ويستنبط منه ان الامام الاعظم اذا لم يصل على مثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ۱۲ النجاح **۳ قولہ** فصلى عليها اعلموا ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا اولوا التخعي ومالك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل ولو الا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا في اللمعات واليه اشار محمد في مؤطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲ **۴ قولہ** كنت قائلا صائما هذا يدل على ان دفنها كان بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكالا آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغاية ان يكون هذا وهما من بعض رواته والله اعلم ۱۲ النجاح **۵ قولہ** ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الزهري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى راه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير بعيد من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القادري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ۱۲ **۶ قولہ** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ۱۲ عيني **۷ قولہ** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال الفسطلاني وفي لقاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة اربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وشبه بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تقريب للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ۱۲ **۸ قولہ** مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ۱۲ زجاجة **۹ قولہ** كانت تقم المسجد اي تكنسه ۱۲ زجاجة **۱۰ قولہ** كنت قائلا هو من القيلولة ۱۲ النجاح الحاجة

سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا **حدثنا**
علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس
فجلسنا **حدثنا** محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن
جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك
ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **حدثنا** محمد بن عباد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر **حدثنا** محمد بن زياد
ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد
حيال القبلة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر **حدثنا** هشام بن عمار رؤسهم
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع
الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله **حدثنا** عبد الملك بن
محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن اوس بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سُلّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستُلّ استلالا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال واستقبل استقبالا
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها
من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم حافا لارض عن جنبيها وصَعِّد روحها ولقِّها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله جنبتها
عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر* بن سعد انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق **حدثنا** * بن سعد
محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

١ **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيروا وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و
الشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي عن
عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون
الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه نووي ٢ **قوله** كان على رؤسهم
الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانها على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحسنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه
الغراب اه مرقاة ٣ **قوله** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشييعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا اياها بسبب حكم الله
ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسعي المدين سبيلا والله اعلم اه نجاح ٤ **قوله** وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
الخ اي جره السل والانسلال انتزاع الشوك واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه واد خل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع
الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبر الميلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي
عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا افشاها
ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق باللحد وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبر الميلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يخط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن
ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل
الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يُسل سلا انتهى ٥ **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر
وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون
وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضيلة اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق
منهيا عنه والا لما كان بفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا مامورا من الرسول او تقريرا منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فيدل من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي
نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن ان
صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم اه لمعات ٦ **قوله** اللحد والالحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل
وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحد اجاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد و
اللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحد ها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق اه

بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق ترکناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم
**حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم
**باب** ما جاء في حفر القبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي
قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات
بالمدينة ففزعوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته
فقال وسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال جل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** ازهر بن مروان
ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
واوسعوا واحسنوا **باب** ما جاء في العلامة في القبر **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد
عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء
في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها **حدثنا** ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر **باب** ما جاء في حثو التراب
في القبر **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء في النهي عن المشي على القبور و
الجلوس عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا الحارثي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان
امشي على قبر مسلم وما ابالي وسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **باب** ما جاء في خلع النعلين في المقابر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
الخصاصية ما تنقم على الله اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال
ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ومر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب
السبتيتين القها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء في زيارة
القبور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا
القبور فانها تذكركم الاخرة **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي
مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب نبانا ابن جريج عن
ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

---

**۱ قوله** رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يضرح اى يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو
الضريح والضريح يقال للقبر ايضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان ايا الرجلين
جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلاشك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ۱۲ لمعات **۲ قوله**
اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفي ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليخبر الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن
بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما مات زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ۱۲ كذا في اللمعات **۳ قوله** نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصاد المهملتين هو التجصيص
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الاتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه
والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي
في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ۱۲ **۴ قوله** عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى
يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس ۱۲ لمعات **۵ قوله** او اخصف نعلي برجلي اى اخرز واخيط وهو كناية عن تحمل لتعب المشقة فان خصف النعل بالرجل
عسير جدا فلو فرض فلا يامن الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة ومالك جوازه
وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور لهذا امنع عن التكشف في المقابر كما ان
قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ۱۲ لمعات **۶ قوله** ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه اى شئ تكره
على الله تعالى مع انه انعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقران الخصاصية
بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت
عنها اى حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها
خارج المقابر ۱۲ لمعات **۷ قوله** فزوروها قال الطيبي زيارة القبور مأذون فيها الرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور قراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القاري قول هذا البحث موقوف على التاريخ والافظاهر هذا
الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب اصالة الرجال فكذلك الحكم في زورها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان
قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم هل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة
ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن لاعم

تزهد فی الدنیا وتذکر الاخرة باب ما جاء فی زیارة قبور المشرکین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم
عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه وسلم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یاذن لی واستاذنته فی
ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکر الموت حدثنا محمد بن اسمعیل بن البختری لواسطی ثنا یزید بن هارون عن ابراهیم بن سعد
عن الزهری عن سالم عن ابیه قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان فاین هو
قال فی النار قال فکانه وجد من ذلک فقال یا رسول الله فاین ابوک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث ما مر بقبر مشرک فبشره بالنار
قال فاسلم الاعرابی بعد وقال لقد کلفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم تعبا ما مر بقبر کافر الا بشرته بالنار باب ما جاء فی النهی عن
زیارة النساء القبور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو بشر قالا ثنا قبیصة ح وحدثنا ابوکریب ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا
الفریابی وقبیصة کلهم عن سفین عن عبد الله بن عثمن بن خثیم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابیه قال لعن رسول
الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابی صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم
زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه و
سلم زوارات القبور باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت
نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا حدثنا محمد بن المصفی ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائیل عن اسمعیل بن سلیمان عن دینار ابی عمر عن ابن الحنفیة
عن علی قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما یجلسکن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلین فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن مازورات غیر ماجورات باب فی النهی عن النیاحة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا
وکیع عن یزید بن عبد الله مولی الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یعصینک فی معروف قال النوح حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عبد الله بن دینار ثنا جریر مولی معویة قال خطب معویة بحمص فذکر فی خطبته ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم نهی عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن یحیی بن کثیر عن ابن معانق او ابی معانق
عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة من امر الجاهلیة فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثیابا
من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا عمر بن راشد الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة علی المیت من امر الجاهلیة فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث یوم القیمة علیها سربال
من قطران وتر یعلی علیها بدرع من لهب النار حدثنا احمد بن یوسف ثنا عبید الله انبانا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال هی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة باب ما جاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الجیوب حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن جمیعا عن سفین عن زبید عن ابراهیم عن مسروق ح وحدثنا علی بن محمد وابوبکر بن خلاد قالا ثنا
وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوی
الجاهلیة حدثنا محمد بن جابر الحارثی ومحمد بن کرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن مکحول والقسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جیبها والداعیة بالویل والثبور حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا جعفر بن عون عن ابی
العمیس قال سمعت ابا محذورة یذکر عن عبد الرحمن بن یزید وابی بردة قالا لما ثقل ابو موسی اقبلت امرأته ام عبد الله تصیح برنة فافاق فقال لها اوما
علمت انی بری ممن بری منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یحدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا بری ممن حلق وسلق وخرق باب
ما جاء فی البکاء علی المیت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

---

له قوله ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان ای عد مناقب ابیه من افعال البر والخیر فکانه قال وکان یطعم المسکین وکان یفک الرقبة مثلا فقال عن النبی صلی الله علیه وسلم
ان اباه مع هذه الاوصاف الجمیلة ابن مد خله ای فی الجنة امر فی النار فاجابه صلی الله علیه وسلم بانه فی النار ثم فسر ورفع حزنه بان المشرک لا ینفعه شیء من الصدقات
والمبرات واما والد النبی صلی الله علیه وسلم ففیهما اقوال المتقدمون باجمعهم علی انهما ماتا علی الکفر وهو مروی عن ابی حنیفة وتمسکوا بحدیث الباب وغیره وبعض المتاخرین اثبتوا
اسلامهما فتارة یقولون انهما احییا واسلما وهذا القول واه حیث رده القرآن والاحادیث الصحیحة قال الله تعالی فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به
مشرکین فلم یک ینفعهم ایمانهم لما راوا باسنا وقال تعالی ولیست التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الان ولا الذین یموتون وهم کفار
واما حدیث ذهبت بقبر امی فسالت ان یحییها الخ رواه الخطیب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهین عنها قال ابن الجاجی هو موضوع وفی اسناده محمد بن زیاد النقاش لیس بثقة تعمد
ابن یحیی البیرمی ومحمد بن یحیی البیرمی مجهولان وقد اطال فی الذب عن الکلام علی هذا الحدیث وقال الصواب الحکم علیها بالضعف لا بالوضع وحدیث شفعت فی هؤلاء الغر امی وابی و
عمی ابی طالب واخی من الرضاعة یعنی ابن السعدیة رواه الخطیب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذکره الشوکانی وتارة بان اهل الفترة ماکانوا مشرکین ولا یخفی مخالفة
هذا القول وقد صنف الحافظ السیوطی رسالة محتقرة فی هذا الباب قلت والقول الثالث السکوت فی هذا البحث فان الکلام فیه مما یطول فیخل بحجرة النبوة بما هو اهل لذا لعصمة
الله وسلامه علیه تاول حدیث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابیه ابی طالب عمه والحدیث الاول بانهما ماتا معصومة فلا تحتاج الی الاستغفار کما ان الصبی لا یستغفر له

الجماعة له قوله حیث ما مر بقبر الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابی فی نفسه لاطلاق النبی صلی الله علیه وسلم وعدل الی جواب عام فی کل مشرک ولم یتعرض الی الجواب
عن والد صلی الله علیه وسلم بنفی ولا اثبات ویحتمل ان یکون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه یتیما وکان یقال له ابوه تکررذلک فی الاحادیث ولم یعرف والد النبی صلی
الله علیه وسلم حالة شرک مع صغر سنه جدا فانه توفی وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفین بن عیینة فی قوله تعالی حکایة عن السید ابراهیم علیه السلام واجنبنی وبنی
ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعیل صنما قط وقد روی ان الله تعالی احیی للنبی صلی الله علیه وسلم والدیه حتی آمنا به والذی نقطع به انهما فی الجنة ولی فی ذلک عدة مؤلفات وعلی ذلک
جمع قویة ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعیة والاشعریة علی ان من لم تبلغه الدعوة لا یعذب بدخول النار لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا
فقال الحافظ ابن حجر فی کتاب الاصابة ورد عدة طرق فی حق شیخ الهرم ومن مات فی الفترة ومن ولد اکمه ومن ولد مجنونا او طرأ علیه الجنون قبل ان یبلغ ونحو ذلک ان کلا منهم یدلی بحجة
ویقول لو عقلت واذکرت لآمنت فترفع لهم نار ویقال ادخلوها فمن دخلها کانت له بردا وسلاما ومن امتنع اُدخلها کرها هذا معنی ما ورد من ذلک قال ونحن نرجو ان
یدخل عبد المطلب واهل بیته فی جملة من یدخلها طائعا فینجو الا ابا طالب فانه ادرک البعثة ولم یؤمن وثبت فی الصحیح انه فی ضحضاح من نار اه زجاجة له قوله لقد کلفنی
الخ هذا مخصوص به او الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرک والکافر من تیقن کفره والله اعلم اه زجاجة له قوله هل تدلین ای تدلین علی المیت فی القبور من الاولاد
یقال اولیت الدلو ولیتها اذا ارسلتها فی البیر کذا فی المجمع وما زورات حال ای حال کونکن مازورات من الوزر وهو الاثم وهذا لعله سبیل المشاکلة والقیاس موزورات
وخروجهن مع الجنائز منهی عنه لانه بنا فی التستر اه زجاجة الحاجة

ابی هریرة ان النبی صلے الله علیه وسلم کان فی جنازة فرای عمر امرأة فصاح بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعها یا عمر فان العین دامعة والنفس مصابة والعهد قریب **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان ثنا عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابی هریرة عن النبی صلے الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال کان ابن لبعض بنات رسول الله صلے الله علیه وسلم یقضی فارسلت الیه ان یاتیها فارسل الیها ان لله ما اخذ ولله ما اعطی وکل شیء عنده الی اجل مسمی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیه فاقسمت علیه فقام رسول الله صلے الله علیه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل و ابی بن کعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبی رسول الله صلے الله علیه وسلم وروحه تقلقل فی صدره قال حسبته قال کانها شنة فبکے رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا یا رسول الله قال الرحمة التی جعلها الله فی بنی آدم وانما یرحم الله من عباده الرحماء **حدثنا** سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت لما توفی ابن رسول الله صلے الله علیه وسلم ابراهیم بکی رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلے الله علیه وسلم تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب ولولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا علیک یا ابراهیم افضل مما وجدنا وانا بک لمحزونون **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا اسحق بن محمد الفروی ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهیم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابیه عن حمنة بنت جحش انه قیل لها قتل اخوک فقالت رحمه الله وانا لله وانا الیه راجعون قالوا قتل زوجک قالت واحزناه فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هی لشیء **حدثنا** هارون بن سعید المصری ثنا عبد الله بن وهب نبا اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلے الله علیه وسلم مر بنساء عبد الاشهل یبکین هلکاهن یوم احد فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم لکن حمزة لا بواکی له فجاء نساء الانصار یبکین حمزة فاستیقظ رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال ویحهن ما انقلبن بعد مروهن فلینقلبن ولا یبکین علی هالک بعد الیوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفین عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی ۱۰ فی قال نهی رسول الله صلے الله علیه وسلم عن المرائی **باب** ما جاء فی المیت یعذب ببعض بکاء علیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد وهب بن جریر قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلے الله علیه وسلم قال المیت یعذب ببعض بکاء علیه **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا اسید بن ابی اسید عن موسی بن ابی موسی الاشعری عن ابیه ان النبی صلے الله علیه وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالوا واعضداه واکاسیاه وانا صراه واجبلاه ونحو هذا ینعت ویقال انت کذلک انت کذلک قال سید فقلت سبحان الله ان الله یقول ولا تزر وازرة وزر اخری قال ویحک احدثک ان ابا موسی حدثنی عن رسول الله صلے الله علیه وسلم فتری ان ابا موسی کذب علی النبی صلے الله علیه وسلم وتری انی کذبت علی ابی موسی **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت انما کانت یهودیة ماتت فسمعهم النبی صلے الله علیه وسلم یبکون علیها قال فان اهلها لیبکون علیها وانها لتعذب فی قبرها **باب** ما جاء فی الصبر علی المصیبة **حدثنا** محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولی **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلے الله علیه وسلم قال یقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولی لم ارض لک ثوابا دون الجنة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبا عبد الملک بن قدامة الجمحی عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلے الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یصاب بمصیبة فیفزع الی ما امر الله به من قوله انا لله وانا الیه راجعون اللهم عندک احتسبت مصیبتی فاجرنی فیها وعوضنی منها الا اجره الله علیها وعاضه خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة ذکرت الذی حدثنی عن رسول الله صلے الله علیه وسلم فقلت انا لله

---

**له قوله** فرای عمرا امرأة ای تبکی فصاح بها للزجر والتهدید وروی احمد عن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول الله صلے الله علیه وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوطه فاخره النبی صلے الله علیه وسلم بیده وقال مهلا یا عمر ثم قال وایاکن ونعیق الشیطان الحدیث ۱۲ انجاح **سه قوله** والعهد قریب ای فالصبر صعب لذا قال صلے الله علیه وسلم الصبر الکامل عند الصدمة الاولی والواو لمطلق الجمع وعکس فیه الترتیب لطیبه لان قرب العهد یورث شدة القلب هی یورث دمع العین ثم الظاهر ان بکاءها کان بصوت لکن لا ترفعه فنهاها عمر سدا لباب الذریعة حتی لا یجر الی النیاحة المذمومة لاسیما فی حضرة النبوة فامره صلے الله علیه وسلم بترکها واظهر عذرها فی افعالها وعلم منه ان مجرد البکاء غیر مکروه اجماعا وقد صدر البکاء عنه صلے الله علیه وسلم عند موت ابنه ابراهیم حیث قال العین تدمع والقلب یخشع الحدیث الذی ورد محمولا علی البکاء المذموم ۱۲ مرقاة مختصرا **سه قوله** لبعض بنات الخ ای زینب کما صرح به ابن ابی شیبة قال القاری والاظهر هو علی بن العاص بن الربیع قال الدمیاطی وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت فی مرضها ذلک وقیل بل لبنت الداعیة فاطمة والاظهر محسن بن علی ۱۲ توشیح **سه قوله** فقال للمعزی اما ابوبکر واما عمر هذا تفسیر لقوله المعزی فکان المعزی ظن ان بکاءه صلے الله علیه وسلم منافٍ لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع علی ابنه فحرض لقوله انت احق من عظم الله حقه ای من شان الانبیاء ان یصبروا ویشکروا علی المحن والبلاء فی فعل المحبوب المحبوب معظم وهنا تحقیق شریف وهو ان النبی صلے الله علیه وسلم متوجه الی الخلق والولی متوجه الی الحق فمن توجه الی الحق لم یلتفت الی ما سواه لذهوله وفنیانه عن الکائنات حتی قال قائلهم ؎ ارید لانسی ذکرها فکانما ؎ تمثل لی لیلی بکل مکان وقد روی عن بعضهم انه مات له ولد فضحک وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جز الکلب مات ولم یهتم بذلک وهذا مقام مرتبة الصوفیة اقدامهم فضلا عن العوام حتی قال بعض الکبراء ان الولایة افضل من النبوة واول الشراح کلامه بان ولایة ذلک النبی افضل من نبوته لان الاولی ملتفت الی الله والنبی ملتفت الی الخلق وقد بالغ شیخنا القطب الربانی المجدد للالف الثانی فی شناعة هذا القول واطال الکلام فیه وحاصله ان التوجه الی الخلق عینی لیس کتوجه العوام فانه بعد وصول الی مرتبة عین الیقین رجع الی الخلق من الحکم الربانی وهو معهم لله کائن مع الناس بائن عنهم وهو یعطی کل ذی حق حقه فکینونته مع الخلق مع هذه البینونة ارفع حالا ممن کان مع الحق فقط وهذا التحقیق قطرة من بحاره رضی الله عنه من اراد الاطلاع علیه فعلیه بمکاتیبه ۱۲ انجاح **سه قوله** لولا انه الخ ای لو لم یکن الموت وعدا مقاتا واجتماعنا معک فی البرزخ او فی الآخرة موعودا من الله تعالی لحزنا علیک اکثر مما حزنا هذا القول منه صلے الله علیه وسلم تسلیة له ولمن مات له حمیم فان الانسان اذا تامل ونظر ان هذه المفارقة قلیلة وان المآل الی الآخرة وثمة یجتمع الاولون مع الآخرین لم یات علیه مصائب الفراق ۱۲ انجاح **سه قوله** ان للزوج الی آخره یعنی ان للزوج فی قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة لیس تلک الشعبة من المحبة لشیء آخرای لاحد فی قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخیها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتاوه والحزن ۱۲ انجاح **سه قوله** ولا یبکین الخ بکاء هن علی موتاهن کان قبل النهی واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ینبغی ان یبکی بعد هذه الواقعة والله اعلم ۱۲ انجاح **سه قوله** المرائی قال فی النهایة هو ان ینسب المیت فی قتال وافلاس قال الخطابی انما کره من المرائی النیاحة علی مذهب الجاهلیة اذ کانوا یندبون المیت فیعدد محاسنه ویذکر فضائله وفی الصحاح النیاحة البکاء بالصوت والندبة تعدید النائحة علی المیت فیذکر محاسنه ۱۲ زجاجة **سه قوله** واکاسیاه من قولهم کسی الرجل اذا لبست له الکسوة وهذا الجزع بالظاهر وکان یحصل لها بسبب المیت من راحة المعاش من الکسوة والطعام ۱۲ انجاح **سه قوله** یتعتع ای یعنف من قولهم تعتعه اذا حرکه بعنف ای یجر المیت بعنف هذا الصفا ۱۲ انجاح **سه قوله** انما الصبر الخ قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیه صاحبه ما کان عند مفاجاة المصیبة بخلاف ما بعد ذلک فانه بعد لا یامر به ولا

وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فاجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي وعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني في مصيبتي **حدثنا** الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس وكشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجا ان يخلفه الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيب بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء في ثواب من عزى مصابا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا جرير بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل **حدثنا** يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الاعلى ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قد متا اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قد متم احدا قال واحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابو علي يراغم ربه يغاضب **حدثنا** علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء في اطعام يبعث الى اهل الميت **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم **حدثنا** يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الخزاز قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر جعل رسول الله

---

**قوله** ورجاء ان يخلف الله تعالى يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ۱۲ انجاح

**قوله** فليتعزه مصيبته اي ليتسل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسببي فاني لامته لاشح اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاضمال والتغيير ما لا يكاد يحصى ۱۲ انجاح

**قوله** من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي يجل خراجه يقال كثر هما يبتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم في بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمير بن المغيرة كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على سنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ۱۲ زجاجة

**قوله** الا تحلة القسم قال في النهاية القسم قال وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تعليلا وضربته تعذيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلة الورود عبور النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تعليلا اذا لم يبالغ في الضرب فقد ضربه وقيل لا يمسه منه مكروه وقيل لا يمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في امالي الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول ان يكون المعنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يلج لان يؤدي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار وهو المقصود اذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول فاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرف في الفاء افادت نصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شيء اياه انتهى ۱۲ زجاجة

**قوله** لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اي لم يبلغوا ما يبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ۱۲ زجاجة

**قوله** لسقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد وان فعل الكبير يخفف اجره وثوابه وان شارك الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ۱۲ زجاجة

**قوله** لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح حمله عليه والاول بل الثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهية طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهية طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ۱۲

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما فقال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

**باب** ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

**باب** ما جاء فيمن مات غريبا **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة

**باب** ما جاء فيمن مات مريضا **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي ويرح عليه برزقه من الجنة

**باب** في النهي عن كسر عظام الميت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم

**باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقلت اي اماه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا ننشبه نفثه بنفثة اكل الزبيب فكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي بن ابي طالب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ في هؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسح بها قولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذت بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه ساها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان يحدثنا ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه ساءني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب ابن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

---

**قوله** حق كان حديثا فترك اي ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار احداثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب لبعض الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان للاغنياء والضيافة فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة في الباب الآتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعد وزره كوزر النوح ١٢ انجاح **قوله** موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ومحصل قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ذكره ابن ماجة **قوله** موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم غربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ لمعات **قوله** قيس له اي قدر له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمآل معنى المراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل يسمى اثرا لانه يتبع العمر واصلا ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم وقول في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المشاء لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ١٢ لمعات **قوله** من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينة الجلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مريضا فروى عني من مات مرابطا وما هكذا حدثته ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** كلكسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي لا اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستدل به الحي والله اعلم انتهى ١٢ **قوله** فقلت اي امه هو مخفف اماه والهاء للسكتة **قوله** اشتكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع **قوله** فجعلنا ننشبه نفثه الخ النفث الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو النفل وهذا اقل من النفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث اكل الزبيب زبيبه وذلك ان اكل الزبيب ينفخ قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان في النفخ اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار مزاقه لسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبته العزيزية والله اعلم وقوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ١٢ انجاح **قوله** لم تسم عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يبن كره لا للعداوة ولا للنحو هما حاشا من ذلك ١٢ كرماني **قوله** والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين من خيل سميت جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع منه وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين الصديقين الشهداء والصالحين انتهى ١٢ **قوله** اشد عليه الوجع قال القاري شدة

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يديه فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على سكرات الموت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين ابن عيينة عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف ابى بكر فى الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى الستر وتوفى من اخر ذلك اليوم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى او الى حجرى فدعا بطست فلقد انخنث فى حجرى فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم **باب** ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولون لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند الوحى فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فى ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدى ناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حى لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومحمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين قال عمر فلكانى لم اقرءها الا يومئذ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابى طلحة وكان هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجد ابا طلحة فجئ به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له فقال قائلون يدفن فى مسجده قال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل فى حفرته على بن ابى طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابى طالب نشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن على ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى حماد بن زيد حدثنى ثابت عن انس بن مالك قال قالت لى فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم ابتاه الى جبرئيل نعاه وابتاه من ربه ما ادناه وابتاه جنة الفردوس ماواه وابتاه اجاب باد عاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تختلف **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان ليوا الظلمات فيه اظلم منها كل شئ

---

**قوله** بالماء اى لتبريد حرارة الموت او لدفع العطش او للتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ۱۲ مرقاة **قوله** كانه ورقة مصحف قال النووى هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ۱۲ زجاجة **قوله** كان وصيا قال القرطبى الشيعة قد وضعوا اسانيد ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتى ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا فى الفتح وفى سير الحلبى قال على رضى الله عنه لو كان من النبى صلى الله عليه وسلم عهد فى ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمت فى مرة بل مكث اياما وليالى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر يصلى بالناس وهو يرى مكانى فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضى الله عنه وغيره انه سيجئ فيقطع ايدى رجال لانه لو عم ذلك للزوان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره ثم يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودى وقيل كفى بالموت الثانى عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر وا غرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك فى خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قاله القسطلانى وقال الكرمانى فى الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين ۱۲ **قوله** يصلون قال النووى اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلوة عليه هذا يكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخرها للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله لما اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن على انه قال لم نر من النبى صلى الله عليه وسلم احدا لانه كان اماما كلم فى الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته على وعباس وبنوهما ثم المهاجرون ثم الانصار ۱۲ فحفر ابو سلمة **قوله** اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووى القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى والعلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوى فقال لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فى قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ۱۲

وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا اقام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا اقام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فلفتت الناس يمينا وشمالا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لا علم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق

تم كتاب الجنائز **ابواب** ماجاء في الصيام **باب** ماجاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدث ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعا بلالا بن يسقيه فقال مطرفا اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا

**باب** ماجاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب

---

له **قوله** وما نفضنا النفض هو تحريك الشئ ليزول عنه التراب ونحوه وقوله حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حال قلوبنا بحزن وفات النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۲ **قوله** نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير اذا ضل السبيل ولا يجب من يسلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما الى المراى والاجتهاد وهو يحتمل الخطاء والصواب ۱۲ انجاح ۳ **قوله** فتلفت في القاموس لفته يلفته لواه وصرف عن وجهه ومنه الالتفات التلفت وغرضها رضي الله عنها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمام الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو احد بصره موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في ايام العثمانية بسبب حدوث الفتن وفي ان الشيخين كانا اولى بالخلافة من الخلفين لحظة شائهما وتحمل نقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ۱۲ انجاح ۴ **قوله** الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه هي حاضنة وكان يحبها ويحب ولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رضي الله عنها الذي وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما ۱۲ انجاح ۵ **قوله** وفيه النفخة اى النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة اى الصيحة والمراد به الفزع الحائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ۱۲ مرقاة ۶ **قوله** معروضة علي يعني علي وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند وضعه فيسمعها بحضرته ۱۲ مرقاة ۷ **قوله** ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اى بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اى صرت ماكولا للارض وقيل بالميم المشددة والتاء الساكنة اى ارمت العظام وصارت رميما ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما ۱۲ مرقاة ۸ **قوله** تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ۱۲ مرقاة ۹ **قوله** كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتداء والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات هما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ۱۲ زجاجة ۱۰ **قوله** انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة اى انا اجازيه لا غيري عملا فسائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به فخصصان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يطلع عليه احد من ابن ادم بفعله وانما هو شئ في القلب وانه احب العبادات الى الله او الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب لله تعالى بما يوافق صفته اضافه اليه او الصائم لو يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ۱۲ فتح الباري وعيني مختصرا ۱۱ **قوله** صفدت الشياطين الخ قال القاضي عياض يحتمل ان يحمل على ظاهره وحقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر تعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال وليجوز ان يكون المراد المجاز والكناية الى كثرة الثواب والعفو ولان الشياطين يقل اغواءهم وايذاءهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس وبوب بذا رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بهم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ۱۲ **قوله** صفدت بلفظ المجهول من التصفيد بصفده شد وثقه كاصفده وصفده وكلتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن ومرده والعاتي الشديد المتجرد للشر المراد من التصفيد والتغليق والفتح المذكورة اما حقائقها او كناية عن قلة اغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع الظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان الا ان يراد

وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ما جاء في صيام يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصوم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ابن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال (يعني الرجل الواحد مقصورا في هلال رمضان وعليه الجمهور) الليلة فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو علي هكذا رواية الوليد بن ابي ثور والحسن بن علي و رواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس ابن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموا الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **باب** ما جاء في الشهر تسع وعشرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وامسك واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزني ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين **باب** ما جاء في شهري العيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي

عتقاء من النار

كنا جلوسا

ثنا حفص

والشهر هكذا

يوما

---

**له قوله** وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر كما ذكرها على سبيل اللف على الصوام واما فائدة في فتح ابواب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لان لا يدخل فيها احد دائما في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق والتخلص لمذكور حاصل ايضا ويحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثروا وفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ١٢ **له قوله** وينادي منادٍ يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي اي طالب الثواب اقبل هذا او انك فانك تعطى ثوابا كثيرا لعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله هذا او ان قبول التوبة قول ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب هو لله عتقاء قلت الثاني ارجح بدليل الحديث الذي يليه واما وينادي فانه معطوف على صفدت الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ زجاجة **له قوله** من صام هذا اليوم اي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عندنا بني حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عند لمن صام يوما يعتاد و للخواص يفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحتج به عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضت من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات **له قوله** فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فيه لا تتمذهبا لمالك ولابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل لضم خطاء رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجمعا في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا ثلاثين قال لما زري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يخاطب الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ **له قوله** شهرا عيد لا ينقصان الخ اي في الحكم وان نقصا في العدد اي ينبغي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطاء لم تكن في نسككم نقص ١٢ زجاجة **له قوله** شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب** ماجاء في الصوم في السفر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهشام بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمن بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب** ماجاء في الافطار في السفر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشئ **باب** ماجاء في الافطار للحامل والمرضع **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احداهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها **باب** ماجاء في قضاء رمضان **حدثنا** علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجئ شعبان **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب** ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال فصم يوما مكانه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر **باب** ماجاء فيمن افطر ناسيا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال بد من ذلك **باب** ماجاء في الصائم يقيئ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال اجل ولكني قئت **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمن ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض

---

**قوله** صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بظاهر الآية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر امهما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاق بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به او خاف زيادة المرض او الهلاك او طول العلة او شدة الجهد فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغيرة لك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل لمن اطاق بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ۱۲ نووي **قوله** في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا تفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام وهذا الصفة معناه المبالغة ۱۲ انجاح **قوله** رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاء تا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهب ثمة ان تفطران خافتا على ولديهما وتقضيان مكانه ولا اطعام عليهما ۱۲ انجاح **قوله** وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على الجامع عامدا صائما في هذا اليوم بصوم يوم من رمضان فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ۱۲ مجمع **قوله** اذا اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر المنثور المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ۱۲ انجاح **قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ۱۲ نووي **قوله** لم يجزه صيام الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد من الشهرين او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ۱۲ انجاح **قوله** فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة الله تعالى عباده بانواع الرحمات لا يعدها ولا يحصرها الا الله الضعيف الجواد

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب** ماجاء في السواك والكحل للصائم **حدثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك **حدثنا** ابو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب** ماجاء في الحجامة للصائم **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي وداؤد بن رشيد قالا ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب** ماجاء في القبلة للصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي بزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطر **باب** ماجاء في المباشرة للصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب **باب** ماجاء في الغيبة والرفث للصائم **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله في ان يدع طعامه وشرابه **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرؤ صائم **باب** ماجاء في السحور **حدثنا** احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل **باب** ماجاء في تاخير السحور **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود

معمر

---

**له قوله** السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار على سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني الخلوف بضم الخاء تغير الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار ۱۲ مرقاة **له قوله** اكتحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد ۱۲ مرقاة **له قوله** وباسناده عن ابي قلابة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله الرجبي ثنا شيبان عن ابي قلابة ۱۲ انجاح **له قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوي وذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال الخطابي تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما تعرضا اجر صيامهما بالبطلان بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ۱۲ زجاجة **له قوله** احتجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مرفوعا ومذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتاييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيها واما الحاجم فلوصول شئ الى جوفه بعمل لقارورة واما المحجوم فلتعرض الضعف ۱۲ لمعات **له قوله** يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة لا امن يعتبر وانتهاؤها وفي غيرها لا امن يعتبر عاقبتها وقال محمد في المؤطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بحرام على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة فهي حرام في حقه على الاصح ۱۲ لمعات **له قوله** عن شتير بن شكل في القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحتين تابعي وقال في التقريب يقال انه ادرك الجاهلية ۱۲ انجاح **له قوله** فقد افطر هذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن الوقاع والا فقد روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة للشاب والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابد السندي في حاشية الدر ۱۲ انجاح **له قوله** من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله اي لا يقبل صومه ولا يثيبه عليه ولا يرضى به من عباده وشرابه قال البيضاوي والمقصود من ايجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بخلق السبب في ارادة المسبب ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله **له قوله** تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب بالضم المصدر والفعل نفسه اكثر وما يروى بالفتح وقيل ان الصوم لما لزمه بالضم فالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظمي سه يا معشر الصوام في الحرور ۽ ومبتغي الثواب والاجور ۽ تنزهوا عن رفث وزور ۽ وان ادد تم عرف القصور ۽ تسحروا فان في السحور بركة في الخبر المأثور ۱۲ زجاجة **له قوله** هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سأل اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب لشئ انه دخل فيه وكقوله تعالى اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل وان كنى عن الصبح لكان لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظرون الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحٰق حديث حذيفة منسوخ ليس بشئ ۱۲ انجاح الحاجة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض فى افق السماء **باب** ماجاء فى تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ماجاء فى ايستحب الفطر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب والرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور **باب** ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا خلد بن مخلد القطوانى عن اسحق بن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شئ فنقول لا فيقول انى اذا صائم فيقوم على صومه ثم هدى لنا شئ فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف اقالت انما مثل هذا مثل الذى يخرج بصدقة فيعطى بعضا ويمسك بعضا **باب** ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قال له **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع متوفى صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افى رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت اسلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ماجاء فى صيام الدهر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس المكى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ماجاء فى صيام ثلثة ايام من كل شهر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق بن منصور انبا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثنى عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطا شعبة واصاب همام **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك فى كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من اية قالت لم يكن يبالى من اية كان **باب** ماجاء فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر لم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه

---

**له قوله** وليس الفجر ان يقول هكذا اى ليستنير مستطيلا الى فوق والقول يجئ بمعنى كل فعل وفى المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى فهمت وقال بالماء على يده اى قلبه قال بثوبه اى رفعه كله انتهى وقد ذكر ما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا اصدقت روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويجئ بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب على غلبه قال باصبعه اى اشار بها الى فوق وحديث فقال نعل الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اى اخذ ثم قال بيده هكذا اى هزها بيده انتهى ١٢ انجاح **له قوله** فان اليهود الخ قال الطيبى فى هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب فى ان فى موافقتهم تثلما للدين ١٢ زجاجة **له قوله** لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك فى كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعى واحمد فى غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلا بد من التعيين فى الابتداء والدليل لنا فى الفرض ما روى فى سنن الاربعة عن ابن عباس قول النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال ١٢ لمعات باد فى تغيير **له قوله** محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ما قلت هذا الحديث من عند نفسه بل اتباعا لقول النبى صلى الله عليه وسلم وجاء فى بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن فى الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال من صبح جنبا افطر فقال قسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان فذكروا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة الى ابى هريرة فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مخبر فعلطهم ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ انجاح **له قوله** فلا صام ولا افطر اختلفوا فى توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنعه وزجر له عن فعله والظاهر انه اخبار بعدم افطاره فظاهر اما عدم صومه فلمخالفة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر وربما يفضى الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ لمعات **له قوله** يامر بصيام البيض هى الايام التى ليالیهن مقمرة وهى الليالى اللاتى لا ظلمة فيها وهى ليلة التاسع عشر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليه ما من الايام اللاتى لياليهن بيض قال الطيبى اختلف العلماء فى تعيين ايام البيض ساصل الخلاف فى تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين وكيره تعيينها الثانى الثالث من الشهر والثالث من الثانى عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها الثانى من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذى يليه هكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذى يليه هكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن من اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلانى بقى آخر وهو آخر ثلاث من الشهر تلك عشرة كاملة ١٢ هذا احسن ما قال العينى ١٢ **له قوله** كان يصوم حتى نقول قد صام اى نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك فى الفطر ١٢ انجاح **له قوله** كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه قيل كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان فى الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ نووى

من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة **باب** ما جاء فى صيام داود عليه السلام **حدثنا** ابو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه وينام سدسه **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم اخى داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك **باب** ما جاء فى صيام نوح عليه السلام **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابى فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى **باب** صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذمارى قال سمعت ابا اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر **باب** فى صيام يوم فى سبيل الله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر انبا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب** ما جاء فى النهى عن صيام ايام التشريق **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل وشرب **باب** فى النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا سفين عن الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى يأكلون فيه من لحم نسككم **باب** فى صيام يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن عبيد وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالبيت امنى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت **حدثنا** اسحق بن منصور انبا ابو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة **باب** ما جاء فى صيام يوم السبت

---

عبد الرحيم

**قوله** عن عبد الله بن معبد الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم نسبة الى زمان بالكسر والشد حى من الفند الزمانى واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب ابن على بن بكر بن وائل انتهى ۱۲ انجاح **قوله** وددت انى طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والله اعلم ۱۲ انجاح **قوله** وددت انى طوقت ذلك فى النهاية اى ليته جعل اختيارا فى طاقتى وقدرتى ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه لكن يحتمل انه خاف العجز عنه لتحقق التى يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحقوقهن منه ۱۲ زجاجة **قوله** صام نوح الدهر الخ قال النووى ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ذهب الشافعى واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا لما ذكرنا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخارى ومسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال ان شئت فصم لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثانى انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبر الدعاء انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين فى الامم السابقة وايضا لما مر آنفا بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعنى ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون السرور فيهما اذ بجوزانهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة اشهر وستة ايام بمنزلة شهرين ۱۲ انجاح **قوله** من صام يوما فى سبيل الله قال المظهرى يعنى من جرح بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الاشرفى ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله زحزح الله اى باعد الله عن النار سبعين خريفا قال فى النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون فى السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة ۱۲ زجاجة **قوله** ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين للشافعى وبه قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ۱۲ نووى **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووى فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحابنا الشافعى وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك فى الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن قد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودى من اصحاب مالك لم يبلغه ما لكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداتها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصومه قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصومه قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى ۱۲ ۲۲ ۲۲ ۲۲

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمصه حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** صيام العشر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعنى العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء حدثنا عمرو بن شيبة بن عبيدة ثنا مسعود بن واصل عن الزهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط **باب** صيام يوم عرفة حدثنا احمد بن عبدة ابو الحمادين زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على ابی هريرة في بيته فسألت عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجا الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصاموه وامر بصيامه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من كم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العرض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العرض حول المدينة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن من اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابی ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح انبا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصوم اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن كره فليدع حدثنا احمد بن عبدة انبا الحمادان زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى ابن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا

---

**له قوله** لا تصوموا يوما السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولى ان يقال انه عليه السلام امر بترك صوم السبت لا يلزم تعظيمه بالصوم فيه فيه مخالفة لليهود وان كانوا لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فهم يعظمونه بالوجه الاخر ومشاركتهم في امر اخر وسبب النهي امر اخر كذا سمعت ۱۲ منه **له قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط اي العشر الاول من ذي الحجة وقد ثبت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض وسفر او غيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من عشر ذي الحجة ومثله روى ابن ماجة وفي صحيح ابن عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة افضر فالى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشر رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات **له قوله** والتي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع انه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد فيل معناه يحفظ الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت فاتفق له فيها ذنوب ۱۲ مصابيح **له قوله** يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانكر هذا القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب روى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركناه فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتاكد لا الندب ۱۲ **له قوله** قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عندهم النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رد على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقولهم حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم بمكة ثم ترك صياما حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا يجوز اخبار احادهم ۱۲ نووي **له قوله** نحن احق بموسى منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس الهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولو بينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب ما من كالتصدق على ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي ۱۲ انجاح **له قوله** لئن بقيت الى قابل الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويتاول على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربيعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذا يرد عليه لانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم ياتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوى صومه ولعل لسبق صوم التاسع مع العاشر لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث

وعلى بن محمد

**باب** صيام اشهر الحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجريرى عن ابى السليل عن ابى مجيبة الباهلى عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انا الرجل الذى اتيتك عام الاول قال فما لى ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار منذ اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمن عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله ابن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** فى الصوم زكوة الجسد **حدثنا** ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن مهاجر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** فى ثواب من فطر صائما **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى ح وحدثنا على عن عبد الملك وابو معوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة **باب** فى الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملئكة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لبلال الغداء يا بلال فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل رزقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اتشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملئكة ما اكل عنده **باب** من دعى الى طعام وهو صائم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** فى الصائم لا ترد دعوته **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى وكان ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمر يقول اذا فطر اللهم انى اسالك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

اشعرت

فقال

له **قوله** اشهر الحرم وهى رجب ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها كما فى المدارك ثم ان تعظيمها الآن باقية فى شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فى هذه الاشهر فمثبت بالاخبار فالحق بمذا المحض موجودة فى شريعتنا والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده اى صم فى اشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهى عنه وفى بعض النسخ اشارة لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو مجيبة الباهلى لا يعرف هو ضعيف فيحتمل ان يكون المراد من قوله بعد شهر شوال فقط والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** شهر الله الذى الخ الاضافة اما الى الله للتعظيم قال الطيبى اراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل واراده البعض لكن الظاهر ان المراد صوم شهر المحرم وفى خبر ابى داود وغيره صوموا من المحرم واتركوا صوموا من المحرم واتركوا واما الحاكم فقال انها موضوعة ١٢ مرقاة **له قوله** نهى عن صيام رجب هذا الان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروى عن خرشة بن الحرث قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب يقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام تركه رواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط وورد الاخبار بفضل صيامها ايضا لانه من جملة الاشهر الحرم فلعله نهى ولا شر انها اذا ابا العكس من اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ماثبت بالسنة فى ايام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوى ١٢ انجاح **له قوله** الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لى ما بين لحييه و رجليه ضمنت له بالجنة او يحمل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى فالصبر ينحل لمفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تدأول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** وفضل رزق بلال مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ياكل فى الجنة اى جزاؤه عن صومه المانع عن اكله قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزقك لا فى الجنة الا انه ذكر لفظة فضل تنبيها على انه رزق الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ١٢ مرقاة **له قوله** تسبح عظامه لانها تعرق من حمل على حقيقته وان الله تعالى يفضل يكتب له ثواب ذلك التسبيح ١٢ مرقاة **له قوله** فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى وفى رواية فليصل اى الركعتين وقيل فليدع والصلوة بطنة عند اشتغال الضيف بنظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فالصلوة ١٢ مرقاة **له قوله** ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرقاة **له قوله** ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شان الدعاء فقيل ادعونى استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التقليل فى امورهم من اهل الشهوات التى استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم قمع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب فى ساعة ودعوته يقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ماسال فى المقدور له عجل وان لم يكن كان مذخورا له فى الاخرة ١٢ مصباح الزجاجة **عه قوله** حدثنا داود بن على **ضعيف** **عه قوله** موسى بن عبيدة ضعيف ١٢ ت **سه قوله** من فطر صائما اى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ١٢ **لعه قوله** وصلت عليكم الملئكة اى دعت لكم وبركت ١٢ **صه قوله** الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اى احضروا وائتوه ١٢ **سه قوله** ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعد القبول والاجابة ١٢ مرعاة **له قوله** حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٢ ت **سه قوله** مندل بن على ضعيف ١٢ ت **لعه قوله** لا يغدو يوم الفطر اى لا يذهب الى المصلى ١٢

لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن
اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
**باب** من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابن
بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن سلم في شهر — صلى الله عليه وسلم
رمضان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال
شاوذنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما
بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي
صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن من الايام ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا**
محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود خالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال لا طاعم الشاكر كالصابر **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله
ابن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
**حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي محرة عن عمه حكيم بن ابي محرة عن سنان بن
سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في فضل
العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
**حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي لبيد عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت — العشر الاواخر
العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل
عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن
يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

---

**قوله** فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه عند معاصبه وتاولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه
وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي حكى النووي وقال البعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام ويؤيد قول الجمهور ما رواه
مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اهـ **قوله** فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف
فيتاذى بسببه اهـ **قوله** باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه اهـ **قوله** اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من
الرؤية اي بصرتها او انما اري علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري اهـ عيني **قوله** في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة
سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع و
عشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان قيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها
في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل الا زوال
الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مختصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره و
هو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس عكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له عند الشافعي الذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له ستلقاها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا او قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث وبقاءها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما
سمعه والذي اميل الى سبع وعشرين هو الاكثرون هذا ما قاله الحنفي قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا
وارجاها اوتارا العشر الاخير واوكدها الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى اهـ **قوله** وشد المئزر اي ازاره
كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا اهـ عمدة القاري **قوله** اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليكون للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا الى العمر
ليلحقه الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال
ابن العربي يحتمل ان يكون سببه لك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء
العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا وتحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب
ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اهـ فتح الباري **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول ببدأ الاعتكاف من اول النهار
وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشرة او لواعلى
انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لانه في جملة المسجد فلما صلى الفجر
انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف تخن حجرة من حصير فنيد خل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اي في
الحجرة من الحصير اهـ فحرره **قوله** فرطنا فيه من التفريط اي قصرنا في اداء ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما قصرنا وما تركنا بل حصينا جميع الاشياء فيه اهـ
مجاج الحاجة **قوله** ابو بكر المدني ضعيف اهـ ت **قوله** عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث اهـ ت . مجاج الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** فى اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسال النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف فى خيمة فى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده ففحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهيثم الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء فى المعتكف يغسل راس زوجته **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه وهو مجاور فارجله وانا فى حجرتى وانا حائض وهو فى المسجد **باب** فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرنى على بن الحسين عن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** فى ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى بن موسى البخارى عن عبيدة الضبى عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام ليلتى العيدين **حدثنا** ابو احمد المزار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **تم كتاب الصيام**

## ابواب الزكوة

**باب** فرض الزكوة **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

اطاعوا لذلك

على

---

**قوله** فامران يعتكف احتج به الشافعى على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب بانه قد جاء فى رواية صحيحة انه قال عمر انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائى وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلة وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داود وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقى عن ابن عمر ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف به قال ابن عمر ابن عباس وعروة والزهرى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق فى رواية عنهما ۱۲ منه **قوله** وراء اسطوانة التوبة وهى التى اوثق بها لبابة بن المنذر نفسه حين فتح سوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم على بنى قريظة بقتلهم واشار الى حلقة نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول الاية وحلف ان لا يحلها الا النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حلها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه انجاح **قوله** الا لحاجة وفى رواية مسلم لا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذ لا يتاتى الغسل فيه وقد اختلفوا فى غيرها ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن البصرى يجوز الخروج للمعتكف لهما وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبى من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم يخرج عن الطريق ولم يقف فيه فوقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والابطال انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبى ما روى ابو داود وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسال عنه ۱۲ منه **قوله** المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزى فى الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الحق احد الحفاظ قال ابن حجر عبد الحق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يقاوم احاديث الصحاح وهو مما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا يسقط فى رواية عبد الحق عن انس وباقى احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفى حديث انس بيان الجواز وفى التاتارخانية عن المحيط لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما فى الدر ۱۲ انجاح **قوله** على رسلكما اى اتئدا ولا تعجلا يقال لمن ياتى ويعمل الشئ على هينة **قوله** انها صفية الخ اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق ابى محمد بن ابى حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعى ما فقه هذا الحديث يا اباعبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم كفار لكن النبى صلى الله عليه وسلم ادب من بعد فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لان النبى صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله فى ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة **قوله** انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعى انتهى ۱۲ فتح البارى **قوله** فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك فى علم الاصول وينبغى ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر فى عذاب الاخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم فى الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق فى موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ۱۲ لمعات **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ۱۲ انجاح الحاجة

وبين الله حجاب **باب** ماجاء فى منع الزكوة **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابى راشد سمعا شقيق ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتى الابل كانها تكون اعظم ما تكون واسمنه تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول ما لى ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب** ما ادى زكوته ليس بكنز **حدثنا** عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابى فقال له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ثم التفت فقال ما ابالى لو كان لى احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد ابن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادیت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس فى المال حق سوى الزكوة **باب** زكوة الورق والذهب **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب** من استفاد مالا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ح وثنى الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب** تعجيل الزكوة قبل محلها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على بن ابى طالب ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك **باب** ما يقال عند اخراج الزكوة **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة قال صل عليه فاتيته بصدقة مالى فقال اللهم صل على ال ابى اوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قرأنى سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات

---

**له قوله** فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابى بمعنى الاية بحرف الاستفهام محذوف اى ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابى لما راى ابن عمر فى الثروة من المال فرض عليه بهذه الاية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالى لو كان لى ذهبا مثل حد الخ وكان رضى الله عنه كثير الميراث والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس فى سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انجاح **له قوله** ليس فى المال حق الخ ذكر فى بعض حواشى اخرجه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان فى المال لحقا سوى الزكوة ولم يبينه فى الاطراف على اختلاف روايتى الترمذى وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدراك ابن حجر على المزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفى والاثبات ولا يحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب للترمذى تقتضى الاثبات حيث قال باب ما جاء ان فى المال حقا سوى الزكوة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوة فليس بكنز فعلى اية ان الترمذى ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف نسب هذا القول الى ابى جعفر لحقا الخ الى الشعبى وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفى اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند المعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ التافه كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوة فيها مدخل لان يفرق بينها بان الحق المفروض يؤدى بالزكوة ولذا قال اذا ادیت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع بى الحديث فاحفظه فان الفرق غامض ۱۲ انجاح **له قوله** انى قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخه وليس بمراد فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذم من امساك المال عن الانفاق وسيجئ تاويل الحديث عند ابى حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا فى المرقاة ۱۲ انجاح **له قوله** انى قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم هو قول زفر وقال ابو زكوة فى الخيل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وتاويل ما رويناه فرس الغازى وهو المنقول عن زيد ابن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض كذا فى الهداية وفى شرح ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابى حنيفة وحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رووه فى الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء فى عدم وجوب زكوة الخيل خبارو اثار كثيرة وجاء فى تاويله بفرس الغازى ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة فى فرسه كما فى عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكوة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء فى حديث جابر عند البيهقى والدارقطنى فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار والحديث الذى ذكر فى الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه فى شرح سفر السعادت ۱۲ لمعات **له قوله** باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعى رح لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حوله وعند ابى حنيفة رح يلحق بالمال الاول فى حولان الحول واما المستفاد الذى يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل تفقوا على انه يلحق بالمال الاول فى المدة ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم التعب فى اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب لاخروى اعلى وافضل من الدنيوى فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح **له** هو الذى لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمر ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى .

قبل ان يتوفاه الله فوجبت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **باب** اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء **باب** ما ياخذ المصدق من الاموال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مسلمة فابى ان ياخذها فاتاه باخرى دونها فاخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت خيارا بل رجل مسلم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضى **باب** صدقة البقر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة **باب** صدقة الغنم **حدثنا** بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرانی سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار **حدثنا** ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

---

ابنة

بنت

بنت

ابن ابي ليلى

الوليد العنزي

---

له **قوله** بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها ان لها ان تحمل بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قسطلاني **لا قوله** بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الوصف في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة انتهى **لب قوله** حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ١٢ مرقاة **لج قوله** جذعة الجذعة من اسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا هو من الابل ما تولد اربع سنين ومن البقر والمعز ما تولد سنة وقيل سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل قل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ١٢ **لد قوله** فان زادت قال القاضي في الحديث على استقراء الحقتا بعد ما حاذ والعدد المذكور يعني اذا زاد الابل على المائة والعشرين لم يستانف لفريضة وهو مذهب كثير اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فريضة اذا زادت على المائة والعشرين فخير مخرجتان شاة وهكذا الى بنت مخاض في بنت لبون على الترتيب لسابق واحق بما روي عن عاصم عن علي وفي حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث ١٢ مرقاة **له قوله** ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكل دال عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها بقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق ١٢ زجاجة **لو قوله** قرأت في عهده اي في كتاب الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسب ١٢ انجاح **لز قوله** لا يجمع بين متفرق قال الخطابي وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثمائة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل احد الا شاة واحدة فهو اعوف لذلك هو قول الثوري والاوزاعي قال الشافعي تفسيره وان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلثا الضعف واحد لكن هو الخطاب للشافعي فالساعي كما حكاه عنه الداودي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليهما انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلاني قال ابن الهمام اذا كان النصابان بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح الراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عندنا اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع عندنا لا تجب الا واحدة على كل واحد فيما دون النصابين فهذا لا يجمع في الوجوب المجموع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع التفريق في الاملاك لا الاماكنة الا ترى ان النصاب المتفرق في مكنة مع وحدة المالك تجب فيجمع لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الشاتين الثابتين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا واحدا لان له لكل عشرون ١٢ فتح القدير **لح قوله** خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقلل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر لكل واحد منهما الا يجمع شيئا فامر لكل احد منهما الا يجمع شيئا من المجمع والتفريق ١٢ عيني **لط قوله** مسلمة اي سمينة قال في المجمع هي المستديرة سمنا من الشحم بضم الجيم وقوله تقلني اي تحملني من الاقلال ١٢ انجاح الحاجة **مه قوله** فيه في كل مائة شاة قال الطيبي معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة وجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة وهي الراعية في اكثر الحول انتهى ١٢ **مو قوله** هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ١٢ **مز قوله** مسنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة ١٢ **مح قوله** تبيعا او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ١٢ **مط قوله** تبيس هو فحل الغنم وهو

زید عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم توخذ صدقات المسلمین علی میاھھم **حدثنا** احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا ابو نعیم ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن ابی ھند عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی ربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فان زادت واحدۃ ففیھا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیھا ثلاث شیاہ الی ثلثمائۃ فان زادت ففی کل مائۃ شاۃ لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق خشیۃ الصدقۃ وکل خلیطین یتراجعان بالسویۃ ولیس للمصدق ھرمۃ ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق **باب** ماجاء فی عمال الصدقۃ **حدثنا** عیسے بن حماد المصری ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المعتدی فی الصدقۃ کمانعھا **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدۃ بن سلیمان ومحمد بن فضیل ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول العامل علی الصدقۃ بالحق کالغازی فی سبیل اللہ حتے یرجع الی بیتہ **حدثنا** عمرو بن سواد المصری ثنا ابن وھب اخبرنی عمرو بن الحرث ان موسی بن جبیر حدثہ ان عبد اللہ بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاری حدثہ ان عبد اللہ بن انیس حدثہ انہ تذاکر ھو وعمر بن الخطاب یوما الصدقۃ فقال عمر لم تسمع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین یذکر غلول الصدقۃ انہ من غل منھا بعیرا او شاۃ اتی بہ یوم القیمۃ یحملہ قال فقال عبد اللہ بن انیس بلی **حدثنا** ابو بدر عباد بن الولید ثنا ابو عتاب حدثنی ابراھیم بن عطاء مولی عمران حدثنی ابی ان عمران بن الحصین استعمل علی الصدقۃ فلما رجع قیل لہ این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناہ من حیث کنا ناخذہ علی عھد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وضعناہ حیث کنا نضعہ **باب** صدقۃ الخیل والرقیق **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ **حدثنا** سھل بن ابی سھل ثنا سفین بن عیینۃ عن ابی اسحق عن الحرث عن علی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال تجونا لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق **باب** ماتجب فیہ الزکوۃ من الاموال **حدثنا** عمرو بن سواد المصری ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی سلیمن بن بلال عن شریک بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن وقال لہ خذ الحب من الحب والشاۃ من الغنم والبعیر من الابل والبقرۃ من البقر **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن عبید اللہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال نما سنۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الزکوۃ فی ھذہ الخمسۃ فی الحنطۃ والشعیر والتمر والزبیب الذرۃ **باب** صدقۃ الزروع والثمار **حدثنا** اسحق بن موسی ابو موسی الانصاری ثنا عاصم بن عبد العزیز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد بن ابی ذباب عن سلیمن بن یسار عن بسر بن سعید عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **حدثنا** ھرون بن سعید المصری ابو جعفر ثنا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول فیما سقت السماء والانھار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسواني نصف العشر **حدثنا** الحسن بن علی بن عفان ثنا یحیی بن آدم ثنا ابو بکر ابن عیاش عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الی الیمن وامرنی ان اخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا العشر ومما سقی بالدالی نصف العشر قال یحیی بن آدم البعل العثری والعذی ھو الذی یسقی بماء السماء والعثری مایزرع بالسحاب والمطر خاصۃ لیس یصیب الاماء المطر والبعل ما کان من الکروم قد ذھبت عروقہ فی الارض الی الماء فلا یحتاج الی السقی الخمس سنین والست یحتمل ترک السقی فھذا البعل والسیل ماء الوادی اذا سال والغیل سیل دون سیل **باب** خرص النخل والعنب **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراھیم الدمشقی والزبیر بن بکار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزھری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیھم کروھم وثمارھم **حدثنا** موسی بن مروان الرقی ثنا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن میمون بن مھران عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم حین افتتح خیبر اشترط علیھم ان لہ الارض وکل صفراء وبیضاء یعنی الذھب والفضۃ وقال لھل خیبر نحن اعلم بالارض فاعطناھا علی ان نعملھا ولکم نصف الثمر ولکم نصفھا فزعم انہ اعطاھم علی ذلک فلما کان حین یصرم النخل بعث الیھم ابن رواحۃ فخرز النخل وھو الذی یدعونہ اھل المدینۃ الخرص فقال فی ذا کذا کذا

المشہور فتح الراء ای حین یقطع تمر ذیری بکسر الراء من اصرم النخل اذا اسماء وقت صرامہ ای قطع الثمرۃ واجتناء ھا ۱۲

---

**لہ قولہ** علی میاھھم ای فی موضع تجتمع فیہ الغنم لشرب الماء والعرب یستعمل الماء فی القری لان الماء فی بلادھم قلیل فاذا راوا عینا او بیرا اتخذوا ذلک الموضع مسکنا فیکون المعنی لا تؤخذ صدقاتھم الا فی بلادھم وقراھم ۱۲ انجاح **لہ قولہ** وکل خلیطین الخ قالوا المراد بہ اذا کان بین رجلین احد وستون مثلا من الابل لان کلا منھما مائت وثلثون فاذا خلط خمس عشرۃ من کل واحد یرجع علی شریکہ بجصۃ ما اخذ الساعی من ملکہ زکوۃ شریکہ ۱۲ فتح القدیر **لہ قولہ** ولا تیس الا ان یشاء المصدق قال فی النہایۃ رواہ ابو عبید بفتح الدال والتشدید یرید صاحب الماشیۃ ای التی اخذت صدقۃ مالہ وخالفہ عامۃ الرواۃ فقالوا بکسر الدال ھو عامل الزکوۃ وقال ابو موسی الروایۃ بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال وھو صاحب المال واصل المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصۃ فان الھرمۃ وذات العوار لا یجوز اخذھما فی الصدقۃ الا ان یکون المال کلہ کذلک وھذا انما یتجہ اذا کان الغرض من الحدیث النہی عن اخذ التیس لانہ محل لمعز وقد نہی عن اخذ الفضل فی الصدقۃ لانہ معز بر لمال لانہ یعز علیہ الا ان یسمح بہ فیؤخذ والذی شرحہ الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانہ وکیل الفقراء فی القبض فلہ ان یتصرف لھم بما یراہ یؤدی الی اجتہادہ ۱۲ زجاجۃ **لہ قولہ** المعتدی الخ قال فی النہایۃ ھو ان یعطیھا غیر مستحقیھا وقیل ان الساعی اذا اخذ خیار المال فلما لک ربما یمنعہ فی السنۃ الاخری فیکون الساعی سببا لذلک فہما فی الاثم سواء ۱۲ زجاجۃ **لہ قولہ** حیث کنا نضعہ یستحب تفسیر الصدقۃ حیثما اخذت اللھم الا اذا کان غیرھم احوج واحق فتحمل الصدقۃ من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم ۱۲ انجاح **لہ قولہ** ولا فی فرسہ ھذا حجۃ لمن لم یر الصدقۃ علی الفرس ومن رای الصدقۃ علی الخیل فاجاب عن الحدیث بان المراد بہ فرس لغازی کما ھو المنقول عن زید بن ثابت وقال اذا کان الخیل سائمۃ ذکورا واناثا فصاحبھا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا او ان شاء قوم واعطی من کل مائتین خمسۃ دراھم وھذا التخییر ماثور عن عمر وھذا مذھب ابی حنیفۃ والاول مذھب ابی یوسف ومحمد کذا فی الھدایۃ وتمام البحث فی فتح القدیر ۱۲ مرقاۃ **لہ قولہ** حذ الحب الخ اختلفوا فی زکوۃ البقول الخضراوات والفواکہ التی لا تبقی ولا تدخر الی تمام السنۃ فعند الائمۃ لا تجب فیھا الزکوۃ فی الثمر والزبیب تجب اذا کان خمسۃ اوسق فصاعدا وعند ابی حنیفۃ یجب العشر فی کل ما یخرج من الارض قلیلا کان او کثیرا الا فی القصب الحطب الحشیش لحجۃ لابی حنیفۃ قولہ صلے اللہ علیہ وسلم ما اخرجت الارض ففیہ العشر ۱۲ المتاجر **لہ قولہ** او کان بعلا قال الازھری ھو ما نبت من النخیل فی ارض یقرب ماؤھا فرسخت عروقھا فی الماء فاستغنت عن ماء السماء والانھار وغیرھا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **لہ قولہ** بالسوانی جمع سانیۃ وھی ناقۃ یستقی علیھا کذا فی المجمع والمراد من ما یحمل بالمشقۃ ۱۲ انجاح **لہ قولہ** بالدالی جمع دالیۃ فی القاموس الدالیۃ المجنون والناعورۃ وشیء یتخذ من خوص یشد فی راس جذع طویل والارض تسقی بدلو ومجنون والمجنون والمجنون والدولاب یستقی علیہ المحالۃ بیثنی علیھا والناعورۃ الدلاب ولو یستقی بھا کذا فی القاموس ۱۲ انجاح **لہ قولہ** یحتمل ترک السقی ای ترک سقیھا الی خمس سنین او ست لان یبس انفصال عروقھا بالماء ۱۲ انجاح الحاجۃ **لہ قولہ** والغیل سیل الخ انما فسر الغیل وھو السیل لقلیل لمشاکلتہ بالبعل ولعل فی بعض الروایات الغیل مکان البعل فلذلک فسرہ ۱۲ انجاح **لہ قولہ** من یخرص علیھم کروھم جمع کرم بمعنی العنب ما ورد لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المؤمن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقۃ النہی عن تسمیۃ کرما ولکنہ رمز الی ان ھذا النوع من غیوانا سمی المسمے بالاسم المشتق من الکرم وانتم احقاء بان لا تاباوہ لھذہ التسمیۃ غیرۃ للمسلم التقی ان یشارک فیما سماہ اللہ بہ ونصب بان جعلہ صفۃ فضلا بان تسموہ بالکریم من لیس بمسلم فکانہ قال ان تاتی لکم ان لا تسموہ مثلا بالکرم ولکن بالحفلۃ او الحبلۃ فافعلوا وقولہ فانما الکرم ای فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم انتہی ۱۲ انجاح **لہ قولہ** اشترط علیھم الخ ای اشترط علیھم ان یسکنوا فیہ علی ان لیس لھم من الارض والمال نصیب قولہ فخرز بالحاء المھملۃ بتقدیم الزاء المعجمۃ علی الراء المھملۃ ۱۲ منہ

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز النخل واعطيكم نصف الذى قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان تأخذ بالذى قلت **باب** النهى ان يخرج فى الصدقة شر ماله **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن ابى غريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل قناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن بها فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب فى قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فى الانصار كانت الانصار اذا خرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو الحشف يظن انه جائز فى كثرة ما يوضع من اقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا الحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم قبلتموه الا على استحياء من صاحبه فنهاكم ان تبعثوا اليكم مالم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا** حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى عمارة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدلان صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر الخراج **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن

---

**له قوله** قد علق رجل قناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب جمعه اقناء كذا فى المجمع والدقناء جلبة الناس اصوات حوافر الدواب كذا فى القاموس انجاح **سه قوله** يظن انه جائز اى نافع بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ما يسر وما يخفى والحشف الردى من التمر انجاح **سه قوله** ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نخل العسل قوله ادّ العشر اثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لى اى اعطها لى الحمى يقال حميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حموى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى اقطعها لى بحيث لا يصل اليها غيرى بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء و العشب فانه ليس فيها حمى لاحد لان يشاء الامام ان يحميها لمواشى بيت المال انجاح **سه قوله** اخذ من العسل العشر قال محمد فى الموطأ اما العسل ففيه العشر اذا اصيبت منه الفرائض كثيرة خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل المجلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى انجاح **سه قوله** باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول فى فرضيتها ففرض عند الشافعى واجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول الثالث فى قدر الواجب عند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب او صاع من غيرهما ثم اختلفوا ايضا لم يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى انجاح **لح قوله** باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف بقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لان كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب قوتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى عليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داود فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على رضه كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البر كان فى زمن النبوة منها ما روى ابو داود والنسائى عن ابن عباس قال فى آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادیا فى مجاعة مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر وقد منها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث انجاح **مح قوله** او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس قال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى.

شقیق عن عمرو بن الحرث ابن اخی زینب عن زینب امرأة عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن آدم ثنا حفص ابن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصدقة فقالت زینب امرأة عبد الله ایجزئ من الصدقة ان اتصدق علی زوجی وهو فقیر وبنی اخ لی یتامی وانا انفق علیهم هکذا وهکذا وعلی کل حال قال نعم قال وکانت صناع الیدین **باب** کراهیة المسئلة **حدثنا** علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یاخذ احدکم حبله فیاتی الجبل فیجئ بحزمة حطب علی ظهره فیبیعها فیستغنی بثمنها خیر له من ان یسال الناس اعطوه او منعوه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن محمد بن قیس عن عبد الرحمن بن یزید عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یتقبل لی بواحدة اتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شیئا قال فکان ثوبان یقع سوطه وهو راکب فلا یقول لاحد ناولنیه حتی ینزل فیاخذه **باب** من سال عن ظهر غنی **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس اموالهم تکثرا فانما یسأل جمر جهنم فلیستقل منه او لیکثر **حدثنا** محمد بن الصباح انبا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یحیی بن آدم ثنا سفیان عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال وله ما یغنیه جاءت یوم القیمة خدوشا او خموشا او کدوحا فی وجهه قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب فقال رجل لسفیان ان شعبة لا یحدث عن حکیم بن جبیر فقال سفیان قد حدثناه زبید عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید **باب** من تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة لعامل علیها او لغاز فی سبیل الله او لغنی اشتراها بماله او فقیر تصدق علیه فاهدا ها لغنی او غارم **باب** فضل الصدقة **حدثنا** عیسی بن حماد المصری انبا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن سعید بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها الرحمن بیمینه وان کانت تمرة فتربو فی کف الرحمن حتی یکون اعظم من الجبل ویربیها کما یربی احدکم فلوه او فصیله **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن خیثمة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا سیکلمه ربه لیس بینه وبینه ترجمان فینظر امامه فتستقبله النار وینظر عن ایمن منه فلا یری الا شیئا قدمه وینظر عن اشأم منه فلا یری الا شیئا قدمه فمن استطاع منکم ان یتقی النار ولو بشق تمرة فلیفعل **حدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن عون عن حفصة بنت سیرین عن الرباب ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وعلی ذی قرابة اثنتان صدقة وصلة **ابواب** النکاح **باب** ما جاء فی فضل النکاح **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة بن قیس قال کنت مع عبد الله بن مسعود بمنی فخلا به عثمان فجلست قریبا منه فقال له عثمان هل لک ان ازوجک جاریة بکرا تذکرک من نفسک بعض ما قد مضی فلما رای عبد الله انه لیس له حاجة سکت وهذا اشار الی بیده فجئت وهو یقول لئن قلت ذلک لقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عیسی بن میمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه

انا یا رسول الله — عن — جاءت مسئلته — عن ایمن منهم

---

**له قوله** وکانت صناع الیدین هذه علة لکثرة مالها فانها کانت تعمل بالیدین وقولها هکذا وهکذا کنایة عن کثرة الانفاق علیهم والله اعلم **لم قوله** خیر لمن ان یسأل الناس قال السندی فی الحث علی الصدقة والاکل من عمل یده والاکتساب المباح کالحطب الخشیش المذکور فی موات وقوله اعطوه او منعوه قال المعنی لان حال المسئول اما العطاء ففیه المنة وذل السؤال واما المنع ففیه الخیبة والحرمان فاعلموا ان هذا الحدیث علی کراهیة المسئلة وهی علی ثلثة اوجه حرام ومکروه ومباح فالحرام من سال وهو غنی من زکوة او ظهر من الفقر فوق ما هو له والمکروه لمن سال وعنده ما یمنع عن ذلک ولم یظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قریبا او صدیقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحیاء النفس او خذ الدافدی فی المباح واما الاخذ من غیر مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به انتهی **مز قوله** ومن یتقبل لی بواحدة وقع هذا موقع الاستفهام او وقع الواو محل الجواب کانه قال من یتکفل لی بخصلة واحدة وهی عدم السوال تکفلت له بالجنة **مح قوله** الخ اما **مط قوله** ولا لذی مرة سوی المرة بالکسر والتشدید قوة الخلق وشدته والعقل والاحکام والقوة وطاعة الحبل والمراد بالسوی هنا الصحیح الاعضاء مستوی الخلق وقال الطیبی ذلک کنایة عن کونه کسوبا فان من کان ظاهر القوة غیر محترف لاکساب فحل له الزکوة وقد خالف الشافعی بهذا الحدیث وقال بعدم حل الزکوة للقوی القادر علی الکسب عندنا تحل الزکوة لمن لا یملک مائتی درهم وان کان قویا قادرا علی الکسب لان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن ان یاخذ الصدقة من اغنیائهم ویصرفها الی الفقراء من غیر فرق بین القوی والضعفاء وهو اخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد کان صلی الله علیه وسلم یعطی الصدقة فقراء الصحابة الذین هم اصحاء اقویاء فهذا الحدیث منسوخ او المراد به انه لا ینبغی لمن له قوة وقدرة علی الکسب ان یرضی بهذه المذلة والدناءة والله اعلم **مد قوله** خدوشا جمع خدش یقال خدش الجلد اذا قشره بعود او نحوه او خموشا جمع خمش بمعنی الخدش وکدوحا بمعنی الخدش ایضا وکل اثر من خدش وعض فهو کدح **مه قوله** خموشا الخ یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا وان یکون معناه او هو الظاهر قال النور بشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما یظهر علی الجلد الخ من ملاقاة الجسد ما یقشره او یجرحه والظاهر انه قط شتیه علی الراوی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینهما فیقال الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش قال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والتفریط والتوسط واقول ویناسب ذلک ذکر الخدش فی البین فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الکدح والله اعلم **لمعات** **كه قوله** وما یغنیه قال خمسون درهما وفی روایة ابی داود وما الغنی الذی لا ینبغی معه المسئلة قال قدر ما یغدیه او یعشیه وفی روایة مالک وابو داود والنسائی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال منکم وله اوقیة او عدلها فقد سال الحافا فقالوا وما الاوقیة یومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعی بالاول واحمد واسحاق وابن المبارک بالثانی وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنیفة واصحابه بان یملک مائتی درهم ان لم تکن نامیة وقد ورد ذلک فی الحدیث وذکره فی الکافی وقال الطیبی قلت روی مسلم من سال الناس له عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تکون مائتی درهم لانه ایسر علی الناس قال فی الکافی وهو ناسخ للاحادیث الاخر والله اعلم **لمعات** مع تغییر **مه قوله** ولا یقبل الله الا الطیب المراد بالطیب ههنا الحلال و قوله الا اخذها الرحمن بیمینه الخ قال لما ندری قد ذکرنا استحالة الجارحة علی الله سبحانه وان هذا الحدیث ونحوه انما عبر به علی ما اعتاد والی خطابهم لیفهموا فکنی ههنا عن قبول الصدقة باخذها فی الکف وعن تضعیف اجرها بالتربیة قال الفاضل عیاض لما کان شئ الذی یرتضیه ویعز یتلقی بالیمین ویوخذ بها استعیر للقبول والرضاء قال وقیل عبر بالیمین ههنا عن جهة القبول والرضاء اذ الشمال بضدة فی هذا قال وقیل المراد بکف الرحمن ههنا ویمینه کف الذی تدفع الیه الصدقة واضافها الیه اضافة ملک واختصاص وضع هذه الصدقة فیها الله عز وجل قال وقد قیل فی تربیتها وتعظیمها حتی تکون اعظم من الجبل ان المراد بذلک تعظیم اجرها وتضعیف ثوابها قال ویصح ان یکون علی ظاهره وان تعظم انتها ویبارک الله فیها ویزیدها من فضله حتی تثقل فی المیزان وقوله کما یربی احدکم فلوه او فصیله قال اهل اللغة الفلو المهر سمی بذلک لانه فلی عن امه ای فصل وعزل والفصیل الذی فصل من ارضاع امه فعیل بمعنی مفعول کجریح وقتیل بمعنی مجروح ومقتول وفی الفلو لغتان فصحیحا واشهرهما فتح الفاء وضم اللام و تشدید الواو والثانیة کسر الفاء واسکان اللام وتخفیف الواو ۱۲ نووی **مو قوله** بعض ما قد مضی من عهد الشباب لعل عثمان رای به قشفا ورثاثة هیئة فحمل ذلک علی فقد الزوجة التحریض ویوخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزید فی القوة والنشاة بخلاف عکسها فانها العکس ۱۲ **فتح** **نه قوله** لئن قلت ذلک الخ لعل غرضه من نقل هذا الحدیث ان هذا الامر للشاب فانا لست منهم ۱۲ **نجاح الحاجة** **نو قوله** الباءة بالمد بمعنی الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قیل لعقد النکاح باء لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو یتبوأ من اهله کما یتبوأ من منزله وفیه حذف ای مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم یستطع عطف علی من استطاع فلو حمل الباءة علی الجماع لم یستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا یقال للعاجز هذا کذا فی المرقاة ۱۲ **نز قوله** فانه له وجاء قال فی النهایة الوجاء ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع وینزل فی قطعه منزلة الخصاء وقیل هو ان توجأ العروق والخصیان بحالها ارادات الصوم یقطع النکاح کما یقطعه الوجاء ۱۲ زجاجة

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا فتزوجوا
محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح **باب** النهي عن التبتل **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا مغراء بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب** حق المرأة على الزوج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغي لها ان تفعل **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نضر عبد الله بن عبد الرحمن عن مسلم الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **باب** افضل النساء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبيد الله ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادركه النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **باب** تزويج ذات الدين **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن

---

**له قوله** فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولحق بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التبتل كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما رعوها بما التزموها بل طريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلام ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا محضا ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى معا اختصار ۱۲ **له قوله** التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ۱۲ مجمع البحار **له قوله** ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعمه اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسي كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه كساه يكسوه كسوة ذكره ابن فارس في المجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكل زوجته واذا لبس ثيابا لبسه اياها ايضا ۱۲ انجاح **له قوله** استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بمن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العواني جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك اي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية ۱۲ انجاح **له قوله** فلا يوطئن فرشكم اي لا يأذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن كان القعود من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب والمراد بوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ۱۲ كذا في الطيبي النهاية **له قوله** لكان نزلها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجمال في القاموس نزلان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونزلان بضمتين اي ينبغي لك ان تناول انتهى ۱۲ انجاح **له قوله** لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كادرون وقطربل قتل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس دون المطران انتهى ۱۲ انجاح **له قوله** وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب امورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق كقنديل القائد من قواد الروم تحت يده عشرة الاف رجل ثم الترجمان بفتح اول على خمسة الاف ثم القومس كقنور على مائتين ثم الرجل لمختال المزهو والسيد من الطير جمعه بطارقة انتهى ۱۲ انجاح **له قوله** فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس كفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجميع للنهي الوارد فيه لان العصابة اجلاء عن هذه الوسمة ۱۲ انجاح **له قوله** على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا ردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريد تلك الحالة كذا في المجمع ۱۲ انجاح **له قوله** احدكم الخ مثل ابن الهمام في نظم احدا لثلاثة **له** من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه ؛ قلبا شكورا ولسانا ذكرة وزوجة صالحة تعينه ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** من زوجة صالحة لانها معينة على الامور الاخروية وهذا اقصر على ما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ۱۲ مرقاة **له قوله** وان اقسم عليها الخ هذا لفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه يستوفيه وامتثله وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره ۱۲ انجاح **له قوله** لحسبها بفتح المهملتين ما يعد للانسان من مفاخرة اباءه قاله الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص او اباءه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا انتهى ۱۲ **له قوله** فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا اتفقت نفسها فاظفر بها المستشد لها فانها تكسبك مع الدين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحد الاربع واللائق بارباب الديانات ذوي المروات ان يكون الدين معظم نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يؤيد امرهم ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ۱۲ **له قوله** تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للانكار والتعجب التعظيم الحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا ۱۲ كرماني **له قوله** ان يرديهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يغريها الى التجبر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرزها الا ان يغض بصره ويبارك الله له فيها ويبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ۱۲ مرقاة

ان تطغیهن ولکن تزوجوهن علی الدین ولامة خرماء سوداء ذات دین افضل **باب** تزویج الابکار **حدثنا** هناد بن السری ثنا عقبة بن سلیمان عن عبد الملک عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تزوجت یا جابر قلت نعم قال ابکرا او ثیبا قلت ثیبا قال فهلا بکرا تلاعبها قلت کن لی اخوات فخشیت ان تدخل بینی وبینهن قال فذاک اذا **حدثنا** ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا محمد بن طلحة التیمی حدثنی عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عویم بن ساعدة الانصاری عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضی بالیسیر **باب** تزویج الحرائر والولود **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا کثیر بن سلیم عن الضحاک بن مزاحم قال سمعت انس بن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اراد ان یلقی الله طاهرا مطهرا فلیتزوج الحرائر **حدثنا** یعقوب ابن حمید بن کاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومی عن طلحة عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکحوا فانی مکاثر بکم **باب** النظر الی المرأة اذا اراد ان یتزوجها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن حجاج عن محمد بن سلیمان عن عمه سهل بن ابی حثمة عن محمد بن مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتی نظرت الیها فی نخل لها فقیل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا القی الله فی قلب امرأ خطبة امرأة فلا باس ان ینظر الیها **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وزهیر بن محمد ومحمد بن عبد الملک قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالک ان المغیرة بن شعبة اراد ان یتزوج امرأة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فانظر الیها فانه احری ان یؤدم بینکما ففعل فتزوجها فذکر من موافقتها **حدثنا** الحسن بن ابی الربیع انبا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانی عن بکر بن عبد الله المزنی عن المغیرة ابن شعبة قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر الیها فانه اجدر ان یؤدم بینکما فاتیت امرأة من الانصار فخطبتها الی ابویها واخبرتهما بقول النبی صلی الله علیه وسلم فکانهما کرهاها ذلک قال فسمعت ذلک المرأة وهی فی خدرها فقالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرک ان تنظر فانظر والا فانشدک کانها اعظمت ذلک قال فنظرت الیها فتزوجتها فذکر من موافقتها **باب** لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی الجهم بن صخیر العدوی قال سمعت فاطمة بنت قیس تقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حللت فاذنینی فاذنته فخطبها معویة وابو الجهم بن صخیر واسامة بن زید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما معویة فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولکن اسامة فقالت بیدها هکذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خیر لک قالت فتزوجت فاغتبطت به **باب** استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسمعیل ابن موسی السدی ثنا مالک بن انس عن عبد الله بن الفضل لها هاشمی عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایم اولی بنفسها من ولیها والبکر تستامر فی نفسها قیل یا رسول الله ان البکر تستحیی ان تتکلم قال اذنها سکوتها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا البکر حتی تستاذن واذنها الصمت **حدثنا** عیسی بن حماد المصری انبا اللیث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسین عن عدی بن عدی الکندی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب تعرب عن نفسها والبکر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته وهی کارهة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن یحیی بن سعید ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن یزید ومجمع بن یزید الانصاریین اخبراه ان رجلا منهم یدعی خذاما انکح ابنة له فکرهت نکاح ابیها فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت له فرد علیها نکاح ابیها فنکحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذکر یحیی انها کانت ثیبا **حدثنا**

---

له **قوله** ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة فی المجمع اصل الخرم الثقب الشق والاخرم المثقوب الاذن والذی قطعت وترة الفراد طرف شیئا لا یبلغ الجدع والخرم ثقب ای انشق واذا لم ینشق فهو اخرم والانثی خرماء انتهی ۱۲ انجاح **له قوله** فهلا بکرا ای هلا تزوجت بکرا وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الکاملة فان الثیب قد تکون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانی کما تری فلم یکن محبتها کاملة من اللعب قیل من اللعاب الاول بین ۱۲ مجمع البحار **له قوله** اعذب افواها العذب الماء الطیب فالمراد عذوبة الریق وقیل عذوبة الالفاظ وقلة هذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حیائها قوله انتق ارحاما ای اکثر اولادا یقال للمرأة الکثیرة الاولاد ناتق لانها ترمی بالاولاد رمیا والنتق الرمی والمعنی ارحامهن اکثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لکن الاسباب لیست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضی بالیسیر ای ارضی بیسیر من الارفاق لانها لم تتعود فی سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما یدعوها الی استقلال ما تضافه فی المستانف ۱۲ لمعات **له قوله** فلیتزوج الحرائر لکونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الی الاماء فلا بد یشیر ذلک الی الاولاد ۱۲ لمعات **له قوله** فجعلت اتخبأ لها هو الافتعال من الخباء فی القاموس خباء کمنع ستره کخبأه واختباه انتهی والمعنی جعلت وشرعت ان استتر عن عیون الناس لکی اراها ۱۲ انجاح **له قوله** فلا باس الخ قال الشیخ فی اللمعات ویجوز النظر الی المرأة الذی یرید ان یتزوجها عندنا وعند الشافعی واحمد اکثر العلماء وجوزه مالک بأذنها وروی عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لکان ادخل فی الخروج عن الخلاف ۱۲ **له قوله** فانه احری ای اقرب انسب اولی وقوله ان یؤدم بینکما قال ابن الملک یقال ادم الله بینکما یادم ادما ای اصلح والف فی الفائق الادم والایدام الاصلاح والتوفیق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدیر به فالجدر اقیم مقام الفاعل ثم حذف ونزل المتعدی منزلة اللازم ای یوقع الادم بینکما یعنی یکون بینکما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا کان بعد معرفة فلا یکون بعدها ندامة وقیل بینکما نائب الفاعل ۱۲ مرقات **له قوله** کرها ذلک ای طبعا لا انکارا لامره صلی الله علیه وسلم فانه کفر وهنا کراهة الطبع ایضا مذمومة لقوله تعالی فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما ۱۲ انجاح **له قوله** فذکر من موافقتها ای ذکر غیره ان تلک المرأة وافقت طبعه حیث رای قبل النکاح ما یدعوا منها الیه بقول النبی صلی الله علیه وسلم انجاح الحاجة **له قوله** لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه هو ان یخطب الرجل المرأة ویتفقا علی صداق ویتراضیا ولم یبق الا العقد واما قبل ذلک فلا یمنع ۱۲ مرقات **له قوله** الایم اولی بنفسها من ولیها المراد من الایم الثیب لبالغة وحجة الشافعی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی وحدیث عائشة ایما امرأة لم ینکحها الولی فنکاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحدیث وقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فاسند النکاح الیها فعلم انه یجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاضاف النکاح الی النساء ونهی عن منعهن منه وظاهر ان المرأة تصلح ان تنکح نفسها وکذا قوله تعالی فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غیر شرط الولی وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انه سئل عن النکاح بغیر ولی ثبت فی شیء عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس ثبت فیه شیء عندی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم هو محمول علی نفی الکمال او یقال بموجبه فان نکاح المرأة العاقلة تنکح نفسها نکاح بولی والنکاح بغیر ولی انما هو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لهم علی انفسهم وتکلم علی حدیث عائشة بانه روایة سلیمان بن موسی قد ضعفه البخاری وقال النسائی فی حدیثه شیء وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث عائشة لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة المروزی لا یصح الحدیث عن عائشة لانها زوجت بنات اخیها وقد روی عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر من ابن الزبیر عند عدم عبد الرحمن فانکر ذلک فقالت عائشة او ترغب عن ابن الجواری ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات **له قوله** یدعی خذاما بکسر المعجمة وخفة الذال المهملة کذا فی التقریب ولکن ضبط فی المخفف بذال معجمة وقوله کانت ثیبا قال فی المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعی وعندنا یحمل علی انها کانت بالغة انتهی قلت ولو سلم کونها

هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت قتادة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ **حدثنا** ابو السفر يحيى بن يزداد العسكرى ثنا الحسين بن محمد المروذى حدثنى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار ممن زوجهن الآباء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعرى حتى وفالى جميمة فاتتنى امى ام رومان وانى لفى ارجوحة ومعى صواحباتى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما تريد فاخذت بيدى فاوقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهى وراسى ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شانى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت سبع وبنى بها وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة **باب** نكاح الصغار ممن زوجهن غير الآباء **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ح **حدثنى** عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالى قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه **باب** لا نكاح الا بولى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا مغيرة ثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وفى حديث عائشة والسلطان ولى من لا ولى له **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمدانى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى **حدثنا** جميل بن الحسن العتكى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها **باب** النهى عن الشغار **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتى او اختى وليس بينهما صداق **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **حدثنا** الحسين بن مهدى انبأنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار فى الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق نساء النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه فى ازواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا هل تدرى ما النش هو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر بن الخطاب الا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية وان الرجل ليشقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى

---

قد اخفرت

او زوجنى اخاك

كيف

كيف

**قوله** ليرفع بى خسيسته اى فقره وحقارته والخسيس الدنى الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا فى القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابى اى يريد ابى ان يزيل حقارة نفسه ودنائته بسبب تزويجى بابن اخيه المفلس فجعل هذا يكون لاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فجعله هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت المرأة او ابوها من اهل البيت وهذا اقرب والله اعلم اه مجاهد **قوله** فوعكت على بناء المجهول اى اخذتنى الحمى والوعك الحمى قيل لها فتمزق شعرى اى سقط يقال مزق شعره تمزق وامزق واذا انتشر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفالى اى تم وكمل جميمة تصغير جمة وهى من شعر الراس ما سقط على المنكبين تعنى صار لى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا فى المجمع مجاهد **قوله** وانى لفى ارجوحة هى بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها وتحركونها فيرتفع جانب وينخفض جانب آخر فصرخت لى اى صاحت لى اه مجاهد **قوله** وانى لانهج بفتح الهمزة والهاء وبضمها وكسرها اى انتفس من الاعياء والنهج بالحركة والنهيج الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اى حظ ونصيب فلم يرعنى من الروع بفتح الراء يفزع مفاجاة اى لم يفاجئنى ولم يفزعنى ويقال فى شئ لا يتوقع وقوعه فجيعة غير حينه مكان كذا فى المجمع اه مجاهد **قوله** قال ابن عمر امه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شئ يدل على صغر المنكوحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما فى القاموس فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر ان عمها زوجها بغير مشاورتها فلم يجز النكاح فلم ينعقد لانه كنكاح الفضولى ومذهب جماهير الائمة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد لا برضاها ثم مذهبنا ان الولى الاقرب اذا انكح الصغيرة بلا غبن فاحش فى المهر او بكفو ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعد وان انكح الاب او الجد بغبن فاحش او بغير كفو صح ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما فى كتب الفقه اه مجاهد **قوله** فنكاحها باطل الخ هذا الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا وابن ماجة انتهى قال القارى فخص هذا الحديث فيمن نكحت غير الكفو وفى اللمعات ويؤيد مذهب الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائى حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضانى وقال لابنها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانما امرها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قبل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائى حاضرا اه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى بطلان النكاح اولا فعند الشافعى يقتضى بطلانه وحكاه الخطابى عن احمد واسحق وابى عبيد قال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبل الدخول لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى فى الليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير وادعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورة الوضيعة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت اه نووى **قوله** لا تغالوا الخ غلا يغلو غلاء فهو غال صد رخص المراد لا تكثروا صداق النساء فانها الضمير للمغالاة قوله حتى يكون لها عداوة اى للمرأة عداوة فى نفسها فى نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ويعتذر الرجل بانى قد تعبت لك مثل علق القربة اه مجاهد المحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى.

نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادرى ما علق القربة او عرق القربة **حدثنا** ابو عمر الضرير وهناد بن السرى قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبى صلى الله عليه ونكاحه **حدثنا** حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه فقال من يتزوجها فقال رجل انا فقال النبى صلى الله عليه اعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس معى قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن **حدثنا** ابو هشام الرفاعى محمد ابن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما

**باب** الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فماتت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعى شهدت رسول الله صلى الله عليه قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم علقمة عن عبد الله مثله **باب** خطبة النكاح **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثنى ابى عن جدى ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام الى آخر الآية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى آخر الآية **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابى هند حدثنى عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلانى قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع **باب** اعلان النكاح **حدثنا** نصر بن على الجهضمى والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابى بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت ورفع الغربال فى النكاح **باب** الغناء والدف **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى الحسين اسمه خالد المدنى قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندى جاريتان تغنيان وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال ما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما فى غد الا الله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان فى بيت النبى صلى الله عليه وذلك فى يوم عيد فقال

---

**له قوله** قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اى تحملت لاهلك كل شئ حتى علق القربة ويقال فى امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا فى المجمع قوله او عرق القربة اى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة اى كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به انى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد انى كلفت لك ما لا يبلغه احد وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل عرق القربة الشدة كذا فى المجمع انجاح **له قوله** وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا فى القاموس فمعناه انى ولدت بالعرب لم اكن عربيا فلم احسن فيهم العربية الفصيحة ومحاورتها وامثالها لاختلاطها بوى بالمعجمة انجاح **له قوله** ولو خاتما من حديد فيه جواز قلة الصداق مما يملك لان خاتم الحديد غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلى الله عليه من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى وله شاهد بعضد وهو ما روى عن على قال لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المحمل وذلك لان العشاة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معتبرا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ۱۲ **له قوله** كل امر ذى بال الخ قال القاضى تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقضية ابن العلاج بانه حسن دون الصحيح فوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم فى الشواهد مقرونا بغيره وليس لها سكوا الاصول وقد قال الاوزاعى ما احل علم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط علم الناس بالزهرى قرة وقد قال الدارقطنى ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعى عن الزهرى لم يذكر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب بشر بن اسمعيل عن الاوزاعى عن الزهرى لم يذكر قرة فلعل الاوزاعى سمعه من قرة عن الزهرى ومن الزهرى فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهرى سمعه من ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصى عن الاوزاعى عن يحيى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابى كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعى وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقرة لقب قد روى بلفظ كل مرو بلفظ كل كلام وباثبات ذى بال وحذفه ويلفظ فيهما قطع بادخال الفاء فى الخبر وليس ذلك فى اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة على وبذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر فى ذلك قريب الا ثبت سندا اثبات ذى بال والمعنى انه بمعنى بحاله ملقى عليه بال صاحبه اما الحمد والبسملة فجائزان يعنى بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه الجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز ان يخص خصوص الحمد خصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى بها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احدهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيان لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه يدل على ان المراد الذكر فتكون هى لرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة **له قوله** اعلنوا الخ اى بالبينة فالامر للوجوب وبالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ۱۲ مرقاة **له قوله** والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس فى شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف الآن وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك فى الاعياد والاعراس ۱۲ كذا فى اللمعات **له قوله** صبيحة عرسى زفافى قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذى صح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطى فى حاشية البخارى هذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل فيه ما يقتضى المنع من الزفاف قوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير معصوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هى عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر ۱۲ **له قوله** بما تقاولت اى قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفى رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض فى بعضها تعازفت بينهم بعين مهملة وزاى من العزف وهو الضرب والصوت الذى له دوى وقوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل الاوس قيل اسم موضع بديار بنى قريظة فيها اموالهم فغر فيه حرب بين الاوس والخزرج فقتلت الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفى ذلك نزلت آية يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذى كانتا تغنيان كان فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معونة لامر الدين بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور ۱۲ لمعات

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان لاحبكن حدثنا اسحق بن منصور انبا جعفر بن عون انبا الوجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال نكحت
عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل صبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب في المخنثين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال باب تهنية النكاح
حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا
قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج
امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم
باب الوليمة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة فقال ما هذا او ما هذه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حدثنا
احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم
على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرجي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان
عن انس بن مالك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن
سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى
ندخلها على علي فعمدنا الى البيت فكنسناه وترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا
ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه الثوب ويعلق عليه لستقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة
حدثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدرين ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن
فاسقيتهن آيا باب اجابة الداعي حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن
هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة باب القيام على الكرسي الشيب حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

قوله ان لكل قوم عيدا الخ دل الحديث على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم اه معات
قوله اهديتم الخ ان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاعطاء فهمزة الاستفهام محذوف اه معات قوله فحيانا الخ اى ابقانا الله
تحاباكم وسلمنا واياكم خير معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذارانا اى بناتكم البكر السمرة بياضة تخالط حمرة اه مرقاة قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وقال القالي في امالية قال ابو بكر بن الانباري يعني انها تقبل باربع عكن فاذا رأيت من خلف اثنتين
لكل عكنة طي فان فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ثنت باربع منهما على ظهر اربع فهن بمثنيا ثمن ثمانٍ وربما قيل في هذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت
وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثديها ورجليها اى انها لعظم ثديها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها والتياها وانما كادتا
تمسان الارض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها اروى بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها
كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف اه زجاجه قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهوا عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات اه انجاح قوله على
وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب قال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض اهل الكتب
هي ربع الدينار اه كرماني قوله اولم ولو بشاة كذا في النسخ الحاضرة بالتاء وقد جاء بحذفها كثيرا والولية بمعنى الوليمة اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه لا قلة اى ولو بشيء قليل كالشاة وقد جاء بحذفها مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو
بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قال في اللمعات وقال لعيني الوليمة هي الطعام
الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد قيل عندهما ويجب
اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى قوله من اعراض البطحاء اى احاليه اطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين
ليفا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اى ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش ندف الشيء بالاصابع لكي ينتشر يقال
نفشت الصوف او القطن اذا نشرته للتليين فالغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اى في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة
المؤنة شوم اه انجاح قوله يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شر ابناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا
يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شر اه قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكد الاستحباب عليه المجهود اه

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت للنسائي باب
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد
بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او
دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو
بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره باب التستر عند الجماع
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت الا يرينها احدا فلا يرينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا اسحق بن
وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد عبدا لاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله
بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن
حدثنا سهل بن ابي سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأته
في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم باب العزل حدثنا ابو مروان محمد بن
عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا
سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا
اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمد بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة
بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حدثني ابو بكر بن ابي موسى

---

١ قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان اى مذلة اى ليس اقتصارى على الثلث لهوانك على ولعدم رغبتى فيك بل لان حكم الشرع
كذلك قوله سبعت للنسائي قال القارى بعد ما ذكر معنى الحديث بقى انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغى ان يدور عليهن اربعا اربعا او بعا الاسبعا
سبعا واجابوا بان طيبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا ٢ قوله او لم يضره اختلف فى الضرر المنفى فقيل المعنى
لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن فى بطنه كما جاء فى البخارى ان كل
بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره فى دينه ايضا وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتقط الشيطان على خليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ١٢ كذا فى فتح البارى ٣ قوله
عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض اى افت فى عوراتنا او خبر مبتدا محذوف اى هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيى منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا فى القاموس
وقوله ما نأتى منها وما نذر اى ما يجوز لنا التكشف منها واى امر نترك التكشف منه ١٢ نجاح ٤ قوله ان كان القوم بعضهم فى بعض اى فى القرابة والجلوس او
السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة فى اسفله عند خلوهم فى بيوتهم حيث لا يستتر بعضهم من بعض كما ينبغى فى الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ١٢ نجاح ٥ قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ نجاح الحاجة ٦ قوله ان الله لا يستحيى الحياء ما يعتر
الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذى هو غاية الحياء اى ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفى جعل هذه مقدمة النفى
الوارد بعده اشارة لتشنيعة هذا الفعل واستقباحه وفيه دليل تحريم اتيان الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبى هذا ان فعله باجنبية فحكمه
حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووى اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او سكرانا فلا حد عليه ٢ مرقاة ٧ قوله
باب العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل مرأة سواء رضيت ام لا لان طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى
الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال صاحبنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليها ضررا
فى مملوكته بصيرورتها ام ولد وامتناع بيعها وعليها ضرر فى زوجته الى قيقة بصيرورته رقيقا تبعا لامه واما زوجة الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما او يحرم ثم هذه الاحكام
مع خبرها بينهما بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة والسلف خلف كما ذكرناه من زماننا هذا
ومن حرم بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشبه ان يجوز اذا ذهاب ١٢ نووى ٨ قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد ان علا واخت ام الام وام الجد ان علا او
مجازية من جهتى الام والاب فى ان علت فكلهن بالجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجيب بان
هذه الاحاديث خصوصا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع
بينهما فى لوطى بملك اليمين كالنكاح فمحرم عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح وبه ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح و
قال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا وما يدل
عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى
العم او بنت الخالة او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وآخرين

٩ قوله ان ابى ليلى لا يجوز له الجمع قوله ان ابى ليلى الخ وقال الحسن وعكرمة يجوز ان يتزوج الرجل امرأة وابنتها من غيرها ٢ نووى

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها باب الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى اخبرنى عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سليم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة باب المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى الواسطى ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبى عن الحارث عن على قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ثنا ابى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لى ابو مصعب شرحبيل بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وابوبكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج درة بنت ابى سلمة فقال انها ابنة اخى من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختى عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركنى فى خير اختى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا ها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب تحريم المصة والمصتان حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات باب رضاع الكبير حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة انكراهية من دخول سالم على فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت فى وجه ابى حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت اية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما

---

**له قوله** لاحتة تذوقى عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطأ هما ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقد عليها فلا يحصل الاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطى الثانى لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووى **لو قوله** الا اخبركم بالتيس المستعار التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول واذا اق عليه سنه كذا فى القاموس وقد يستعار لمن لا يقدم على النساء لان الشهوة فى التيس كثيرة فلما يفتر عن الجماع ١٢ انجاح **لز قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب استثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك فى كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه وللمذكورات ليس شئ منهن من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهى غير متناولة له ١٢ كذا فى اللمعات **لح قوله** اريد على بنت حمزة الخ اى فصار دليلا على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك على فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح **لط قوله** فى خير هو صحبة النبى صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لى لانه يجمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جواز من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم مخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هى مولاة ابى لهب بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ١٢ انجاح **م قوله** لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعى لا يثبت باقل من خمس رضعات لحديث الاتى وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن وشعبى والزهرى وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعى والثورى لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا او خبر الواحد لا يصلح ان يقيد الطلاق الكتاب قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ نخ **نه قوله** فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه الخ قال النووى وقال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها او التقمت بشرتها وهذا الذى قاله القاضى حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر لتلقى اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فقالت عائشة ودلت يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار اى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف قال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وثلث ايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحث الذى ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة بعد المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مخصوص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول لابى سلمة لم يدخل علينا احد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو يدخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا يرانا انتهى ١٢ **عه قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام

ويسمى التيس المستعار على ما قرر فى الحديث واللعن على الفاعل لدلالة الحال او لانه تناسى ذلك لطول الزمان والله اعلم بحقيقة الحال وفى بعض النسخ المصححة

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها باب الرضاع بعد فصال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا
قالت هذا اخي قال انظرن من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سالم مولى ابي حذيفة وقلن ومايدرينا
لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده باب لبن الفحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس يستاذن علي بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه عمك فاذن له فقلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليلج عليك عمك فقلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك باب الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد السلام ابن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهما شئت باب الرجل يسلم وعنده اكثر من
اربع نسوة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن ضميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي
ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا باب الشرط في النكاح
حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو بكر ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حباء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه اوحبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد
الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح ابن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فاديها فاحسن اديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران
وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي فداعطيتكها بغير شئ ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فتزوجها واعتق عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها حدثنا حبيش بن مبشر
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

---

**قوله** اتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوهما من الرضاعة واخوا افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في هذه الرواية حي اتاني يستاذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى فلم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليها بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بالجواب الاول قلنا يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما على والآخر اوفى او غير ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بعمها الوصف المستوفى اعم او لغير ذلك ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي الحق كذا هما مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد ابو القعيس انتهى ١٢ **قوله** فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على احدهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يمتنع عقد كل واحد منهما على الآخر ولا يسقط عنهما القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وابن الرضيع وابن الرضيع وبين اولاده وبين الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاده والرجل اخو الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عم عائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر ابنة الاخ والعمة كما ذكرها في النسب واجمع الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها ما ينص بالاباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ١٢ **قوله** او حباء الخ الحباء كالعطية وفي القاموس حباه الشئ اعطاه بلا اجزاء ولا ثمن او عام والاسم الحباء كالعطاء انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساغ هذا الاطلاق المعطية اذا كانت قبل النكاح فالغرض منه الاشارة الى نفس المراة لانه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذي هو علقة النكاح زال ذلك السبب فيكون لها لمن اعطيها ذكر ماله وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطي له وفيها من ابيها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا وهذا قال صالح احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح **قوله** بغير شئ اي بغير مهر ومنة مع انها مشتملة على الفوائد العزيزة ١٢ انجاح **قوله** وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلنا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحنا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يقتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يتزوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب باب الاكفاء حدثنا محمد بن شابور الزاهي ثنا عبد الحميد بن سليمان الاسلمي اخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقرع بين نسائه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك باب المراة تهب يومها لصاحبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

---

١ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التاسيس ان الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقديم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي وسيسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى ثقات الاثبات عن الثبات يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيد واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها تردها الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ انجاح ٢ قوله برد كبرد اي لما رات شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برد اخيه واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ١٢ انجاح ٣ قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز المتعة الى تحريمها ١٢ انجاح ٤ قوله وهو محرم روى هنا قال ابو حنيفة يجوز للمحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ان هذه الامور ليست من شان المحرم وليس معناه انه لا يجوز هذه الامور فالحاصل ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ١٢ منه ٥ قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على جمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار ٦ قوله تخيروا لنطفكم اي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المراة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تتعدى الى اولادها قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وانما امر بطلب الكفو للمجانسة وعدم تحوق العار وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا مولياتكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفا والوجه ما مر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٨ قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها ١٢ لمعات ٩ قوله هذا فعلي الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اسار به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما لحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان ينسخ القسم ويحتمل ان يكون باذنهن اسقطن والمذهب عندنا الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ لمعات

بيوم سودة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي فى شئ فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى قالت نعم فاخذت خمارها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك عنى انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها حدثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن على عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الاية والصلح خير فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها باب الشفاعة فى التزويج حدثنا هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن يزيد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابى رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين فى النكاح حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهى عن عائشة قالت عشر اسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطى عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليتها وكسوتها حتى انفقه باب حسن معاشرة النساء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقنى النبى صلى الله عليه وسلم فسبقته حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن على ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيى جاءت نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عينى فعرفنى قالت فالتفت فاسرعت المشى فادركنى فاحتضننى فقال كيف رأيت قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديات حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير اذن وهى غضبى ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابى بكر درعيتها ثم اقبلت على فاعرضت عنها حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها فى فيها ما ترد على شيئا فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه حدثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن حبيب القاضى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الى صواحباتى يلعبن باب ضرب النساء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من آخر يومه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها فلا تجدن اولئك خياركم حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن بن المسلمى عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لى يا اشعث احفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنزو الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب المواصلة والواشمة

---

١ قوله ولك يومى اى ان يومى من هذه الدور لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضى الله عنهن ١٢ انجاح ٢ قوله عشر اسامة اى وقع ميكيا على الارض وعتبة الباب اسكفته او العليا منهما اى سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه اى جرح اميطى اى ازيلى عنه فتقذرته اى كرهته فجعل يمص عنه الدم اى يلثمه ويمجه اى يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل يمص حتى انفقه اى اروجه بالكسوة والحلى وفيه استحباب تزيين النساء للزوج والخطبة ١٢ انجاح ٣ قوله سابقتنى فى العدو والجرى فسبقته اى غلبت فسقطت علىّ المراد حسن المعاشرة قال القاضى يجوز السباق فى اربعة اشياء فى الخف والحافر والنصل والرمى والمشى بالاقدام يعنى به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلى كذا وان سبقتنى فلا شئ ١٢ مرقات ٤ قوله فتنكرت اى غيرت هيئتى والتنكر خلاف المعرفة وتنقبت اى القيت النقاب على وجهى كيلا يعرفنى احد وكان هذا الرجل صفية فان الغيرة لا تنسحب على الغيرة وقوله قلت ارسل تعنى لما احتضننى ارسلنى من التزمنى وعانقنى قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اى ارسلنى وقولها يهودية جواب لسؤاله صلعم بعدما قال رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات هذا تعريض منها على حديث عمدها بالاسلام وكانت من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيى بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه اترك يهودية فى يهوديات ١٢ انجاح ٥ قوله احسبك اى يكفيك مثل حسبك درهم اى كفاك قولها اذا قلبت اى حولت والبنية تصغير بنت اردت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فانها تصغير درعة وهى قميص النساء وقال فى النهاية اراد ت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدى عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامى عائشة وتقول زوجكن اهلوكن وقد زوجنى الله فوق سبع سموات حيث نزل فى شانها فطفقت تحاكها وقول النبى صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذى حقك حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها اى لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٦ قوله يسرب الى اى يرسل من التسريب ١٢ انجاح ٧ قوله الى ما يجلد احدكم الخ الى بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها اى شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاى شئ يجلد احدكم اى باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلابسها فالضرب على هذا الوجه يقتضى المنافرة وانما الزوجة للمؤانسة ثم ان ضربها على هذا القط اى بجلد الامة ممنوع لاطلاق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير ممنوع جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح ٨ قوله يضاجعها اى يرجع الى قضاء شهوته اى لا يجمع بين الضرب والمضاجعة ١٢ مرقاة ٩ قوله ولا ضرب بيده شيئا اى احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ١٠ قوله ذئرن كعلم اى اجترءن ونشزن وقوله فلا تجدن اولئك خياركم اى لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم ١٢ انجاح ١١ قوله لا يسال عمارة عن عدم التحرج والتاثم قوله فيم يضرب امرأته اى اذا رأى فى شرط الضرب وحدوده قال الطيبى الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن الى قوله اضربوهن ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ر ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس وقد اصابتها الحصبة فتمزق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو عبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت ان كنت لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لاظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا بابي حتى يستحب لبناء بالنساء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور ظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا

باب ما يكون فيه اليمن والشوم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن محمد بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف باب الغيرة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة واما ما يكره الله فالغيرة في غير ريبة حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة

---

لعن الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر اخر زور والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل بها ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فانث اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة هي الآمرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المتبادر وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث انما مختص بالشعر فلا بأس بموصلة بصوف او غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو روي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى تسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يجب عليه الازالة وان لم يخف شيئا من ذلك لزمته ازالته ويعصى بتاخيرها ١٢ مرقاة **قوله** لعن الواصلة قال في النهاية اي التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس ان يصل المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من كانت في شبيبتها فاسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت بأعجب منه انتهى ١٢ **قوله** والمتنمصات بكسر الميم وهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن اي نساء يفعلنه بأسنانهن للحسن قال النووي هي من تبرد ما بين اسنانها وتفعله العجوز ايظهر الاصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر فاذا كبرت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغيير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات انتهى ١٢ **قوله** تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع انتهى **قوله** يستحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي الكريم صلعم كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انجاح **قوله** امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اي قال عند زفها وجاهها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلان امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجها برجل من الانصار كما مر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه المحطمة حين اعتذر ١٢ انجاح **قوله** وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيب الانسان من الخير والشر لا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال ظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب حاله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبط ولا يخلو عن عارض خير او مكروه في زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ **قوله** ان كان ففي الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته فهي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال فان كان لاحد كره دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال وبالطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافي التشاؤم به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنى وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ **قوله** من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما بسبب امر يعد من الجهالة والفسقة شيئا ويكون في الواقعة زينا كما هو رائج في فساق الهند عند مرتزويج النساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافغانية عند مرتزويجها بغير اقارب الزوج ولهذا الامر يختلف بعرف كل بلد لان المعرف من خلع عظيما يحسب اهل بلد عارا في امر ولا يحسب اهل غيره هذا البلد عارا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا اتبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢ انجاح **قوله** فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات **قوله** ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتي على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد عد فضائلها وخصالها وتكريرها ١٢ كذا في اللمعات

مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجة حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها حدثنا محمد يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان عليا خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني واني اكره ان تفتنوها واني والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه باب الرجل يشكك في ولده حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزع والحفاظ رواه ابن الصباح حدثنا ابو كريب ثنا عباد بن كثير الثقفي ثنا ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فهل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر باب المرجوين يسلم احدهما قبل الآخر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول حدثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع

---

**١ قوله** من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجاة وفسره في مجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي **٢ قوله** ان بني هشام ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني واني اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما بريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة بناته لبني ابي جهل بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نجمع عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات نكاح الجمع بين بنت بني الله وبنت عدو الله ٢ نووي **٣ قوله** فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام ووعدني في حالة الكفر بما رسال ابنتي الى فصدقني فيه وارسلها الي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٤ قوله** هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوج ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض ينفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاجتهاد للانساب والحاقها بارجح الامكان انتهى ١٢ **٥ قوله** عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحولها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عراق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في اصولها من هذا اللون او بالوان تحصل لورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك توريث الامراض والالوان يتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ١٢ كذا في اللمعات **٦ قوله** اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضراب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنم هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ سيد **٧ قوله** بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها للسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لا ان يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديث الاتي وبالله التوفيق ١٢ انجاح

بنكاح جديد باب الغيل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه يصرع باب في المرأة تؤذي زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد تملت احدهما وهي تقود الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا من الجنة حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معين بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم الحرام الحلال ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق باب طلاق السنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد بتلك قال ارأيت ان عجز واستحمق باب الحامل كيف تطلق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد رمح انبا الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج

---

**۱ قوله** بنكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ۱۲ مرقاة **۲ قوله** عن الغيال بكسر المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا احبلت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ۱۲ مرقات **۳ قوله** ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا ارضعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل يقع اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ۱۲ **۴ قوله** حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ورضعهن ورافتهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اي لولا صنيعهن بانفسهن بسبب دون باللسان وبوذين ازواجهن انزواجهن ويحملنهم الى ما لا طاقة لهم به دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في مجازاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لاسقاط اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تجد من النساء من سانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ۱۲ **۵ قوله** لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا مما احل الله له او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكان ذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فانزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امه والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ۱۲ انجاح **۶ قوله** ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلعم ان يرجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ۱۲ انجاح **۷ قوله** قد طلقتك قد بحسنك هذا الامر كان قبل نزول لاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فحق شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حدا للتغليظ فلا تحل للزوج بعدها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها هذا الزوج الآخر ۱۲ انجاح **۸ قوله** ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كمر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذا الوجه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واجب ۱۲ لمعات **۹ قوله** ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لو يكن ذلك محلا بالطلاق واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق الحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر منه كذا في المجمع ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه معصية فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشير اركان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اي ابن عمر ارايت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ۱۲ لمعات **۱۱ قوله** او حامل معطوف على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض فما رأته من الدم فهو استحاضة ۱۲

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرجعة** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها او على رجعتها فقال عمر ان طلقة بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها **باب لمطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت** حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عند امر كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيبت نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجل اخطبها الى نفسها **باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج** حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها بضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو ابن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسالانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فنهيت ان تطلب الخير فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت انعتي اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا **باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب علوج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق على ولا مالا ورثته ولا دار يملكها فان رايت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمل في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عينا لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا **باب هل تخرج المرأة في عدتها** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمرت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس فاخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت امروالله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله ان اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول حدثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا **باب المطلقة** ثلاثا هل لها سكنى ونفقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال

---

١ **قوله** لطيب نفسي بتطليقة هو من باب لتفعيل من طاب يطيب طيبا وهو السرور اى اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تعبه وتريد ان تخرج من عدته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحد لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اى كتاب الله وحكمه اجله اى باجله اى بعلة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اى كزواج من الخطاب لا حق لك في نفسها الخ وجها عن العدة ١٢ انجاح **٢ قوله** فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علت اذا برأ اى خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اى تزينت للخطاب كذا في المجمع ١٢ انجاح **٣ قوله** فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا من هبنا لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متاخر نسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اولنا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة ما يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ لمعات مع اختصار **٤ قوله** فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس رض ١٢ منه **٥ قوله** سورة النساء القصرى وهي سورة ما يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ١٢ انجاح **٦ قوله** اسكني في بيتك وفي المؤطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اى حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا الا ان تفقتها ملدامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء نا ١٢ موطا مع شرح للقاري **٧ قوله** ان فاطمة اى بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابنى عميه ان يدفعا اليها شعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في اللمعات وقوله وحش اى خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها اى على نفسها او على المال من دخول السارق وغيره ١٢ لمعات **٨ قوله** فلذلك ارخص لها اى في الانتقال الى بيت امر شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها اولانها كانت لسنة استطالت على احمائها **٩ قوله** فقال بلى فجدي نخلك الخ اى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته الیس الى الخروج للجذاذ فقال بلى وترله فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها واو للتنويع ومعروفا اى من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تودي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واخفاءه للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن مذهب الحنفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة البتة رجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دارها ولا الى ما ليس لغيرها كما في الدر وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص لصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح

سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب متعة الطلاق** حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلى ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب ازرقية **باب الرجل يجد الطلاق** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة ابو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب من طلق او نكح او راجع لاعبا** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ادرك ثنا عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به **باب طلاق المعتوه والصغير والنائم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابو بكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم **باب طلاق المكره والناسى** حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **حدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابى صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق **باب لا طلاق قبل النكاح** حدثنا ابو كريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمى ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على

---

۱ **قوله** ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات وجاء فى اخر مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذا الرواية على ظاهرها بل هى وهم اوما ولته واما قوله طلقها ثلاثا وفى رواية مسلم انه طلقها البتة وفى رواية له طلقها اخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها فقط والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحامل اى غير الحامل هل لها النفقة والسكنى امر لا فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى واخرون يجب له السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها فاحشة فى ذلك المنزل بدليل ما فى مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التاويل فى سقوط نفقتها انتهى ما قاله النووى اقول فى المدارك عن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبى صلعم يقول السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ۱۲ **۲ قوله** فكونه بمنزلة مشاهد اخر الحديث قال فى المذهب الحنفية فان عند هم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجل او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ۱۲ انجاح الحاجة **۳ قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشى او السرسام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ۱۲ انجاح **۴ قوله** ان الله تجاوز عن امتى الخطأ الخ وبه قال الشافعى ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يسع طلاقه وهو مروى عن على وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لما مر وى عنهم باسناده عن صفوان عن عمر انه طاعن ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقنى ثلاثا او لاذبحنك فناشدها اليه فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فساله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة فى الطلاق وروى ايضا عن عمر انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رويّ النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم الذى يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل ما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه ولا عم ۱۲ فخر **۵ قوله** لا طلاق قبل نكاح الخ قال فى الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال الشافعى لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابو داؤد والترمذى ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل لعرضية ان يعقب طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما ثور عن السلف كالشعبى والزهرى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل لامرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة له على نفى تعليقه بل على نفى تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لان ظاهر يعم كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لان قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم فى الشرع فى هذه الاحاديث وغيرها انتهى مختصرا ۱۲

بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا طلاق قبل النکاح باب ما یقع بہ الطلاق حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی سالت الزهری ای ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعاذت منه فقال اخبرنی عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا منها قالت اعوذ باللہ منک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عذت بعظیم الحقی باهلک باب طلاق البتة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن علی بن یزید ابن رکانة عن ابیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال اللہ ما اردت بها الا واحدة قال اللہ ما اردت بها الا واحدة قال فردها علیه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علی بن محمد الطنافسی یقول ما اشرف هذا الحدیث قال ابن ماجة ابو عبیدة ترکه ناجیة واحمد جبن عنه باب الرجل یخیر امرأته حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناه فلم یرها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان کنتن تردن اللہ ورسوله دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عائشة انی ذاکر لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی حتی تستامری ابویک قالت قد علم واللہ ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقه قالت فقرأ علی یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها الآیات فقلت فی هذا استامر ابوی قد اختار اللہ ورسوله باب کراهیة الخلع للمرأة حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تسال المرأة زوجها الطلاق فی غیر کنهه فتجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة اربعین عاما حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة سالت زوجها الطلاق فی غیر ما بأس فحرام علیها رائحة الجنة باب المختلعة یاخذ ما اعطاها حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان جمیلة بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت واللہ ما اعتب علی ثابت فی دین ولا خلق ولکنی اکره الکفر فی الاسلام لا اطیقه بغضا فقال لها النبی صلی اللہ علیه وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فامره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یاخذ منها حدیقته ولا یزداد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کانت حبیبة بنت سهل تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان رجلا دمیما فقالت یا رسول اللہ واللہ لولا مخافة اللہ اذا دخل علی لبسقت فی وجهه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فردت علیه حدیقته قال ففرق بینهما رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم باب عدة المختلعة حدثنا علی بن سلمة النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنا ابی عن ابن اسحق اخبرنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثینی حدیثک قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسالت ماذا علی من العدة فقال لا عدة علیک الا ان یکون حدیث عهد بک فمکثت عنده حتی تحیضت حیضة قالت وانما تتبع فی ذلک قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی مریم المغالیة وکانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت منه باب الایلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان لا یدخل علی نسائه شهرا فمکث تسعة وعشرین یوما حتی اذا کان مسیلة ثلاثین دخل علی فقلت انک اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا یرسل اصابعه فیه ثلاث مرات والشهر کذا وارسل اصابعه کلها وامسک اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما الی لان زینب ردت علیه هدیته فقالت عائشة لقد اقمأتک فغضب صلی اللہ علیه وسلم فالی منهن حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد اللہ بن محمد بن

---

**قوله** فقالت اعوذ باللہ منک قال فی الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا علیها اول ما قدمت فشطتاها وخضبتاها وقالت لها احدیهما ان النبی صلی اللہ علیه وسلم یعجبه من المرأة اذا دخل علیها ان تقول اعوذ باللہ منک انتهی **قوله** الحقی باهلک بفتح الهاء وکسر الهمزة وقیل بالعکس کنایة عن الطلاق یشترط فیه النیة بالاجماع والمعنی الحقی باهلک لا فی طلقتک سواء کان لها اهل اولا قسطلانی **قوله** فردها علیه ای علی رکانة ای امر بالرجعة وطلاق البتة عندنا لشافعی رجعیة لهذا الحدیث وان نوی اثنین او ثلاثا فهو علی ما نوی وعند مالک ثلاث وعند ابی حنیفة بائنة فتاویل الرد عنده بتجدید النکاح **قوله** ما اشرف هذا الحدیث هذا لبیان شرف اسناده وکثرة فائدته وعلی بن محمد الطنافسی هو الذی فی صدر اسناد الحدیث الراوی عن وکیع وقوله ترکه ناجیة ای لم یقبل روایته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه ای لم یجترئ علی روایته وهذا ایضا یدل علی ضعف ابی عبید قلت لا ادری سبب الحاق هذه العبارة هنا فانه لا اعرف فی هذا الاسناد رجلا یکنی بابا عبید واللہ اعلم **قوله** فاخترناه فلم یرها شیئا وفی روایة فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا قال النووی فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالک والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث ابن سعد ان نفس التخییر یقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها امرا او حکاه الخطابی والنقاش عن مالک قال القاضی لا یصح هذا عن مالک ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین به لم تبلغهم هذه الاحادیث انتهی **قوله** ما اعتب الخ قال الکرمانی اعتب بضم فوقیة وکسرها من عتب علیه اذا وجد علیه وروی اعیب بتحتیة ای لا اغضب ولا اریده مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دینه ولکن اکرهه طبعا واخاف علی نفسی ما یأتی فی مقتضی الاسلام من النشوز ولکنی اکره لو ارتکب الکفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروی انها قالت رأیته اشد هم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا **قوله** لبسقت علی وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنی واحد وهو ملء الفم اذا خرج منه وما دام فیه فریق کذا فی القاموس ویستنبط من هذا الحدیث ان المرأة اذا علمت بکفر ان العشیر بسبب لدمامة یصلح لها الخلع بلا کراهة والدمامة القبح فی الصورة انجاح **قوله** لا عدة علیک الخ استدلت الحنابلة والشافعی فی القدیم بهذا الحدیث وامثاله ان الخلع فسخ لانه لو کان طلاقا یجب علیها العدة قال ابن الهمام وامامارواه عثمان فبتقدیر ثبوته لیس فیه سوی انه قال لا عدة علیها ولا تنکح حتی تحیض حیضة واصل هذا ما روی من حدیث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فامر النبی صلی اللہ علیه وسلم ان تعتد بحیضة حسنه الحیضة عدة رواه ابو داود والترمذی والحاکم وصححه ثم رأیناه صلی اللہ علیه وسلم حکم فی خلع امرأة ثابت بانها طلقة علی ما فی البخاری انه قال له اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة فقول عثمان لا عدة علیها یعنی العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولایة الایجاب والاعدام فهذا یفید لک بتقدیر صحة عدم التلازم بین عدم العدة وکونه فسخا علی ان الذی نعرفه من حدیث عثمان هذا هو ما رواه مالک عن نافع ان ربیع بنت معوذ جاءت هی وعمها الی عبد اللہ بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فی زمان عثمان فبلغ ذلک عثمان فلم ینکر فقال ابن عمر عدتها او عدتک عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعید بن المسیب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب انهم کانوا یقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروی مالک عن ام بکرة الاسلمیة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الی عثمان فاجاز ذلک وقال هی طلقة بائنة الا ان تکون سمیت شیئا فهو علی ما سمیت وروی ابن ابی شیبة بسند ابن مسعود وعلی قال لا تکون طلقة بائنة الا فی فدیة او ایلاء وروی عبد الرزاق عن ابن المسیب ان النبی صلی اللہ علیه وسلم جعل الخلع تطلیقة وکذا اخرجه الدارقطنی وسکت علیه فثبت ان الخلع طلاق کما قال ابو حنیفة لا فسخ کما قال غیره

صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اخا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا عندنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض خلخالها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولآسألنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال فطلقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في الملاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فلا اراه الا قد صدق عليها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق انى لصادق

---

**قوله** الى من بعض نسائه اى حلف ان لا يدخل عليها قال العيني وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا ايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ١٢ كردان **قوله** ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او بطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اخي او عمتي فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدر المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢ **قوله** حتى ينسلخ الخ قال الطيبي فيه دليل على الظهار للموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يصح ١٢ مرقاة **قوله** سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنبت الى رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ١٢ انجاح **قوله** ويخفى على بعضه عطف على قولها لا اسمع فمرضها ان بعض كلام خولة لا اسمع اصلا وبعضه خفي علي وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها ١٢ انجاح **قوله** اكل شبابي الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اى افنى شبابي فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال في نكاحي ظاهر مني وقوله نثرت له بطني اى بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اى نثرت اولاد بطني ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطني مفعوله وللضاف محذوف اى فرقت انا الزوجي اولاد بطني اى ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح **قوله** كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم به قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا اوقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٢ مرقاة **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا لبعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط مشروحة في كتب الفقه ١٢ شرح موطا للقاري **قوله** ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجد مع امرأته قذفي قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك ببينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه ١٢ لمعات **قوله** خاب اى كره ان يسأل امر فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك سدا لسؤاله على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال لئلا يفضي كانت المسألة فيما لم ينزل الله فيه من نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما ١٢ **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي فلم افارقها يلزم مني كذا كذبت فيما قلت فيها لان الامساك بناء على كونها زانية فلو امسكتها فكانك قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه لم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في غير رواية بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد ١٢ لمعات **قوله** اسحم اى اسود قوله ادعج العينين بفتحتين والدعج بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه قد صدق الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ١٢ لمعات **قوله** كانه وحرة في القاموس محركة وزغة كسحابة ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ١٢ زجاجة وعيني **قوله** الا كاذبا لان عويمرا كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عيني

ولیلزن اللہ فی امری ما یبرئ ظہری قال فنزلت والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء الا انفسہم حتی بلغ والخامسۃ ان غضب اللہ علیہا ان کان من الصادقین فانصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الیہما فجاء ا فقام ہلال بن امیۃ فشہد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ یعلم ان احدکما کاذب فہل منکما تائب ثم قامت فشہدت فلما کان عند الخامسۃ ان غضب اللہ علیہا ان کان من الصادقین قالوا لہا انہا موجبۃ قال ابن عباس فتلکأت ونکصت حتی ظنا انہا سترجع فقالت واللہ لا افضح قومی سائر الیوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انظروہا فان جاءت بہ اکحل العینین سابغ الالیتین خدلج الساقین فہو لشریک بن سحماء فجاءت بہ کذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولا ما مضی من کتاب اللہ لکان لی ولہا شان حدثنا ابوبکر بن خلاد واسحق بن ابراہیم بن حبیب قالا ثنا عبدۃ بن سلیمان عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنا فی المسجد لیلۃ الجمعۃ فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأتہ رجلا فقتلتموہ وان تکلم جلدتموہ واللہ لاذکرن ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ آیات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلک یقذف امرأتہ فلاعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما وقال عسی ان تجیء بہ اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأتہ وانتفی من ولدہا ففرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہما والحق الولد بالمرأۃ حدثنا علی بن سلمۃ النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد ثنا ابی عن ابن اسحق قال ذکر طلحۃ بن نافع عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأۃ من بلجلان فدخل بہا فبات عندہا فلما اصبح قال ما وجدتہا عذراء فرفع شانہما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدعا الجاریۃ فسألہا فقالت بلی قد کنت عذراء فامر بہما فتلاعنا واعطاہا المہر حدثنا محمد بن یحیی ثنا حیوۃ بن شریح الحضرمی عن ضمرۃ بن ربیعۃ عن ابن عطاء عن ابیہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنۃ بینہن النصرانیۃ تحت المسلم والیہودیۃ تحت المسلم والحرۃ تحت المملوک والمملوکۃ تحت الحر باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعۃ ثنا مسلمۃ بن علقمۃ ثنا داود بن ابی ہند عن عامر عن مسروق عن عائشۃ قالت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وحرم فجعل الحلال حراما وجعل الیمین کفارۃ حدثنا محمد بن یحیی ثنا وہب بن جریر ثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال قال ابن عباس فی الحرام یمین وکان ابن عباس یقول لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ باب خیار الامۃ اذا اعتقت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ انہا اعتقت بریرۃ فخیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہا زوج حر حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن خلاد البلہلی قالا ثنا عبد الوہاب الثقفی ثنا خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان زوج بریرۃ عبدا یقال لہ مغیث کانی انظر الیہ یطوف خلفہا ویبکی ودموعہ تسیل علی خدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للعباس یا عباس الا تعجب من حب مغیث بریرۃ و من بغض بریرۃ مغیثا فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو راجعتیہ فانہ ابو ولدک قالت یا رسول اللہ تامرنی قال انما اشفع قالت لا حاجۃ لی فیہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت مضت فی بریرۃ ثلاث سنن خیرت حین اعتقت و کان زوجہا مملوکا وکانوا یتصدقون علیہا فتہدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقول ہو علیہا صدقۃ وہو لنا ہدیۃ وقال الولاء لمن اعتق حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت امرت بریرۃ ان تعتد بثلاث حیض حدثنا اسمعیل بن توبۃ ثنا عباد بن العوام عن یحیی بن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن أذینۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر بریرۃ

## باب فی طلاق الامۃ وعدتہا

حدثنا محمد بن طریف وابراہیم بن سعید الجوہری قالا ثنا عمر بن شبیب المسلی عن عبد اللہ بن عیسی عن عطیۃ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلاق الامۃ اثنتان وعدتہا حیضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

---

**۱ قولہ** نزلت والذین یرمون الخ ای یقذفون وہو نص فی ان نزول الآیۃ فی ہلال والحدیث لسابق ظاہر فی ان النزول فی عویمر والصحیح ہو الاول لانہ قد جاء فی روایۃ مسلم فی قصۃ ہلال وکان اول رجل لاعن فی الاسلام وفی الحدیث السابق فوجدہ قد انزل علیہ لا معارضۃ فیہ لان معناہ قد انزل فیہما ما نزل فی ہلال لانہ ذلک شامل لجمیع الناس ویحتمل تکرار النزول ۱۲ نووی مختصرا **۲ قولہ** اکحل العینین ای الذی یعلو جفون عینیہ سواد مثل الکحل من غیر اکتحال وقولہ سابغ الالیتین ای عظیمہما من السبوغ بالموحدۃ یقال للشیء اذا کان تاما وافیا واقرا انہ سابغ وقولہ خدلج الساقین ای ممتلئہما ۱۲ مرقاۃ **۳ قولہ** لکان لی ولہا شان ای لولا ان القرآن حکم بعدم اقامۃ الحد والتعزیر علی المتلاعنین لفعلت بہما ما یکون عبرۃ للناظرین وتذکرۃ للسامعین قالوا فی الحدیث دلیل علی ان الحاکم لا یلتفت الی الملظۃ والامارات والقرائن وانما یحکم بظاہرہا یقتضیہ الحجج والدلائل ویفہم من کلامہم ہذا لان الشبہ والقیافۃ لیست حجۃ دائما ہو من امارۃ وملظۃ فلا یحکم بہا کما ہو مذہبنا ۱۲ لمعا **۴ قولہ** ففرق فیہ تنبیہ علی ان الفرقۃ بینہما لا یکون الا بتفریق الحاکم وقال زفر یقع الفرقۃ بنفس تلاعنہما وہو المشہور من مذہب مالک والمروی عن احمد وابن عباس وقال الشافعی تقع الفرقۃ بلعان الرجل وحدہ ۱۲ شرح مؤطا **۵ قولہ** والحق الولد بالمرأۃ قال محمد وبہذا ناخذ اذا انتفی الرجل ولد امرأتہ ولاعن فرق بینہما ولزم الولد امہ ہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہاء نا ۱۲ مؤطا **۶ قولہ** واعطاہا المہر قد انعقد الاجماع علی ان للدخول تستحق جمیع المہر اما قبل الدخول فعند ابی حنیفۃ ومالک والشافعی لہا نصف المہر کغیر من المطلقات قبل الدخول واختلف الروایات عن احمد ۱۲ فتح الباری **۷ قولہ** لا ملاعنۃ بینہن ای وبین ازواجہن کما فی نسخۃ ولا بد من ہذا التقدیر فی شرح الوقایۃ فان کان ای الزوج القاذف عبدا او کافرا او محدودا فی قذف حد ای ولا لعان وان صلح ہو شاہدا او ہی امۃ او کافرۃ او محدودۃ فی قذف وصبیۃ او مجنونۃ او زانیۃ فلا حد علیہ ولا لعان ۱۲ مر **۸ قولہ** فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارۃ القبطیۃ قالہ ابن کثیر والصحیح انہ کان فی تحریمہ العسل قال الخطابی لا کفارۃ علی ان الآیۃ وہو لم تحرم ما احل اللہ لک فی تحریم مارۃ حین حرمہا علی نفسہ ورجحہ فی فتح الباری ۱۲ قسطلانی **۹ قولہ** فی الحرام یمین ای اذا حرم علی نفسہ شیئا مما احل اللہ زوجتہ کانت او غیرہا فلا یکون طلاقا بل یمین فیکفر کفارۃ یمین ولا یجب علیہ ذلک الشیء وہو المذہب عندنا واستدل علی ما ذہب الیہ بقولہ تعالی لقد کان لکم الآیۃ یشیر بذلک الی قصۃ تحریم النبی الکریم نسائہ ۱۲ کذا فی اللمعات **۱۰ قولہ** فخیرہا الخ قال النووی اجمعت الامۃ علی انہا اذا اعتقت کلہا تحت زوجہا وہو عبد کان لہا الخیار فی فسخ النکاح فان کان حرا فلا خیار لہا عند مالک والشافعی والجمہور وقال ابو حنیفۃ لہا الخیار واحتج بروایۃ من روی انہ کان زوجہا حرا وقد ذکرہا مسلم من روایۃ شعبۃ عن عبد الرحمن ابن القاسم لکن قال شعبۃ ثم سألتہ عن زوجہا فقال لا ادری انتہی ویمکن الجمع بین الروایتین بان یقال انہ کان فی اصلہ عبدا ثم صار حرا کذا فی الفتح ۱۲ **۱۱ قولہ** ہو لنا ہدیۃ قال النووی فیہ دلیل علی انہ اذا تغیر الصفۃ تغیر حکمہا فیجوز للغنی شراءہا من الفقیر واکلہا اذا اہدیت لہا الیہ ولہا شتی ولغیرہ ممن لا تحل لہ الزکوۃ ایتاء انتہی ۱۲ **۱۲ قولہ** الولاء لمن اعتق یعنی من اشتری عبدا او امۃ واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتری المعتق والشرط فاسد کذا فی المرقاۃ وقال النووی وقد اجمع المسلمون علی ثبوت الولاء لمن اعتق عبدا او امۃ عن نفسہ وانہ یرث بہ واما العتیق فلا یرث سیدہ عند الجماہیر وقال جماعۃ من التابعین یرثہ کعکسہ انتہی ۱۲ **۱۳ قولہ** بثلاث حیض لانہا بعد العتق صارت حرۃ وعدۃ الحرۃ ثلاث حیض کوامل ۱۲ ابتہاج **۱۴ قولہ** وعدتہا حیضتان دل ظاہر الحدیث علی ان العبرۃ فی الطلاق والعدۃ بالمرأۃ ولا عبرۃ بحریۃ الزوج وکونہ عبدا کما ہو مذہبنا وقال الشافعی یتعلقان بالرجل ودل ایضا علی ان العدۃ بالحیض دون الطہر وان المراد من قولہ تعالی ثلثۃ قروء الحیض لا الاطہار ورجحہ اللہ من انصف ولم یتعسف ۱۲ مرقاۃ

ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب طلاق العبد** حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق **باب من طلق امة** تطليقتين ثم اشتراها حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مكتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقها يتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه **باب عدة ام الولد** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر وابن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب هل تحد المرأة على غير زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط او اظفار **باب المرأة** يأمرها ابوها بطلاق امرأته حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اطلقها فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك **ابواب الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عندك الله والذي نفسي بيده

---

**قوله** انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما علك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح **قوله** لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالته هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول بها ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما فكمل لنصاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ١٢ انجاح **قوله** عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا فتزوجت الزوج وهي حرة فلا تحل العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لم تنقض عدتها لان بها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شئ لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ١٢ انجاح **قوله** في تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على المعاودة سواء احتاجت الى امر او جاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم يحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث لا اذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث الق اشتكت عينها فيها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي **قوله** قد كانت احدكن الخ معناه كما يستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسرته في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي **قوله** الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد وربما لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ منه **قوله** الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ١٢ انجاح **قوله** من قسط واظفار قال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار نوعان معروف من البخور وليس من مقصود الطيب بخلاف فيه المغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ **قوله** فجعل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ١٢ انجاح

حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله

**باب** النهي ان يحلف بغير الله حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد **باب** من حلف بملة غير الاسلام حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرز عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبت حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **باب** من حلف له بالله فليرض حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري **باب** اليمين حنث او ندم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثما الحلف حنث او ندم **باب** الاستثناء في اليمين حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث **باب** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زياد ثنا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى خيرا منها الا كفرت عن يميني

---

(١) قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام فلذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية القسم كما في قوله تعالى لا اقسم واردة الكلام السابق وانشاء قسم على كلا التقديرين للنفي لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه الظهري من قوله اذا حلف رسول الله صلعم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقب تلك الكلمة جرى على لسانه من غير قصد وانكان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه انتهى (٢) قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا اي ما قلته من قبل نفسي ولا اثرا عن غيري وهو بمعنى فاعل ومن لاثر (٣) كذا في النسخ قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم يبرؤن عنها انتهى (٤) قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بأن كان قد فعله انكان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في احدى الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس يمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولو تعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا اولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا او قال بعضهم يكفر لانه استقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر (٥) قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اي ينبغي للحالف ان يحلف بالله صادقا قال ابن الهمام قالوا ان اليمين الغموس من اكبر الكبائر قوله من حلف له بالله فليحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى قهارة ولا يحلفون بمعتقدهم هو من مشائخهم ومعبودي بمعرا صلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للتصديق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف كالمستحلف بغير الله تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بالطريق فلا فائدة في حلفه لنا او عن النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله بشيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة بأكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذا هو الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال (٦) انجاح (٦) قوله كذبت بصري اي في جنب عظمة الله تعالى لانه لا يظن احد بالله كاذبا وهذا محمل الحديث السابق من حلف له بالله فليرض (٧) انجاح (٧) قوله انما الحالف حنث او ندم الحنث الذنب اي لا يخلو الحالف غالبا عن الحنث او الندامة لان الانسان في حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على امر ضروري من الاكل والشرب وتحريم حلال غيرهما فاذا اصر على ذلك ولا يطيق تحمله ندم وان لم يصر ونقض الحلف اثم فاما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة لانه ضرر فالمال بلا غرض ديني او دنيوي وانما مآله ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واهان لا يكفر فيبقى تحريمه (٨) انجاح (٨) قوله والله انشاء الله التعليق بالمشية هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود اولتأكيد الحكم وتقريره (٩) قسطلاني

وأتيت الذي هو خير وقال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عوف ابن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبرّه أن لا يتم على ذلك حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها **باب** كم يطعم في كفارة اليمين حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب** من أوسط ما تطعمون أهليكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم **باب** النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** إبرار المقسم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا من الهجرة فقال إنه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقدت عرفتي فقال اجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بأبيه ليتابعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمال النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال أبررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه قال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها **باب** النهي أن يقال ما شاء الله وشئت حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إني كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد حدثنا ابن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من وزى في يمينه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جده عن أبي سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر فأخذ عدو له فتحرج الناس أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا و

---

١ **قوله** فليأت الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعضد مذهب الحنفية أن لا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي إلى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ كذا في العيني ٢ **قوله** فبره أن لا يتم على ذلك ثم الحنث بر باعتبار المآل لأن حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة العقوبة في ذلك فالغرض إذا ما حلف على أمر منكر ينبغي أن يحنث في اليمين ويكفر لأن ذلك هذا بر كما جاء فإن تركها كفارة وقوله أن لا يتم أي لا يصر على ذلك ١٢ إنجاح الحاجة ملخصا ٣ **قوله** في كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكف وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر وكذلك الكفارة لأنها تكفر الذنوب أي تسترها واختلفوا في مقدار الإطعام فقالت طائفة يجزئه لكل إنسان مد من طعام من المدارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وساؤ الكوفيين ١٢ منه ٤ **قوله** كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة لكن قال في بعض الحواشي قال الزهري هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ إنجاح ٥ **قوله** إذا استلج أحدكم الخ بجيم مشددة قال في النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه أن يحلف على شئ ويأبى غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك إثمه له وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق إذا استلج أحدكم بإظهار الاسم ١٢ زجاجه ٦ **قوله** إذا استلج أي إذا أصر وأقام عليه ولم يعجل منه بالكفارة وإثمه بلفظ أفعل لتفضيل فإن قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا يتعلق به أو بأهله ويتضررون بعد مرجعه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له أن يحنث ويكفر فإن قال لا أحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث فيه معصية إذ لا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ كرماني ٧ **قوله** قد عرفت فلانا والذي الخ فلا تجعله هجرة مما من هذا الثواب الجزيل وقوله فمال النبي صلعم يده أي للبيعة كما يأتي للمهاجرين وكان ذلك لإبرار قسم عباس رض ولعل مثل اليد كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة أي لا يمكن تحقق الهجرة لأن البلد قد أسلم أهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ إنجاح ٨ **قوله** إن كنت لأعرفها لكم أي كنت أعرف عظمة هذه المقالة لكم والآن أنهاكم عن تلك والله أعلم ١٢ إنجاح ٩ **قوله** من وزى في يمينه من التورية وهي كتمان الشئ وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف مراده وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده كما جاء في بعض الروايات المعاريض منجاة بالكذب أي واسعة وفيه تفصيل أكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ إنجاح الحاجة ملخصا للشيخ عبد الغني الدهلوي

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انبا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك **باب** النهي عن النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن ادم بشيء الا ما قدر له ولكن يلقيه القدر وقد قدر له فيستخرج به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل ذلك وقد قال انفق ننفق عليك **باب** النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **باب** من نذر نذرا ولم يسم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خلد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام ابن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **باب** الوفاء بالنذر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال في نفسك شيء من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من مات وعليه نذر حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيى ثنا بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقض عنها الولي **باب** من نذر ان يحج ماشيا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله بن مالك اخبره

---

١ **قوله** على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ٢ **قوله** على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجه ٣ **قوله** نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم يبذلون لجلب النافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك اما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر ترغيب على النذر وعلى جهة الاخلاص ١٢ لمعات ٤ **قوله** ولكن يلقيه القدر الضمير يرجع الى ابن ادم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن ادم من جهة تشتت الاسباب عليه اجتماع الموانع ما قال له كلما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن ادم الى ما قدر به من مطلبه زمانا قدر له عن مراد البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فيبسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب او ارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدور والله سبحانه اعلم ٥ **قوله** فيبسر عليه الخ ان البخيل اذا الحقته مضرة مثلا فيطلب رفعها فيسند رفعها فيسند رفعها بعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلي ببليتين اختار ايسرهما وهذا كالتهديد له واما قوله تعالى من حاليوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر او النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكجماعة في عمل ناهذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ لمعات ٦ **قوله** لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده نذرا كفارة في النذر عندنا الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في المؤطاء من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ٧ **قوله** فيما لا يملك صورته ان يقول ان يشفع الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد يملكه فانه يعتق عند ما بعد التملك ١٢ لمعات ٨ **قوله** كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احرى فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا تنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ٩ **قوله** ولم يسم اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر الحاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسم على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية تمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعد رده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢ مرقاة ١٠ **قوله** فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه اما امره به صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ ١١ **قوله** ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما تتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا نسنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢

ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلترتكب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابنا له نذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك **باب** من حلف في نذر له طاعة بمعصية **ثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ابواب التجارات باب** الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله وولده وخادمه فهو صدقة حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد ثنا عبد الله ابن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاضوا القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم **باب** الاقتصاد في طلب المعيشة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي يهمه امر دنياه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقي في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى ابن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فنادا هم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شيء فليلزمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او ينكر له **باب** الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن قرة

---

**١ قوله** من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى التوسل وكسر النفس والتعفف عن خل السوال ١٢ كرماني **٢ قوله** التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ١٢ **٣ قوله** الساعي على الارملة والمسكين اي الكاسب لهما العامل بؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت امرا او قبل الا ولى فقط ١٢ مجمع **٤ قوله** عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد سماه ابن منده انتهى وفي بعض الحواشي نقلا عن السيوطي عن عمه قال العاكر في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الله ١٢ اتحاف **٥ قوله** كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السينين الاولى وكسر الثانية جمع مسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يطلق على معان اخر سيأتي بشيء وقيمه والسفير بين الجبانين وممسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تاجرا وقد يكون ما تلا عن الامانة والديانة نحو سماهم تجارا الكونهم مصاحبين للجمع مع شمول التجار التابعين ايضا ١٢ لمعات **٦ قوله** ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التحلي بالمعاملات والايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وتوفى بعهده وصدق في حديثه ١٢ زجاجه **٧ قوله** بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد نحو اهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الواو فان اصله قرأط ١٢ زجاجه **٨ قوله** ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون من كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فلا شك عذاب لانه كافر فيقال هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر عذابه اشد واما من لم يقصد هما اى لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كما تأثم المعاصي ١٢ مرقاة مع شيء زائد

السبيعي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب الناس الصباغون والصواغون باب الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس باب اجر الراقي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال اوما علمت انها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا ابو بكر ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابن ابي المتوكل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابن المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجر على تعليم القرآن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور باب كسب الحجام حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي

---

١ قوله الكذب لناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هو صبغ الثياب صباغة الحلي لانهم يخلطون بالمواعيد وقيل الراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يزخرفونه ويحسنونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزين في الحديث من عند نفسه ويزيد فيه واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ويعمله وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روي فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع عمله بانه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر ١٢ مصباح الزجاجة ٢ قوله الحكرة هو في الاصل الظلم واسوء المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص واخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولكنه الا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به ١٢ لمعات ٣ قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون المرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او نحو ومليم فالمقدر التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون وعديم لتضييقه عليهم ١٢ حنفي ٤ قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العالم الاكثر وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليس له ان يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص او ادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا محرم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان بعض الناس طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره لجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا احمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح ١٢ نووي ٥ قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وابو حنيفة واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتاخرين من فقهائنا الظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تاويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم نادبا للاحتساب فلكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنة ما حسبه بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشرط عليه كما ان من ردت ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اول امره اجرا جاز ١٢ انجاح ٥ قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ ظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم نادبا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجر ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النفي لا يصار اليه كلا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر ١٢ منه ٦ قوله نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما اثر رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شرا للكسب فانه يدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلف سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه اما لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداؤد وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ويجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات وليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد في رواية الا كلبا ضاريا وان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ١٢ منه ٧ قوله عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس بذله واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع به وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وابجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه ١٢ منه ٨ قوله اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بهذا فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمد واما ما روى مسلم وغيره شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يطعمه النبي صلعم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث الواردة في النهي على التنزيه والانتفاع عن دنيء الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى ١٢

ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك

## باب ما لا يحل بيعه

**حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن **باب** ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي **باب** لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **باب** ما جاء في النهي عن النجش **قرأت** على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** النهي عن تلقي الجلب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع **باب** البيعان بالخيار ما لم يفترقا **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

---

**لہ قولہ** فاجملوہ ای اذابوہ واحتالوا بذلک فی تحلیلہ وذلک لان الشحوم للذاب لا یطلق علیہ لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انہ الودک وفی الحدیث فائدۃ عظیمۃ من النہی عن استعمال ھذا الحیل فاحفظہ ۱۲ **سہ قولہ** عن بیع المغنیات وفی روایۃ لا تبیعوا القینات بضم قینۃ بفتح القاف وسکون الیاء وھی الامۃ المغنیۃ اوعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصۃ ثم النہی عن بیعھا وشرائھا لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونہ اعانۃ وتوسلا الی محرم وھو السبب لحرمۃ ثمنھن کما فی بیع العصیر من النباذ اعنی الذی یعمل الخمر ولھو الحدیث اضافۃ من قبیل خاتم فضۃ ولفظہ عام لیشمل الغناء وغیرھا لکنہ نزلت فی الغناء ۱۲ المعات **سہ قولہ** نھی عن الملامسۃ والمنابذۃ ومحض ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک ثوبی فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الثوب فقد وجب البیع وان کان لا یری منہ شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ فنھی عن ذلک ۱۲ **سہ قولہ** لا یبع بعضکم الخ المراد بالبیع البایعۃ اعم من الشراء والبیع وھذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومۃ فاما اذا الوی کل احدھما الی الاخر فلا بأس بہ ۱۲ **طیبی** **سہ قولہ** لا تناجشوا من النجش وھو ان یمدح سلعۃ لینفقھا ویروجھا ویزید فی الثمن ولا یرید شراءھا لیقع غیرہ فیہ واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان کذا فی المجمع وانما نھی عنہ لما فیہ من التغریر وانما اتی بصیغۃ التفاعل لان التجار یتعاونون فی ذلک فیفعل ھذا بصاحب علی ان یکافیہ بمثلہ ۱۲ المعات **سہ قولہ** لا یبیع حاضر لباد قال الطیبی نھی عن بیع الحاضر للبادی وھو ان یاخذ البادی من البدوی ما حملہ الی البلد لیبیعہ بسعر الیوم حتی یبیع لہ علی التدریج بثمن ارفع والعلۃ فیہ تفویۃ الربح وتضییق الرزق علی الناس فعلی ھذا لو کان للمتاع کاسدا فی البلد اما لکثرتہ او لندرۃ الحاجۃ الیہ لو عری مرد ذلک لعقل المعنی فان الحکم المنصوص کما یعم بعموم العلۃ یخص بخصوصھا انتھی ۱۲ **سہ قولہ** لا تلقوا الاجلاب ھو جمع جلب بفتح الجیم واللام ھو الذین یجلبون الابل والغنم للبیع قولہ فصاحبہ بالخیار قال ابن الملک اعلم ان تلقی الجلب للشراء منھی عنہ ھل ھو رخص حرام عند الشافعی ومالک ومکروہ عند ابی حنیفۃ واصحابہ اذا کان مضرا باھل البلد او لبس فیہ السعر علی التجار ثم لو تلقاھم رجل واشتری منھم شیئا لم یقل احد بفساد بیعہ لکن الشافعی اثبت الخیار للبائع بعد قدومہ ومعرفۃ تلبیس السعر علیہ بظاھر الحدیث وقال اثمتنا الاخیار لہ لان لحوق الضرر کان للتقصیر من جھۃ ای اعتمد علی خبر المشتری الذی کل ھمتہ تنقیص الثمن واما الحدیث فنترکہ الظاھر لان الشراء اذا کان بسعر البلد او اکثر لا یثبت الخیار للبائع فی اصح قولی الشافعی فلا یتحقق حجۃ ۱۲ انجاح **سہ قولہ** او یخیر الخ قال بعضھم یخیر یا بسکون الراء عطفا علی قولہ ما لم یتفرقا ولو یحتمل نصب الراء علی ان او بمعنی الا ان انتھی واختار الشیخین الثانی فقط قال النووی معنی او یخیر احدھما الاخر یقول لہ اختر ای امضاء البیع فاذا اختار وجب البیع ای لزم وابرم قال الخطابی ھذا او نحوہ شیء فی ثبوت خیار المجلس وھو مبطل لکل تاویل مخالف لظاھر الاحادیث وکذلک قولہ فی آخرہ وان تفرقا بعد ان تبایعا فیہ البیان الواضح ان التفرق بالبدن ھو القاطع للخیار ولو کان معناہ التفرق بالقول لکان الحدیث عن فائدۃ انتھی قال البعض ھذا او نحوہ شیء فی ثبوت خیار المجلس فیما اذا اوجب احد المتبایعین والاخر خیر ان شاء رده وان شاء قبله ۱۲ اما اذا حصل الایجاب القبول فی الطرفین فقد تم فلا خیار بعد ذلک الا بشرط مشترط فیہ او خیار العیب الدلیل علیہ حدیث ثم اخرجہ النسائی ولفظہ ان النبی صلعم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یأخذ کل واحد منھما من البیع ما ھوی ویتخیرا ثلث مرات قال الطحاوی قولہ ویأخذ کل منھما ما ھوی یدل علی ان الخیار الذی للمتبایعین انما ھو قبل انعقاد البیع بینھما فیکون العقد بینہ وبین صاحبہ فیما یرضاہ منہ لا فیما سواہ اذ لا خلاف بین القائلین فی ھذا الباب بان الافتراق المذکور فی الحدیث ھو بعد البیع لا بدان انہ لیس للمتباع ان یأخذ بما رضی بہ من المبیع وینزلہ بقیتہ وانما لہ عند کان یأخذ کلہ او یدعہ کلہ انتھی فدل ھذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ۱۲ تنجی

ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنا احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ عن ابى برزة الاسلمى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا **باب بيع الخيار** حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان
قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط
فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابى عمرك الله ببيعا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح المدنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **باب البيعان يختلفان**
حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأ ابن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث
ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال
عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فانى ارى ان ارد البيع فرده **باب النهى عن بيع مالا يملك و**
**عن ربح مالم يضمن** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله الرجل يسألنى البيع وليس عندى افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا
اسمعيل بن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن
حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شئ
مالم يضمن **باب اذا باع البيعان فهو للاول** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين ابن ابى السرى العسقلانى ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع البيعان فهو للاول **باب بيع العربان** حدثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامى ثنا حبيب بن ابى حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم
اشتر الدابة فالدينار ان لك وقيل يعنى والله اعلم ان يشترى الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم
لك **باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** حدثنا عثمن بن سلمة العبدى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن
عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **باب النهى عن شراء ما فى بطون الانعام وضروعها و**
**ضربة الغائص** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا بهضم بن عبد الله اليمانى عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر
بن حوشب عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن ما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **باب بيع المزابنة** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر
بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس
بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتنى بهما قال فاتاه بهما فاخذ هما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشترى هذين
فقال رجل انا آخذ هما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذ هما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما

---

١ **قوله** عمرك الله بيعا اى اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اى بعتك بيعا وغرض الاعرابى اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تجويز الاعرابى ١٢ باختصار الحاجة ٢ **قوله** اذا اختلف البيعان
اى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمن هب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف انه ما
اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضى احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا اولا وتمسكه الحديث الذى فى الترمذى اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمتباع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا الا ان
كل واحد منهما مدعى ومنكر هذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان رضيه يقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يترادا فسخه استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وان نكل احدهما
بينة قضى له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وترجحا
عندنا قال الاصل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كل ذلك فى الهداية والاحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه فلكل منها دار على الحديث المشهور لو يعطى الناس دعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على
المدعى واليمين على من انكر ٣ **لمحات** ٣ **قوله** لا تبع ما ليس عندك له كالابق او ما لم يقبض او مال الغير بدون الشرائط المعتبرة فيه وكل بيع مال الغير جائز موقوف على اجازة الائمة
الثلاثة سوى الشافعى فانه لا يجوز ٤ كذا **للمعات** ٤ **قوله** فهو للاول فى حديث بيع العربان هو ان يشترى السلعة ويعطى البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع وهو لا يجوز عندنا
المشترى وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ٢ سيد ٥ **قوله** بيع الحصاة وهو ان يلقى الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو للبيع وهو من بيوع الجاهلية ٢ سيد ٦ **قوله** عن
بيع الغرر قال الطيبى النهى عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم فما لا يتم ملك البائع عليه اشباه ذلك
مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص داخلة فى الغرر لكن اقرب بالذكر لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كاجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون
ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى صب الماء وفى قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب و
اختلاف عادة الشاربين وغرر يره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع استحسانا كذا فى
الطيبى مختصرا ٢ ٧ **قوله** عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا فى المراد بالنهى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولد ولدها وبه قال مالك والشافعى
لان الراوى وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبى مختصرا ٨ **قوله**
وعن ضربة الغائص هو ان يقول الغواص فى البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ١٢ مجمع

الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فأتني به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع باب لا قاله حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمتها باب السماحة في البيع حدثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حدثنا عمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى باب السوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة ام بني انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا قيلة اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين ان اعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين ان اعطيت او منعت حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت برأس لناضح فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك حدثنا علي بن محمد وسهل ابن ابي سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن فجم ذوات الدر باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق

---

**قوله** ولا اراك الملوم نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المرة لانه نهى نفسه عن الرزية ١٢ سرقاة **قوله** الا لذي فقر مدقع اي شديد من اوقع اذا الصق بالدقعاء وهو التراب **قوله** غرم اي غرامة ودين مفظع اي ثقيل فضيع **قوله** اودم موجع بكسر الجيم وفتحها اي سولوا والمراد دم يوجع به القاتل اولياءه بان يلزم بهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية و يطلب اولياء المقتول منهم وتتبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يجاد تلك الفتنة تلطفا فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** اقاله الله عثرته اي تعبه ومشقته وعثرة عثر كذا في القاموس وفي قوله اقال اي ازال ثم الاقالة وان كان بمعنى الازالة لكن اراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لغلاء الثمن فرام البيع على البائع وقبل البائع رجاء ان ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد ثبت فلا يستطيع للمشتري فسخه ١٢ انجاح **قوله** فاستامي به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعله يقبضه فهذا يكون غبنا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فراد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجيء في الحديث الآتي من ازدياد الثمن بحار انه صلعم زاد لها بردينارا بعد دينارا الى عشرين دينارا لظنه بعد مرضاته ١٢ انجاح **قوله** حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية لمسلم اربعين اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهما ودرهمين وفي بعضها باوقية ذهب في بعضها اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا كما في هذا الكتاب في رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي وقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الدارودي الاوقيتين الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر وقية اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في قراط واما رواية عشرين دينارا المحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه بحملانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الغائب وبشرط البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وعمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وبعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا و لان النبي صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد انما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد لعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر شر تبرع صلعم بارکابه ١٢ نووي **قوله** نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ وفي النهاية هو ان يسام سلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله ثم لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل يجوز ان يكون من زعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس لم ترع اصابها مسه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن فجم ذوات الدر اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر ذر اللبن اذا اجرى ١٢ زجاجه **قوله** المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا **قوله** والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد او نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ زجاجه

سلعته بالحلف الكاذب حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق باب ما جاء في من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد يعني ابن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد ابن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعتهما حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن ابّرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد باب بيع الثمار سنين والجائحة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان عن حميد لا اخرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذن من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق المسلم باب الرجحان في الوزن حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوقي في الكيل والوزن حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النهي عن الغش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى

---

ل قوله اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المآل قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحالف من غير حاجة مكروه ويخص اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهى ٢ قوله من اشترى نخلا قد ابرت النخل ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابرا بالتخفيف اذا كملت اكلا وابرته بالتشديد أو برته تابيرا كملت اعلم تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء امر لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلفوا العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها ثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان بائع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان لم يعلما قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب هو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فلم يجعل غير المؤبرة كالمؤبرة ١٢ نووي ٣ قوله ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده ماله ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال لسيده فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال لكل احد ولكل فرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ٤ قوله جميعا الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجملة السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وتعليلة جمعهما كالتفسير لهذا المحذوف اي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد كالعضوين من مالك البائع الا بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر المذكورة سالفا وهي الا ان سلاروى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة وتارة روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد انجام ٥ قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر زاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا روي حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمار ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلوها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل اوانها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا اشترط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لتفرهم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية ٣ ومطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ٦ قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته بائع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها ١٢ انجام ٧ قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ٨ قوله بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه لكن ما عرف في الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل الخ الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع ١٢ انجام ٩ قوله فاذا هو مغشوش اي مبلول كما جاء في الرواية الاخرى بل يفيد انتقاله في الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري في الرواية الاخرى ان البائع اعتذر

الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن داود عن ابى الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عندك طعام فى وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة فى حديثه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثل الطعام حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى باب بيع الجازفة حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع التمر فى السوق فاقول كلت فى وسقى هذا كذا فدفع او ساق التمر بكيله واخذ يشغلنى عن خلتى من ذلك شئ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله باب ما يرجى فى كيل الطعام من البركة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن عبد الله بن بسر المازنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه باب الاسواق ودخولها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد حدثنى صفوان بن سليم حدثنى محمد وعلى ابنا الحسن بن ابى الحسن البراد ان الزبير ابن المنذر بن ابى اسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابى اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضرب عليه خراج حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقى ثنا ابى ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا برايات الايمان ومن غدا الى السوق غدا برايات ابليس حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة

بسم

# المجلد الاول من سنن ابن ماجة يعون الله عز وجل و يتلوه النصف الثانى انشاء الله تعالى

---

**قوله** فاقول كلت فى وسقى هذا الخ اى كنت اقول للمشترى ان كلت فى وسقى وهو حمل البعير كذا او كذا اى عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشترى على قولى فدفع اليه او ساق التمر بكيل معين واخذ يشغلنى والشغل بفتح الشين وكسرها وشغل الغداء الزيادة والفضل اى اخذ فضل المعين وهو المشروط من المشترى من النقد والحبوب فدخلنى من ذلك شئ اى شك وريبة بعدم حضور المشترى عند الكيل وهو يفضى الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اى كله عند المشترى ثانيا لئلا يزول الشبهة بجرى الصاعين ١٢ انجاح **قوله** محمد بن عبد الرحمن البيلمانى نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حى باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهرى كذا فى القاموس ١٢ انجاح **قوله** كيلوا طعامكم الخ امر ارشاد ومباركة لكم بالجر مرجوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله لئلا ينسى ما يقوته وما يستعمل كذا فى العينى قال فى مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج منه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقى مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندى شطر شعير مما كلت منه حتى طال على فكلته ففنى لانها كالت ما بقى وكذا لا يعارضه حديث لا توكى فيوكى الله عليك لانه فى معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير وما يكفى الانسان فهو الذى فى حديث الباب كذا قاله العينى قال صاحب الفتح والذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان و حديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العينى هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى بل هذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذى يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذى رواه يقضى الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ **قوله** كيلوا طعامكم الخ قال الظهرى الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا ليوكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يأتى عليه لقام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن رأى ما مر على الله عليه وسلم من بركة عظيمة فى الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** ان الزبير بن المنذر بن ابى أسيد وهو الساعدى وفى بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابى حميد الساعدى وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابى داود وذكر ابن حجر فى ترجمة الزبير فى التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة **قوله** ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اى صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطى محركة ونباطى مثلثة كذا فى القاموس فلعل ذاك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** فلا ينتقصن بالبناء للمفعول فى الكيل والوزن ولا يضرب عليه خراج لان الاسواق فى البلاد حق العامة فليس للامير ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** غدا برايات الايمان قال الطيبى هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويرغم انف المخالفين وفى ذلك وعد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه وينشر من شوكته وهو فى توهين دينه انتهى ١٢ **قوله** من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبى انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تم فيه دخل فى زمرة من قيل فى حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى

# المجلد الثانی

## باب

ما یرجی من البرکة فی البکور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمارة بن حدید عن صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لامتی فی بکورها قال وکان اذا بعث سریة او جیشا بعثهم فی اول النهار قال وکان صخر رجلا تاجرا فکان یبعث تجارته فی اول النهار فاثری وکثر ماله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا محمد بن میمون المدنی عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لامتی فی بکورها یوم الخمیس حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین عن عبد الرحمن ابن ابی بکر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لامتی فی بکورها

## باب بیع المصراة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء یعنی الحنطة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثلی لبنها او قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع ثنا المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال شهدت علی الصداق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه حدثنا قال بیع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم

## باب الخراج بالضمان

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان خراج العبد بضمانه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عیبا فرده فقال یا رسول الله انه قد استغل غلامی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان

## باب عمرة الرقبی

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة الرقبی ثلاثة ایام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عمری ولا رقبی فمن ارقب شیئا او اعمره فهو سبیله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المسلم اخو المسلم ولا یحل لمسلم باع من اخیه بیعا فیه عیب الا بینه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقیة بن الولید عن معاویة بن یحیی عن مکحول وسلیمان بن موسی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع عیبا فلم یبینه لم یزل فی مقت الله ولم تزل الملائکة تلعنه

## باب النهی عن التفریق بین السبی

حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالسبی اعطی اهل البیت جمیعا کراهیة ان یفرق بینهم حدثنا محمد بن یحیی ثنا عفان عن حماد انبا الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال ردّه حدثنا محمد بن عمر بن الرمیاح ثنا عبید الله بن موسی انبا ابراهیم بن اسمعیل عن طلیق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسی قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فرق بین الوالدة وولدها

---

له قوله فی البکور البکور والتبکیر الفعل اول الوقت والمراد هنا اول النهار ۱۲ ۵۲ قوله بیع المصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید اصریها اذا احقلتها کذا فی المغنی والتصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لیتاع بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلك وهی المحفلة ۱۲ المعات ۵۳ قوله فهو بالخیار ثلثة ایام الخ قال المغنی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا یعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار انتهی قال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالك واحمد وابی یوسف مع خلاف مذهب احمد فی انه یجب علی الفور او بعد ثلثة ایام واما مذهب ابی حنیفة وطائفة من العراقیین ومالك فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بردّه ولا یجب ردّ صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشیء انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوان واتلاف او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والتدلیس بقیمة اللبن قطعا ولا تماثله بینهما صورة ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلان المثل من حیث المعنی لجمیع الاشیاء انما هو المال راهو والدنانیر فیکون العدل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان کان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط ودون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالك فان وافق حدیثه القیاس قبل به والا ترکه او تاوله او ترجح القیاس علیه انتهی ۱۲ ۵۴ قوله من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لانها یجتمع لبنها فی ضرعها یقال احفلت الشاة اذا اجتمع لبنها فی ضرعها فاذا احتلبها المشتری حسبها غزیرة فزاده فی ثمنها ثم یظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ایام تحفیلها وسمیت محفلة لان اللبن احتفل فی ضرعها ای جمع ۱۲ مصباح الزجاجة ۵۵ قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی تفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلك هلك من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان انتهی قوله هلك من مال المشتری ای لو لم یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ بمجمع ۵۶ قوله قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتری والغلة الدخلة من کراء دار واجرة غلام وقاذف ارض کذا فی القاموس وصورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده ایاما ثم وجد به عیبا اورده بشرط الخیار فکسب العبد الذی اکتسب عند المشتری للمشتری لانه اذا هلك فی هذه الایام عند المشتری لم یرجع علی البائع لانه کان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ۱۲ کذا ذکره الطیبی ۵۷ قوله عهدة الرقیق عهدة العبد علی البائع الی ثلثة ایام ای اذا مرای ان المشتری یملك الرد علی البائع بوجدان العیب الی ثلثة ایام وتسعه الرد فیه ولما بعد ثلثة ایام فلا فلعل هذا محمول علی العیوب التی تتبین فی قلیل من المدة واما العیوب التی تعرف بالممارسة او البرهان بانها کانت عند البائع فله الرد متی ظهرت عند الحنفیة والله اعلم وفی بعض الحواشی نقلا عن النهایة ما اصاب المشتری من عیب فی الایام الثلثة فهو من مال البائع ویرد ان شاء بلا بینة فان وجد به عیبا بعد الثلثة فلا یرد الا ببینة قلت والحدیث مضطرب بالمدة ایضا فان فی روایة سمرة ثلثة ایام وفی روایة عقبة ابن عامر لا عمری بعد اربع والعمل علی هذا الحدیث مشکل والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۵۸ قوله بین الوالدة وولدها قالوا تخصیص الذکر بها لوقوع القضیة فیها والحق بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا کراهة تفریق الصغیر عن ذی رحم محرم والتفریق بالصغیر یخرج الکبیر وحدا لکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانی وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدة وولدها وان کبر واحتلم ثم الکراهة عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف اذا کانت القرابة قریبة ولاد لا یجوز بیع احدهما بدون الآخر وعنه لا یجوز فی الکل ۱۲ المعات

وبين الاخر وبين اخيه **باب** شراء الرقيق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء
ابن خالد بن هوذة الا انقرئك كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن
هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم
اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة واذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع
بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد
بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **حدثنا**
حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خلف بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التيمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم
ابن يسار وعبد الله بن عبيد الله حدثاه قالا اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح و
لم يقله الآخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن
ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل **حدثنا**
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزق تمرا من تمر الصدقة فنستبدل به تمرا هو
اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
لا فضل بينهما الا وزنا **باب** من قال لا ربا الا في النسيئة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس
فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله
ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة **حدثنا** احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد
عن سليمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عن ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني
انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق
**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء
خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لترد نّ اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء
وهاء **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس **حدثني** ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمه محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

---

١ **قوله** لاداء هو العيب الباطن في السلعة الذي لو يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غالل مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه
قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم ممن اعطى عهدا واما نا او من هو
حر في الاصل ١٢ نجاجه **٢ قوله** الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة
وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص الشبه صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر الربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة
قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها مدخرة
للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمرة والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى
الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة
او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع
الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان
يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة
بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لانصرافه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما
وهو تسويتهما في الميزان انتهى ١٢ **٣ قوله** والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف تقديره الكلام
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنا
وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما اعني الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ نجاح **٤ قوله**
سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ١٢ نجاح **٥ قوله** ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة
لست تقرأ ت بسماع عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا من مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما
بلغه الحديث رجع عن ذلك ١٢ نجاح **٦ قوله** الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الى ان الربوا منحصر في تحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار
كالظرف والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الوزن بالوزن نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ١٢ نجاح الحاجة **٧ قوله** انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث
منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيه من حيث التفاضل
او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عندك ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه محمول وحديث عبادة وغيره
مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه ١٢ منه

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرف بها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرف بها بالورق والصرف هاء وهاء **باب** اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن سفين بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلم الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** النهى عن كسر الدراهم والدنانير **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس **باب** بيع الرطب بالتمر **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا اباعياش مولى لبنى زهرة اخبره انه سال سعد بن ابى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهانى عنه وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك **باب** المزابنة والمحاقلة **حدثنا** على بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **باب** بيع العرايا بخرصها تمرا **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشترى الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها **باب** الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمن عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا الحسين بن عروة ح **وحدثنا** ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبى **باب** التغليظ فى الربا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى الصلت عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه **حدثنا** عمرو بن على الصيرفى ابو حفص ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان من آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة **حدثنا** محمد بن

---

١ قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس الواو فى قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب عكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشترى بان تاخذ كل العوض فى مجلسك ولا تفارقه مالم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه نحو ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم له على المشترى الدنانير مثلا و استبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع مرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير فى مجلس واخذ الدراهم فى مجلس اخر وهذا حرام ١٢ انجاح ٢ قوله نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اى عن كسر النقود الرائجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقولها الا من باس اى الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روى عن بعض السلف ان تخريب الدراهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففى الحديث المنهى عن الكسر ثلثة شرائط الاول ان يكون سكة الاسلام والثانى ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو زال سكة الكفار لم يكن مورد النهى وكذا لو زال السكة الغير الرائجة او الزيفة ١٢ انجاح ٣ قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال فى النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يعنى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديد اسمها السكة قوله الا من باس اى لا تكسر الا من امر يقتضى كسرها اما الرداءتها او شك فى صحة نقدها وكراهة لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما النفقة فلا وقيل انما كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عدا لا وزنا وكان بعضهم يقتص اطرافها فنهوا عنه ١٢ انجاح ٤ قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهى مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من غير ربا يابس ١٢ نووى ٥ قوله قال يحيى العرية الخ اى قال يحيى ابن سعيد فى تفسير العرية ان يشترى لرجل ثمر النخلات بطعام اهله الباء للبدلية اى بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهى بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشترى اى حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للمشترى ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال فى تاويله ان صاحب العرية ربما يعطى المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا فى الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمار النخلات ثم بدل له منه التمر لدفع حرج المسكين فهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه هل هبة مبتدأة وانما سمى بيعا مجازا ١٢ انجاح ٦ قوله اشترى صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائى وغيره من ان النبى صلعم قال لدحية خذ من السبى جارية غيرها وكانت وقعت فى سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ جارية الواحدة غيرها اعرض بذلك لان صفية كانت سيدة تهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ١٢ انجاح ٧ قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اى اثم الربوا ولا بد هذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه اى يجامعه ١٢ انجاح ٨ قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقى فى تخريج الاحياء للشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة فى ابواب التجارات وتصحف على الغزالى بالمثناة فاورح به فى باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على ان الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهى ١٢ زجاجه ٩ قوله ان آخر ما نزلت آية الربوا الخ وهى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الآية فهى غير منسوخة ولا مشتبهة فلذا لم يفسرها النبى صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اى فاتركوا الحيلة فى حلها وعلى المراد بالريبة ١٢ طيبى ١٠ قوله دعوا الربا والريبة قال فى النهاية قيل انما هى ريبة من الربا كالجبية من الاجتباء والريبة بضم الراء وخفة الياء لغة فى الربا والقياس ريوة والذى جاء فى الحديث ريبة بالتشديد لم تعرف فى اللغة قال الزمخشرى سبيلها ان تكون فعولة من الربا ١٢ زجاجه للسيوطى

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن الحكم بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة **باب** السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ممن عندك فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابي الجعد وقال عبد الرحمن عن ابي الجعد قال ما ترى عبد الله بن شداد وابو برزة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك **باب** من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا **باب** اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البختري قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك ما في النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه **باب** السلم في الحيوان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فقال اعطه اياه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح **حدثني** سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقضني بكري فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم قضاء **باب** الشركة والمضاربة **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجئ انا وعمار بشيء وجاء سعد برجلين **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع **باب** ما للرجل من مال ولده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك **حدثنا** محمد بن يحيى ويحيى بن

---

**١ قوله** الى اجل معلوم قال ليعين والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى **٢ قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود اي كفى عبد الله بن سلام بني فلان عن قوم من اليهود واخبر انهم اسلموا اي امنوا وقوله من عندك هذا جملة شرطية محذوفة الجواب اي من كان عنده شيء من المال فليسلم اليهم اي فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه وقوله ليس من حائط بني فلان اي ليس هذا الشرط معتبرا في الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها في بعض الاحيان فليس في وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفي في بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل **انجاح** **٣ قوله** في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان المسلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معلوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز **انجاح** **٤ قوله** الى غيره الضمير في غيره اما راجع الى المخاطب اي لا تبعه من غير قبل القبض او الى الشيء اي لا تتبدل المبيع قبل القبض بغيره **انجاح** **٥ قوله** حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **انجاح** **٦ قوله** السلم في الحيوان قال الترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين الاجل لتفاوت الفاحش في افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذا السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر انه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة قضيناك لانه ليس اجلا معلوما **انجاح** **٧ قوله** استسلف اي اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الاعمال مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل **انجاح** **٨ قوله** اشتركت انا وسعد الخ في صورة هذا كانه شركة التقبل تسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفقا صانعان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس برهم بل عمل فصح تقويمه كما في الذخيرة الظاهر ان هذا ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترون انا ياخذون فتوحها وقواعدها من اساتيذة هذا الفن **انجاح** **٩ قوله** والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشارطان لانه عقد على الضرب في الارض والسعي فيها **انجاح** **١٠ قوله** وان ابي يريد ان يجتاح اي يستاصل من الجائحة بمعنى الشدة والمهلكة وهذا النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسارا فقيرا على الارجح وفي الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل في نفقة ابويه وفي المنتقى للفقيه ان يسترق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل للذكر ضعف الانثى وبه قال الشافعي كذا في الدراية **انجاح**

حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **باب** ما للمرأة من مال زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها مثله بما اكتسب ولها بما انفقت ولخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** المعبد ان يعطى ويتصدق حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت كانتني ولا ادعه فقال الاجر بينكما **باب** من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلت وجعلت في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا او لا علمت اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في غير ان تفسد حدثنا هدبة بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة **باب** النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها حدثنا محمد رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احدكم ماشية امرأ بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن يحيى بن سليط ابن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن ثمامة الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضها الشجر فتبينا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقتمتهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فنقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب** اتخاذ الماشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الا ان بكل غرز ملها والغنم بركة

---

**١ قوله** خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير تركي يعم عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا بالانه مفعول معه ومعناه عندي الخفية خذي من جنس حقك ما يكفيك الخ منه ١٢ انجاح **٢ قوله** خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وابو حنيفة وان المرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضيه بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ لمعات **٣ قوله** لا تنفق المرأة الخ قال يحيى لسنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشيء من مال زوجها دون اذنه وكذلك الخادم ويا تمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضروهم السائل او نزل بهم الضيف وخفتهم على ان دأب تلك العادة كما علمت اللقمة القليلة مثلا او بجيز سيدا هذه التصرفات في حقه ضمارا ما ونافيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح **٤ قوله** يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او بجيز سيده هذه التصرفات في حقه ضمارا ما ونافيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح **٥ قوله** فقلت لانتقي اي لا امتنع من اطعامه مسكين اذا استطعمني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فيبقى النبي صلعم ما انتقش في ذهنه ١٢ انجاح **٦ قوله** ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان الاولى ان تطعمه عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل لعله يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار بالغير لما روي عن ابن عمر كما سيأتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص الناهية وبرخت في تخريب مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح **٧ قوله** وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الحبنة لجريان العرف ليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه ١٢ انجاح **٨ قوله** فينتثل طعامه اي يستخرج ويوخذ من نثل الكنانة اذا استخرج نبلها ونثرها كان في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل الزرع زرعهم في تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك خروج مواشيهم هل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح **٩ قوله** عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وفتحها وقد يفتح هاء هما ١٢ انجاح **١٠ قوله** اذا رأينا ابلا مصرورة بضاها الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادة تمور ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصرترة والصر ربكسر اوله الربا طالخ والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخبط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة تعنب القتة بالكسر وتشدد الميم بمعنى الشجر والسمن وهمنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله لك بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرفق بسبب ظاهر التقوية ابدانهم ١٢ انجاح **١١ قوله** اذا رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الربا طصورا فاذا رجعت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصرترة قوله بضاه الشجر للعضاه شجر امر غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحد العضاه عضاهة وعضهت العضة قطعتها ١٢ زجاجه **١٢ قوله** الا بل خزانة اهلها الخ اي سبب الغنى والتمكن كما في الحديث الآخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود بها اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح

والخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة حدثنا عصمة بن الفضل النيسابورى ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفى قالا ثنا حرمى بن عمارة ثنا يزيد بن امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سيرين عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا على بن عروة عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج باذن الله بملاك القرى **ابواب الاحكام باب ذكر القضاة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابى موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا على بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين **باب التغليظ فى الحيف والرشوة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه فى مهواة اربعين خريفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعنى ابن عمران عن ابى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى **باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو فى الجنة **باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد المعنى بن ثابت المحدثى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان قال هشام فى حديثه لا ينبغى للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان **باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة حدثنى ابى ثنى الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثنى يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلى حدثه عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثنى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

---

**١ قوله** باتخاذ الغنم الخ قال الشوكانى حديث امر رسول الله صلعم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا وكذا البيهقى وقال لا يصح وفى اسناده على بن عروة وضاع قلت وكذا قاله الموفق من طريق على بن عروة ذكره فى التقريب على بن عروة القرشى الدمشقى متروك من التاسعة ١٢ بتصرف **٢ قوله** فقد ذبح بغير سكين قال فى النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسمائه واسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما الذبح فى الحرم انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراده به ما يخاف عليه من هلاك الدين وهو اشد من هلاك البدن والثانى ان الذى يقع به من راحة للبدن بهيمة وغيرها من الالوان انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كانه ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ فى الحذر واشد فى التوقى منه ١٢ مصباح الزجاجة **٣ قوله** فقد ذبح بغير سكين قال الطيبى اراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه فانه اصعب اوراد هلاك الدين وشتان بين ذبح بحجر بين ذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ويمكن ان يقال الداعى جعل قاضيا فينبغى ان يموت جميع دواعى الخبيثة وشهوات الرئيسة وعليه فالقضاء مرغوب فيه على الاولين مرهوب عنه فان خطره كثير لان قل من القاضى ما لم يجر النفس مائلة الى من يحبه ويحسن اليه ومن له منصبة يتوقع جاهه انتهى **٤ قوله** لعنة الله على الراشى والمرتشى هما المعطى والمرتشى وهو الآخذ وانما لحقتهما العقوبة اذا استويا فى القصد والارادة فرشى المعطى ليتوصل به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق اوليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل فى هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبى وقال الشيخ هذا ينبغى ان يكون فى غير القضاة والولاة لان السعى فى اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه ايضا قيل اذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار رهذه الاجرة فيأخذ هذا الحق مرواما كلفة او عمل قليل لا يؤخذ عليه هذا الاجرة فهو حرام انتهى **٥ قوله** لقلنا ان القاضى الخ جزاء لو لا حديث ابن بريدة الخ يعنى حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضى المجتهد فى الجنة لانه فى حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم يناقى الاجتهاد فان المجتهد بين الظنين لا بالعلم يبقى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التهديد والا فالمجتهد المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا عمر صلعم حين قال معاذ اجتهد برأيى بعد كتاب الله وسنة رسوله صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد فى قضايا امور لهلكوا وفسد معايشهم لان كل حكم من الاحكام الا ورد بجنبه النبى ولان ذلك روى عن بعض السلف لو لم يجز لداود عليه السلام حين حكم فى نفش غنم القوم فى زرع الخرز وخالف سليمان عليه السلام فحمد سليمان بقوله ففهمناها سليمان وعلما داود عليه السلام بقوله وكلا آتينا حكما وعلما لهلك القضاة ١٢ بتصرف **٦ قوله** لقلنا ان القاضى الخ اقول قد يخطر بوجه التطبيق على ابى هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجران خطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فى استخراج الحكم من الدلائل الشرعية وقوله قضى الناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد او لم يبذل وسعه فى استخراج الحكم من الدلائل الشرعية بل استند الى الروائح الحض ١٢ لولا انا احدث الشيخ عبد العزيز الدهلوى قدس سره **٧ قوله** وفعل بعضكم كون الحن الخ قال فى النهاية الحن الميل عن جهة الاستقامة حن فى كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه وتخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووى فان قيل هذا يدل على انه صلعم قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا فى فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة للجمهور والائمة الثلثة على ابى حنيفة فى انه يحل وفى من حكم بشاهد ويمين لا يحل الاموال معان الابضاع اولى بالاحتياط انتهى قال الطيبى الحن صرف الكلام عن سننه بأن اله اعراب او تعريف وهو المذموم لا لعجز بنحو تعريض اى هو ابين كلاما واقدر على الحجة وتبيه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لو كلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعة من نار اى حرام عليه مرصد النار وفيه ان حكم الحاكم لا يفيد باطنا ولا يحل حراما ١٢

صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حدثنا حرملة
ابن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق
عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة
قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالى فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية باب من
حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرأ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع
رجل حق امرئ مسلم بيمين الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك باب
اليمين عند مقاطع الحقوق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله
بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين اثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك
اخضر حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوى قال سمعت ابا
سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له
النار باب بما يستحلف اهل الكتاب حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر باعرابى من علماء اليهود فقال انشدك بالذى انزل التورية على موسى حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهودى ابن انشدتك كما بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام باب الرجلان يدعيان السلعة و
ليس بينهما بينة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة انه ذكر
ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين حدثنا اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد
قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان بينهما
دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين باب من سرق له شئ فوجده فى يد رجل اشتراه حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الحجاج
عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده فى
يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن باب الحكم فيما افسدت المواشى حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب
ان ابن محيصة الانصارى اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت فى حائط اقوام فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال
على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما اصابت مواشيهم بالليل حدثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن
الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله باب الحكم فيمن كسر شيئا حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة قال قلت لعائشة اخبرينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الم تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتنى
حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفئى قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام
قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا
ما فيها قالت فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت احدى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله

---

١ قوله لو يعطى الناس الخ قال النووى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجردة دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين
المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلعم الحكم فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجرد هالادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى
فيمكنه صيانة ماله بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك
وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل لسفهاء اهل الفجور بتكليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطوا الخلطة وفسروها بما ذكره المفسدة
واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته فيما بينهم وقيل بشاهدين وشاهدين وقيل يكفى الشبهة وقيل هى ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعاملها بمثلها ودليل
الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ ٢ قوله ولكن اليمين على المدعى عليه لم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لان ثبوت مقرر فى الشرع فكانه
قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ اتجاح ٣ قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد
الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا ورد لفظ فاجر اشعر بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد
كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به ١٢ مولانا الحدث المدقق العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره ٤ قوله بيمين اثمة اى ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع
وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد
لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ اتجاح ٥ قوله عند منبرى هذا يدل على التغليظ فى اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلوة العصر قيل كانت عادتهم
فى زمن النبى صلعم الخاصم فى المسجد عند المنبر فيقدم الحالف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر ١٢ لمعات ٦ قوله وهو ابو يونس القوى انما سمى بالقوى لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمى و
صام حتى حنى صلبه وقام حتى تقعر وعيى وكان يطوف بالبيت فى اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١٢ اتجاح ٧ قوله ان يستهما على اليمين اى اقارعا قال
الطيبى صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكمها ان تقرع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك
للتاسع يعنى ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذى خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكرا للحق الاخر والله اعلم ١٢ لمعات ٨
قوله وليس لواحد منهما بينة وفى رواية ابى داؤد فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القارى يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون المحل الذى الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فتصير
كمن لا بينة لهما انتهى ١٢ ٩ قوله دخلت فى حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا اهملوا الحفظ كان خارجا عن رسوم
الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها
ضمان ليلا كان او نهارا ١٢ سيد ١٠ قوله فى فمها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم والا فالقصعة ليست من ذوات الامثال غالبا ١٢ اتجاح

عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم فلما فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول و ترك المكسورة في بيت الذي كسرتها **باب** الرجل يضع خشبه على جدار جاره **حدثنا** هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما احدث ثهم ابو هريرة طأطأ رؤسهم فلما راهم قال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فاقبل مجمع بين يزيد و رجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره **باب** اذا تشاجروا في قدر الطريق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا متنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن يحيى و محمد بن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع **باب** من بنى في حقه ما يضر بجاره **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر و لا ضرار **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر و لا ضرار **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به و من شاق شق الله عليه **باب** الرجلان يدعيان في خص **حدثنا** محمد بن الصباح و عمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت **باب** من اشترط الخلاص **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص **باب** القضاء بالقرعة **حدثنا** نصر ابن علي الجهضمي و محمد بن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين و ارق اربعة **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تداريا في بيع ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك ام كرها **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه **حدثنا** اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبيد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب و هو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين فقال اقترعا ثم سال اثنين فقال اقترعا ثم سال اثنين فقال اقترعا لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سال اثنين اقترعا لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم و الحق الولد بالذي اصابته القرعة و جعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **باب** القافة **حدثنا** ابو بكر بن

---

١ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سهم بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا من صانع لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الغيراوات من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدران يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢ طيبي ٢ قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحابه احدهما الندب به قال ابو حنيفة والثاني الايجاب به قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لان من سمع قولا عن الفعل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي اقضي لها واصرعها واوقعكم بالتعريض بها كما يضرب المثل لانسان بالشوك بين كتفيه اجاب المالكيون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا من الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ١٢ طيبي ٣ قوله من بلمغيرة اي من بني مغيرة وقوله اعتق احدهما اي على عتق عبدا على غير خشبة اخيه في جداره اي لو اجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لاعتقت عبدا لي ولذلك تكلف ببناء الاسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ١٢ ٤ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم اراده واعمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات و تملكه بالاحياء بحيث لا يضر بالمارين ١٢ طيبي والمعات ٥ قوله لا ضرر و لا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بفتحه واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فبينهما تباين فالاول اعم ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاثم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد بأحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كمن اذكره ابن حجر في الفتح المبين و في الدر يمنع صاحب السفل عليا علوه ان يتخذ اليد في سفله وهو البيت الحتان او ينقب كوة بلا رضاء الاخر وهذا عندنا وهو القياس وقال لكل ان يفعل ما لا يضر و في انتصاب الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطني عن عائشة و ابي هريرة مع الشك و البيهقي عن ابي سعيد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ١٢ انجاح ٦ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس و شق بمعنى صعب يقال شق عليه اي اوقعه في المشقة ١٢ انجاح ٧ قوله يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب القصب جمعه خصاص والخصاص ستر يعمل من الخصاص وهي الفرج والاثقاب كذا في المجمع ١٢ انجاح والحاصل ان الشيخ عبد الحق الدهلوي ٨ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف و تشديد الراء العكلي و يقال الحنفي اليماني ما تولد له من السابعة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٩ قوله يلهمون القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص و المراد بها ما فوق القمط والظاهر ان هم فعل ماض قال علما ثنا الجهدمي لمن يكون جذعا عليه ١٢ انجاح ١٠ قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل بيتا له من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر وبالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجدي البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ١٢ انجاح ١١ قوله يجزأهم الخ من الجزية اي قسمهم و في الترمذي فقال له قولا شديدا اي كراهة لفعله وتغليظا له بحق العبيد كلهم ولا سيما له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على الميت في ورثته والحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة وغيرها كذا في اللمعات ١٢ انجاح ١٢ قوله ان رجلين تداريا من الدرء وهو الدفع اي تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما ان اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ١٣ قوله وجعل عليه ثلثي الدية بناء على انهم شركاء في الدعوى فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية لهذا لا يبعد ان يحتج به لمن قال ان القرعة اذا لم تجر في الدعوى مطلقا اذا القرعة انما تكون للتخصيص لا للاثبات فقد استووا في صاحب القرعة حقه مع حقيقهما فلذا لم يحكم الله وحكمه بشيء الدية وهذا اجتهاد منه والا فقد اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كان من امة لم يملكها او من امة لم يملكها فاقر بها فانه لا يطأ ولا يرث وان كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او من امة وليس لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم على قضائه بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه اي اقصى الاضراس وهي اربعة وهي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ كذا في القاموس ١٢ انجاح

ابى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **حل** ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان اتم جرس ثم كساء على هذه السهلة ثم مشيلم عليها انبأتكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم

**باب** تخيير الصبى بين ابويه **حل** ثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة عن ابى ميمونة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وقال يا غلام هذا ابوك وهذا امك وهذا ابوك **حل** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عفان البتى عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والآخر مسلم فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به **باب** الصلح **حل** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خلد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما **باب** الحجر على من يفسد ماله **حل** ثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة **حل** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابت آمة فى رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها **باب** تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه **حل** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض ابن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعنى الغرماء **حل** ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصنى بمالى ثم استعملنى

**باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس **حل** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره **حل** ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل ولم يقبض من ثمنها شيئا فلها وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء **حل** ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال حدثنا ابو هريرة فى صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذى قضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه **حل** ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا اليمان بن عدى حدثنى الزبيدى محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ مات وعند مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء **ابواب الشهادات** **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد **حل** ثنا عثمن

---

**قوله** فرأى اسامة وزيدا وهما نائمان فى المسجد وكان الناس يقدحون فى نسب اسامة لكونه اسود وكان زيد ابيض وامه امة فلما حكم هذا القائف بالحاق نسب زيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبى صلعم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف فى اثبات النسب فى الشرع وانما المقصود الزام الكفار فى الطعن فى نسبه وهو المذهب عندنا والشافعى وغيره يعتبرون القيافة كما اذا جاءت جارية بين شريكين بولد وادعاه كل واحد منهما عند نا يحجل ولد الكل منهما فى حكم الشرع **لمعات** **قوله** اخبرينا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاثرت قدماه اثر الشريفة فيه وانما امرت مجززا الكساء لكى لا يبقى على الارض اثر الارض سهلة لينة وكان صلعم اشبه الناس بابراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر ان النبى صلعم قال رأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه **اشعة** **قوله** خيره غلاما وهو مذهب الشافعى واما عندنا قالوا اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجى وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه لفتوى وكذا فى الكافى وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عند الوالد وجانب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق الاختيار الانظر على ما رواه ابو داؤد فى الطلاق والنسائى فى القراءة ثم خيره وقال اللهم اهده ثانيهما انه كان بالغا **لمعات** ملتقط من المرقات **قوله** احجر عليه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا اذا حجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان ضعيفا لعقل وهو قول احمد واسحاق ولم يروا بجهم ان يحجر على الحر البالغ **اشعة** **قوله** قد اصابت آمة اى جراحة بلغت امالدماغ وهى غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لابى حنيفة انه لا يحجر على حر مكلف لسفه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال فى الدر يقول لهما يفتى صيانة لماله **اشعة** **قوله** فقل لا خلابة قال النووى ومعنى لا خلابة لا خديعة اى لا تخل لك خديعتى ولا يلزم منه خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع ابن حبان شهدا احدا وقيل بل هو والد منقذ بن عمرو كما فى رواية ابن ماجه و كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد ثجة فى بعض مغازيه مع النبى صلعم فى بعض الحصون بحجر فاصابته فى رأسه سامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضرير وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلعم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت امكثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة واخرين وهى اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لو ثبت ان النبى صلعم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اى لا تخدعنى ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او ثبت له الخيار كانت قضيته عين لا عموم لها فلا ينقل منه الى غيره الا بدليل ينتهى **اشعة** **قوله** وليس لكم الا ذلك اى ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذ الغرماء حينئذ او المعنى ليس لكم فى هذا الوقت الا ما هو كذلك واذا حصل له بعد ذلك مال فتاخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجدتم وبطل ملابقة لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكره الطيبى **اشعة** **قوله** خلع معاذ ابن جبل من غرمائه ببيع ماله كله وكان رضى الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله فى الدين كما رواه سعيد فى سننه وقوله استخلصنى بمالى ثم استعملنى لانه صار فقيرا احتاجا فراى رسول الله صلعم حاله فى الفقر ولم يراع فى حقوق الناس **اشعة** **قوله** من وجد متاعه الخ قد اختلف الروايات عن ابى هريرة فى هذا الباب فقال فى رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفى رواية مع ذكر البيع ومع قيد انه لم يقبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفى رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفى رواية ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعى واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه احق من غيره وقال النخعى والحسن البصرى وابن شبرمة ووكيع وابو حنيفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء فى الموت والافلاس جميعا وقال مالك فى الافلاس مثل قول الشافعى وفى الموت مثل قول ابى حنيفة ولكل حجة فى هذه الاحاديث فتامل **منه**

بن ابی شیبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة السلمانی قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای الناس خیر قال قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیئ قوم تبدر شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جریر
عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فینا مثل مقامی فیکم فقال احفظونی
فی اصحابی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یفشوا الکذب حتی یشهد الرجل ولما یستشهد ویحلف ولما یستحلف **باب** الرجل عند الشهادة لا یعلم
بها صاحبها حدثنا علی بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفی قالا ثنا زید بن الحباب العکلی اخبرنی ابی ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابو بکر بن
عمرو بن حزم حدثنی محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثنی خارجة بن زید بن ثابت اخبرنی عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری انه سمع زید بن
خالد الجهنی یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها **باب** الاشهاد علی الدین حدثنا عبید الله
یوسف الجبیری وجمیل بن الحسن العتکی قالا ثنا محمد بن مروان العجلی ثنا عبد الملک بن ابی نضرة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال تلا هذه الآیة یا ایها الذین
امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا فلیؤد الذی اؤتمن امانته نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته حدثنا ایوب بن محمد الوزان
ثنا سمیع بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا ذی غمر علی اخیه حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی نافع بن
یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب
قریة **باب** القضاء بالشاهد والیمین حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن عبد الله الزهری ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی
عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الحرث المخزومی
ثنا سیف بن سلیمان المکی اخبرنی قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشاهد والیمین حدثنا ابو بکر
بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبا جویریة بن اسماء ثنا عبد الله بن یزید مولی المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبی صلی الله علیه وسلم
اجاز شهادة الرجل ویمین الطالب **باب** شهادة الزور حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا سفیان العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی
قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراک بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآیة واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غیر مشرکین به حدثنا سوید بن سعید ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لن تزول قدما
شاهد الزور حتی یوجب الله له النار **باب** شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض **ابواب** الهبات **باب** الرجل ینحل ولده حدثنا ابو بشر بکر
بن خلف ثنا یزید بن زریع عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق به ابوه یحمله الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انی قد
نحلت النعمان من مالی کذا وکذا قال فکل بنیک نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غیری قال الیس یسرک ان یکونوا الیک فی البر سواء قال
بلی قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشیر اخبراه عن النعمان بن بشیر ان اباه نحله غلاما

---

١ قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة هی قریة بدمشق وقوله احفظونی فی اصحابی ای راعونی فی حقوق صحبتهم لی فان الصحبة لا تعدل بها فضیلة وکذلک راعونی فی الذین یلون الصحابة الذین اتبعوهم
باحسان وهو الاتباع ثم اتباع اتباعهم ١٢ انجاح ٢ قوله خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها قال النووی وفی المراد بهذا الحدیث تاویلان اصحهما تاویل مالک واصحاب الشافعی انه محمول علی
من علم شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلک الانسان انه شاهد له فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلک فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فما قبل فیه شهادة
الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلک فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم
من عنده شهادة لانسان لا یعلمها ان یعلمها ایاها لانها امانة له عنده وحکی التاویل الثالث انه محمول علی التحمل والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال
من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یاتی الشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلعم یشهدون ولا یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل
اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من یتسامح هذا
ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم الجنة او بالنار من غیر توقیف وهذا ضعیف انتهی ٣ قوله حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا ای فان امن بعض الدائنین بعض
المدیونین بحسب ظنه فلم یوثق بالکتابة والشهود والرهن فلا حرج علیه ولیس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحی فان الامر فیما قبله للارشاد والندب فعلی تقدیر التسلیم فان هذه الشرطیة لا یرفع الحکم
السابق لانها مقررة به بشرط الامن فالنسخ علی هذا بمعنی التخصیص ای ان الاحکام السابقة لمن لم یثق بامانة المدیون ومن یثق بها فلا باس له بعدم الکتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح ٤ قوله
قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لا بد من
شاهدین بقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان وقال واشهدوا اذا وی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر واحد محتمل وایضا اللام فی البینة والیمین
للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال الطور بشتی ووجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان تم
للمدعی شاهد واحد ولم یحکم عن اتمام البینة والتوفیق بذلک لم یروا ان یحکما بأقل من ذلک لادلة اخر قطعی ١٢ معات ٥ قوله عدلت شهادة الزور بالاشراک بالله ای جعلت الشهادة الکاذبة
مقابلة للاشراک بالله فی الاثم لان الشرک کذب علی الله بما لا یجوز وشهادة الزور کذب علی العبد بما لا یجوز وکلاهما غیر واقع فی الواقع وقال الطیبی انما ساوی قول الزور والشرک لان الشرک
من باب الزور فان المشرک یزعم ان الوثن یحق العبادة ١٢ مرقات ٦ قوله لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات او فی المحشر مثله حدیث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول
قدما ابن آدم یوم القیمة حتی یسأل عن خمس عن عمره فیما افناه الحدیث معناه انه یدوم شاهد الزور فی المحشر بالتعاتب والمشاق حتی یکون ما آله ان یوجب الله له النار ١٢ انجاح ٧ قوله اجاز
شهادة اهل الکتاب الخ وان اختلفا ملة کالیهود والنصاری وخصص صاحب الدر خمس مسائل علی ما قال لا اشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وکذا بعده لو بعقوبة کقود وحد ١٢ انجاح ٨ قوله
نحلت بنیک نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحدیث انه ینبغی ان یسوی بین اولاده فی الهبة ویهب لکل واحد منهم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر و
الانثی وقال بعض اصحابنا یکون الذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشهور انه یسوی بینهما بظاهر الحدیث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمن هب الشافعی ومالک وابو حنیفة
انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة وقال طاؤس وعروة وجماعة والثوری واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد علی جور وبغیرها من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی و
موافقوه بقوله صلعم فاشهد علی هذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا الکلام قیل قاله تهدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر هذا ویحتمل عند الطحاوی صیغة افعل علی
الوجوب او الندب فان تعذر ذلک فعلی الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد علی جور فلیس فیه انه حرام لان الجور هو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء کان حراما او مکروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد علی هذا غیری دلیل علی انه لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انه مکروه کراهة تنزیه وفی هذا الحدیث ان
هبة بعض الاولاد دون بعض صحیحة وانه ان لم یهب الباقون مثل هذا استحب رد الاول انتهی ٩ محتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان یراد الاعم الشامل للخیانة فی احکام
الله فتکون المراد بالخائن الفاسق ١٢

وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده باب من اعطى ولده ثم رجع فيه حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمير فعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد من ولده باب العمرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد الهدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث باب الرقبى حدثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للاخر مني ومنك موتا حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية قالا ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمر والرقبى جائزة لمن ارقبها باب الرجوع في الهبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العمري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها حدثنا علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها باب عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله ابن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى لها فقالت انى تصدقت بحلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فياكل قيئه باب من تصدق بصدقة فوجد هاتباع هل يشتريها حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعني عن ابيه عن جده عمر ان تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تبتع صدقتك حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله ابن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمر وغمرة فرأى مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال اجرك الله وردت عليك الميراث حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

---

١ قوله من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فتصير بالاخلاف ملكك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة نكحها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليست للمال ولا يعود الى الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان المشهور صحته وهو الجديد وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرى فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت قبلي صحت خلاف عند اصحابنا والاصح عند هو صحة ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلى الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة العمرة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة فقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى ٢ قوله لا رقبى الخ من ارقب رجلا دارا صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبل عادت الي فان كل واحد يراقب موت صاحبه قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام جعل العمرى والرقبى سواء ٣ قوله كمثل الكلب الخ اعلم ان الرجوع في الصدقة والهبة بعد اقباضها جائز عندنا الا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض وهل الشفاء لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمته لان الكلب غير متعبد فالتشبيه ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ٤ قوله ما لم يثب منها ما لم يعوض منها قال في الدرقان قال خذ عوض هبتك او بدل لها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر ان عوض رجع كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزته اي الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعند الشافعي ومالك والحنابلة لا يجوز الرجوع لحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكروه تحريما وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة ٥ قوله لا يجوز لامرأة في مالها الخ اي لا يجوز التصرف في مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر يطرين المصلحة فان المرأة ربما تتجرى وتصرف في مالها فتفتقر بذلك التصرف والاخير هو رأي العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك امضاء تصرف الصحابيات بلا نكير وقصار هذا الامر تقرير لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولما من الصحابة بعد ذلك والله اعلم ٦ قوله لا تبتع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون التوفيه لغيره وهو ان المتصدق عليه بما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح ٧ مرقاة ٨ قوله فراى مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس اي ولدها وقوله تثب كذا في نسخة من وثب يثب مثال طاوى اي تثب ما تلا الى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها للحمل فكرهوا اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولا وفي بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المفعول اي لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها ٩ انجم الحاب سلمه الله تعالى ١٠ قوله ورد عليك الميراث نسبة جائزة اي رد هاالله عليك بالميراث وصارت الجارية مملوكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل ١١ مرقات

عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **باب من وقف** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه **باب العارية** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابن ابي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه **باب الوديعة** حدثنا عبيد الله بن الجهم الكاتب ثنا ايوب بن سويد عن المغيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه **باب الامين يتجر فيه فيربح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن زيد بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه **باب الحوالة** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على ملئ فاتبع **باب الكفالة** حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شئ اعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بجميل فجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا شعبة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما **باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لم تفعلي وانكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من ادان دينا**

---

**قوله** اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفي القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم اه لمعات **قوله** حبست مخ في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكسائي ما كان ان شئت حبست اصلها هو بالتشديد واحبست اي وقفت وحبست بالخفة اي سنعته وضيقت عليه حتى الخفة اي في الوقف يريد ان يقف اصل المال ويتبع الثمر من وقفها عليه اه **قوله** احبس اصلها اي اجعله وقفا حبيسا وقوله سبل ثمرتها اي اجر ثمرتها من وقفتها عليه سبلته اذا اجريته كما جعلت السبيل على قارعة الطريق اه **قوله** العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداءها والايصال الى المعير وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية اي الهبة ثم اكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الاخر ليشرب درها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضا ليزرعها او على التعاور بالمنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداءها اه لمعات **قوله** من اودع وديعة الخ الوديعة ما يترك عند الامين والامين من لا خوف عليه من الاتهام وهي امانة ولا بد منها من تقدير في الكلام اي من اودع وديعة عند الامين فهلكت في يده بلا تعد فلا ضمان عليه ولكن هذا محظور من اذا كانت الوديعة باجر او اشترط لها الضمان على الامين بامل به يفتي كما في الدر وتفصيلها في كتب الفقه اه لمعات **قوله** باب الامين يتجر فيه فيربح اي يتجر في مال الامانة وموجب الضمير تراه لان الكلام في صورته ما اذا كان المال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيله بشراء شئ فاتجر في ذلك المال المودع او الوكيل في المال المدفوع اليه بلا رضاه فهل يجب له ذلك التصرف ام لا وحكم الباب يقتضي جواز ذلك وكذلك حكم البخاري في قصة اصحاب الغار الذي عمل في فرق الارز حتى جمع البقر وراعيها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقوفا على اجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم اه لمعات **قوله** مطل الغني بالعين المهملة والطاء المشددة المكررة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول بالسكون للتاء والمراد احيل من الحوالة وفليتبع بلفظ الامر المخفف وقد يشدد اي فليقبل حوالته وملئ بالهمز على وزن كريم وقد يقال بالياء المشددة كذا في المعات قال السيوطي قال الخطابي في ان اتبع احدكم ان اصح الروايات بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن اكرم ورجاحته فليحتل اي فليقبل الحوالة وهو امر ندب عند الجمهور وقيل للوجوب كذا في المعات **قوله** من معدن قال لا خير فيها وانما وهذا لان المال لا يخلو ان كان في دار الاسلام ووجد مسلما ففيه الخمس كما في الحديث يرد وانه بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن اكرم ورجاحته وفي الركاز الخمس وباقيه لمالكها ان عرف وان كان في الجبل وللمغازة فلواجد ولو يعلم انه اخذ من ملك الغير او المغازة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم وان وجده في دار الحرب فان كان عليه سمة الاسلام فلقطة وان كان عليه سمة الكفر فركاز اه لمعات **قوله** صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في اداءه قوله انا اتكفل به قال الطيبي فيه ليل على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا لم يكن ترك وفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضامنا بل وعد بان اؤدي دينه كما هو مشعر رواية للمصنف اه لمعات **قوله** ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله اي اذا كان الدين في رضاء الرب لنفقة الاهل والعيال والتصدق في نوائب الحق ونية القضاء وقد روي من ادان دينا بنية القضاء وكل له ملك بلدعاء وقد روي عن الصحابة والاولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخرجه البخاري في باب بركة مال الغازي حيا وميتا وفيه كرامة عظيمة له رضي الله عنه وكذلك عمر رضي الله عنه مات مديونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ الجمال رضي الله عنه كوشف علي ان حديث حبس الدين ما سوى دينه في حق من لم يكن فانيا في الله وباقيا به فان هذا الرجل ان لحظ نفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضي الله تعالى دين هذا الصنف من حيث لم يحتسبوا قلت قد جربت هذا الامر في والدي شيخنا رحمهما الله تعالى عليهما اه لمعات الحاصل كما في اللمعات الشيخ عبد الفتاح البرهان

لم يرد قضاءه حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثتني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم

## باب من مات وعليه دين

اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن فسئل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا ترك وفاء صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وانا اولى بالمؤمنين

## باب انظار المعسر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن تميم ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له كل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال ان كنت انجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف او غير واف حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن عجلان القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف

## باب حسن القضاء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم او من خياركم احاسنكم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد

## باب نصاحب الحق سلطان

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب بني الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عبيدة ح وثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له احرجت عليه الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدري

---

لما قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد عدم الاداء ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهبه من بيده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ١٢ كذا في الاصل ٥٢ قوله من الكبر والغلول الدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكذب والزنى والرشا ولذا ذكره ابن مردويه في تفسيره والدين يكون الذهب والفضة ١٢ زجاجة ٥٣ قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلاة عليه ليحض الناس على قضاء الدين في حينه ولتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم يقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلى عليهم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين قيل من خالص ماله نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلى وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى قال انا قائم بمصالحكم في حياتي فمن مات منكم وعليه دين فعلي قضاؤه ومؤنة تجهيزه ودفنه وانا ولي في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٢ نووي ٥٤ قوله ومن ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر كالضياع يضيع فيسمى به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو الفقر الذي تؤسى به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم لهم ١٢ قال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مدينا ثم لما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى ٥٥ قوله ومن انظر بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض مثل مال الدين بان كان له مثلا على رجل الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة ايام كذا في لمعات الصفا وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقرض كما يضطر المدين بعد حلول الاجل والله اعلم ١٢ انجاح ٥٦ قوله انجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذا الاحاديث فضل انظار المعسر الوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحقر شيء من افعال الخير فلعله سبب لسعادة والرحمة انتهى ٥٧ قوله خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد هنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من آيات المنافق قال صلى اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفى بعقده او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم ١٢ انجاح ٥٨ قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بني عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره انك لغلظ خلق عظيم ١٢ انجاح ٥٩ قوله حتى قال له احرجت عليك الا قضيتني من الحرج وهو الضيق اي اوقعك في الحرج والضيق الا قضيتني بدين وقوله هلا مع صاحب الحق اي كنتم اي اللائق بشأنكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٦٠ قوله فاما ذكر او ذكرى ذكرته من غير تلعثم احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة والتجوز في السكة ان يأخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلب انظار المعسر اي امهله حتى يتسهل عليه الاداء ١٢ انجاح الحاجة

من تكلم قال ان الطلب حقي فقال لنبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابي انت يا رسول الله قال فاقرضت فقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع باب الحبس في الدين والملازمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ورقاء بن ابي ذئبة الطائفي حدثني محمد بن ميمون بن مسكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى بيده كأنه الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه باب القرض حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضتني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتنيها ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال بلى انبأني ابن مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد ح وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انسا الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك باب اداء الدين عن الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لهما بينة قال فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفه الذي له فجد له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره الفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال لعمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها باب ثلاث من الدين فيهن قضى الله عنه حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عندكم مسلم لا يجد ما يكفنه غير دين وارى ابن انعم قال وارى ابن عبد المعافري قال ورجل خاف على نفسه العزبة فيتزوج خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة ابواب الرهون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم ح وحدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي درعه

---

**قوله** لا قدست امة اي لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اي بلا اكراه في القاموس تعتعه تلتله وحركه العنف واكره في الامر حتى قلق وفي الكلام تردد من حصر او عي انتهى وهذا من كمال رأفته وشفقته على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ۱۲ انجم **قوله** باب الحبس في الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل اليمن اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ولم يكن في عهد ابي بكر سجن انما كان يحبس في المسجد او الدار هذا بمكة باربعة الاف درهم واتخذ له محبسا وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن علي فبناه وهو اول سجن بني في الاسلام قال في الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسماه مخيسا والحبس موضع التحبيس وهو التعليل والمحبوس في الدين لا عذر له في ترك الجمعة والجماعة والاولى ان يخرج في فريضة ولا يخرج في جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع لتخليص قلب فيسارع القضاء ولهذا قالوا ينبغي ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد يستانس به انتهى **قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى ورقاء على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على توثيقه ۱۲ انجم **قوله** لي الواجد اي مطله يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه ۱۲ فخر **قوله** تقاضى ابن الحدرد دينا الخ اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده كأنه الشطر ۱۲ نووي **قوله** الى عطائه اي الى الاجل الذي يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عندنا والا فالاجل في القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذا كلمة مدح يعتاد العرب التلفظ بها وان اوجد منه ما يحمل عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك ۱۲ انجم **قوله** الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي ان الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة في اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص في اعتبار التساهم في الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثاني يحمل على الحاجة والاول على غيرها ۱۲ انجم الحاجة **قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم القرض بدرهم صدقة لكن الصدقة لو عرى منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين امين **قوله** الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على الغساكر ويؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف لقلته اي تقل قوته وزرقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الضرب بأعلى عائلته وقوله العزبة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التجرد في القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمهما والفعل كنصر وتعب تزوج النهاية انتهى

مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير باب الرهن مركوب ومحلوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته باب لا يغلق الرهن حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن باب اجر الاجراء حدثنا سويد ابن سعيد ثنا علي بن مسلم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه باب اجارة الاجير على طعام بطنه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحارث ابن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابا بكر يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمرة سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اتسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خديرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم باب المزارعة بالثلث والربع حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه باب كراء الارض حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه مزارعة فاتاه

---

١ قوله لا يغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يمنع الارهان المرهون من الراهن اي يمنع المراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارتهان لا عتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لواعتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ١٢ نجاح ٢ قوله لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه بالعفاف انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ١٢ نجاح ٣ قوله ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة لحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ١٢ نجاح ٤ قوله رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي اليمين به تنقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي عالما مستحلا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود من اكل الفقر والعيش ٥ قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا ثم نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرع في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة لملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما له قدوة في الدين فهذا الظهر نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واستدل هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ١٢ نجاح ٦ قوله ويشترط جلدة الى صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي الخ اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ١٢ نجاح ٧ قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يعجو بسبعة تمرات عجوة لم يطعم سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة تدفع السحر والسم من ناحية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة ١٢ مجمع ٨ قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجاسية كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجيء وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ١٢ نجاح ٩ قوله لونك منكفئا اي متغيرا الخمص الجوع وكذا الخمصة لحذرة ما اسود بالمنها والتارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وهي المليت تارز اليبس كذا في المجمع ١٢ نجاح ١٠ قوله نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزاوع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وسمي القراح والمحاقلة هنالك اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويرابيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه الغبن كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ١٢ نجاح والحاصل ان الشيخ عبد الحق في هذا ١١ قوله نهى الخ هذا دليل لمن منع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت هذه الحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جواز المساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث و ابو حنيفة تاول معاملة صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز دفعا للحاجة ١٢ كذا في الطيبي واللمعات ١٢ قوله فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اوائل الباب وكذلك ابو داؤد والنسائي رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام قلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا يخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا متعينين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ١٢ نجاح

انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا
ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها ولا يواجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا
محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا
لشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال
سألت رافع بن خديج قال كنا نكري الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها انما اخرجت ولم ينه ان نكريها بالورق باب
ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع ابن خديج يحدث عن عمه ظهير
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبا عبد الرزاق
انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع
والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد بما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع
بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع باب الرخصة
في المزارعة بالثلث والربع حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل اخبر الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني
ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا احمد بن ثابت
الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ اجبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان يأخذ خراجا معلوما باب استكراء الارض بالطعام حدثنا حميد بن مسعدة
ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا اغا قل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
ان بعض عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكرها بطعام مسمى باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا عبد الله
بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وترد عليه نفقته باب معاملة الفحل والكرم حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج

---

**١ قوله** فذكر عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعدها فقال ابن عمر قد علمت انا كنا اكثر هذه مزارعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن وقال علي اكرمني قد علمت الغضاب لرافع و
الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل عن ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد
وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب هذا آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع اور به كالمرهون بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض
ما يخرج منها فان ثلث الخارج او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ١٢ انجام **٢ قوله** لما سمع اكثار الناس الخ اي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هذا غاية ما احكم اتفاقا
المسلم وكانه صلعم استحب لذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعير المسلم ولو بغير نفس كما تقدم وقال البخاري ذاهبا على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على
الثلث والربع وكان ذلك روي عن علي ١٢ انجام **٣ قوله** واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما يبقى في الغل بعد الانتقال وما يخرج من القت بعد دوسته الاولى او القشر الاعلى من الحبة وفي بعض النسخ القصارة
بالعين المضمومة من قولهم عصر الزرع تصيرا انبتت اكمامه وسنبله والمراد ههنا والله اعلم التبن كما سيرد في الرواية الاخرى ١٢ انجام **٤ قوله** فسمع رافع قوله اي قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلموا انه معلق
على الشرط السابق وهو صورة الزارع والجداول فتفهم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر ارفعه رجح عن حنظلة بن قيس التميمي كما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لو ينه ان تكري الارض بالورق كما مر الحديث ١٢ انجام
الحاجه **٥ قوله** فلا تكروها بالطعام مسمى قال النووي اختلفت العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بحال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء مما يخرج منها وبه قال احمد في رواية
عن كراء الارض وقال اسحاق وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام وبالثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها او من غيره ولكن لا يجوز اجارتها ببعض ما يخرج منها
كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشارطه لزرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية
واخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن عيينة وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي ومواقفوه فاعتمدوا بصريح
رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة وغيرهما وتاولوا الاحاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة منها وبالثلث والربع ويجوز ذلك
كما فسره الرواة في هذه الاحاديث الق ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اصلحها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما لان
احدهما الجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ١٢ **٦ قوله** عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقات وبه
قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء الحديثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيد لرسول الله
صلعم فاخذه فهوله وما تركه فهوله واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا
او جلاء اهلها عنها او بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل
قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم ما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة
وظاهر قول المصنف وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ١٢

من ثمارها وزرعها حدثنا اسمٰعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيح النخل حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فراى قوما يلحقون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال يأخذ من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا حفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لو لم يفعلوا الصلح فلم تؤبر وعائشة فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به وان كان من امر دينكم فالي **باب** المسلمون شركاء في ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن شهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها **باب** اقطاع الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن عقبة ابن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي ارض ليس بها ماء ومن وردها اخذها وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرح وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا وخلا بأعلى مأرب **باب** النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **باب** النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير **باب** الشرب من الادية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ان الاعلى

---

**قوله** من ثمارها وزرعها يحتج به الشافعي ومن وافقه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة قال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا لان كان من الارض بين الشريكين قال ابو حنيفة في زفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد هي مساقاة والكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد ابن حنبل وابن خزيمة وابن شريح واخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لعدم بيت خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمضاربة اه نووي **قوله** فلا تؤبروا فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فاتركوه فنقصت فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم الخ قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق باهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فمسلم وان كان مراده بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينه فله صلعم في ذلك شان خاص يتميز فيه الفهور والواجد كاحكام الوارث واقامة الحدود والمعاملات التي نبوية من البيع والشراء فما ذاك الا من مدة سماوي فتامل اه انجاح **قوله** شيصا هو ما صار حشفا ولم يتم نضجه **قوله** فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشصاء او ارض التمر الواحد بها كالشصاء وفي المجمع وقد لا يكون له النوى وهو الروى من البسر انتهى اه انجاح **قوله** يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميرا فهو ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض نسائه فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحادثة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم اه زجاجة **قوله** ومن سقى مسلما الخ قال المنوي كان رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال في مجمع مؤلوك اه انجاح **قوله** ثم سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن معلمة وللماء العذ بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين الكثيرة القديم والظاهر هنا بعض الكثرة كذا في المعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله صدقة اي بشرط ان لا تعقب ولا تهبه وتفعله وتفرقه للمسلمين قوله بجوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه اه انجاح **قوله** فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالة تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وقوله هو منك صدقة اما بالغة في مكارم الاخلاق اه زجاجه **قوله** ورأى ناسا يبيعون الماء اي الماء العد الحر فان المحرز بانائه او حبه يفيد الملك فلا ينتفع به احد الا باذنه صاحبه بالجرة كذا في اللمعات اه انجاح **قوله** عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الآتي يجب الولي اه انجاح **قوله** لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس حول الماء زرع ولا نخل ولا شيء يسقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء لماشية ويجب بذله بلا عوض لان اذا منع بذله استمتع الناس من رعي ذلك الكلاء حتى فاعلى مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء انما منع من رعي الكلاء وانما الرواية الاولى فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها يمنع به الكلاء ويحتمل انه في غير بئر ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء ضمار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا حفر بئرا من ماء لشاربه فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه انتهى اه **قوله** ولا يمنع نقع البئر اي فضل ماءها لانه ينقع به العطش اي يروى يقال نقع غلته اي روى وقيل النقع الماء الدائم وهو المجتمع اه زجاجه **قوله** في شراج الحرة الشراج بكسر الشينين المعجمة جمع شرج هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل فتلون اي تغير سبب الغضب قوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم سور البستان الذي حائطه حتى يبلغ الماء الى جميع الارض فان رده بان سلم كعب الانسان كذا في المعات والرجل هو الحائط وقيل هو الحائط المبني بالحجارة وقيل غير ذلك وقوله لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي اختلط وقيل اشتبه من الامور ومنه شجار الرماح لاختلافها وتداخلها وقيل اختلف الرواة عليه في لفظه وقيل غير ذلك والمعنى لا يؤمنون حتى يرضوا بحكمك ويسلموا لقضائك ويذعنوا له ظاهرا وباطنا **قوله** في سيل مهزور بفتح الزاي على الراجح وادي بين ربضة بالحجاز قاما بتقديم الهاء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلعم على المسلمين اه زجاجه **قوله** في سيل المهزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اي في

فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حدثنا احمد بن عبدة انبا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى
بن عقبة عن اسحق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى قال الاعلى يشرب قبل
الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء **باب** قسمة الماء حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي انبا
ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها حدثنا
العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم
قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البئر حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته حدثنا سهل بن ابي الصعدي ثنا منصور بن صفير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها **باب** حريم الشجر حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة
من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها حدثنا سهل بن ابي سهل الصعدي ثنا منصور بن صفير ثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من بنى عقارا او غرس نخلا في ارض غيره بامره او بغير امره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك
بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبيد الله بن عبد المجيد ح وثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
هشام بن عمار ومحمد بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى دارا او غرس نخلا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها **ابواب الشفعة** **باب** من بنى شقصا فليؤذن شريكه حدثنا هشام
بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى
يعرضها على شريكه حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم انبا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفيان
بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها احد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق
بسقبه **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم
عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة
متصل حدثنا عبد الله ابن الجراح ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق
بسقبه ما كان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن
ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

---

**قوله** وكذلك الى يصل الخ في الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل الزام مع الاعلى في اخذ الماء ما لم يبلغ
الاعلى الى الكعبين ١ انجاح **قوله** تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ بضم من التبدئة ثم قال معناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالابل والغنم وذلك لاستدراك كثرتها
لانها آلة الجهاد وعلل بان يكون اللفظ مصاغا من بدر بمعنى التقرب في القاموس جاءت الخيل بدارا وبدد استعرفة فعلى هذا معناه ان لا يزاحم الخيل على الماء بل يجاء بها ويرسل بعد احد متفرقة تلك لارتادي
به الناس او الدواب من حوافرها انجاح **قوله** كل قسم قسم في الجاهلية الخ اي كل قسم من المواريث وحقوق الملك وغيرها قسم قبل مجيء الاسلام لا يغيره الاسلام مذهب الشافعي ١ انجاح **قوله** مد رشائها اي مقدار
مد حبالها اذا نزل بها الى الماء قال في النهاية يريد ان الناضح يبلغ الماء منها بالبعد والعطن منامح الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب الا ان كان للناضح فنسلون وفي شرح الشريعة للاية عن شرح
السنة لعمق البئر فوق اربعين يراد عليها المتح لكن نسبة التهذيب الى قال ثم قال في بعض بقول الامام انتهى ١ انجاح **قوله** قضى في النخلة والنخلتين الخ اي قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اي في البستان
والنخلة الزوفي بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان وقد يطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اي يختلفون حتما البستان من حيث النخيل المتعددة في فصل حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الاخر يجتذب قوته الى نفسه فان
وذلك مختلف لاختلاف الاشجار وذلك يحوجهم الى معرفة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر وحريم الشجر يختص في ارض الموات خمسة اذرع
من كل جانب ما لم يتعارفوا غيره ان يحوس فيه ١ الجاجم الحاجة **قوله** فان ان لا يبارك له اي حقيق وجدير بان يحتج بيع الارض الدور ومرافقها في المنقولات غير مستحب لانها كثيرة النفع قليلة الاذى لا سيما ان سارق ولا
يلتفتها غارق وكره الطيبي - انجاح **قوله** من بنى رباعا الرباع بالكسر الواحد جمعه بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت والمنزل ١ انجاح **قوله** احق بسقبه السقب بضمتين القرب هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة
للجار وانه اذا باع داره او ارضه لشريك وهو يسمى جارا وقد يجعل الباء للتسبيبية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال النور بشتي هذا تعسف قد تظاهر الحديث قد روى عن الصحابي في قصة ما البيان
مقرونا به وبهذا ورد عمدة النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى ذرا وفي الهداية في اخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شقعته ١
معات **قوله** قضى بالشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت
للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وارواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم و
قال بعض الحنفية انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان ١ كذا في المعات **قوله** محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء
المهملة وسكون الهاء نسبة الى طهران قال في اللباب نسبته الى طهران بالكسر قرية بالري وفي القاموس طهران الري وفي لقاموس طهران بالكسر قرية بالري انتهى ١ انجاح **قوله** الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان
الابل اذا حلت عقالها لا يمكن حبسها لانك اذا سمعت بيع الارض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا تسمع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى
بخلاف الدور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه ان امترا لمجلس كذا في الدر ١ انجاح **قوله** الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه
انها تفوت اذا التويبين اليها بعير الشراد ايحل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص ايجابه للغير ١ انجاح

عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك في شريك اذا شبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة باب ضالة** الابل والبقر والغنم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامرها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي ضالة الا ضال حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألت فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل من ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك **باب اللقطة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب التقاط** ما لا خوف عليه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة وكان الناس لا يذهب احد هو في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا خرج من جحر دينارا ثم دخل فلم يخرج اخرى حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فعددت ثمانية عشر دينارا فجئت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا اصدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في البحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن اخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا حدثنا محمد بن ميمون المكي ومسلم بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليمان بن حيان سمعت ابا يحذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشترمنك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا

**ابواب العتق باب المدبر** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا

---

**١ قوله** اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر سكوته والا فالشفعة بقدره من الشفعاء عندنا وهذا الحديث هكذا ايضا الحديث السابق في الباب الاول المروي عن جابر ينظر بها ان كان غائبا قال في اللمعات لو كان بعضهم غائبا يقتضي بالشفعة بين الحاضرين في الحجم لاحتمال عدم طلب غائب فلا يرتفع الشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الاول قضى له ببعضه ولو فوته فله كله ولو دونه منعه وفيه ايضا صبو شفيع لا طلب له لا يبطل شفعته لحديث الباب لكن يخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة في الحديث مذهب في كلها لخلافه وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف اتهمه ابن عدي وابن حبان ذكره ابن نمير وعلي بن المحارث ان كان هو ابن الربيع الحارثي البصري ضعيف ايضا كذا ذكره في التقريب ١٢ انجاح **٢ قوله** ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن اي ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستملكها او تملكها لنار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في المختار ندب فيه لما لكها الا لنفسه ان امن على نفسه نفر يفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه فخاف ان ظهر عليها لا تضيع وجب عليه ضمانها كالغصب وجب خوف ضياعها ١٢ انجاح **٣ قوله** كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة واللواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب تكريت فتحها جرير الجبلي منه منصور ابن الحسن البجلي والجزري محمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طلوع النهار الى مراحها والمراح بالضم المأوى ١٢ انجاح **٤ قوله** لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهو في الاصل فاعل ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يمتنع بنفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ نجاحه **٥ قوله** اعرف عفاصها هو بكسر المهملتين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرها للنفقة من الصفص وهو الثني والعطف به سمي العطار الذي يعجل على رأس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما ١٢ مصباح الزجاجة **٦ قوله** فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب في قيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع ظلم النفس ان لا يعد من تركه على تقدير الضياع تفريطا وان لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر ١٢ سلفي **٧ قوله** ثم عرفها سنة وحمل التعريف على ما اذا كان اكثر الاسواق وابواب المساجد في ابان الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد الا في المسجد الا في وقت النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء او تفلت او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول مجهول الشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره هو في الاصل الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذا التقدير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض ثمار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء من يعرفها اي فرها اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البينة وليجب بدونه وحمل ان فعن اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووعائها قوله والا سبيل مالك ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم يعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٢ ملتقط من اللمعات **٨ قوله** ثم عرفها سنة قال ابن حجر اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى حولين قال الحنفي ولم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال الا رواية عن عمر وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ **٩ قوله** ما اخرج البحر فشأنه كشأن البحر كصرد وهدهد من الطير وجمع جرذ ان وفائدة الترجمة ان ما اخذت الطيور او حشرات الارض من مال فحكمه حكم اللقطة ١٢ انجاح **١٠ قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة فيها كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجاح **١١ قوله** فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة اي رفعت شالت الناقة بذنبها اي رفعته وفي بعض النسخ بالسين وفي اللامعات مضارعه من سل يسل هو الانتزاع من قولهم سللت السيف اي انتزعته ١٢ انجاح **١٢ قوله** فلو يعلفونها حتى مات ظاهر ان هذا كان مدة رجاء استيهاب الله تعالى عن تبديه صلعم في البركة فيه حيث لم يعلن ذلك المال الى موته وانما سأله النبي صلعم لعلك اتبعت يدك في البحر ان هذا الشيء بدونه حرص على المال فلا يرد ما جاء انه من هذا المال وانت غير مشرف لو سائل فخذ كما لا فلا تتبعه نفسك اخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مسافر سنة ١٢ **١٣ قوله** وفي الركاز الخمس للمرأة والركاز عند الحنفية المعدن وعند

غلامًا ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجة سمعت عثمن يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من
الثلث قال ابو عبد الله ليس له اصل باب امهات الاولاد حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا احمد بن
يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت سرية ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا باب المكاتب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي
يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواقيات فهو رقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن بنهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة
فذكرت لها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط
الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن اعتق باب
العتق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل السمط قال قلت لكعب بن مرة حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عظم منه بكل
عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عظمين منهما عظما منه حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا
عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الاثماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر باب من اعتق عبدا واشترط خدمته حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد
بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش باب من اعتق شركا
في عبد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته
غير مشقوق عليه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق باب من اعتق عبدا
وله مال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبا الليث بن سعد جميعا

---

قوله المدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وعلي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم ١٢ بغام
قوله هذا خطأ لعل هذا من قول علي بن ظبيان بجهة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في تقريب ١٢ بغام قوله ذكرت امر ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي الجارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت منه ابراهيم ومات وهو في رضاع ١٢ بغام الحاجب قوله قال ابن ماجة قال هذا لازواج النبي صلعم خاصة كذا في حاشية ابي الحسن
قبل لاولاد خصوص بلا ولبه صلعم ولما غيرهن فالاحتجاب لهن من سوء الجوار بعد الصلاح وفيه دليل على ان عبد المرأة غير محارم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قال قاضيخان في العبد في النظر الى مولاته المحرمة للتي
لا قرابة بين وبينها بمنزلة الاجنبي ذكره على القاري مناوين الحديث بان المراد من الاحتجاب الحجاب الخاص فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا يحتجب عنه حتى احتجاب كالاجنبي مع النظر الى
الكفين والوجه كما يحتجب من غيرها من الاجانب كر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لم يعن بكم سوى الاناث وقد ذكور ١٢ بغام قوله ان بريرة
اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد احدها ان بريرة كانت مكاتبة وبايعها المولى واشترتها عائشة واقر النبي صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وبه جوزه عطاء
والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في روايته عنه لا يجوز بيعه قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه
عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة الموضع الثاني قوله صلعم فانما الولاء لمن اعتق في رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا
الشرط يفسد البيع ومن حيث اتها لم تف عت الباقين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم و
استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري حكم الولاء وقيل الحاد الزجر والتوبيخ لهم لانه
صلعم كان بين لهم ان الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلم التفوا في اشتراطه ومخالفته الامر قال لعائشة هذا يعني لا يبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي
لوا فعلى الاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع مادتهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في جملة الاشهر ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد اجمل المفسدة البسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة تشتمل ١٢ قوله من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكم اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي والثوري و
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا
بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد
يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد في منفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى
نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الاتي والاقرب عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك
ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد ما ادى في سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة وزفر لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وهو الضمان مع الايسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد في الولاء
للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصته الا فقره فحسن

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم عن جدته عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقك عتقا هنيئا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدي فذكر نحوه **باب** عتق ولد الزنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان ابا هذا فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا **باب** من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني واسحق بن منصور قالا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انهما كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة **ابواب الحدود** **باب** لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث حدثنا احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتوعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا احد ثلاثة نفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة **باب** المرتد عن دينه حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحدود حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي بحرية عبد الله بن قيس عن كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبا عيسى بن يزيد الطلحي عن جرير ابن يزيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حال دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم **باب** من لا يجب عليه الحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فيها انا ذا بين اظهركم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية وابو اسامة قالوا

---

**قوله** فمال العبد له قال النجيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كما بينا ثم قوله فمال العبد اضافة المال الى العبد مجازا لانه ملك له كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ا هـ انجم **قوله** عتقا هنيئا من هنأ يهنأ هناء بمعنى العافية يقال هو هنيء اي سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة وتعب من ترك المال الذي كان في قبضتك فان كان هذا الحديث محمولا على التبرع فله معنى والا فهو مخالف للحديث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ا هـ انجم الحاجة مولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله **قوله** سئل عن ولد الزنا اي عن حاله ومآله اي عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع ان التقصير من ابويه قلت هذا تعريض بالزاني لكونه سببا في ذلك وذلك لان النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا خبيث ومع ذلك هو من باب التشديد و قيل في تأويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشحاذ بنو الحرب للغافل ابن الدنيا والله اعلم ا هـ انجم **قوله** باب المرتد هو الراجع عن دين الاسلام اعلم ان المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل ويجب الحبس الى ثلاثة ايام ان استمهل المرتد والا لم يجب وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لايلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتأمل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من معرفة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب فتأويله انه لعله لطلب لتأجيل في عن الشافعي ان عند الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يعجل له ان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل ..... فقد رناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل الحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم والصحيح من قول الشافعي انه اذا تاب في الحال والا قتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بالفور وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ مما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت هذا عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليها السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا ما روى الطبراني في معجمه بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه في بلاد الاعاجم محمول على ما قال ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ا هـ فتح القدير **قوله** حتى يفارق المشركين الى المسلمين بان يهاجر من دار الكفر واجب على حديث الترمذي انا بريء من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يتراءى نارهما لان الانسان لا يتمكن على دينه في بين المشركين ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعاداتهم والى زي المسلمين في العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ا هـ انجم الحاجة **قوله** اقامة حد من حدود الله الخ قال النجيبي و ذلك لان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب سبب الفتح ابواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها انعكاسه وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب اهلاك الخلق وخص الليلة تتميما لمعنى الخصب ا هـ زجاجة **قوله** الطلحي عن جرير بن يزيد قيل القائل هو عمرو بن رافع فكأنه علم ان راوي هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسى بن يزيد وستدل على عبد الله بن المبارك انه وهم في رواية عن عيسى بن يزيد مع انه مروي عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد ضعيف وعيسى بن يزيد لا بأس به قاصي سرخس مقبول والله اعلم ا هـ انجم **قوله** اقيموا لحدود الله في القريب البعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف الثاني انسب لا تأخذ كم عطف على اقيموا فيما تأكيد للامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي ا هـ مصباح الزجاجة للسيوطي

---

على المرتد من الحاكم بالاحتلام والحيض في غيرهما فانه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة اجمعتم الا الصبيان الذين بين الصغير والكبير بأنبات العانة وهي

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز وهو خليفته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير **باب** الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجد تم له مدفعا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمن العجمي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضح بها في بيته **باب** الشفاعة في الحدود **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم على في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله لقطع محمد يدها **باب** حد الزنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لاقضين فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحدها **باب** الرجم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حبل او اعتراف قد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو

---

**١ قوله** لادفعوا الحدود الخ اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صلى متكورخلد من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعلم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الاقتفاء على هذا مضمونه مضمون قوله تعالوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد حمل على ذره الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب الخمر ولعلك قبلت اوغمزت ونحوها والخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال على القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى **٢ قوله** حتى يفضحه بها في بيته اي بفرد العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره وهذا مثال قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من يجهين الاول بلية تم اظهار بين الناس وان ستره على نفسه وقد يجوب هذا الامر مرارا نجانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة ١٢ ايضاح **٣ قوله** تطهر خير لها ان تطهر توبة عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الاخرة وقوله فلما سمعنا لين قوله صلعم بانه لم يشفع عليها حيث قال تطهر خير لها ان تطهر خير لها ان ظهر منها انه يشفع له الشفاعة ولذلك اتينا اسامة ١٢ ايضاح **٤ قوله** اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فحكم القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلعم لحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راي الامام ومصلحة قوله بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فعلى المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ١٢ لمعات **٥ قوله** واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا الحسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عليه حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعلى الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يقرر بل لو اقر بالزنا يستحب ان يلقن به الرجوع كذا في الطيبي ١٢ **٦ قوله** ان كانت احلتها له هذا مخالف لما سياتي عن سمرة ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحدها وفي رواية الترمذي اورؤا الحد عن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضر ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تنتهي بين الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه ويحمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ ايضاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قال السيوطي **٧ قوله** او كان حبل اي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بانها من غير وات الزوج فانه يجوز ان تنكح نكاحا باطلا وفي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد ١٢ ايضاح **٨ قوله** الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وعلة قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق بيضة ويسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد ان السارق ربع دينار قصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علموا انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بايباه الفصحة انتهى ١٢ مصلح الزجاجة **٩ قوله** فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم اي التثيب والتثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم ثابت عليه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل ١٢ كذا في المرقاة

عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال قد زنیت فاعرض عنه الی حتی اقر اربع مرات فامر به ان یرجم فلما اصابته الحجارة ادبر یشتد فلقیه رجل بیده لحی جمل فضربه به فصرعه فذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فراره حین مسته الحجارة قال فهلا ترکتموه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا ابو عمرو حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن عمران بن الحصین ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم رجمها ثم صلی علیها **باب** رجم الیهودی والیهودیة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیین انا فیمن رجمهما فلقد رأیته وانه لیسترها من الحجارة حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بیهودی محمم مجلود فدعاهم فقال هکذا تجدون فی کتابکم حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذی انزل التوراة علی موسی أهکذا تجدون حد الزانی قال لا ولولا انك نشدتنی لم اخبرك نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا الرجم فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه وکنا اذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع علی شیء نقیمه علی الشریف والوضیع فاجتمعنا علی التحمیم والجلد مکان الرجم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم انی اول من احیا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم **باب** من اتی بهیمة الفاحشة حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا یزید بن یحیی بن عبید ثنا اللیث بن سعد عن عبید الله بن ابی جعفر عن ابی الامویح عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمت فلانة فقد ظهر فیها الریبة فی منطقها وهیئتها ومن یدخل علیها حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا سفیان عن ابی الزناد عن القاسم بن محمد قال ذکر ابن عباس المتلاعنین فقال الرابن شداد هی التی قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب** من عمل عمل قوم لوط حدثنا محمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالا ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ومن وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا یونس بن عبد الاعلی اخبرنی عبد الله بن نافع اخبرنی عاصم بن عمرو عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلی والاسفل ارجموهما جمیعا حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعید القسم بن عبد الواحد عن عبید الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط **باب** من اتی ذات محرم ومن اتی بهیمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك عن ابراهیم بن اسمعیل عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة **باب** اقامة الحدود علی الاماء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فسأله رجل عن الامة تزنی قبل ان تحصن فقال اجلدوها ثم قال فی الثالثة او فی الرابعة بعها ولو بحبل شعر حدثنا محمد بن رمح قال انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عمار بن ابی فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عمرة حدثته ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر والضفیر الحبل **باب** حد القذف حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت عذری قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك حدثنی ابن ابی حبیبة عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل یا مخنث فاجلدوه عشرین واذا قال الرجل للرجل یا لوطی فاجلدوه عشرین **باب** حد السکران

---

**قوله** اقر اربع مرات ای فی اربع مجالس بشرط غیبوبة فی کل مرة وکانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفی شرح السنة یحتج بهذا الحدیث من یشترط التکرار فی الاقرار بالزنا حتی یقام علیه الحد ویحتج ابو حنیفة بحدیث من الجوائز الاربع علی انه یشترط ان یقر اربع مرات فی اربع مجالس ومن لم یشترط التکرار قال انما ترکه بعد اخری لشبهة حاصلة فی امره ولذا لما هرب عاد سأله ایاك جنون الخ فزعم انه انکشف عن حاله لان التکرار فیه یشعر بالتمادی وفیه ان هذا تاویل لو لم یکن الداخل مخصصا علی خلاف الدلیل ولم یوجد التکرار فی غیر هذا الشخص **قوله** فلما رجمناه قال ابن الملك فیه ان الملقن علی نفسه بالزنا لو قال ما زنیت لو کان بت او رجمت سقط عنه الحد فان رجم فی اثناء اقامة الحد علیه سقط الباقی وقال جمع لا یسقط اذ لو سقط لصار ما عز مقتولا خطأ فتجب الدیة علی عواقل القاتلین قلنا انه لو رجع عما اتهم فقال ما اردت بما قلت هذا تاویل قولها هلا ترکتموه لینظر فی امره اهرب من الحد او اقر بالزنا او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام فلما هرب فی الرجم فان کان مقرا بالزنا ولا یرجع وان کان مشهودا علیه اتم ورجم حتم یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی **قوله** فمکث علیها ثیابها ای جمعت علیها ولفت لئلا تنکشف فی تقلبها واضطرابها کانها نظمت علیها ونرترت بشوکة او خلال وقیل معناه ارسلت علیها ثیابها والشك لا تصال والعرق کذا فی المجمع وفی القاموس مشکه بالرمح انتظمه فی السلاح وخل والبعیر لزق عضده بالجنب انتهی **قوله** ثم صلی علیها لفظ ابن ماجة وفی لفظ لمسلم بغیر الصلاة والسلام اعنی علی صیغة المعلوم فیدل علی صلوة النبی صلعم وعند الطبرانی وفی روایة لابن ابی شیبة وابی داود بضم الصاد وکسر اللام وهو الاظهر فلا یدل علی ذلك وقد جاء فی روایة لابی داود لم یصل علیه بصیغة المعلوم یعنی لم یصل النبی صلعم بل امر القوم ان یصلوا ومن ههنا اختلف الائمة فی الصلوة علی الحد فکرهه مالك وقال احمد لا یصلی الامام واهل الفضل وقال ابو حنیفة والشافعی وغیرهما یصلی علیه علی کل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان کان فاسقا وعمل حدا وهو روایة عن احمد انتهی **قوله** یعنی نحن ای سوء الریبة والتهمة نحن نصر قوله فامر به فرجم تفاوا هذا الرجم کان تحدیدا لهم حیث تفاءلوا الایة المنزلة من کلام الله تعالی والا فالکافر لا یرجع عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان انتهی **قوله** لو کنت راجما احدا الخ ان الریبة والشك لا یوجبان الحد ولو کانا موجبین لم یثبت هذا وفیه ان الاستدلال بالقرائن جائز بل واجب انه لا یعمل علیه بل یجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فانه ورد اتقوا مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذکره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل علی ذلك الظن فالحد یدرأ بالشبهات فان الظن لا یغنی من الحق شیئا لانه ربما یتخیل ویتمثل بالتخییل والله اعلم انتهی **قوله** فاقتلوا الفاعل والمفعول به فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی احد قولیه ابو یوسف فی احد قولیه الی ان حد الفاعل حد الزانی ان کان محصنا یرجم وان لم یکن محصنا یجلد مائة وعلی المفعول به عندنا لشافعی علی هذا القول جلد مائة وتغریب عام رجلا کان او امرأة محصنا او غیر محصن لان القتل فی الدبر لا یصنعها فلا یلحق بمواضع الحد محصنا او ذهب قوم الی ان اللوطی یرجم محصنا کان او غیر محصن به قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعی انه یقتل الفاعل والمفعول کما هو ظاهر الحدیث وقد قیل فی کیفیة قتلهما هدم بناء علیهما او قتل رمیهما من شاهق کما فعل بقوم لوط وعند ابی حنیفة یعزران وجلد قاله الطیبی قلت وجه ابی حنیفة ما رواه البزار بسند لا بأس به عن ابن عباس ان علیا احرقهما وابا بکر هدم علیهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط کانا تعزیرا لا حدا فان الجنایة فیهما اتلاف حق الغیر به والمراد به الاستحلال فانه کفر وفی الحدیث ان الله تعالی حرم دماءکم واموالکم الا بالحق بسبب الجوار فکیف بالاقارب انتهی **قوله** واقتلوا البهیمة زاد الترمذی فقیل لابن عباس ما شأن البهیمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم فی ذلك شیئا ولکن اری رسول الله صلعم کره ان یوکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل وذکر اصحابنا حکمة اخری وهی خوف ان یاتی بخلق مشوه یشبه خلق الادمی والکثر الفقهاء کما حکاه الخطابی علی عدم العمل بهذا الحدیث فلا تقتل البهیمة ولا من وقع علیها وانما علیها التعزیر ترجیحا لما رواه الترمذی عن ابن عباس قال من اتی بهیمة فلا حد علیه قال الترمذی هذا اصح من الحدیث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم انتهی **قوله** امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنین زینب وانما استأنوا امر المنافقین عبد الله بن ابی ابن سلول واصحابه فی قذف الصدیقة وانما لم یحد المنافقون لان الحد للتطهیر وهو لیسوا اهلا لذلك لکفرهم صلعم وکل امرهم الی الآخرة واما الذین فی قلوبهم مرض

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة ثنا مطرف سمعه عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حصين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حصين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان قد شهد عليه قال لعلي دونك ابن عمك فاقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة باب من شرب الخمر مرارا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم باب الكبير والمريض يجب عليهما الحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضربة مائة سوط قالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفيان بن وكيع ثنا الحارثي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن ابي امامة ابن سهل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب من شهر السلاح حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا باب من حارب وسعى في الارض فساد احدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم باب من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد باب حد السارق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده حدثنا

---

قوله ما كنت اودي بصيغة المتكلم من رواه يدري توفي بقي وقال وداه اعطى دية اي ما كنت اعطي الدية من احد من المحدود من على الزنا والقذف وغيرهما لما توا بسببه لان حدهم ثابت بالكتاب السنة والخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه قلت وهذا الاحتمال مما لا التفات اليه لمخالفته الحكم الاجماع وهذا الاحتياط ما يضاف حقه والحق فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شاركه معشر وعثمان وصاروا بعدهم الاجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود انتهى قوله لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان الخ هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخو عثمان لامه وكان واليا على الكوفة من جانب عثمان في خلافته فصلى يوما بالناس الصبح اربعا وكان قد شرب الخمر قال وازيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا في زيادة منذ وليت علينا وقول عثمان لعلي دونك ابن عمك للقرابة بين بني امية وبني هاشم يلحقون بالجد الاعلى وهو عبد مناف وذلك اسم فعل بمعنى الامر وفيه لغات اي خذ ابن عمك انتهى قوله فجلده اي امر علي عبد الله بن جعفر فجلده او علي يعد حتى بلغ اربعين كما هو مصرح في رواية مسلم اعلم ان وقع في البخاري ان عليا جلد ثمانين وقع في مسلم ان عليا جلد اربعين وهي قضية واحدة قال القاضي المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين صح عنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه جلد الخمر في البتة ثمانين والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما جلد في الوطء وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى ان جلد الوليد ثمانين قال ويحمل ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلد اولا بسوطه رأسان فضربه بمرأسه اربعين فتكون جلدتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون عاتبه الى الثمانين التي فعلها عمر انتهى قال النووي واختلف العلماء في قدر الخمر فقال الشافعي وابو يوسف وقال اهل الظاهر آخرون حكما ابو يوسف والامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تخرقه القذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغيرها وقال لقاضي عن الجمهور من السلف الفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق انهم قالوا حكما ثمانون وبه اجتج ابانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن التحديد ثم هذا الذي ذكرناه هو سوط الخمر فاما الحد في التعرض من الخمر كما في الزنا والقذف وجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا انتهى قوله باب من شرب الخمر مرارا قال النووي واما الخمر فنقل الجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل لشربها وان تكرر ذلك منه خلافا لاحمد في خلق وحكى القاضي عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات فتحمل الحديث منسوخ قال وقد تحصل الاجماع على نسخه قال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه المفارق للجماعة انتهى قوله من حمل علينا السلاح الخ قال في النهاية اي حمل على المسلمين او اسلاحهم فليس بمسلم ولم يجعله له فقد اختلف فيه قيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس مستحلا لحملنا ولا عاملا بسنتنا انتهى قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول فذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها وقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قوله وسمر اعينهم بفتح سين وخفة ميم وقد يشدد اي اعمى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها وفعله قصاصا لانهم سملوا اعين الرعاة قطعوا يديه و رجله وخرزم الشوك في لسانه وعينيه حتى مات والحرة ارض ذات حجارة سود قوله ذود من الابل الى العشرة او غيرها وهو بمعنى السمر تقال في النهاية وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على سنتهم بمثله وقيل انما فعل ذلك قبل ان تنزل الحدود فانزلت نحو من المثلة الخ قوله لعن الله السارق الخ اي ابعده الله تعالى عن رحمته والمذهب ان اللعن على رجل بخصوصه لم ينص كفر عن الشارع كالبليس فرعون ابي جهل غيرها اثره والخبر ان كان قبل ان تنزل الحدود فلا اشكال وان كان بعدها فلم يبين الشارع لنا ولامتنع السلف عن اللعن على يزيد فجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه الخ فراعى بعضهم اعظام اللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد في المسألة على لسان الشارع كثير انتهى المراد من البيضة قيل بيضة الحديد وهو ما يلبس للحرب وقيل بيضة النعام او بيض الصيد من الجبل هو جبل السفينة وهما وقيل المراد منها الشيء اليسير فان عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب الليل بقوات المنفعة العظيمة بقطعها فكانه قال لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فتقطع يده بسببه انتهى قوله يسرق البيضة قال في النهاية يتسرق البيضة الخوذة وقال ابن عيينة الوجه في الحديث ان الله لما انزل في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الحديد ونحوها ثم اعلم الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فاوقته وانكرتا ويلها بالخوذة لان هذا ليس موضع تكثير لما يأخذ السارق انما هو موضع تقليل فانه لا يقال قبح الله فلانا نموض نفيس الفضة في عقد جوهر انما يقال لعن الله فلانا لمن عرض ليقطع يده في خيط رث او

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن **باب** تعليق اليد في العنق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجواري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن مجالد عن مكحول عن ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان ابن عمرة بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدك النار **باب** العبد يسرق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش حدثنا جابر بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر **باب** من سرق من الحرز حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن مالك عن انس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ في اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم ياخذ فليس عليه قال لشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع اذا كان ما ياخذ من ذلك ثمن المجن **باب** تلقين السارق حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين فقال ما اخالك سرقت قال قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين **باب** المستكره حدثنا علي بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان انبا الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا **باب** النهي عن اقامة الحدود في المسجد حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد حدثنا محمد بن رمح انبا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد **باب** التعزير حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله حدثنا

---

**١ قوله** لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبه اخذ الشافعي وذهب مالك واحمد الى انه سبع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء قلوف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وللحديث اين رواه الحاكم عن جابر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن ثمانية دينار او قد اختلف في تقويم المجن فروي ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الدرء ما امكن ثم يقوى ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال الترمذي قد روي عن ابن مسعود انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل لم يروه الا ابراهيم النخعي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المجن اقل من عشرة دراهم قال محمد بالخذ ذلك ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن عمر وابراهيم وفقهاء القدماء تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وبه قال مالك والشافعي وعامة اهل العلم انجام **٢ قوله** فبيعوه بنش النش عشرون درهما وهو باطل العيب لانه لا يليق المسلم ان يغتر المسلم في الحديث الصحيح تب لله فيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غيره ابق او لا وعن عمر بن عبد العزيز امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم انجام **٣ قوله** من رقيق الخمس اي المال الذي خمس من المغنم واما ان يقطع اما بعد الحوز في دار الحرب كما ذكرنا او لانه في دار الحرب بسبب خوف التلف والحق بحرف الله اعلم انجام **٤ قوله** فهلا قبل ان تاتيني به اي فهلا اقتصرت وتركت حقك قبل وصولي الي واما الان فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع فراعهم شرطا في كون المسجد حرزا ان يكون هناك حافظ وقيل في المال ويعتبر اي الحافظ في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى انتهى انجام **٥ قوله** ما اخذ في اكمامه الاكمام جمع كم وهو بالكسر غلاف الطلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعها كمائم واكمام وكمام كذا في القاموس انجام **٦ قوله** فاحتمل اي حمل ذلك التمر وذهب بها فثمنه اي فعليه غرامة ثمنه ومثله معه هذا سياسة والا فقد قال الله جل ذكره فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما كان في الجرين في القاموس الجرين كزبير ما يجرن فيه كالبيدر وميدر البيدر انتهى والجمع هو موضع تجفيف التمر وهو كالبيدر للحنطة والشعير انتهى فيفيد القطع قال الطيبي الحرز المشترط لا قطع الا فيما سرق من حرز وللمعتبر في قلة المال وكثرته ان ما لا قطع فيه يتسارع اليه الفساد كالبقل والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر قوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالهريسة والاكلة ونحوهما انتهى انجام **٧ قوله** وان اكل لم ياخذ فليس عليه وهذا ايضا محمول على العرف فان لم يرد به حقيقة البستان فيحمل على الشاة الحريسة قال الشاة الحريسة تعلى التي تحرز بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه وهذا ايضا سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله ما كان في المراح وهو ما وقى الاولاد الغنم بالليل ففيه القطع للحرز انتهى انجام **٨ قوله** ما اخالك سرقت بكسر الهمزة اي ما اظنك سرقت فيه ان لو انكر فلا قطع قال في المدة ويذب تلقين كيلا يقر بالسرقة واما اذا كان عليه ثبوت فلا يسقط الحد انتهى انجام **٩ قوله** استغفر الله الخ هذا من صاحب يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع قضية التوبة وانما مطهر لاجل ذلك الذنب فلا عتاب عليه ثانيا من جهة الرب قال القاضي يحتمل الحديث يستنبط على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع فيقال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول الحمل ابن ابي ليلى وزفر ابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع الحد فقد قطعه باقراره مرة انتهى **١٠ قوله** لا يجلد احد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحد منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسوطا قيل اصحاب مالك هذا كان مخصصا بزمن النبي صلعم وهو ضعيف انتهى وقال النسخ المذهب عندنا ان اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات قال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين الاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا احصن فبليغ حد الزنا عند ابي حنيفة وهذا نظر الى ان الحد هو حد العبد في القذف فنصفه اربعون فنقصنا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحوال اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر هو العوام في ظاهر الرواية نقص خمسة وهو ما ثور عن علي ثم قال الاذرعي بثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية

**١١ قوله** لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا ان هذا الحد السابق اعني قوله اذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلده عشرين اذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلده اعشرين فليحفظ المتوفيق تقله الحراد

هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط باب الحد كفارة حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن علية عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الى الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى جحيفة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم ان يعود فى شئ قد عفا عنه باب الرجل يجد مع امرأته رجلا حدثنا احمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المدنى ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابى ثابت محمد بن عبادة حين نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا ارأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اى شئ كنت تصنع قال كنت اضاربهما بالسيف انتظرتك حتى اجيئ باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا انى اخاف ان يتتابع فى ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعنى ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه باب من تزوج امرأة ابيه من بعده حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابى سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى خالى سماه هشيم فى حديث الحرث بن عمرو وقد عقد لواء فقلت له اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخى الحسين الجعفى ثنا يوسف بن منازل الشيبانى ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالى حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير موالى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام باب من نفى رجلا من قبيلته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبا عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمى عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة ولا يرون الا افضلهم فقلت يا رسول الله اسلم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد باب الخنثيين حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى انبا عبد الرزاق اخبرنى يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما ارانى ارزق الا من دفى بكفى فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عنى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة فلفيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لا يعلمه الا الله فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله

---

قوله فهو كفارته اى يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به فى الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادرى الحدود كفارات امر لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفى العلم وفى هذا اثباته ١٢ سرقاة قوله فالله اعدل ان يثنى عقوبته اى بان يكرر فى الاخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرافة والرحمة فهذا من اذنب فى السر ولم يحد ولم ترح كل امتى معافى الا المجاهرين قوله قد عفا عنه اى فى الدنيا بالستر فان اظهار الجريمة فيه نوع من العقاب ١٢ لمعات قوله انتظرتك حتى اجيئ الخ استفهام انكارى اى لا انتظرتك حتى اجيئ باربعة شهداء قوله فى ساذاك ما زائدة اى الى ذلك الرجل الذى اطلب فيه الشهداء وقد قضى الزانى حاجته وقوله او اقول عطف على انتظر فهذا ايضا محل الاستفهام اى لا اقضى سريعا فانى لو افشيت يضرب على حد القذف ولا يقبلون لى شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اى اقتلهما على هذا الحال يصدق القاتل فلا حاجة الى الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة فى هذه الفتيا رجع وقال لا افتى بذلك ولو افتيت بذلك يتتابع اى يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا الرجل وان عذر ديانة لانه فى محل المدح حيث قال صلعم اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية اخرى انا اغير منه والله اغير منى لكن لا يقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة انه لم يسمع هذا الحديث عن على بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن ابا زرعة اسند الى على بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجة والله اعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة ١٢ لمعات قوله واصفى من الاصفاء بمعنى الاستصفاء قال فى القاموس استصفى ماله اى اخذ كله اتلفه اى اتلفه واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان بسبب كفره وردته اى فعلما استحلا والا فالحد لا يوخذ ماله ١٢ لمعات قوله حرام تشديد تغليظ او المراد المستحل او لان دخل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدى الى فساد عريض ١٢ لمعات قوله خمسمائة عام وفى رواية مائة عام وفى الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال وليس على احد دخول الجنة كناية عن عدم دخول الجنة بل على كل دخولان اول ما يدخل بها الصالحون كذا فى المعات ١٢ قوله لا تقفوا امنا الخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا وقفوا وهو القذف بالفجور ريحا ورميا بامر قبيح فنهض صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتض للنفى من الاباء ايضا فلذلك اكد صلعم ولا ننتفى من ابانا وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابى حى من اليمن لانه كند اباه بكفران النعمة ولحق بالنواله والنضر بن كنانة ابو قريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع فى ثويه يوما فقالوا انتقرش والتقرش الاجتماع وقيل سموا بذلك لتجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ١٢ لمعات قوله قد كتب على الشقوة اى قد قدر على الشقاوة وهى الشدة والعسر فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فانه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من افعال الخنثيين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اى لا اكرمك بالاجابة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بفتح نونهن وتسكن ونعامى ونعام ونعم ونعمة بضم نونهن ونعمة ونعام بكسر نونهما وينصب الكل بفعل مقدر اى افعل ذلك انعاما لعينك واكراما واتحافا لك عين اى اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا فى القاموس قوله اى عدو الله تهديد له ١٢ لمعات قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اى بالنهى عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ايضا قد ورد فيه جواز حلق الرأس لاهل المعاصى قلت هذا ليس بمثلة المنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه تعزير الا تهديد للعاصى والمثلة المحرمة قطع الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز نفى اهل المعاصى وقد نفى صلعم مخنثا من اهل المدينة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من الملابس وغيره وهذا ايضا تهديد بذا وقوله لا يستتر من الناس بهدبة الهدبة بفتح الهاء وسكون الدال فى الاخرة باء الصيرورة اى بعلة

عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ابواب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتندى بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله **باب** هل لقاتل مؤمن توبة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله وفي الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال هماما فذكر ثم حميدا الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجحوا فقال انظروا اي القريتين كانت اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فذكر لنا الحسن قال لما حضره الموت اختفر بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضمرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس هو سيد خندف يرد عين دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم ورمت فرميت فنفر آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية حدثنا محمد بن

---

**قوله** مخنثا هو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته هكذا يكون هذا خلقة فلا لوم له ولا اثم عليه لان الرجل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم او احد غيره على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملوم على الحالتين المشهور وامر بحمله على المهمات للمؤمنين فلا تمكن المحققون انه من غير اولي الاربة فلما سمع عليا السلام منه الكلام الذي علم انه من ذوي الاربة فمنع قوله تقبل بأربع اي بأربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة النصوص تدبر بثمان اي اطراف هذه العكن من وراءها لعدم منقطع الجنبين وقال الاكمل ذلك لان العكن جمع عكنة وهي التي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية تثنان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية هذا يدل على سمن المخنث والخصي المجبوب من الدخول على النساء **قوله** اول ما يقضى في رواية اول ما يحكم بين العباد في الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبي **قوله** على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل بأخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان يطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الا باعد كذا في المرقاة وقال الكرماني على ابن آدم الاول قابيل لانه ابتدأ الناس على القتل ويجري على الاحياء لاعلى القتل وهو اول قتل وقع في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نصيب من اثمه وقيدا بالاول لانه في بين كذا وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم **قوله** لم يتندى بدم من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والطل فيضاف لم يبل يده وكفه من دم حرام والله اعلم **قوله** بشطر كلمة بشطر الشيء نصفه وجزؤه اي اعان على قتله بأدنى كلمة تكون سبب سفك دمه كقيل من امريه او شركه في قتله **قوله** وانى له الهدى هذا من هب تقرر به ابن عباس من المحاجة وتبعه فيه المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته عليا باجماع الامة واما ادعاء عدم النسخ فلا يضر لانا لا نسلم ان معنى الآية على وجهها بل المراد من الخلود المكث الكثير ويؤول ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزي وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان مخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فلو لا بقي الايمان لم يخاطبوا به فمن قتله لا يمانه او مستحلا لقتله فهو كافر **قوله** فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال هذا انكارا اي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا قوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اي سله **قوله** احتفر بنفسه من الحفر بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الراء المعجمة احتفر لاجفه من خلفه واحتفر في مشيته احثث واجتهد كذا في القاموس وفي البخاري مسلولة فنا بصدره نحوها اي نهض نحو مشقه مهاجرا في توجهه الى القرية الصالحة بكمال حثه واجتهاده **قوله** فهو بالخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار للاولياء والمقول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك لا يجب الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود اي موجبه فلا يجاب المال زيادة فلا يكون الولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فانهم **قوله** فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع فجيء بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا في اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة قلوبهم وكانا رئيسي قومهما وقول الكيتل ما شبهت هذا القتيل في غرة المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالنون المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها فقول النبي صلعم تركتم على مثل غرة الكيتل ان تشبيه هذا القتيل لو لم تدارك بجناية تعمد قصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الاسلام كغنم ورمت على الماء فرميت اولها فنفر بسببها آخرها اي لو لم يتدارك في اول الاسلام لم يكن صلاح لآخر المسلمين فيكون سببا للمصالة الخ

خالد الدالاني مشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية ودم مرتحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب** دية الخطأ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا مجالد بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون من بني مخاض **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذ هم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية او عصبية بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن سباق عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يقتل بالقوم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا

---

(١) قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ومن اخذ بهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية مائة من الابل اربعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى اهـ لمعات (٢) قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدل لا ما ويؤنثها ان يكون شبه العمد بدل لا من الخطأ وقتيل السوط بدل لا من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات عمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا وجه له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد ولما الثقل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معتد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا الملائمة تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه اهـ مرقاة (٣) قوله الا ان كل ماثرة كانت الخ من الاثر بمعنى ما يؤثر به وهو بقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم فهو تحت قدمي هاتين فانا لا نكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما نتكلف بعد ان دخلنا او تسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم ولا ينبغي للامام اذا رأى مصلحة في بعض احكامهم ان يغيرها على ما كان عليه اهـ لمعات (٤) قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن الورق الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روى عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات وقيل الثمن في الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى (٥) قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المحض اثلاث بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض هذا الحديث بهذه الزيادة علة ما قال عبد الحق ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائفي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكر ابن حبان في الثقات قد روى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكروا وحجة الشافعي ما روى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنانها ابن لبون اهـ فخر (٦) قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي اهـ في شأن نزولها ان مولى لجلاس قتل فامر رسول الله صلعم بدية اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم للمدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته اهـ لمعات (٧) قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام وهو لالة واضحة فرحمهما الله على من ادعى الحق ولم يأت عليه بالبينة على طريقة البوح زاد من الازدواله اهـ سيد (٨) قوله في عمية بكسر العين وضمها وبكسرهم وياء مشددة بين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والادعاء قوله او عصبية هي المحاماة والمدافعة والتعصب هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان وجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فله حكم الخطأ تجب فيه الدية اهـ قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي يصدق ان يقاد ومستوجب له الطالب المعين على المقتول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ اهـ فخر (٩) قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او بالعكس او هو الوزن والعدل المثل الكيل اهـ والاكتساب والعدل الفدية والجبالة الخ اهـ فخر (١٠) قوله فاستعدى عليه اي طلب الغوث والعون منه صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص ظاهره انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ اهـ الخ (١١) قوله لا قود في المأمومة وهي التي تصل بأم الدماغ وهي القشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي تنقل العظم بعد الكسر اما الحكم فيها بالقصاص لا خلاف لاحد في ذلك وتفسيرها

عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجته رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره

**باب دية الجنين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انغرم من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول يقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او تقتل بها **باب الميراث من الدية** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي الحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأة الاخرى

**باب دية الكافر** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب القاتل لا يرث** حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان اباقتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عشرين ومائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب عقل المرأة** على عصبتها وميراثها لولدها حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها **باب القصاص في السن** حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب دية الاسنان** حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل **باب دية الاصابع** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام

---

**١ قوله** في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد او الامة وقيل بشرط البياض فيهما او لصاحبها بياض في وجه الغرة ولعل ذلك شرط الحنفية انما الغرة عندهم ما بلغ نصف عشر الدية وهذا اذا سقط حيا ثم مات فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبدا وامة او فرسا او بغلا قيل هما غلطا من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشد الراء وبالتنوين وعبد بدل وروى بالاضافة ١٢ مجمع البحار **٢ قوله** ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد بعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من علامة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذم من هو ممن ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ١٢ منه **٣ قوله** فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشعبي ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان الفت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن لحيوته فان قيل الظاهر ان حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما قدرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب ١٢ قوم الغرة خمس مائة دينار او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمس مائة ونهى عن الحذف ١٢ مرقاة **٤ قوله** بغرة عبد ان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الذات في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تقرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب او من حجر او قال موجبه الاثم والقود عينا الا للكفارة ١٢ اتقاني **٥ قوله** وورث امرأة اشيم الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ١٢ منه **٦ قوله** قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية الكافر درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وعثمان وذكر في حاشية الهداية عن البسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف تمام البحث في اللتاع ١٢ منه **٧ قوله** على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول العاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل ١٢ **٨ قوله** لزوجها وولدها تخصيص لتوريث زوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ١٢ كذا في اللتاع **٩ قوله** القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على ان السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان نحو فاو كان كالمأمومة ففيها الدية وقال الشافعي واحمد والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فليلحق بها ساير العظام ١٢ عيني **١٠ قوله** لا تكسر ليس رد حكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضي الخصم ١٢ سيد **١١ قوله** قضى في السن اي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو المنفعة في الادمي وانما قيمنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ١٢ مرقاة **١٢ قوله** هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسرق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء **باب الموضحة** حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل **باب** من عض رجلا فنزع يده فنزى ثنايا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحب يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال يقضم أحدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر حدثنا علقمة بن عمرو الداري ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلا فهما في القرآن أو ما في هذه الصحيفة قيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر ابن سليمن عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب** لا يقتل الوالد بولده حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل لوالد بالولد **باب** هل يقتل الحر بالعبد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا إسمعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب** يقتاد من القاتل كما قتل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **باب** لا قود إلا بالسيف حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ثنا أبو عاصم عن سفين عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف حدثنا إبراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف **باب** لا يجني أحد على أحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن أبي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول ألا لا يجني أم على ولد ألا لا يجني أم على ولد حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا يجني عليك حدثنا محمد بن عبد الله بن

---

١ قوله في المواضح خمس خمس أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمع مواضح والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه فأما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٢ قوله كعض الفحل هكذا في رواية كما يعض الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الإبل كثيرا وهو المراد فههنا ولكن حكم الحر إذا اضطر إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي أن يرفق في الدفع الأمر فصل القتل لكن شهر سيفا أو عصا يلاقى في مصر أو نهار أو في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات ٣ قوله فهما في القرآن وفي بعض الروايات إلا فهما أي ليس عندنا إلا فهما وللمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ ٤ قوله أو ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن منها العقل يعني أحكام الديات وفكاك الأسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير إخلاصه وفكاك الرهن ما يفك به الرهن يعني أن لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا أو حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي والمعاهد وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصودا ١٢ كذا في اللمعات ٥ قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يجئ قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي لئلا تزاحم المعطوف والمعطوف عليه ١٢ لمعات مختصرا ٦ قوله لا يقتل الوالد بالولد إن كان المراد به عدم القصاص عن الوالد إن قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقاد إذا ذبحه ذبحا وإن قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه ضربه تلويبا وأتى على النفس من غير قصد وإن ذبحه فعلى القصاص لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد والحديث حجة عليه وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده أو قتله أحدا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر أو فق بالباب ١٢ لمعات ٧ قوله من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر ليرتدع وإلا فلا يقتل مولاه بذلك كما قال صلعم في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيئ به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فصار كقوله بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد إلى والروح قصاص المتقدم وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد أن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه ١٢ مرقاة ٨ قوله على أوضاح لها الأوضاح بالحاء المهملة جمع وضح وهي حلي من الفضة والخلخال أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم رأسها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فأشارت برأسها أن نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على صرف إقرارها بل اقترن بها أمارات أخر كما في رواية الشيخين فإن قول المجني عليه يكفي وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فيطالب فإن أقر ثبت والا فليس عليه شيء بأن للحي وعليه المجني وروى عن مالك أنه إن ثبت القصاص بمجرد قول المقتول فيه دليل على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص البتة وهو مذهب المجني وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط لحديث لا قود إلا بالسيف ولأن المماثلة لا تحصل بالرمح ١٢ إلخ ملخصا ٩ قوله ألا لا يجني جان إلا على نفسه هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذ وا بعير بيت أهل بيت القاتل فأبطل صلعم عادتهم هذه فإن الظاهر أن الجناية من واحد فلا تؤخذ غيره كما ظهر ١٢ إلخ ملخصا

عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على اخرى **باب الجبار** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد به بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار **باب القسامة** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن حلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود فقالوا يا رسول الله اذا نقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب** من مثل بعبده فهو حر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي راى اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول اراني ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم **باب** اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب** المسلمون تتكافأ دماؤهم حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا

---

١ قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا لم تكن شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيديها او فمها او رجليها او ذنبها وجب ضمان ما اتلفت سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف لدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وللعلماء في جرح العجماء اذا نفحها سواء كان بجرح او غيره قال لقاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها احد راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت قال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصد لها وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرنا وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت كذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن ما اتلفت وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفت البهائم ليلا ولا نهارا وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعت نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى **٢ قوله** والجبار معناه ان الرجل يحفر البئر في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذلك البهيمة جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجر حفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا احتفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فهي خطأه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر انتهى **٣ قوله** باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسما اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة اذا شهد رجل من المصريين ان به جراحة او ضربا او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة ما قتلنا له قتيلا ولا علمنا له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبتي وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلفا لقائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص انما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقوال قال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم **٤ قوله** داثة في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير وبفقر من فيها وجمعه فقر بضمتين اي الحفر التي تحول النخلة تحفر لتستقي النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الامر فيهما اشكل الامر فيهما انه كيف امر بتقديم الاكابر مع ان المدعى كان هو الاصغر اخي عبد الرحمن وتأيدهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والولاية ولي المقتول هو عبد الرحمن فخلبه ابيحيب عن الاول بان الولي كان صالح صورة القضية فاذا الدية حقيقة الدعوى تكلم للدية على وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعلى التالي بانه اورع لفظ الجمع لعدم الالتباس في الخطاب لعبد الرحمن منفردا او قوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة انجام الحاشية **٥ قوله** قال يقول اراني ان استرقني اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعرض ويريد ذلك العبد المحبوب ان لو يمنعني مولاي عتقك يا اي بل يجيبك رفيقا فلن يجد في اذا فاجاب مسلم ينصره لكل مؤمن **٦ قوله** ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا في المجمع فاهل الايمان اذا قاتلوا في المعارك والغزوات بطريق الحق في القصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كما تقوا في كل ذلك بما لا يحل لا يحل في حكمهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعفى الناس عما لا يحل له كما قيل ٨ اگر خون بنوزي ريزي رواست ٨ والله اعلم **٧ قوله** المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهو يد على من سواهم اي مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل يد يهود واحدة وضمها فعلا واحدا قوله يسعى بذمتهم اي اذا اعطى احد الجيش العدد امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان يتعقبوا عليه بعمل قوله ولا يرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اي اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها وقسم ما بقي على العسكر كلهم

ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم سراياهم **باب** من قتل معاهدا

**حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما **حدثنا** محمد بن مسيرة اربعين عاما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابان عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما **باب** من امن رجلا على دمه فقتله **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبريل من عند الساعة فما منعني من ضربك عنقك الا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب** العفو عن القاتل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته ضمي ذا النسعة **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلانيون قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل ولي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ الارش فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلقي به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة قال ابن مالك هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم **باب** العفو في القصاص **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحطت به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي **باب** الحامل يجب عليها القود **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها **ابواب** الوصايا وهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال لهزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرم انفه بخرام **حدثنا** احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم **باب** الحث على الوصية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا

---

**له قوله** من مسيرة سبعين عاما الا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة اذ كان مستحلا فهي على ظاهرها والا فالمراد به الدخول الاولي او بطريق التهديد اه نجاح **٢ قوله** لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما انه اخذ بثار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية مرجحا بقوله قام جبريل من عند الساعة والباء للاشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب مبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار ابن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف قال هشام ابن حسان احصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغوا مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفيا قيل كان يبغض عليا فقتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير اه نجاح **٣ قوله** من امن رجلا الخ لعلهم انما خصوا المختار حين اخذ بثار الحسين لان المسلمين فرحوا بذلك فربما بلغ حدا الى حد الارتداد فقوله على دمه اي حال الارتداد او الامان كان عن جماعة والقتل عن جماعة اخرى وهو مصعب بن الزبير واصحابه اه نجاح **٤ قوله** وكان مكتوفا بنسعة اي مثنى وترا من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرحال اه نجاح **٥ قوله** فاقتله فانك مثله اي في نفس القتل لا في بقية ما فعله فان جزاء سيئة سيئة مثلها واما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك لتعريض المصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عند لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعتي صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية اولى بنوية واما امر صلعم وعده للوحيد لعدم امتثاله امره صلعم وهذا التأويل لقاني يؤيد قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اه نجاح الحاجة **٦ قوله** فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثوابه للآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب وتتابعه اليهي لا سيما وقد طلب النبي صلعم من المعفو انتهى اه **٧ قوله** فانك مثله قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتله فصاحبه ظالم مثله لانه قد يكون القتل خطأ اه زجلجه **٨ قوله** ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف لا استفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احدا بعد ولا يكون ابو بكر رضي الله عنه بذلك اميرا وتركه اي ليس شأن ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان عد الخلافة وحوريها كالامارة بل كان مستغرقا بها وكارها لها ومودة ان يثبت امر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا ترك الامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وابي عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم فلو يحب بدا من الخلافة تأثرا بالثقالة والكلفة لان تحمل الفروض واخذ بيعة الامة اه نجاح **٩ قوله** فخرم انفه بخرام قال في النهاية معناه لو كان على معتمدا عليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الحمل الذليل المنقاد بخرامة وهي بحجمتين حبل في انف البعير اه نجاح **١٠ قوله** ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله له شيء يوصي فيه صفة ثانية لامرئ وقوله الا ووصيته مكتوبة عنده صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد الليلتين تأكيد ليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يبقى عليه زمان وان كان قليلا والا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي هي واجبة ان كان عليه حق بدين او عين او وديعة لزمه الايصاء بذلك وليستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان يتجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها اه طيبي

درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام من حرم وصيته حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبادة عن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خليد بن ابي خليد عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حياته **باب** النهي عن الامساك في الحياة والتبذير عند الموت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل انى يعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقة **باب** الوصية بالثلث حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبأ مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير او كثير **باب** لا وصية لوارث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة ولعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت

---

**١ قوله** الحرام من حرم وصيته اي الحرام عن الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيت اما بتركها مطلقا فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن فحوى بأية المواريث او لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل و سنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث اخر في الوصية بأن اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية لوارث بخلاف **٢ قوله** فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعد جواب عن سؤاله بان احق الناس بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف لغير الله فاجبر كان في المرقاة والجواب ان هذا النهي تحريمي على اللسان لا يقتضي عدم اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة التاء لمجرد الاختصاص دون القصد الى التاء كذا ذكره القاضي والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعد لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره على القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا للمبالغة فهذا للبيان الغير لا يتكون الا بالتحريم فكان التاويل بعد عدم القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة اولى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **٣ قوله** ثم امك الخ استدل به من قال للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذهب الجمهور الى ان هذا وقع قبل ان يعلم الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وعند تعذر هذا الامر تشاركها الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي لكن ظاهر الحديث ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتعاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرهما واجب كذا في شرعة الاسلام ١٢ ذكر الشيخ في اللمعات **٤ قوله** وهو لهم اي للورثة فلا ينفذ الوصية لهم فان لهم وان كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث ١٢ انجاح **٥ قوله** اني يعجزني اي كيف يعجزني واشار بمثل هذا الى نطفة المني فانها تشبه البزاق ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني كان الله له **٦ قوله** وليس يرثني يعني ليس في وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او ممن اخاف عليه لصغر او لانه ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وان تذر مبتدا بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاء لا يحذف في المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصار بوجه عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب كفا في القاموس وفي الصحاح استكف تكفف مد كفه للسؤال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ طيبي ولمعات **٧ قوله** زيادة لكم في اعمالكم بان خيروا وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك في حياتكم وهذا تذكير من الله تعالى حيث اجازه والا فحق الورثة تعلق به ايضا ١٢ انجاح **٨ قوله** لم تكن لك واحدة منهما اي لم تحز لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والتكظم بالتحريك حبس النفس من الخلق والمراد به امارة الموت قولها وصلة عبادي عليك اي استعطاف المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ودعاء الاحياء للاموات يصل اليهم كما مثال الجبال ١٢ انجاح **٩ قوله** لتقصع بجرتها تقصع تقصع البعير جرته اخرجها من الكرش فاكلها او مضغها او هو بعد المرء وقبل المضغ وهوان تملاء بها فاه او شدة المضغ انتقى وفي المجمع الجرة هي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ويبتلعه ابدا للبعير عجرة ١٢ انجاح **١٠ قوله** لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على البعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تقرها ١٢ مصباح الزجاجة **١١ قوله** فلا يجوز لوارث كانت الوصية للاقارب فرض قبل نزول اية المواريث لقولها تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت اية المواريث نسخت الوصية ١٢ لمعات **١٢ قوله** الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الزاني من عهر اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحبة الفراش اي المرأة لانه يغتر شبها الزوج والصاحب لسيد او الزوج او الوالي بشبهة ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لقعت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث **باب** الدين قبل الوصية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام ليتوارثون دون بني العلات **باب** من مات ولم يوص هل يتصدق عنه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها ولم توص واني اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولي اجر فقال نعم **باب** قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا وقال واحسبه قال ولا تقي مالك بماله **ابواب الفرائض** **باب** الحث على تعليم الفرائض حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابي العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي **باب** فرائض الصلب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما والمرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهزيل ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت **باب** فرائض الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا حدثنا ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث الجدة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب ح وثنا عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا **باب** ميراث اهل الملل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

---

١ قوله وانتم تقرؤنها الخ يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تنافي بين الآية وفعله صلعم واعلم ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخرا في الذكر تأخيره في الذكر انما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة قوله وان اعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطف على قوله بالدين اي وقضى بان اعيان الخ وقوله دون بني العلات يعني ان اعيان بني الام يعني الاخوة لاب وأم اذا اجتمعوا مع بني العلات يعني الاخوة لاب فالميراث للاخوة من اب وام دون مقابليهم من الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد ما ذكر الاخوة في القرآن التسوية ١٢ منه لمعات ٢ قوله ان اي افتلتت من الفلتة وهي المفاجأة والبغاءة من غير تردد وتدبر واختلت على بناء المجهول ماتت بغتة ١٢ انجاح ٣ قوله ولا تقي مالك بماله اي لا تجعل ماله وقاية لمالك بذكر على وجهه وتصرف في مال اليتيم فقسم الامر بين الخوف والفقر فالغني يستعفف عن اكله والفقير يأكل قوته مقدرا احتياطا في اكله عن ابراهيم ما سد الجوع وداري العورة كذا في المدارك ١٢ انجاح ٤ قوله فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه و قيل هذا الحديث من المتشابه لا يدري معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ١٢ زجاجه ٥ قوله باب فرائض الصلب هو بالضم وبالفتح عظم من لدن رأس العجز الى العجب وهو مفرق الوصل قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وترائب المرأة عظام الصدر حيث يكون القلادة ويراد منه الولد وقد يختص في الباب الاناث لوضوح مسئلة الذكور فانه لم يذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفرائض اذا كان انثى والا فعصبة بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه انثى ١٢ انجاح ٦ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وقوله وما بقي فللاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والباقي عصبة اكثر العصابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة والجواب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ١٢ لمعات ٧ قوله فاعطاه ثلثا او سدسا وفي رواية احمد والترمذي وابي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة فالوافي صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا اخر للتعصيب ليرد فرض الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوي فانه اعطى اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ١٢ انجاح ٨ قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب مسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي غير ان هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فجعلوا هذا الحديث الصحيح الصريح راجحا في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة و آخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فان قيل الحديث الآتي في آخر الباب هو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو

مذهب مالك والشافعي واحمد والكفر ملة واحدة والجواب على ١٢ منه

المسلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدث ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح انبا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين باب ميراث الولاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب بن حذيفة بن سهم امرأة من بني مخزوم فولدت له ثلثة فتوفيت احمهم فورثها بنوها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص بعث بنو مخزوم يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى له به وكتب له به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واخرجه اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتينا به بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف باب الكلالة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه قال اني والله ما ادع بعدي شيئا هو اهم الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر معه وهما ماشيان وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف اقضي في مالي حتى نزلت اية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلالة الاية ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية باب ميراث القاتل حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته باب ذوي الارحام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وسمى ما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب ميراث العصبة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر البكراوي ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون

---

١ قوله في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله بنو مخزوم يخاصمونه في ولاء اختهم وهي ام وائل بنت معن الجحية لزعمهم ان ميراث الولاء يؤول الى المعتقة وهي ام وائل فرد عمر ذلك بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبة المعتق لان ترث النساء الولاء الا ممن اعتقنه او اعتق من اعتقنه وضعف الترمذي حديثه وقال اسناده ليس بقوي اهـ بتغير الحاجة ولانا العظم الشيخ عبد الغني المجددي رحمهم الله تعالى ٢ قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ في اللمعات قالوا لو كان ذلك تصدقا او توقفا او لانه كان لبيت المال ومصرف مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لفقرهم او لما رأى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال نقلا عن الانبياء كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيرهم انتهى بتغير ٣ قوله هو اهم الي من امر الكلالة لانه نزلت فيه ايتان وحكمهما مختلف ولا تقييد في اللفظ بالاخوة الاخيافية في الاية الاولى وبالاعيانية والعلاتية في الاية الثانية حتى يمكن الجمع في محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات الشيخ عبد العزيز ولله در من قال ٤ قوله يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وانما قال اية الصيف لان الكلالة انزلت في شأنها ايتان احداهما في الشتاء وهي قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة الاية والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وانما احال على اية الصيف لان فيها من البيان ما ليس في اية الشتاء لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاص ترك ذكرا الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالى في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس اعطى للميراث للابوين وبين نصيبا لام في الحالتين فعلم ان ما بقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا واما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر على اية الصيف لكونها مفهومة من اية القبلة بهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن باصبعه في صدر عمر وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شرح المشارق اهـ بتغير ٥ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما في كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال في الشرنبلالي بخلاف الخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فيلحق بالكلالة وتحرمان وقال ايضا الحرمان باعتبار التقصير في الحرز وينصرف نسبة التقصير الى الخطأ وذهابه الى الصبي والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع من الارث واذا قتل مورثه خطأ او حدا او قصاصا او عن نفسه فلا يحرم اصلا فكان الحنفية لو يجعلوا هذا الحديث معارضا لما الحديث لسابق فانه مطلق حقا لدم المؤمن فربما يعتبر الرجل على القتل خطأ ويحمل بخطه والله اعلم اهـ بالخير

٦ قوله ذوي الارحام اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وارثه كلالة او انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى او انه اسم لورثة الذين ليس بينهم وبين الميت ولد ولا والد اسم للمال الموروث اهـ نووي

دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **باب** من لا وارث له حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **باب** نحو المرأة ثلث مواريث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال محمد بن يزيد ما روى هذا الحديث غير هشام **باب** من انكر ولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة ح وثنا يحيى بن حرب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفر بامرئ ادعى ادعاه نسب لا يعرفه او جحد ه وان دق **باب** في ادعاء الولد حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امة من كانوا حرة او امة قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام **باب** النهي عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواريث حدثنا محمد بن رمح انبا عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى عليه ورث حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكي ويصيح او يمطس **باب** الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بحياته ومماته **ابواب** الجهاد **باب** فضل الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضمان ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد

---

**ه قوله** فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولي بفتح اللام على وزن الولي وهو القرب والمراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخالف الفرائض لانا لا ندري من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب التوريث في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمت ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد العاصرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاخا خلف بنتا واخا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم وروى **ه قوله** فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ذهب جمهور العلماء الى ان الاسفل في العتاقة لا يرث بمال واولوا هذا الحديث بانه وقع ميراثه اليه تبرعا انما كان الحق لبيت المال وقالوا ان قسمة المواريث انما رسم فيها الشرع قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فامر زقوهم منه فنبأه على ادنى نسبا سببي من الميت فلا عزم ان يدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى عتقه الاسفل لانه حق بيت المال وهو ايضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت فانهم من اهل الولاء قد مر **ه قوله** المرأة تحوز اي تجمع وفي نسخة تحرز وفي شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها لو ورث سيراثها عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان ولما اللقيط فمولى على انها اولى بان يعرفها من غيرها فيرثها من مال بيت المال الى اقاربه المسلمين لانها ترثه كذا في الطيبي **ه قوله** وقد روعه ان نسبه ثابت منه ثم اكثر وجوه القلم الارث عنه بينهم **ه قوله** قال كفر بامرئ ادعى الى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اعني قوله ادعى الى نسب فعل ناقص مقام المبتدأ وكفر خبر مقدم عليه يعني ادعاءه الى نسب غير نسبه كفران نعمة لا حق به ومعنى قوله لا يعرفه انه انتسب الى نسب لا يعلم انه نسبه فان من علم انه نسبه بسبب بجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس به اخلال في هذا الوعيد وقوله او جحد اي جحد نسبا له وهذا لا يلزم المدعوة فان الدعوة الى الغير لا يكون الا ويكون الجحود من نسبه وقوله وان دق اي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي له ان يخفى عن ابائه لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن جعل ولدت امرأته غلاما اسود وقال اني انكرته كما في رواية الشيخين اتجاه الحاجة **ه قوله** كل مستلحق بصيغة المفعول اي الذي طلب الورثة الحاقه بهم او معنى استلحق ادعاه قوله استلحق بينا لمجهول صفة كاشفة بعد ابيه اي بعد موت ابيه واضافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذي يدرك بالتخفيف وبناء المجهول اي المستلحق له اي لابيه يعني بنسبه الناس اليه بعد موت سيدك الامة ولم ينكره ابوه في حياته خصومات اتجاه **ه قوله** وليس له فيما قسم قبله لعل محمد بن راشد يقوله يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام كما ذكره المؤلف بعد ايراد الحديث ثم اعلم ان قضيته بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة ان توفرت شرائط الشهادة وهو ان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا في الدر **ه قوله** عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو وللرقة المقارنة والنماء مرة وشرعا عبارة عن عصوبة سببها اعتاق عن عصوبة النسب يرث معها المعتق ومولى امه النجاح والصلة عليه قد ورث الولاء لمن اعتق رواه البيهقي قاله القاري في شرح الموطا وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب اتجاه بعضهم قال النووي في شرح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى **ه قوله** اذا استهل يعني المراد امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سيد **ه قوله** اولى الناس بحياته ومماته قيل كان للموالي يتوارثون في بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد هو اولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت سلمات **ه قوله** فهو علي ضمان اي مضمون كما سيأتي في حديث ابي سعيد الخدري ومعناه انه في ذمة الله وكفالته اتجاه **ه قوله** من اجر او غنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة معجلين الاجتماع بينهما في قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية للمسلم كما سيأتي وقع للبعض

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع **باب** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليظ في ترك الجهاد حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبت لفظا **باب** فضل الرباط في سبيل الله حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن نمر عن ابن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينبغ ان احدثكموه الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن نهر بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقا وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة آمنا من الفزع حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمر وعن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان مرض الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس في التكبير في سبيل الله حدثنا محمد

---

**قوله** مثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فان قلت فهو شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات الليل والنهار المنهار من صيامه وصلاته انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغيرهما لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قلما انتهى **قوله** غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الله اى الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها اى افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعم الاخرة باقية **كذا في الفتح والكرماني** **قوله** لغدوة او روحة الخ اى اتفاقا فيهما لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصرفت فيهما لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والروح **طيبي** **قوله** من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تهيئة ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعرس **قوله** افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرسه اى دابة مربوطة في سبيل الله من غير الجهاد قوله على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين **مرقاة** **قوله** من لقي الله وليس له اثر اى علامة من جراحة او تعب نفسه او ابذال مال او تهيئة اسباب المجاهدين اقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود **قوله** وليس له اثر الاوثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعليه قال القاضي والمراد به ههنا العلامة اى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئ اسبابه قوله فيه ثلمة بهم للمثلثة وسكون اللام اى خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة وجهاد المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد **مرقاة** **قوله** من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والربط مصدر من باب المفاعلة ويجيء بمعنى مربوط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو للحراسة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهم ما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل **المعات** **قوله** من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات **زجاجة** **قوله** كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام **كذا في اللمعات** **قوله** وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى او من بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فقال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك الكذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شامل لجميع هؤلاء ومن عداهم **لمعات** **قوله** وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسايلة منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يأنس بهما بحيث انهما لا يضرانه ولا يريدعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة **مصباح الزجاجة للسيوطي** **قوله** لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اظن هذا الحديث ان يكون موضوعا فيه من الجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث **مصباح الزجاجة** **قوله** من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للسارق والسوءة كل امر يستحيى منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور مما يلي دار الحرب في موضع الخافة من قرجم البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التميمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب **مصباح الزجاجة**

بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف
سنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى
الله والتكبير على كل شرف باب الخروج في التفير حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا لن تراعوا ثم قال للفرس وجدناه
بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن
الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفر تم فانفروا حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة باب فضل غزو البحر حدثنا محمد بن
رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ثبج هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت
فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا
الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية عن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسبح في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل
ملك الموت وبقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين باب ذكر
الديلم وفضل قزوين حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن
منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل
حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن الجراح انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان
له في الجنة عمق من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين باب الرجل
يغزو وله ابوان حدثنا ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية
بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الاخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال

---

١ قوله حارس الحرس الخ النهاية هي الطائفة من الجيش من الحرس والحرس بضمتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحرس وهو العسكر الموكل بحفظ الملوك ١٢ انجاح ٢ قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب
سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي العبشمي كما في مسكر الحديث من الخلاصة ومغاير من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا تغتر بما وقع في هذا الحديث عن القدح والله اعلم
١٢ انجاح ٣ قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذا كلام باطل بمجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر
في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حدث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف
وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به ١٢ زجاجه ٤ قوله لن تراعوا بفتح التاء وضم العين من الرباعي بمعنى الفزع ولن فيهما بمعنى لا في النفي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم
لن موضع لا بقلة او هو خبر بمعنى النهي اي لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا ترع ولا تفزع فقالوا ١٢ انجاح ٥ قوله اذا استنفرتم قالوا وقال في النهاية الاستنفار الاستفزاز والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا
والنفر الخروج الى لقاء العدو ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر وقال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ١٢ نووي وزجاجه ٦ قوله قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا مني الخ اتفق العلماء على
انها كانت محرما واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول
الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته بتغي بعدا شتهارها بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة لعاد خلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في
الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعتهم واستقامة امرهم وكثرة عدد هم وقولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه لم يرها غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي نوديت فيها امرحرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية ضرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر
اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت لمرحوام وزوجها على فرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية كما في مسلم معناه في زمان غزوة في البحر
لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله ١٢ نووي ٧ قوله وللناكب في البحر هو اسم فاعل من مد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدر رأسه من دوار البحر
واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه المتلوث فيه ويتضطرب ويتحرك كذا في النهاية ١٢ انجاح ٨ قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا
وفي اسناده داود بن المحبر وهو ضعيف ومتروك اخرجه ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب لعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ١٢ انجاح ٩ قوله ستفتح عليكم الخ اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن ابي اسامة واسمعيل بن راشد ابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلاد ابو خالد الوهب و
اورده الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقربون كتابه بالصحيح ابن حبان ابو داود والنسائي ويحتجون بما فيه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن ابو داود لكن يحكى تضعيف ابو داود عن
احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن سليمان بفتح الضاد يروي عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه وحيوة بن معين
ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع ورواه ابو داود وضاع والربيع ضعيف يزيد ما تركوه وقال المزي هو حديث منكر ١٢ منه وزجاجه ١٠ قوله

ويحك إحية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله بن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا الحماني عن حفص بن غياث عن الساءب عن ابيه عن عبد الله ابن عمر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الاخرة ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما باب النية في القتال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فلحظت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم باب ارتباط الخيل في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر زاد بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة خطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و تجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه وزر حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الاريطا طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن عبد الرحمن النضر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن رمح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة باب القتال في سبيل الله سبحانه حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا ارالك تكرهين الجنة ؛ احلف بالله لتنزلنه طائعة اولتكرهنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا مجالد بن سعيد عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده حدثنا بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن مجالد عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

---

ذلك

فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

حذف الهاء

**قوله** قال ابو عبد الله بن ماجة الخ ظاهره ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس بن مرداس السلمي وابوه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اتى رسول الله صلعم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **ه** اتجعل نهبي ونهب العبيد ؛ بين عيينة والاقرع ؛ فما كان بدر لاحابس يفوق مرداس في المجمع ؛ وما كنت دون امرأ منهما ؛ ومن يخفض اليوم لا يرفع ؛ قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسوة فرس عباس ؛ انجاح **ه قوله** فارجع اليهما الخ ذكر في مختار لا يغرض الجهاد على صبي ولا يأذن له ابوان اذا حضرا معا الا ان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم ابنك فان الجنة عند رجل لمك قلت الجواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبي مختلف فيها وجاهمة صحابي والله اعلم ؛ انجاح **ه قوله** وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محرم فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ؛ انجاح **ه قوله** الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناها ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب ارتباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله ولان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الاخران الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل للعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ؛ نووي **ه قوله** في صيح هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوامخ هو ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة الاتي اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها اي الظهور اعارتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب اعتاقها كما قاله ابو حنيفة ؛ واما تاويل رواية بطونها فاعل المراد به تفقدها في شبعها وريها روي عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بنفسه فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تتركني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسي واباشر خدمة الفرس ؛ انجاح **ه قوله** خير الخيل الادهم في المجمع الادهم من الخيل ما يشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيد ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان الا ثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ؛ انجاح **ه قوله** فكميت وهو الفرس الذي يرى السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسود والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وبنوه واصله من الوشي النقش والتلوين من الوان شتى والعرف بضمتين الشعر النابت على العنق والذنب واصلها وشي اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ؛ انجاح **ه قوله** يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال كسحاب اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه مجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا لتشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان معروفا بالخرز لذلك الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في المعات ؛ انجاح **ه قوله** من رجل مسلم بيان بمن من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذه البشارة ؛ انجاح **ه قوله** سلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فانهدا اما للسكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله لجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما حلف عليه فانه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر ؛ انجاح

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب
حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق
من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال
بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيلهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من
اقاربه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم
اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من وراءي فانزل الله
عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية كلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسالك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما رأوا انهم لا يتركون من ان يسالوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
رأى انهم لا يسالون الا ذلك تركوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابراهيم الدرقي وبشر بن آدم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن العقعقل
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة باب ما يرجى فيه
الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا للرجوان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا القليل
القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمبطون يعني ذات الجنب شهادة حدثنا محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا
القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح ونزاحيه والغرق شهيد باب الصلاة على الشهيد حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فغضب قال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي المعصب حدثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن
سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه ريحانا فاذا حمي طرح ريحانا حتى

---

**قوله** كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل اولها الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا
زرع بها ولا شيء فالمراد ان زوجيه من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقد ولدها فاشتاقت اليه ١٢ بنجاح الحاجة **قوله** ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده
على انه عطف تفسير لقوله ويجار له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الجار من العذاب ظاهرا هو قوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى
لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل الفزع عليها وقيل فزع الموت فيشمل الكفار عن الخلاص من النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ١٢ **قوله** الاسل الرمح بفتح القاف من القرض هو قضم النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى قوله ولسعه البراغيث وقال الطيبي ذلك
في شهيد بذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد الالم القتل للشهيد بالقياس الى الذات التي تجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الالم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل
شهيد يكون قتاله في سبيل الله ١٢ **قوله** باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء والحافظ السيوطي رسالة الفها في تعداد الشهداء
فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحق والمشرين والذي يفترسه السبع والمدروي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله و
اهل بيته على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا لدغ وكتم واللمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على
النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت وعافها بطولها ١٢ بنجاح الحاجة **قوله** والدرك تموت بجمع قال
في النهاية هي التي تموت دون بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع الغم بضم الجموع كالذخر بضمتين والكسائي الجمع والضم انهما لغتان مع شيء مجموع فيهما غير منفصل عنهما من حمل او كارة ١٢ مصباح
النزاجة **قوله** والجنوب قال في النهاية هو الذي اخذ ته ذات الجنب قيل اراد بالجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبير التي تظهر في ما بطن الجنب وتفضي
الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والباء الذي
يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب
وسواد ما حوله او يخضر ويجل معه خفقان القلب القيء ويخرج في المراق والابط غالبا وقال ابن سيدا الطاعون مادة سمية تحدث ورما ١٢ منتقى **قوله** ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الا ان يقال
وقيل الاسق ولم يجئ على افعل واحد غيرهذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع عليه وهو معصب في العتق يلحق الكاهل كانت العرب تشد اجفان
سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس فتقوى ١٢ زجاجة **قوله** تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر
فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذ نفسه نفلا اي زيادة ١٢ بنجاح

يحمل له فقال له على لا ذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد الله
ابن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابى راشد عن على قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجل بيده قوسا
فارسية فقال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما فى الدين ويمكن لكم فى البلاد **باب** الرمى فى سبيل الله حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق حدثنا يونس
بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سليمن بن عبد الرحمن القرشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فعدل رقبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو
بن الحارث عن ابى على الهمدانى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمى ثلاث مرات حدثنا حرملة بن يحيى المصرى انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عثمن بن نعيم الرعينى عن المغيرة بن شعبك انه سمع عقبة
بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن الاعمش
عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا **باب** الولايات
والالوية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر
وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاته حدثنا الحسن بن على الخلال وعبدة بن عبد الله
قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض حدثنا عبد الله
بن اسحق الواسطى الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه
ابيض **باب** لبس الحرير والديباج فى الحرب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن مجالد عن ابى عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها
اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقى العدو حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن ابى عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا عنه **باب** لبس العمائم فى الحرب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مسعر ح وحدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **باب** الشراء والبيع فى الغزو حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان
الرقى انبأ على بن عروة البارقى ثنا يونس بن يزيد عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته
فقال له ابى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا **باب** تشييع الغزاة ووداعهم حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود
ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكفئ على رحل غدوة
او روحة احب الى من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابى هريرة
قال ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودع الله الذى لا تضيع ودائعه حدثنا عباد بن الوليد ثنا حيان بن هلال ثنا ابن عيص عن ابن ابى ليلى
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **باب** لسلاح
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكمء بن الجون

---

**١ قوله** لم ترفع ضالة الخ انما امر لانها لا يقاتها الى من فيعلم وصلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ١٢ انجاح **٢ قوله** ارموا واركبوا
اى لا تقصروا على الرمى ما شيا واجمعوا بين الرمى والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والقرن كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبى عطف واركبوا يدل على المغايرة اى
ان الرامى يكون راجلا والراكب راجلا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان تركبوا ان الرمى بالسهم احب الى من الطعن بالرمح الخ والاظهر ان معناه ان معالجة الرمى وتعلمه افضل من تأديب الفرس و
تمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما فى الرمى من النفع الاعم مع ان الادلية فى الحديث على الرمح اصلا ١٢ كذا فى المرقاة **٣ قوله** من قوة فسرها الزمخشرى والبيضاوى بكل ما يتقوى به فى
الحرب قال البيضاوى لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمى لانه اقواه ١٢ انجاح **٤ قوله** فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر اى ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١٢ انجاح **٥ قوله** ان راية الخ
فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلعم العقاب فى الحرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة توب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بها عن الحرب وهى فوق
اللواء قال الازهرى و الغرة لا يهمز هنا واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصح الهمز قال التورپشتى الراية هى التى تشتمل على الجيش يقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كالبيرق الامير
تدور معه حيث دارت ١٢ طيبى **٦ قوله** كانت سوداء قال ابن الملك اى ما غالب لونه اسق بحيث يرى من البعد اسود لانه خالص السواد لما فى الترمذى من انها كانت من نمرة قاله القارى
والنمرة بردة فيها خطوط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور ١٢ لمعات **٧ قوله** لبس الحرير قال النووى يجوز لبس الحرير للضرورة كما فى الحرب او اتحاج اليه لحكة او برد ويجوز لدفع القمل
فى السفر وكذا فى الحضر على الاصح وقال فى الهداية ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشيخين انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب لان فيه
ضرورة فان الخالص منه او فعم لمعرة السلاح واهيب فى عين العدو ابريقه ويكره عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيها رديا والصرد رقة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غيره لك و
المخلور لا يستباح الا لضرورة وما مر رواه محمول على المخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبى صلعم فى لبس الحرير والديباج فى الحرب الحمل على المخلوط ان عم فى الحرير لا يعم فى
الديباج لان الديباج فى اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال فى المغرب الديباج الذى سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هذه الاقوال ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه
فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانى ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه فى الحرب وغيره والثالث عكس الثانى وهو مباح فى
الحرب دون غيره فقد صرحوا فى كلامهم هو هذا بأن الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط فى حقه انتهى ١٢ **٨ قوله** وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا بالسواد الاسود و
قيل قد اسئ من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث ١٢ انجاح **٩ قوله** عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من
اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القرآن ١٢ انجاح **١٠ قوله** تشييع الغزاة التشييع الخ وج مع للمسافر للتوديع و مع للجنازة للدفن قوله فاكفئه اى ادفعه واصرفه الى رحله ١٢ انجاح
**١١ قوله** اذا شخص السرايا الخ رفعها واسم ما و شخوص للمسافر خروجه من منزله كذا فى المجمع وفى القاموس و شخصه ازعجه و فلان حان سيره وذهابه انتهى يعنى اذا بعث السرايا
الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ١٢ انجاح

الخز اى يا اكثم اخز مع غير قومك لعل النبى صلعم عرف سوء اخلاق قومه خوانة فدل على مفارقتهم سيما فى الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غير قومه لان الرفيق فى الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعى حاله فى كل مرة بل يخالفه ويخلفه سوء اخلاقه فلا بد من تحمل اساءته ومخالفته فلذا يحسن اخلاق اكثم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومه ١٢ بتغير ﴿قوله﴾ يا اكثم اخز مع غير قومك الحديث قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والخبر باطل وقال الذهبى فى الميزان العاملى كذاب اسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة قد اخرجه ابن مندة من طريق اخرى عن اكثم بن الجون الخزاعى نفسه واشار اليها ابن عبد البر قلت وقد اخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابى الزقاء عن ابى سلمة العاملى وعن ابى بشيرة الزهرى عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هذا هو عبد الله الوليد بن محمد المؤقرى انتهى والمؤقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالف عبد الله بن عبد الجبار فى اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهرى فذكر الحديث قال ابن عساكر كذا قال الخز مع قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يرى التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا القبيل ما اخرجه ابن عساكر عن ابى ايوب الانصارى قال من اراد ان يعظم جمل فليبع اس غير عشيرته ١٢ زجاجه ﴿قوله﴾ اياكم والسرية الخ اى اتقوا عن مرافقة السرية التى فيها ثلاثة انفس الخ فان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة فى الغنيمة فانهما على اشباههما من الخزعبة فالزمهم قبل الطريق ١٢ بتغير ﴿قوله﴾ لا يختلين بالخاء المعجمة اى لا يتركن فيه شئ من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال فى النهاية المضارعة المشابهة وللقارئة قاله لحدى حين سأله عن طعام النصارى فكأنه اراد لا يتحركن فى قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه او ذكر الهروى لا يختلين بالخاء المهملة ثم قال يعنى لا يدخل فى قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه بمساق الحديث لا يناسب التفسير ١٢ زجاجه ﴿قوله﴾ ضارعت فيه اى شابهت نصرانية لان النصارى يتقذرون عن طعامهم من لم يكن من ملتهم ١٢ بتغير ﴿قوله﴾ قال لقيته وكلمته والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابى ثعلبة حتى يكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فاوجعوها اى فاغسلوها بالماء قال ليبيه انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد به ما ذكره ابو داؤد مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فى آنيتهم كآكلى الميتة وشاربى الخمر فلا يجوز استعمال ظرفهم قبل ان يغسل الا اذا علم طهارة ظروفهم والله اعلم ١٢ بتغير ﴿قوله﴾ الحرب خدعة قال فى النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمهما مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب يقضى امرها بخدعة واحدة كم من الخداع اى ان القاتل اذا اخدع من واحد لم يكن لها قاتلة وهو اصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك ١٢ زجاجه ﴿قوله﴾ لما نزلت هذه الآية وهو اضعف الروايات ومعناه ظاهر وقد روى عن قتادة فى قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الآية وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ١٢ قسطلانى ﴿قوله﴾ من قتل قتيلا فله سلبه اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذا فتوى من النبى صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب لقاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه حملوا الحديث على هذا او جعلوا هذا الاطلاق من النبى صلعم وليس بفتوى واخبار عام ١٢ نووى ﴿قوله﴾ يبيتون اى يهاجمون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما جاز قتل النساء والصبيان فى البيات لتعذر التحذاب منهم فان الليل لا يميز فيه والافعال الاطلاق قتل النساء والصبيان نهى عنه كما اخرجه الشيخان ١٢ بتغير ﴿قوله﴾ قال هو منهم قال القاضى وهى الصحيح واما الرواية الاتى فى النهى عن قتل النساء والصبيان فليست بشئ بل هى تصحيف قلت وليست باطله كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقرير سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هو منهم اى لا بأس بذلك لان احكامنا بأنهم جارية عليهم فى الميراث وفى القصاص فى الديات وفى الحكم وفى القصاص فى غير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة واما الحديث الاتى فى النهى فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذى ذكرناه من جواز بياتهم قتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهب مالك وابى حنيفة والجمهور وفى هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم واما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب اصحها انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشئ ١٢ نووى ﴿قوله﴾ شننا عليهم غارة اى اوقعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا فى القاموس ١٢ بتغير

والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رياح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو بكر بن ابي شيبة يخطئ الثوري فيه باب التحريق بأرض العدو حدثنا محمد بن اسمعيل بن تمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ايت ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الآية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم وهان على سراة بني لؤي ٭ حريق بالبويرة مستطير باب فداء الاسارى حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها اقشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد فاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الغلول حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم وادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار باب النفل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول باب قسمة الغنائم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله فافرجوا له الخ لعل النبي صلعم اي تركوا الزحام عنها وانما امر خالدا لانه كان على مقدمة الجيش والصديق الاكبر والتابع الخدمة ١٢ انجاح ٢ قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواه عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هي عن المرقع عن جده رياح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رياح اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جد رياح ابن الربيع انتهى حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن ابيه ١٢ انجاح ٣ قوله حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء للوحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كوار النخل وقيل كل نخل وقيل كل لا شجار لها وقد ذكر انها نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو موسى والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز ١٢ نووي ٤ قوله وهي البويرة مصغرة البورة موضع قرب المدينة ونخل بني النضير من لينة اي شجرة وقوله يقول شاعرهم هو لحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سرى على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لؤي قريش اي على سادتهم واشرافهم وهو النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر ١٢ انجاح ٥ قوله غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها اقشع وهو بفتح قاف وبكسر شين معجمة الفظ وقيل الاد به الغزو الخلق كذا في المجمع قوله فقال لله ابوك هذه كلمة تجارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث اتى بمثلك ١٢ انجاح ٦ قوله ما احرز العدو الخ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها عن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقال ابو حنيفة والثوري في الآبق ان صاحبه احق به مطلقا ١٢ كذا في فتح الباري ٧ قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما ١٢ مرقاة ٨ قوله فاخذ منه قردة اي قطعة مما ينسل منه وهو الرقاء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما وجمعها قرد بحركة سواء بهما وبرة بفتحات شعر الابل قوله وشنار اي عقوبة وفي القاموس الشنار بالفتح العيب العار والامر الشهير والشنعة انتهى ١٢ انجاح ٩ قوله نفل في البداءة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع في البداءة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيه منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا او رجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي ١٠ قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جد اي جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله وانما معنى الحديث ما ذكر وفي شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجة يرد عليه اقصا هم ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيرد ون ما اخذوا على الجيش الذي دارهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية في اخذ الغنيمة كانوا ردءا للسرية ويدل على هذا التأويل حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدته وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد هذوف اي الغنيمة الا انه لا تنفل تلك السرية مطلقا على هذا التأويل وليس في الحديث تخصيص جزئية النبي صلعم من المهمات قال في الدر وندب للامام ان ينفل وقت القتال حضا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للامر به ولو نفل السرية وسهم العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس انتهى مختصرا وشرح حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضرنا ١٢ انجاح

اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم له سهمان ولصاحبه سهم باب لعبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد
عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من
الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت اجره اذا اثقله تحمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى باب وصية
الامام حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق لهما في حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا
محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية
اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما
على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فاراد وك ان ينزلوا
على حكم الله فلا تنزل لهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع
الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني حدثنا محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما
قاد بكم بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت
الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
باب لا طاعة في معصية الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله
ابن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقدوا نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة
اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم بشيء الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم لا تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما
ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم
منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن

---

**قوله** للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي وذكر ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير **قوله** عميرا مولى ابي اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك
لانه كان لا يأكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للصنم وفي اسمه اختلاف هو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي جليل شهد خيبر مع مولاه مرقاة **قوله**
من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجره اي لصغر سنه او قصر قامته مرقاة **قوله**
وان استعمل عليكم عبد حبشي الخ اي ان استعمله الامام الاعظم على القول بان الجيش هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو
مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه وعن مخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يقع في الوجود وقوله كان راسه زبيبة اي كان زبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه راسه بالزبيبة لصغره واما
لان شعر راسه سقط كالزبيبة تخييلا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة مرقاة **قوله**
ان امر عليكم عبد حبشي مجدع المجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو الانف المخصوص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدع اي مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء
قلت نحن لم نعتقد باهل الحل والعقد اماما من استولى بالغلبة تجب طاعته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امر من الامور مجمع **قوله** انتهى
الى الربذة الربذة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابو ذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا لا يزالون يحزنون عليه بسبب بعض فتياه فمات هناك ودفن مجمع **قوله** ليصطلوا الى ليطلبوا الحرارة
لازالة البرد او ليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح مجمع **قوله** فتحجزوا اي عقدوا معقد الازار وتهيؤا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه الاول انه
روى عن علي قال بعث النبي صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجري لعله اطلق عليه نصارا باعتبار حلف او غيره ذلك ورفعا
الثاني يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثالث ان رواية البخاري تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث
يعلم من رواية البخاري كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان في رواية البخاري فغضب قال الليس قد امرانبي صلعم ان تطيعوني و
في رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اي مزاح قال القسطلاني في ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراسوا على جمع فبعث عليهم علقمة بن مجزز في رجب الاخير
سنة فانتهى بهم على جزيرة في البحر فملخاض البحر الجهم هربوا فامر رجع فجعل يعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر وتحمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبي صلعم
كما امر في غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب عبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا الحق جمع البخاري في ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز
المدلجي وان علقمة عينه الامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذر ارمنه على وجه لطيف فلا معارضة بين
الروايتين مجمع

عثمن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلي امورکم بعدي رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب لا بين اما هو الي فحبيب اما هو عندي فابين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكون قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثرون قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسئلهم الله عز وجل عما استرعاهم عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته **باب بيعة النساء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انا لا اصافح النساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى آخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن

---

**له قوله** والنشط والمكره الخ اي في حالة النشاط والكراهة **وقوله** واسرة كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تعدد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لمزيد التاكيد والتوثيق به ١٢ انجام الحاجة **٢ قوله** والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر يعني اختار اي على اختيار شخص علينا بان نوثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للبيعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا ١٢ كذا في المرقاة **٣ قوله** بعد العصر هذا ليس بقيدا نما خرج مخرج الغالب اذ كانت ملوهم الحلف بعد العصر وقت تعظم فيه المعاصي لانه وقت صعود ملائكة النهار ١٢ يعني **٤ قوله** تسوسهم الانبياء من السياسة وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافي هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا ونبيهم كان اشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا تبعا للانبياء ثم هو فما امروا به اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه ١٢ انجام **٥ قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء وبحرم على طالبها وسواء عقدوا الثاني عالمين بعقد الاول او جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غير هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقد له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام امر لا انتهى ١٢ **٦ قوله** ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او نحوه وقوله الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فيعرف كل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة ١٢ مكان الرئيس علانية له وكانت العرب تنصب اللوية في الاسواق المحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صار له الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما ان يغدر في نحو ما له لرعيته والكفار وغيرهم او غدر له للامام انه ١٢ لقد قلد هالرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية من الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ١٢ نووي **٧ قوله** بقدر غدرته اي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ١٢ انجام **٨ قوله** يمتحن بقول الله الخ اي يبايعن على هذا المذكور في الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب فصد او حجامة وقلم ظفر وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ١٢ نووي **٩ قوله** وهو لا يامن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحد من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفي بالمحلل فتراه اجلو المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه وحده وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثاني اخذ السابقان ١٢ كذا في الطيبي **١٠ قوله** يمتحن اي يختبرون من المحنة بفتحتين بمعنى الاختبار كما مر منه والاسم المحنة بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجام

ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو باب قسمة الخمس حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب المناسك باب الخروج الى الحج حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة باب فرض الحج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه باب الحج على الرحل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمر بنا بوادٍ فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى

---

١ قوله فكان يرسل التي ضمرت الخ الاضمار والتضمير ان يقال علفها تمرا وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع فيها المودعون اليها اه نووي ٢ قوله الا في خف او حافر وزاد الترمذي وابو داود او نصل في النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال وهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنى لا جعل اخذ المال للمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والسهام وقد فسر الخف بها فالمعنى ما كان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل لانها اغنى من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عد القتال انتهى ٣ قوله كان ينهى ان يسافر بالقرآن الخ فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان يناله فيستفكوه لحرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا اه نووي ٤ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط اشتهارا واما روى احدا الاخوين عن الاخر في هذا الامر وغيره لا يدل على ان الراوي من المرئي عنه اه لمعات ٥ قوله ولو قلت نعم لوجبت ففيه دليل لمذهب الصحيح انه صلعم كان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كتجارة وتجارة اه نووي ٦ قوله تابعوا بين الحج والعمرة اسناد الامر اليهم تفخيما واذا جمعتم فاعتمروا اه لمعات ٧ قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها تكفر الخطايا الواقعة بين العمرتين والمراد بالخطايا الصغائر لان الكبائر كما قال القاضي انما يكفر بالتوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم في نصرة مذهبهم في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا او قال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح احرامه بعمرة حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي واصحابه انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة هي سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن النخعي قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاعم الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما اخلان فيما قبلهما وسمي ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر له صاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة اه نووي ٨ قوله فلم يرفث الخ قال القاضي الرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وقيل هو التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال وسمعت كيوم ولدته امه اي بفتوة نبت اسنانه اي الفسق فالمعصية انتهى ٩ قوله على رحل رث الرث بتثليث المثلثة البالي اي لا على الجمل تواضعا لبيت الله والقطيفة كساء له خمل كذا في القاموس اي كان لباسه صلعم قطيفة لا ادري تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غلظة الرحل اه لمعات ١٠ قوله جؤار بضم الجيم وبهمزة من جأر كمنع جأرا ويجار رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشى كسكرى جبل قريب الجحفة والفت بالكسر ثنية جبل قريب بين الحرمين ويفتح كذا في القاموس قوله وخطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين في آخره باء موحدة الليف الجمال الصلب الرقيق منه كذا في القاموس اه لمعات

اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى
ملبيا **باب** فضل دعاء الحاج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثنى يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا
محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله
دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر ان استاذن النبى صلى الله
عليه وسلم فى العمرة فاذن له وقال يا اخى اشركنا فى شئ من دعائك ولا تنسنا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابى سليمان
عن ابى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابى الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام
قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا
له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** ما يوجب الحج حدثنا هشام
بن عمار ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال
قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله
وما الحج قال الحج والثج قال وكيع يعنى بالحج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج قال واخبرنى
ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا **باب** المرأة تحج بغير
ولى حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع
ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج
حدثنى عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى ثابت عن عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحدانى
عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف **باب** الحج عن الميت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن قتادة عن غرزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لى قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق
انبا سفين الثورى عن سلمة الشيبانى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابى قال نعم حج عن ابيك فان
لم تزده خيرا لم تزده شرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن عطاء عن ابيه عن ابى الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبى
صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبى صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبى صلى الله عليه وسلم وكل الصيام فى النذر يقضى
عنه **باب** الحج عن الحى اذا لم يستطع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين
العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا ابو مروان محمد
ابن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن حليو بن حكيو بن عباد بن حنيف الانصارى
عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد افند وادركته فريضة
الله على عباده فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اؤدى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد

---

**١ قوله** الحاج والعمار الخ الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة تجازا او الوفد من يقصد ان الاسراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر فى بعض الفرد دعاهم فاجابوه اى دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه
السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابى قبيس فاجابوه وهم فى اصلاب آبائهم ١٢ انجاح **٢ قوله** وقال يا اخى مصغرا مضافا الى ياء
المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفى رواية ابى داود فقال كلمة ما يسرنى ان بها الدنيا ١٢ انجاح الحاجة **٣ قوله** التفل بمثناة فوقية ولام الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل و
الرائحة الكريهة وقوله الثج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هو للشاة سيلان دماء الهدى والاضاحى ١٢ مصباح الزجاجة **٤ قوله** لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفى الرواية الاتية عن ابى هريرة مسيرة
يوم واحد على تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا فى المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عندنا التحديد بين من الشارع للسفر والحكمة حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والواجب فى الكتاب
السفر مطلقا وقد كان الاسفار التى قصر فيها النبى صلى الله عليه وسلم متقاربة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يجد لهم مسافرا المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع فى رواية ابن عباس السفر مطلقا من
غير ذكر حد معين ونقل البيهقى عن القاضى عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجوة من دار الحرب لان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع
اظهار الدين وسواء فى ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا دم المحرم من حوم على نكاحه على التابيد فلا يجوز السفر مع احد المرأة وعدتها مطلقا مع
زوج بها ١٢ لمعات مع تغيير يسير **٥ قوله** اكتتبت بلفظ الماضى المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اى كتبت اسمى فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا اكتتب اسمه
فى ديوان السلطان استفتى فى ان يخرج الى الغزو او الى الحج مع امرأته فافتاه صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو يقوم مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره ١٢ لمعات **٦ قوله**
ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة ثم حج بلفظ الامر يدل بظاهره على ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعى واحمد
منهم وذهب اخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهب مالك ١٢ منتقى **٧ قوله** فان لم تزده خيرا الخ اى اللائق بشانك ان تبر بأبيك وتحج عنه فان لم تستطع زيادة الخير
والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شرا سبب ابيك كما جاء فى الحديث الاخران من اكبر الكبائر ان يسب الرجل ابا ١٢ قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه الرجل فيسب امه ١٢ انجاح الحاجة **٨ قوله** ولا الظعن قال فى المجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى القوى على السير ولا على الركوب
من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ لا بأس بأن يحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا انتهى وفى درس الترمذى يقبل النيابة عند العجز فقط لكن يشترط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان
ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الامر هو وتخفى نيته القلب هذا اى استمرار ما دام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
عجز الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به امرا ولو اجر وهو صحيح ثم عجز واستمر به العجز كما فى الشرح انتهى ١٢ **٩ قوله** ان ابى شيخ قد افند اى ضعف وعجز وخرف كما فى قصة
يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون اى تسفهونى بالكبر قال فى المجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه لا يتكلم الا الخرف من
الكلام عن سنان العجة وافند الكبر اذا اوقعه فى الفند اى كثر كلامه من الخرف ١٢ انجاح

الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني حصين بن عوف قال قلت يارسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته باب حج الصبي حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ابو معوية ح وثنا محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر باب النفساء والحائض تهل بالحج حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل باب مواقيت اهل الآفاق حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلاث فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم باب حرام حدثنا محمد بن سلمة العتبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وثنا عبيد الله بن محمد بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتي عند ثنيات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع باب التلبية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبٍّ يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

---

١ قوله الاعتراض اي متبعا ومشقوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره يمنع السالكة عن سلوكه يقال اعترض اي صار كالخشبة المعترضة في الطريق اتمام الحاجة

٢ قوله افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايحج عني ان اكون ناشئة فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه لا يجوز لان المرأة تتلبس في الاحرام بما لا يتلبس الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند العجز في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا منه طيبي ولعات

٣ قوله بالشجرة اسم موضع بذي الحليفة فانه كان بها شجرة ضخمة عظيمة اتمام

٤ قوله لا تطوف بالبيت وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقهقرة وسائر الامور ليس بمعتبر لكن الطهارة افضل عندنا منه لعات

٥ قوله وتستثفر قال في النهاية في معنى الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة تعلن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شوئ تشد الى وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم انتهى

٦ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب للمدينة اشتهر الآن بابيار على قوله واهل الشام ان اذا وسع وامن غوطي دمشق والغوطة كل منزل فيه ماء وشجر والجمع غوط وغياض قوله واهل نجد كذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع معروف عند اهله كذا ذكره القاري في شرح الموطا وفي المجمع وبتحريك قرن المنازل وقرن الثعالب في المرقاة ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي لمن يجاوز ذي الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل صغير مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الململم جبل من تهامة على ليلتين من مكة

٧ قوله من ذات عرق في موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان او ازيد قرن نجد سمي بذلك لان هناك طريقا وهو الجبل الصغير وهو والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحد بينين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا واتاهم ثم تمر بين فرع العراق وقال لشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين منه طيبي ملخصا

٨ قوله اللهم اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوبهم الى اقبل بقلوب اهل المشرق الى دينك فان الفتن من قبلهم كما جاء في الاحاديث والله اعلم

٩ قوله في الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفي القاموس هو ركاب من جلد اتمام

١٠ قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي وعند مالك يهل بعد الصلوة وهو قول مالك قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلوته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في مرط صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما رويناه والمشهور في مذهب احمد بعد الصلوة والجائز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرض من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه ورواه ابو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات منه

١١ قوله ان عند ثنيات الخ قال في القاموس الثنية بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرته وسعد انا ته واصول الفخاذ ومنك الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما انتهى اتمام

١٢ قوله تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا في القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم اتمام

١٣ قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اي اساعدك مساعدة بعد مساعدة في خدمتك شرح مؤطا

١٤ قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج والواجبة والواجبة لو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافعية هي واجبة يجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج

بالتلبية فانها من شعار الحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن
عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الحج والثج باب الظلال للمحرم حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الخزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه باب الطيب
عند الاحرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفيان بيديها تين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم باب ما يلبس المحرم من
الثياب حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا ونعلين حدثنا هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل كاان نفقد
حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين باب التوقي في الاحرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة
قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع باب المحرم يغسل رأسه حدثنا ابو مصعب
ثنا مالك عن نريح بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما واد بر ثم قال
هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل باب المحرم تسدل الثوب على وجهه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الراكب اسدل لنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد
ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب الشرط في الحج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا

---

**قوله** باب الظلال للمحرم اى الدوام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اى ذو ظل او عامة والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشئ كانه القى ظله عليه
**قوله** اى لقضاء الحاجة **قوله** يضحي الله يومه يلبي اى يظل سائرا اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اصار فاعله في الضحوة او في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى و
ظل من الافعال الناقصة لا فقوان مفعول الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس لبيان ما يصير به ويمر ملبيا من وقت اس تقائها الى غيوبتها اى لبى من اول اليوم الى آخره الا غابت اى الشمس بذنوبه
وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجئ الليل اه انجاح **قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته
بعد الاحرام وانما يحرم لما يؤدي به قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة و
وابو حنيفة والمزني وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون يمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة
هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعد فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما ظاهر انه انما تطيب لما شرة نسائه ثم نزال
بالغسل بعدا لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى معه ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله
الجمهور ان التطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسأ ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر
واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة الاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة
وهو محجوج بهذا الحديث اه نووي **قوله** لا يلبس القميص الخ انما اجاب بعدم الجواز لبسه مع ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل
ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسها فلو لفها على البدن كالرداء لم يلزم شئ
والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه يلتزق وراعة اوجبة او معطف او ثوب متصوف يجلب من بلاد الشام ليلبس
في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والحق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب ستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء اه لمعات **قوله**
فليلبس سراويل الا ان يفقد اى ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان ما لهما واحد اه انجاح **قوله** التوقي في الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت
زاملتنا وزاملة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوبة لي ولابي بكر واحدة مع غلامه في بعض السفر زمالتنا ونزالة ابي بكر قال في المجمع اى مركوبهما واداتهما
وما كان معهما من اداة السفر انتهى اه انجاح **قوله** فطأطأه حتى بدا لي رأسه طأطأ الثوب اى خفضه فمعناه خفض الثوب وابرز رأسه لكي يرى المستفتي حاله وكيفية غسله اه انجاح **قوله**
ام سعد بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة بعينه
وقال غير منسوبة وذكر سعد بنت عمر والمرية تا قلا عن ابي عمر ونقل عن ابن مندة وابي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله ام عيسى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث
في سر وايتها واسماء بنت ابي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة ابي بكر من جانب الاب واما سعد فلعلها كانت جدة من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انها بنت الزبير بن عبد المطلب
فهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلعم يا عمتاه لانها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلعم واما قول
حمنا الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش اه انجاح الحاجة للمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي غفر له

اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكية فقال اما تريدين الحج العام قلت اني لعلى ما ترى يا رسول الله قال حجي وقولي اللهم حيث تحبسني حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني باب دخول الحرم حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة باب دخول مكة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف لوادي باب استلام الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر و يقول اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق بها يشهد على من يستلمه بحق حدثنا علي بن محمد ثنا خالد يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين باب من استلم الركن بمجنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمجنه ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف بن خربوذ المكي قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمجنه ويقبل المجن باب الرمل حول البيت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثا ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان الان وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين اراد دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قوما مكركم غدا يسيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد

---

**٥٤ قوله** فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال بجواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض حل وهو قول عمر بن الخطاب علي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحتجوا بهذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط ويحملون الحديث على انه قضية عين وانه خصوص بضباعة واشاروا للقائلين الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم سنن عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الاصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا بحت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه الخ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح الحلل اذا لم يكن اشترط له في حال الاحرام انتهى **٥٥ قوله** ومن ترك لنا عقيل منزلا وعقيل هذا هو ابن ابي طالب وكان تسلط على تركة ابي طالب لانه اسلم بعد علي وجعفر وهما يليان النبي صلعم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكانا ورثا ابا طالب لانهما كانا وقت وفاة ابي طالب كافرين وعلي وجعفر هذا سلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر ١٢ انجاح **٥٦ قوله** بخيف بني كنانة وسمي المحصب ايضا وسمي بشعب ابي طالب ايضا وقد سماه ذكر ابن جبير في شرح الهمزية ان قريشا لما رأت حوزة النبي صلعم اجمعوا على ان يقتلوه صلعم فبلغ ذلك ابا طالب فاوى اليه بعامر بن الوليد اخو فتى فيهم ليأخذه بدل ابن اخيه فابى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلعم شعبهم وصنعوا ممن الادم ما قتله واجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجمعوا واثقم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلعم اليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع ابي طالب الا ابا لهب لعنه الله فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا لحقهم جهد وكان لا يصل اليهم شئ الا يسيرا فشق ذلك الامر على بعض قريش فاراد ان ينقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأس بهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن امية وابو البختري وتمتوا اجتمعوا بالحجون وقال زهير يا اهل مكة انا ناكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فقرض له ابو جهل لعنه الله فقال كذبت والله لا تشق فقال زمعة انت والله اكذب فقال ابو البختري صدق زمعة فيما قال فقال المطعم انتما والله اكذب وما رضينا حين كتبت ولا نقر بها فقال ابو جهل هذا امر قضي بليل فقال المطعم ان الله قد امر نبيه صلعم بما قال فيها فما بقي فيها الا اسم الله تعالى فلما رأى ان الارضة اكلت الصحيفة الا اسم الله تعالى قال لابي جهل اخبرك قال نعم فاخبره ابو طالب وقال اتركوها فان صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروها فاذا هي كما قال النبي صلعم هذا عتهم ما ذكره ابن حجر ١٢ انجاح **٥٧ قوله** رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لتقهقر مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود الميثاق لان الناس يجيونه بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا المسه او تناوله كذا في الجمل فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم او مع التليد وتقبيلها ١٢ انجاح **٥٨ قوله** انك حجر الخ انما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان استلام ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم فيبلغهم في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلعم في تقبيله وفيه على انه لولا الاقتداء لما فعلت ١٢ انجاح **٥٩ قوله** الاسود الركن الاسود والذي يليه هو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن ابن عمر رواها الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ما مسا ابو حنيفة ٢٢ انجاح **٦٠ قوله** بمجن بيد الحجر بكسر الميم عصا محنية الرأس وقوله فوجد فيها حمامة حمامتين الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء كذا في القاموس ١٢ انجاح **٦١ قوله** معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة هذا لغوي مكي كذا في القاموس ١٢ انجاح **٦٢ قوله** يقول فيم الرملان الخ اي اي حاجة الآن الى الرمل لان مشروعيته كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين قد اطأ الله اي قوى الله الاسلام وقراعتد ربقوله وايم الله وايمن الله كل ذلك حروف القسم اي احلف بالله ما ندع شيئا قد استنه رسول الله صلعم فان فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال في القاموس رمل فلانا ورملانا

استلموا الركن وهملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسود ثم هملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب الاضطباع** حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب الطواف بالحجر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب فضل الطواف** حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ايها ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه **باب الركعتين بعد الطواف** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طوافه بالبيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم **باب المريض يطوف راكبا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور وابو احمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب الملتزم** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعتا في دبر الكعبة فقلت الا نستعيذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب الافراد بالحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

---

١ قوله حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا ١٢ انجاح ٢ قوله طاف مضطبعا قال في النهاية هو ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من قبل صدره وظهره ومشى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للجاورة المنقي وقال الطيبي و قيل انما فعله اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ ٣ قوله ولولا ان قومك الخ اراد تقريب امرهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفرهم منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلعم اخبر ان نقض الكعبة ورفعها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر وفي الامر في مصالح سريعته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر يلبهم في دين او دنيا الا لامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب العربية وان لا ينفروا ولا يتعرض للانكار تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بنى البيت خمس مرات بدئه الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس و عشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازارا ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكر انه ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها ورفعها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس نفي ١٢ ٤ قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كره من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا وليدرس المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكر مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عالما دعاها ولا يبلغ فرحة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم التعم التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يكمل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا يتفق من الناس فكذلك هذا ١٢ انجاح ٦ قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخفف الفقهاء الامر المصلي الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير واما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل للمرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجاح ٧ قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قرأتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس فيه لكن الالتزام الناس فيه لكن الالتزام المعهود ومعانقتهم اياه و هو خواص بخطوات ومن الاماكن المعدودة لقبول الدعاء ١٢ انجاح الحاجة الشيخ المحدث مولانا عبد الغني الدهلوي ٩ هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الزواج والبناء بها وموقاتي هذا للموضع ١٢

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما
فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز
الدراوردى وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله
العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج والعمرة حدثنا نصر بن على
الجهضمى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول
لبيك عمرة وحجة حدثنا نصر بن على ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
هشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبى بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره فكانما حملا على
جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم هذه لسنة
النبى صلى الله عليه وسلم قال هشام فى حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالد
يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ال ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه حدثنا
على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب**
طواف القارن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربى ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن
جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا
هناد بن السرى ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابى اسحق عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا
مسلم بن خالد الزنجى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا **باب** التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب
ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى يعنى دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال
حدثنى عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك و
قل عمرة فى حجة واللفظ لدحيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن
طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فى هذا الوادى فقال الا ان العمرة قد دخلت فى الحج
الى يوم القيامة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريرى عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال قال لى عمران بن الحصين انى احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

---

**قوله** ان رسول الله صلعم افرد الحج قال التفتازانى ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح المؤطا التحقيق فى هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلعم من
انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم مر وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات توبات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف
طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك جامعا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام
لانه فعل الحج وقال بعضهم كان متمتعا يسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كما نهوا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان الحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين و
سعيين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات اما انه سعى ثلاثة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعد انتهى **قوله** ان
رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هذا الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره لم يفرغ منه ثم
يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يجمع بينهما جميعا وكنا لو احرم بالحج قبل طواف احرم وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة
فى صفة حجته صلعم وهى حجة واحدة وكان واحد منهم يخبر عن مشاهدته فى قصة واحدة قال القاضى قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم فى ذلك نفسا
ابو جعفر الطحاوى المصرى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ايضا ابو جعفر الطبرى ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بمساق
الاحاديث ان النبى صلعم ابلغ للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيفت الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر به ونسبه الى النبى صلعم
اما لامره به واما لتاويله عليه اما احرامه صلعم بنفسه فالحق بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمضافا لامره به واما الروايات بانه كان قارنا
فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلعم ومن معه هدى فى اخر احرامهم
قارنين يعنى انتهوا دخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى وقال الخطابى
قد انعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه لاختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان واراد اذا
امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وربما رجم النبى صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم مفهم المفرد والمتمتع والقارن
كل منهم باخذ عنه امر نسكه وبيصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امرها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله
عمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الراوى نافيا للقول حيثما فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض
ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرها ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى **قوله**
فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة اى قارنا بينهما وفى الصحيحين عن جابر انه صلعم لبى بالحج وحده وللمسلم فى لفظ اهل بالحج وحده وعندهما والشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة انها
تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا اثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو
الاكثرون اعتمد والاول لاحرامه ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه من النسكين فعل واحد ولم يحج الى
افراد كل واحد منهما بعد انتهى **قوله** انما افضل من بعيره وانما قال هذا لان القران كان عندهما مكروها فلما قارن هذا الرجل نسبا الى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرها
عمرة مع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبى صلعم استنانا لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فى اكثر
الصحابة انتهى الحاجة **قوله** قوله طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الاخر قال القارى ولما روى النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى
وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى شرح مؤطا مختصرا

اعتمر طائفة من اهله فى العشر من ذى الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال فى ذلك بعد رجل برأيه ماشاء ان يقول حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن موسى عن ابى موسى الاشعرى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظلوا بها معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم باب فسخ الحج حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لايخالطه عمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لابركم واصدقكم ولولا الهدى لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذا لعامنا هذا ام لابد قال لابل لابد الابد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج فلما دنونا او دنونا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبانا فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لااغضب انا آمر امرا فلا اتبع حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل قالت ولم يكن مع هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابى وجئت الى الزبير فقال قومى عنى فقلت اخشى ان اثب عليك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة باب السعى بين الصفا والمروة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج ذكروا ذلك له فانزل الله فلم تر ما تم الله عز وجل من لم يطف بين الصفا والمروة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن امولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لايقطع الا بطحم الاشراحدثنا على ابن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابى عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسعا بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله

---

**قوله** قال فى ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر قال على القارى لانه راى الافراد افضل منهما ولو ينه عنهما على وجه التحريم كما مر انفا واخرج الترمذى عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هى حلال قال لشامى ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابى نهى وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أامر ابى يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية و فى الباب عن على وجابر وسعد اسماء بنت ابى بكر وابن عمر ذكره الترمذى ١٢ البحار **قوله** قال فى ذلك بعد رجل برايه الخ اشارة الى عمر قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث عمر ان هذا وحديث الاتى عن ابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر ينضرب الناس عليها ولا يضربهم على جمع التمتع فى اشهر الحج وانما انكر عليهم ما اعتقدوه من ان سائر العمر فى اشهر الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمناها ذكرها قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضى قال النووى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراد هو نحن اولوية الترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة و انما اختلفوا فى الافضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر فى الحديث الآتى ولكنى كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لا انه لايجوز المتعة رأسا والله اعلم ١٢ فخر **قوله** بل لابد الابد سماه انه يجوز العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لايجوز فى اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قلت تصحيح لمن لم يكن معه هدى يجوز احمد وطائفة من الظاهرية وخصه الائمة الثلاثة و الجمهور بالصحابة لحديث الاتى عن قريب عن ابى ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ١٢ فخر **قوله** ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووى هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذن من فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لان قوله دخل علينا بلحم بقر لم يدل على انه افضل او لا فلا حجة فيه لما قال وذهب الشافعى وابو حنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره انتهى **قوله** قومى عنى انما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب عليك اى اقع عليك ١٢ البحار **قوله** بل لنا خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى والجماهير يعنى قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم وانما امروا به فى تلك السنة لما كانوا عليه فى الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ولما الذى فى حديث سراقة العلمنا هذا ام لابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويحل بها ويرد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره ١٢ فخر **قوله** بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع هذا الظن فلما علموا عدم الاثم الى المنع عن فسخ الحج الى العمرة فكان لهم خاصة ١٢ البحار **قوله** فلعمرى ما اتعرا الله الخ قال النووى مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بذلك مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا وجبر بالدم وصح حجه انتهى **قوله** لايقطع الا بطحم الاشراح لايقطع المكان الذى فيه الحصا الاعذ او الا بطحم هو المسيل بين الجبلين قد شذرت فيه هاجر ام اسمعيل عليها السلام حين التمست ماء وكان ترمى ابهاما على الجبلين ويمشى عليهما حين تنزل فى بطن الوادى فتسعى شرح صعود الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فانزل جبرئيل وضرب جناحه على الارض فنبع الماء وهو زمزم ١٢ البحار

صلى الله عليه وسلم يسعى وان امشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير باب العمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا عمر بن قيس اخبرنى طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشئ باب العمرة فى رمضان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبى عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابى معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة باب العمرة فى ذى القعدة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا فى ذى القعدة باب العمرة فى رجب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنى ابن عمر باب العمرة من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرنى عمرو بن اوس حدثنى عبد الرحمن ابن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان ترد فى عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع نوافى هلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت فحجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم باب من اهل بعمرة من بيت المقدس حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنى سليمان بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابى سفيان عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت امى من بيت المقدس بعمرة باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسحق الشافعى ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة

---

قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال فى البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية فان عمر انفق فى كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل فى غاية البيان بما رواه الترمذى وصححه عن جابر ان النبى صلعم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن ابن عباس وابى هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصحح فى البحر وكذلك قاضيخان ووجهما استدل لا لأ بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا المراد به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وتمام البحث فى حاشية الدر للشيخ العابد السندى وهذا الحديث من افراد ابن ماجة ومعنى الحج جهاد اى فى الثواب او الفرضية والله اعلم انجاح قوله عن هرم بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر الاصح ان اسمه وهب ويقال هرم صحابى نزل الكوفة انجاح قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا يجزئه عن حجة الفرض وفى رواية تسليم تقضى حجة او حجة سمى وصامها ولد فح قوله الا فى ذى القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احدى لهن كانت فى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصد فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة انما اعتمر النبى صلعم هذه العمرة فى ذى القعدة للفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذا الشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه انجاح كذا فى النووى قوله قال فى رجب الخ قال النووى واما قول ابن عمر ان احدث العمر فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام انتهى انجاح قوله وما اعتمر الا وهو معه اشارة عائشة الى انه نسى لانه جعل امره برسول الله صلعم انجاح قوله امرها ان ترد عائشة الخ فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخالية بها وهذا مجمع عليه قوله فيعمرها من التنعيم دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها فى الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرة وقال مالك لا يجزيه ويخرج الى الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضى لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات للعمرتين من مكة وهذا شاذ والجمهور على ان جميع الحل سواء لا يختص بالتنعيم انجاح قوله فكان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج وحديث ابى سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراحا يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث انس رواه البخارى وهو كنت رديف ابى طلحة وانهم ليلبون بهما جميعا الحج والعمرة وحديث الشيخين عن عائشة يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين بالحج ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الآمر كقولك ضرب الامير فلانا اى امر بضربه وكان من اصحاب النبى صلعم مفرد ومتمتع وقارن ومفرد المتمتع وكل ذلك مفهوم بصريح امره وتعليمه فجاز ان يضاف كل ذلك اليه كذا ذلك اختلفت الاخبار فى نحله صلعم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة وكان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء فى التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكر ابن القيم فى توفيقها وترجيحها فى كونه قارنا وجوها استوفينا ما قاله النووى فى الصحيح انه كان مفردا ولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القران اعتبر اول الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهى الافعال على فعل احد انجاح والطيبى والقاضى قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصد فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمرة فى ذى القعدة للفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذا الشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه كذا فى النووى قال فى رجب الخ قال النووى واما قول ابن عمر ان احدث العمر فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذى ذكرته هو الصواب واما القاضى عياض فقال ذكر ابن عباس كذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد مر كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس وعائشة قال ابن عمر قال الفضل ان الصحيح ثلاث عمر لا بعلم للنبى صلعم اعتمر الا ما ذكر نا وما اعتمد مالك فى الموطا على اكثر ثلاث عمر هذا كلام القاضى وهو قول باطل والصواب ان صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وانس وعمر ابن عمر انس صحيحوا الرواية به فلا يجوز مع رواية هؤلاء بغير حجارم واما قوله ان النبى صلعم كان فى حجة الوداع مفردا الا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلعم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل

قال العلماء وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمرة فى ذى القعدة للفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذا الشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى بطال

ماجاء فى عمرة رجب عن عروة عن عائشة

ماجاء فى العمرة ليلة الحصبة

التي مع جمعة باب الخروج الى منى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ثم يخبر هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب النزول بمنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سراقيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا ابني لك بمنى بيتا قال لا بمنى مناخ من سبق حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا يظلك قال لا بمنى مناخ من سبق باب الغدو من منى الى عرفات حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء باب المنزل بعرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اي ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعني رواح باب الموقف بعرفات حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان نباعد من الموقف فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة باب الدعاء بعرفات حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد القاهر بن السري السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم ارتدف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهو بجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتي واتعبت نفسي والله

---

**١ قوله** في وادي نمرة وهي كفرحة يضم بكسر ثانيه وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف وسجدها معروف كذا في القاموس ١٢ نجاشي الحاجة **٢ قوله** كنا وقوفا في مكان نباعد اي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفي الترمذي وابي داود بباعد بعمر ومن موقف الامام وجدا كذا في بعض الحواشي قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره في ترجمة يزيد بن مربع وقال عجلي اكثر ما يجيء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ١٢ نجاشي **٣ قوله** دعا لامته عشية عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب والبيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه والحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قرة العاج في عموم المغفرة للحاج رمز فيه على ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد الحديث تقتضي قوته فليراجع حاشية السيوطي كذا ذكره بعض المحشين ١٢ نجاشي **٤ قوله** دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورمز عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه قرة العاج في عموم المغفرة للحاج قال فيه حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا ينهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وذكر ابن مندة انه قيل ان له رؤية من النبي صلعم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمجموعه يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ غياث الدين المقدسي في الاحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح شواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة **٥ قوله** ما من يوم اكثر الخ قال ابو البقاء اكثر مرفوع ومصغا ليوم على المضع لان تقديره ما يوم ومن زائدة وعبدا نصبه بيعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنسا في موضع الجمع اي من ان يعتق عبيدا ويجوز ان يكون التقدير اكثر عبدا يعتقه الله فعبدا منصوب على التمييز باكثر ومن زائدة وموضعه نصب لعبد قال القرطبي روينا اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو في الحالين خبر لا وصف والمجرور ان بعده سببيان فمن يوم عرفة يبين الاكثرية من اي ومن ان يعتق يبين المميز وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر اي ليس يوم اكثر عتاقة فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحج بعدهم ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر مما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابر جمعا والطف منه في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو مضمرا في الموقف اي ليدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اي يفاخر بهم والمعنى انه يحاسبهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به انتهى ١٢ نجاشي **٦ قوله** ليلة جمع وهي الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما اهبطا كذا في المجمع ١٢ نجاشي **٧ قوله** قال الحج عرفة يعني ان الركن الاعظم للحج هو الوقوف بها كما انها هي الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى ان من اخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكامه فبتأخيرها لا يفوت الحج ١٢ نجاشي **٨ قوله** اني انضيت راحلتي اي هزلتها وجعلتها نضوا بكسر النون وسكون المعجمة وبالتاء هي التي اتعبها السفر ولقد هبت لحمها كذا في المجمع وقال في القاموس انضاه هزله واعطاه نضوا والثوب بلاه كانضاه انتهى وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي اي اتعبتها فما ابقت من مشى انضيت واكللت واحد ١٢ نجاشي

ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه و
ترجمه باب الدفع من عرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبا الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قوا طن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن
اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك
فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يصل احدا من الناس حتى قام فصلى العشاء باب الجمع بين الصلوتين بجمع حدثنا محمد بن رمح انبا
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا قال الصلوة باقامة باب الوقوف بجمع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو
ابن ميمون قال جمعنا مع عمر بن الخطاب فلما ارمقنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاض قبل طلوع الشمس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال
قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في
وادي محسر قال لتاخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي لا القاهم بعد عامي هذا حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابي زواد عن
ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في
جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله باب من تقدم من جمع لرمي الجمار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا من جمع لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حدثنا علي
ابن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها باب قدر حصى الرمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم
الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا
ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من اين ترمى جمرة العقبة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على

---

١ قوله من جبل بالحاء المهملة الرمل المستطيل من الرمل وقيل العظيم منه وهو المنضبط لهما وان كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق
العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير اه نجاح ٢ قوله يسير حين دفع اي يسير العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة ج
موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يستقيم اقتصى سار المناقة وافعاله اقتصى الشئ وغايته ثم سمي به ضرب من السير السريع كذا في المجمع اه نجاح ٣ قوله نحن قوا طن البيت اي سكان حرم الله
قطن قطونا اقام او خدم بيت الله من قولهم قطن فلانا ناخذ منه فهو قاطن جمعه قطان وقاطنة وقطين كذا في القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن اه نجاح ٤ قوله
ثم لم يصل احدا اي ريثما هو الغرض انهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فان حال الرحال يقتضي الفاصلة اه نجاح ٥ قوله فلما انخنا الخ اي فلما اجلسنا رواحلنا حكم بصلوة العشاء باقامة جديدة وكم
يكن الاذان لها اه نجاح ٦ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة اسم جبل اي يطلع عليك الشمس كي تفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال في الظهور البين صلعم فافاض قبل الطلوع
وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال ثبير هذا كذا في المجمع اه نجاح ٧ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال في النهاية ثبير جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشرق وهو ضوء
الشمس كيما نغير اي ندخل فيه وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال في حرف العين كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اعار يعير اذا اسرع في العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحي من
الاعيار وهي القرب اه نجاح ٨ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة او نواة تاخذ ما بين اصبعيك وترمي بها اه نجاح ٩ قوله واوضع اي اسرع الدابة في
وادي محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان قتل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى كذا في المجمع والطيبي وقال في در الغمام وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى اه نجاح ١٠
قوله تطول عليكم اي تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق امالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اي بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم لمسيئكم ايضا اه نجاح ١١ قوله اغيلمة بني عبد المطلب تصغير
من غير قدر سنا قال في النهاية هو تصغير الغلمة جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرو في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله احيبة جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقال في مجمع البحار
الضرب بالكف ليس بالشديد اه نجاح ١٢ قوله ايني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة تقتل هو تصغير ابني كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا
كما جاء ممدودا ابناء كذا في فتح الودود حاشية سنن ابي داود اه نجاح ١٣ قوله كانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في المسلم بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة
من التثبيط وهو التعويق اه نووي ١٤ قوله بمثل حصى الخذف قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر انملة الاباقل او لوري باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف
هو ان يمسك حصاة او نواة تاخذ ما بين سبابتيك ترمي بها او تقذف من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين
بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرسيها والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على
مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى اه نجاح ١٥ قوله كذا قال عبد الله بن مسعود الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه هو واجب وهو احد اسباب
التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فعليه دم
على ما هذا قول الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يجبر الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه وغيره عن عائشة
والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون
الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف بمحسر في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا
يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر القبلة واجمعوا على انه من حيث رماها
جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها ولما رمى باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير اه

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى
فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص
عن امرجندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد
عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا على
ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف باب رمى
الجمار راكبا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة
له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك باب تاخير رمى الجمار من عذر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن
عبد الملك بن ابى بكر عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبا نا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن
عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال
مالك فظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النفر باب الرمى عن الصبيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابى الزبير
عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم باب متى يقطع الحاج التلبية حدثنا ابو بكر
ابن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فما زالت أسمعه يلبى
حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا
ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالوا ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء فقال له رجل يا ابا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذاك
ام لا حدثنا على بن محمد ثنا خالد بن محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين احرم ولاحله له حين احل باب الحلق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين حدثنا على بن محمد واحمد بن ابى الحوارى الدمشقى قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبد رأسه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبا نا عبد الله بن وهب انبا نا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا باب الذبح حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

---

لـه قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مما قلم من انزلت عليه للمناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات اهـ نووى لـه قوله فى البيتوتة اى فى ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم اهـ بتغير لـه قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفى رواية الترمذى عن جابر كنا اذا حججنا مع النبى صلعم كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هى تلبى و يكره لها رفع الصوت بالتلبية وفى درالمختار فلو احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء منسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمنع عدمه اولى انتهى اهـ بتغير لـه قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووى هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم قال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وبه قال على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى وابى حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولانه للاخرين فى عامنا فهذين اتباع السنة انتهى اهـ بتغير لـه قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان الحلق افضل من التقصير لا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص والاجماع من قبله ومن بعده المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعى ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الرأس وعند ابى يوسف نصف الرأس وعند مالك والمزنى اكثر الرأس وعن مالك فى رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا نقص فى التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر المشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغيرذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل فى الحلق والتقصير ان يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج ماموربترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم اهـ كذا فى النووى لـه قوله لم ظاهرت اى تعوذت ولعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال فى المجمع ناقلا من النهاية ظاهر بين درعين اى جمع لبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر التعاون انتهى اهـ بتغير لـه قوله لم يشكوا اى لم يوقعوا النقص فى شك بل اشتروا امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقصير فى النسك لا يخلو عن الكراهة ولذلك قال النبى صلعم على ما صفا انبأ به الله ان التمتع والمرة من شعائر الله فكذلك فى قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون اهـ بتغير لـه قوله ان لبدت راسى التلبيد ان يجعل فى الشعر شىء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقل ابتلاء على الشعر من طول مكثه فى الاحرام وقال الطيبى هو ضفر الرأس بعضها او كلها انتهى فان قيل اهـ دخل التلبيد فى عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستمر من اول الامر بان يدخل احرامه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه اهـ فخر

عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف باب من
قدم نسكا قبل نسك حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قدم شيئا قبل شئ الا يلقى بيديه كلتيهما الا حرج حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان
يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج حدثنا هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني نحرت قبل ان ارمي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم قبل شئ الا قال لا حرج باب رمي الجمار ايام التشريق
حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى
وامابعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا جابر بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر باب الخطبة يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها
الناس الا اي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة
في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في
بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربى الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته الخضرمة بعرفات فقال أتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم
ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا واني فرطكم على الحوض واكاثركم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا
قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع باب زيارة البيت حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاؤس وابي الزبير عن
عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انبأ ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال عطاء ولا يرمل فيه باب الشرب من زمزم حدثنا علي بن محمد ثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

---

له قوله منى كلها منحر الخ قال في المصباح النحر في الاصل مصدر نحر البعير اذا طعنه في لبته ثم استعمل في نحر الابل وغيرها من الحيوان
والمنحر بفتح الحاء وكسرها موضع النحر من البدن وغيرها اه قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنفذ يعني اي طريق من اين دخل مكة جاز وفي اي موضع منها يخير الهدي جاز وان لو يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلعم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة
كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجئ بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجئ
بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قال النووي واما عرفات فحدها جادة وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر فهذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي
عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الضاد المهملة واخره قاف الى ملتقى وصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو
مقارب له انتهى قوله وكل المزدلفة موقف قال النووي المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من الازدلاف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وقربوا منها او
قيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وقيل لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد
مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحد ان ما وراء يدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى هكذا في الشرح ص ٢ ج ٢ قوله لا حرج اعلم ان افعال
الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا الى ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا الترتيب يسقط الحرج ورفع الاثم لجهل او النسيان لكن
الدم واجب قال النجيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فدل انه انما فهم ذلك وعلم انه للرفاهية لا لامر واجب انتهى قوله قد رميت اذا فرغ الخ لفظ قد ما بصيغة الماضي اي قد رميت مقدار
وقت اذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف وما بصيغة المصدر كان بمعنى الظرف من قوله يرمي اي يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر انجاح قوله ثلاث لا
يغل عليهن قلب مؤمن الخ لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق
حتى يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه انجاح قوله ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاجتماع والعمل المتعارف من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم
الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فخرجوا عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في شرح المشكوة انجاح قوله على ناقته المخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن وهي العضباء اي
كوش يريد قوله الا واني مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس الخ الاول بكسر القاف والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتفليص عما وقع فيه اي انى طالب بنجاة اناس بشفاعتي لتفليصهم ومستنقذ
مني اناس اي وهم مخلصون وبأعدائهم منى ويحكم بهوالى النار وهذا اشارة الى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف
والا فهو بمعناه مروي من رواية الشيخين انجاح حاشية صفحة ٢٢٠ له قوله زمزم لما شرب له اي لاجل ما شرب له من مهمات الدنيا والاخرة اخرجه هذا اللفظ الحاكم وصححه البيهقي في شعب الايمان وابن حبان وابن
ابن عيينة ومن المتاخرين الحافظ ابن حجر واشتهر من الشافعية انه شرع للمرئ فكان يصيب من كل عشرة تسعة ولا يحضر كم شرب من الائمة لاموتا لوها به وبعضهم للعطش يوم القيمة واولى ما يشرب لتحقيق الرجاء
والثبات عليه هو افضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صرح به البلقيني لانه غسل به الصدر الشريف والقلب اليها والطهور منها يحط الخطايا وما استشفي بها احد من زمزم الا برأ وافردت فضائلها بالتاليف
كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية الدر انجاح

من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له

**باب دخول الكعبة**

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين ورجعت وانت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي **باب البيتوتة بمكة ليالي منى** حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن نمير وثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا علي بن محمد وهناد بن السري قالا ثنا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته **باب نزول الحصب**

حدثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبدة ووكيع وابو معوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن عمار بن رزين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فانتفر من البطحاء ادلاجا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب طواف الوداع**

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمن عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت **باب الحائض تنفر قبل ان تودع**

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا احابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن نرها فلتنفر **باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى

---

**قوله** ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة الخ ثبت من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد النفل المحض ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسي ان لا اكون سألت كم صلى واما قول اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم بين عوشر اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال فقربه ولم يره اسامة لبعده وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وحاله نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في النفل في الكعبة اذا اصلى متوجها الى جدار منها او الى الباب هو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وراهبنة المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال الوقوف وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب عليهم لئلا يجتمع الناس ويشاركوهم في الصلاة فيشغلوهم ضررا ويفوت عليهم الحال بسبب تعلمهم قوله صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي هذا الحديث دليل على ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ١٢ نووي **قوله** وهو قرير العين هي كناية عن السرور فقلت اي استفهاما وجه الحزن ١٢ بتجلم الحاجة للاستاذ المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت الخ هذا الحديث يدل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة والشافعي فيه قولان اصحهما واجب به قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم على من تركه وان قلنا سنة لم يوجب الدم بتركه لكن يستحب في قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب مظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل للماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو اتخذت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا احدها الاول وتعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس ابدا ١٢ نووي **قوله** باب نزول الحصب قال النووي في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو الحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان تركه لشيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والصبح ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والحصب الحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن مسيل الماء ١٢ **قوله** لا ينفرن احد الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهب اصحابنا وقال كثير من العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وداود ومالك وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ١٢ نووي **قوله** حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه دم وبه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وزيد انهما امروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده والله اعلم ١٢ مولانا المحدث الحسين **قوله** عقرى حلقى وفي شرح جامع الاصول اي عقرها الله واصابها بعقر في جسدها وظاهر الدعاء عليها وليس بحقيقة قال ابو عبيد العقرة تنويعها الا انهم يصلون احلق وعقر قال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشؤم اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستأصلهم من شؤمها عليهم هما خبر هي محذوفة او مصدران على فعل كالشكوى قيل لا لف للتانيث كسكرى وقال في النهاية يعني اصابها الله بوجع في حلقها خاصة كذا يرونه غير منون كخنثى حيث هو جار على المؤنث والمعرف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف الفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ويقال لا امر يجب منه عقرا حلقا انتهى ١٢ **قوله** فاهوى بيده الى راسي اي امال اليه فجعل زر ازرار القميص قوله فقام في نسائجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحف منسوبة الى نسج نسجت نسائجة وروى سليجة بحذف النون وهي الطيلسان الاخضر كذا في المجمع ١٢ فتح

راسي فجعل زري الاعلى على زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألت وهو اعمى فجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه الا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا او لابد ابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام اول المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شئ من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا ارباه العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و

---

**١ قوله** على مشجب هو بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم خشبات منصوبة توضع عليها الثياب قوله فعقد تسعا وهو التعقيد المشهور ان تضع رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحته كذا في النهاية وتضم رأس السبابة في اصل الابهام قوله فاذن في الناس بلفظ المجهول وفي رواية بلفظ المعروف اي اعلم بالحج **٢ قوله** بشر كثير وفي بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والتحصيل ولم يجيئوا لعدم وجود الزاد فجاءوا بالزاد وقد بقي في غزوة تبوك التي اخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مائة الف وجبة الوداع كانت بعد ذلك بلا بدان يزداد وانيفها ويروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرين الفا والله اعلم منه **٣ قوله** فكان ابي يقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علي الباقر قد اعلم جابر الاذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال محمد لا اعلم جابرا الا ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرأة في الركعتين بسورة قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فلهذا بينه منه **٤ قوله** ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس واجبا انما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقي عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب له حتى رأى البيت وكان اذا ذاك يرى من الصفا والآن حجبها بناء الحرم **٥ قوله** وهزم الاحزاب وحده فمن هزم الاحزاب وحده لا هزم غيره قال النووي معناه هزم جميعهم بغير قتال من الآدميين فلا يسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى **٦ قوله** حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفاعا القدمين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب **٧ قوله** فعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمن مذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة بحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداؤه السبع من الصفا وآخرها بالمروة **٨ قوله** لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع وما في الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فهو على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه **٩ قوله** محرشا اي مغريا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام اول المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شئ من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا ارباه العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و

**١٠ قوله** وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم اراد والان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا الوبقي شعر فكان التقصير فيهما احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر **١١ نووي** **١٢ قوله** ثم اسرية من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحبابا النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس بعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفف ثانيه جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد **١٣ نووي** **١٣ قوله** لا تشك قريش لانه وقف اي الا في وقوفه وفي الاستثناء وقفه يعني ان قريشا لم يشكوا انه صلى بهم الظهر في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في مخالفته بل تحققوا انه صلى بهم يقف عنده لانه من مواقف الحمس اهل حرم الله هو المشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي **١٤ قوله** فاجاز اي جاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها ما يركبها قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه سبق تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم

استحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلاثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم منه حتى يستقبل حجا حدثنا القاسم بن محمد ابن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب المحصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج ابن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام رضيا الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او قرأت عليه **باب فدية المحصر** حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وحمي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاية ففدية

---

حتى القصواء بالزمام

---

**قوله** بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذا لا تحل مسلمة بغير مسلم وقيل المراد اباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ نووي **قوله** لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن اقرار الغير عليهن والاختلاط والخديث ١٢ بتغير **قوله** ويكبها الى الناس اي يميلها من نكبل الانا ونكب تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بفوقية بعد الكاف وهو بمعناه المعنى كذا في المجمع ١٢ بتغير **قوله** حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من موقفه الى مزدلفة ١٢ بتغير **قوله** وقد شنق بفتح النون مخففة اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ١٢ بتغير **قوله** مورك رحله بفتح ميم وكسر راء وموركه المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضم الراكب وطله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب اراد انه بالغ في جذب راسها ليكفها عن السير وقوله جبلا من الجبال بالجاء المهملة هو الكل اللطيف من الرمل ١٢ بتغير **قوله** يجرين الظعن بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة سمي المرأة التي تركب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ بتغير **قوله** ببضعة اي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اي النبي صلعم وعلي كرم الله وجهه ١٢ بتغير **قوله** ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهو اذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا واما تمسك الشافعي مذهب لشافع واصحابه بالظهر حيث انظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فيحمل على يوم اخر انتهى **قوله** فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسيلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا علي بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما نزعه فهي لبيان الشهورية في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وتمزمر وتمزامر اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لما ثمة حين انفجرت زمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند غرفها اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ١٢ نووي **قوله** من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج عرجانا اذا اعتمز من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اي من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهديه ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيحل بعد ذبحه وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث بهديه ويحل ويجب عليه القضاء ولا تصح الى قول محي السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال الترمذي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ نجم **قوله** باب فدية المحصر والاذى الذي يصاب الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغيرهما لك وحدث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان قبل التحلل ان الحرم اذا وجد الاذى معه عن العلم بالاحصار ما ذا يفعل اما بعد العلم بالاحصار فعلى حل الاحرام عليه الحمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢ بتغير **قوله** ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس للضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه لفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلعم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووي

من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال لنبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علمت ان ليس عندي ما انسك **باب** الجامة للمحرم حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي لضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب** ما يدهن به المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن راسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب** المحرم يموت حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اوقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المخارق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب** ما يقتل المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحديا والفارة والكلب العقور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة محمد ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب** ما ينهى عنه المحرم من الصيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبا صعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله **باب** الرخصة في ذلك اذا لم يصد له حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانما اصطدته لك

**قوله** احتجم وهو صائم رواه مسلم عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا احرم للحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر في حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي حرام تحريما عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان الخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق والتقصير وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية لكن ان احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للحاجة وغير ذلك انتهى ١٢ **قوله** عن رهصة اخذته الرهصة اصله ان يطأ حافر الدابة شيئا يوهنه او يزلق فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل للراد منه الرقي وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيحتمل الاعصاب الا وتار المحيط به فيوجع فقد ثبت بحاسته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح **قوله** كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد مخضوضا كما لا فدية عليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصاحبيه وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ١٢ مرقاة **قوله** غير المقتت اي غير المطيب هو ما يطيب فيه الريحان الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح **قوله** ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب اشافع واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال نخمر وجهه ورأسه ولا نشبهه باليهود والجواب عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا ينقض الى غيره الا بدليل وبانه لو كانت هذه سنة مستمرة لم تنقلب وجرت في قرن من الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة فحنطه ولم يخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ويخمر ١٢ **قوله** خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي ياكل الجيف والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو الذي يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحداة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصورا كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحديا بتصغير الحداة وفي الرواية الآتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة اربع يجزن في الحل والحرم وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فللنصوص عليه لسبع قال الطيبي نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذا الخمس بخلاف حكم الخمس والا لم يكن للتخصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان الملاحيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقي السباع فللنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا جاء من شاة الا ان يكون المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والعقر والباز وقسم حتى البيطار الحية والعقرب والذئب الباديء بالاكل وغيره فلا اكل لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الاكل ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورمحمد النمس في الفواسق ورمحمد ايضا ما دة لا له وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله الا ان يصول انتهى قلت وهذا الرواية ١٢ ولي بالقبول لانه كذلك يثبت من الاحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داود والدارمي عن جابر رجل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فحامل على زنة عتبة قوله فقيل لو قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير والمراد به الموذي وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح **قوله** فرة على الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جازله قبول لحمه وقيل الهدية كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله وتؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ **قوله** اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ مؤطا

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته **باب** تقليد البدن **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **باب** تقليد الغنم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي في السنام الايمن واماط عنه الدم قال علي في حديثه بذي الحليفة وقلد نعلين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم بها ولم يجتنب شيئا يجتنب المحرم **باب** من جلل البدنة **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدي من الاناث والذكور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل في برته من فضة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل **باب** الهدي يساق من دون الميقات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد **باب** ركوب البدن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **باب** في الهدي اذا عطب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن علي قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن نبيحة الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان ممن بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس فعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب** اخر بيوت مكة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب** فضل مكة **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد اخبرني عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي والله لولا اني اخرجت منك ما خرجت

---

**قوله** ولم ياكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخرجها الشيخان عن ابي قتادة ان اباقتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا وندموا فلما ادركوا رسول الله صلعم سالوه فقال هل معكم منه شيء قالوا نعم فاكل النبي صلعم واكلها ويقال في التطبيق انه لم يخبره صلعم اول الوهلة بانه صاده لتحله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لتحله فاتزله ولم ياكل والحديث يؤيد مذهب الجمهور واما ابو حنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ١٢ البخاري **قوله** اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهر اوفي الملتقى الاشعار ان يشق احد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدي وليتقين ان خلطت وعرفت ان تجتنب السراق عنها واكلها الفقراء اذا ذبح بعطب قلد نعلين اي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض والتقويل على ان الغنم لا يشعر لضعفها اولانه يسارع اليها العطب ويقلد واعلم ان الاشعار سنة عند جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه يستحب لتعليل الاشعار بدفع مكروه لانه مثلة وتعذيب للحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه مخالف للاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان بل الكي للصحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لفتح الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره اشعارا على التقليد وقال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاسد اسبابا على العامة لا تعلم الا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره انتهى فالاشعار للمقتصد المختار عندنا ايضا مستحب ١٢ **قوله** وان لا اعطي الجزار الخ الجزار بالزاي المعجمة وفي اخر كراء مهملة القصاب الذي يفرق اللحم قاله الكرماني اي لا اعطي من اجرة الجزار منه شيئا لان الاجرة في مقابلة البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شرح البخاري قال الخطابي اي لان لا اعطي الاجرة واما ان يتصدق عليه فلا باس به ١٢ البخاري **قوله** باب الهدي من الاناث والذكور اي الهدي علم من الفواتح لان الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبي صلعم الاضحيتين بناقتين كوماوين لاجملين ١٢ البخاري **قوله** جملا لابي جهل اغتنمه يوم بدر وفي انفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وسميت من شعر كذا في المجمع ١٢ **قوله** اركبها ويحك وبه قال مالك في رواية واحمد واسحق واهل الظاهر يعني له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعي يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وذليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبي صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيى واعطى الى الركوب ولان راجعه صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضي اوجب بعض العلماء ركوبها للمطلق للامر ونحا لفه ساكانت لبني الجاهلية عليه من الوام البحيرة والوصيلة والحامي واحالها بالامر بركوب وهم الجمهور قوله لهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب لهدايا ١٢ فخر **قوله** اذا عطب منها شيء الخ قال في الهداية واذا عطبت البدن في الطريق اي قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غنيا ره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك وقد اسند الواقدي القصة بطولها وفيها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخزاعي وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما فيه ذويبا وناجية ومن مجموعها الامر بهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدي فيا كل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب للعطب هو المقصود انتهى **قوله** وما تدعى رباع مكة الا السوائب اي لا تتسبى الاغنياء مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناه الشيء المهمل فيطلق على العبد اذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا اتركت بغير ملك والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال عمر الدار لك فان اردت بالمسجد الحرام مكة فهذه دليل على انه لا يباع دور مكة ١٢ البخاري **قوله** واقف بالحزورة الحزورة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ثم واو وتشديد راء مهملة على وزن شورة موضع بمكة اصلها الواو بية الصغيرة ١٢ البخاري **قوله** فيه ان من بعث الهدي لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ١٢ فخر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد انبا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب** فضل المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك و اني احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتي المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب** مال الكعبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولت اياها فقال انك هذا قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما ان قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب** الطواف في المطر حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داود ابن عجلان قال طفنا مع ابي عقيل في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس اينتفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه **باب** الحجامة في المطر ماشيا حدثنا اسمعيل ابن حفص الرملي ثنا يحيى بن يمان عن عمرة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خبب الهرولة **ابواب** الاضاحي **باب** اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين

---

لـ قوله الاذخر قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيرها لعموم حديث الحرف عفا عما وقعا ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتحريف ههنا الذي امر عليه الا فلا فائدة للتخصيص اي فلا يستفتها او يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وقال الطيبي الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له التملك ١٢ لمعات ٥ قوله واني احرم ما بين لابتيها اي حرمتها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلعم ان احرم المراد بذلك تحريم المحظم دون ما عدا من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا يختبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور سنهم لم ينكر واما صيد الطير بالمدينة ولو بما نافيه عن النبي صلعم فقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى ١٢ ٥ قوله اذابه الله الخ وفي رواية لمسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وبين ان هذا محمل في الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حين ترك النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحل كيدا كما يذوب الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا قاله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه منها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا لا في عقله فلا يقر له امر بخلاف من اتى ذلك جبارا كما مر واستبوحها انتهى ١٢ كذا في النووي ٥ قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر ليهنأ الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان العير مخصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد يذكر الله فاذا قال ستبشر وذكر الجزري في الحصن بزيادة الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجهول ١٢ انجاح ٥ قوله ولو كانت لي الخ لان الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فلهاب شيبة وهو كان حجابا لمفتاح بانه لو كان التصدق افضل لاخرجها النبي صلعم وابو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اي المدفون فيها ١٢ انجاح ٥ قوله حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم وذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في ترجمة ابيه ضعيف ١٢ انجاح ٥ قوله اينتفوا العمل اي استانفوا من الرأس فان الذنوب لما مضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب ١٢ انجاح ٥ قوله واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبي صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدارقطني السابعة الحج راكبا افضل منه ماشيا بيقة وهذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود لا فقه وذكر ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة ١٢ انجاح ٥ قوله وخبب الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اي كان مشيه خلطا بالشيء السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة او الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلعم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله الملحين شيئا الخ وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ١٢ انجاح ٥ قوله وانا اول المسلمين اي مسلم لهذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن وامته تبع له اوائل المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايمانا واخرهم لوانا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه على هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة ١٢ انجاح ٥ هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ١٢

موجوأين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاضاحي واجبة** هي ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحي** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد و يمشي في سواد وينظر في سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شعاء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال لي اشتر لي هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب** كم يجزئ البدنة والبقرة حدثنا هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل بن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الازدي عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب** كم يجزئ من الغنم عن البدنة حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فجعل القوم فاعجلوا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فاكفئت ثم عدل البعير بعشرة من الغنم **باب** ما يجزئ من الاضاحي حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

---

(١) قوله فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وابي داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجيء في الباب الآتي وتأويل حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد اشتراك جميع امته في الثواب تفضلا منه على امته اهـ انجاح الحاجة (٢) قوله في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعي ان العتيرة يستحب وقال القاضي عياض ان بجماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث لما لم ار مأ روى مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة اهـ منه (٣) قوله ما هذه الاضاحي اي من خصائص شريعتنا او سنن بها بعض انبيائكم قوله فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعر من الشعر حسنة قالوا فالصوف اي سألوا عن صوف الضأن فاجابه بان كل شعر منه ايضا حسنة اهـ منه (٤) قوله فحيل هو كريم الفحل القوي الخلق الكثير الضراب قوله يأكل في سواد الخ كذا يأت عن سواد القوائم وعن سواد الفم وعن سواد العين اهـ انجاح (٥) قوله ان الكبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة كما في النهاية وهو الذي يكون فيه ادغن سواد وسيأتي في ارنبته وتحت حنكه انتهى اهـ زجاجه (٦) قوله خير الكفن الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحال وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القاري اي الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي المحلى اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير من ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزي ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة في اشتراك السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلى الله عليه وسلم وبالجملة العمل على عمل جابر اولى والحوط والله اعلم اهـ منه (٧) قوله البدنة عن سبعة الخ قال النووي البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دليله لاجزاء كل واحد منهما عن سبعة انفس وفيما سبق بيانه وفي معناه بجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عندنا للشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفاوتين او متقاربين وسواء كانوا متقربين او متقربين او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا متقربين ولا يجوز ان كانوا متقربين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين بجاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى اهـ منه (٨) قوله فبقي عتود العتود بفتح اوله الجدي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له اهـ انجاح

الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى لآل سليمين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر منادیا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفى منه الثنية حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **باب** ما يكره ان يضحى به حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كرهه او نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري ابن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن **باب** من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليتيه واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به **باب** من ضحى بشاة عن اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين و الآن يخلطنا جيراننا **باب** من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو وثنا محمد بن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا **باب** النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحي قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح الناس قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**قوله** لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي بداية المجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه كما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب الافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجز تم فجذعة ضان ليس فيها تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدا وابن عمر والزهري يمنعان مع وجود غيره وعدا فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب اجمع العلماء على انه لا يجزئ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد به قال داود في بقرة الوحش **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة **قوله** ان نستشرف الاذن والعين اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو البياض المذكور امرنا ان نتقيها **قوله** باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بين عضب وهما بمعنى المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر **قوله** فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب كان يسيرا عن الاضحية لان الاكثر حكم الكل كذا قاله وفيه ايضا دلالة على اشتراط سلامة ثم تعيب بعيب يسير ثم كما مر تفصيلا تامة يوما ما فيما ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضحار بها لعدم الذبح **قوله** والان يجتلب جيرانا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين يشبهنا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فيطلق بذلك العار على فعلنا ونفعل حيث ما لم نر ان افضل فعزمه ان الاضحية بسبب العار والجفاء لا تكون الا مفاخرة وسباهاة وانا قد سنحنا عن ذلك **قوله** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي الخ قال الشافعي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عباراته الزيلعية وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهور هم هي سنة في حقه ان تركها لا اثم ولا وبأس ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب علقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض اصحابنا المالكية وقال الفتح واجبة على الموسر المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وسئل عنها ابو عيد لا يلزم تركه الواجب بحد **قوله** فلا يمس من شعره الخ اجمع بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود انه يحرم عليه شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه ودليل لاحاديث النهي عليها وقال ابو حنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشافعية انه يستحب عند ابي حنيفة فثبت ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم وهو ضعيف **قوله** عن الحسن **قوله** ان يعيد قلت هذا الحكم في المصر في غير يوم الفطر يوم النحر كذا في الدر ١٢ منه

بدارهن دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع ام احمل من الضان قال اذبحها ولن يجزي جذعة عن احد بعدك **باب** من ذبح اضحيته بيده **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة **باب** جلود الاضاحي **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب** الاكل من لحوم الضحايا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب** ادخار لحوم الاضاحي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي الملیح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا وادخروا **باب** الذبح بالمصلى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **ابواب** الذبائح **باب** العقيقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امه كبشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب** الفرع والعتيرة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي الملیح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال كل شائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة

---

**لہ قولہ** فوجد ريح قتار في القاموس القتار كسحاب الفتار كهمام ريح اللحم والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجة **مہ قولہ** يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولو يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احد الروايتين عنه فانه لم يجزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتشنجه من اكمال الذبح او توذيه وهذا اعم من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا ١٢ نووي **نہ قولہ** انما نهى رسول الله صلعم من لحوم الاضاحي الخ روى مسلم بحذف على انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحدث ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالوه وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكرت عائشة انه دفاي بدرهم ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا بما فوقه ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث ان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء واباحوا الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث الصحيحة لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال عياض والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم لعادت واساء هو الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء بعرف حدث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي **سہ قولہ** عن الغلام شاتان مكافئتان يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بسنة واعلم ان يكون بدنا كما يجزئ في الضحايا وقيل مكافئتان اي متساويتان اي متقاربتان واختار الخطابي الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مستويتان فيجب ان يذكر اي شيء مستويتان واتما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحد اذا كانت اختها فقد كوفئت في مكافئة ومكافاة او يكون معادلتان للواجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحمل مع الفتح ان يراد من يوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا عزهما معا من غير تقويم كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢ زجاجه **شہ قولہ** ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى في الزجاجة قال في النهاية يريد الشعر والقاذورة وما يخرج على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرماني قيل يعني حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية ١٢ لخ **صہ قولہ** كل غلام مرتهن الخ قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لازمة مقامه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ١٢ زجاجه **ضہ قولہ** كل غلام مرتهن بفتح ميم وفتح هاء بصيغة مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالحقيقة وسلامته وتشكل على النعت المحض رهينة بما طيبي **طہ قولہ** انا كنا نفرع فرعا الخ قال النووي واما الفرع فقد فسره في الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحون قال الشافعي والخزوم هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه لا يمكن ابقاء البركة في الاسم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحني قال ثم قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحرها بعضهم ويسمونه الفرع وقد جاء الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم اذا نتجت ابله بكرا نحرها وشاته فلا يحل ولا يحل بقاء البركة فيما ياتي بعده فسألوا النبي صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي انحروا ان شئتم وكانوا يستثنون تيمنا كما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة حينئذ في فرعه وامرهم استحبابا بان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل هو كلام خرج على جواب لسائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال الخطابي الاخبار يدل على هذا المعنى فانه ابلغ له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلعم في العتيرة اذا جوا لله في اي شهر كان اي انحروا ان شئتم وابعدوا النحر ثم في اي شهر كان لا نهاي في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو قول الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي ما كانوا يعتقدون لا نهم ما كانوا يعتقدون الا نهم والثالث انهم ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة الدم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها تتاكد كل شهر كان حسنا هذا تلخيص كلامها اي مذهبنا وقد ادعى القاضي ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ١٢ **عہ قولہ** في كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احد هو اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحون لا لهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدأ الاسلام اي لله تعالى سمحانه ثم نسخ وفي عنه الشبه كذا في المرقاة والعتيرة شاة تذبح في رجبي هو المسمى بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك اي تربيه والغذي كفرح اذا استمل اي اذا اصلح للحمل عليها اي صار شابا قويا ذبحته ١٢ انجاح

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه والفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت في رجب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدني **باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي ثنا مروان ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرة بن حبيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب التسمية عند الذبح** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا فقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب ما يذكى به** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر ابن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد المصيد فلا يحل سكينا الا الظرار وشقة العصا قال مر الدم بما شئت واذكر اسم الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال اعجل الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب السلخ** حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و صلى للناس ولم يتوضأ **باب النهي عن ذبح ذوات الدر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبا مروان بن معاوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني ابو بكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الوائلي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب وقال ذات الدر **باب بيع المرأة** حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به باسا **باب ذكوة الناد من البهائم** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

---

**١ قوله** وليرح ذبيحته من الارواح اي بعد ما تذبحها بعد الذبح حتى تستريح وتتبرد وقال في المجمع يارح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الارواح في حالة الذبح ١٢ انجاح **٢ قوله** وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الكتف ومن الفرس هاديته اي ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣ قوله** وان توارى عن البهائم لعل المراد يكون سببا للخوف والنفار وقوله فليجهز اي يسرع في القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرع ثم عليه موت مجهز ومجهز سريع ١٢ انجاح **٤ قوله** قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعلموا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يعني اكله اذا كان الذابح ممن يحل اكل ذبيحته عملا بحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح **٥ قوله** عن مري ابن قطري بلفظ النسب من قطر كضرب بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظرار هي الجبل او المدى الحد منه ١٢ انجاح **٦ قوله** ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بمجرى الماء في النهر يقال نهر الدم وانهره قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في المذكى بما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز خلال اللحم الشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وايضا ففيه تصريح بجواز الذبح بكل ما يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء الحادة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الوجان وهذا احد الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والوجين ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والوجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة لانه ينجس بالدم وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي **٧ قوله** باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها فالسلخ كذا في القاموس ١٢ انجاح **٨ قوله** اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب كسي مما يحلب قيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه والاحلوبة في البيت اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي ذات اللبن وجوز كونه مصدرا كالحلب اذا جرى ١٢ نهاية **٩ قوله** فندّ بعير اي شرد ذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت و نفرت من الانس ١٢ مغني **١٠ قوله** النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع وحرام اكله وان كان وحشيا ١٢ انجاح **١١ قوله** وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ نهاية **١٢ قوله** نهى رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي ينصب فيرمى او تقطع اطرافها وهي حية ويرمى وان يوكل المثول بها ١٢ نهاية

من الدواب صبرا باب النهي عن لحوم الجلالة حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة والبانها باب لحوم الخيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا فاكلناه من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش باب لحوم الحمر الاهلية حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اصاب القوم حمرا خارجا من المدينة فنحرناها وان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فاكفانا ها فقلت لعبد الله بن ابي اوفى حرمها تحريما قال لا ادري حدثنا انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة من اجل انها تاكل العذرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معد يكرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء حتى ذكر الحمار الانسية حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال مر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا به بعد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاصبح الناس قد اوقدوا النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما توقدون قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها فقال رجل من القوم او نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس باب لحوم البغال حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا حدثنا محمد بن الصفي ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير باب ذكوة الجنين ذكوة امه حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وابو خالد الاحمر وعبدة بن سليمان عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه قال ابو عبد الله سمعت الكوسج اسحاق بن منصور يقول في قولهم في الذكوة لا يقضى بها من ثلاثة قال من بكسر الذال من الذماء ويفتح الذال من الذم ابواب الصيد باب قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم والكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابي التياح سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم والكلاب ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين قال بندار العين حيطان المدينة حدثنا سويد بن سعيد انبا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حدثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلب تقتل الا كلب صيد وماشية باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث

---

١ قوله عن لحوم البغال بفتح الباء وتشديد الغين الاولى هي الدابة التي تاكل من البغلة وهي البعرة وفي الفائق كنى عن القذرة بالبغلة وهي البعرة وفي الفتاوى الكبرى ما لو تغير الدجاجة الخلاة ثلاثة ايام وليلة عشرة ايام لم يحل اكلها وعمله في شرح السنة على الدوام لي التي تاكل القذرة دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها لحما حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان يحبس اياما وتعلف من غير لحم حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به باسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ١٢ البخاري ٢ قوله اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل ان يحرم لحوم الخيل فقد نهاهم كما سيجئ في الباب الذي بعده عن خالد بن الوليد في حديث خالد روى ابو داود والنسائي داود عن ابي داود انه منسوخ لان حديث جابر اثبت اكلهم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية ثم كفر قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بشهر والله اعلم وفي المنتقى لابن الجارود يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمت قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى ١٢ البخاري ٣ قوله اكلنا زمن خيبر الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتج بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده ان خالد بن الوليد قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية ابن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من اهل الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف قال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف لصالح بن يحيى ولا لابيه ولا لجده غير هذا الحديث قال البيهقي هذا باسناد ضعيف قال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث لا اباحة اهـ قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج المجيزون باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخر في صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في نهي خاص كما ذكرنا لكن في الزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لان معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر الحم لان معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا وانما سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى لتركبوها وزينة لعلمكم ان الحمل الاثقال على الخيل اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا وانما سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى لتركبوها وزينة لعلمكم ان الحمل الاثقال على الخيل اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا وانما سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى لتركبوها وزينة لعلمكم ان الحمل الاثقال على الخيل اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا وانما سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى لتركبوها وزينة لعلمكم ان الحمل الاثقال على الخيل اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا وانما سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى لتركبوها وزينة لعلمكم ان الحمل الاثقال على الخيل انتهى ١٢ قوله حتى ذكر الحمر الانسية ويه قال الجمهور انه يحرم لحوم الاهلية والحديث الذي روى ابو داود عن غالب بن الحبر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شئ من حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمت من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار ١٢ منه ٤ قوله فان ذكوته ذكوة امه وقال ابو حنيفة ذكاته ذكاة امه وسوف لتشبيه محذوف بدليل انه روى بالنصب ليس في ذبح الام اضاعة المال لعدم التيقن بموته كذا في الدر ١٢ البخاري ٥ قوله فان ذكوته ذكوة امه قال محمد اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انحرت الناقة فذكوتها ما في بطنها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتف برخم الدم من بوغ قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكوته ذكوة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتف برخم حيا فيذكى وكان يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفسين ذكاة الجنين ذكاة امه ١٢ قوله ثم قال ما بالهم والكلاب اي ما شانهم واجتمعوا مع الكلاب فيها ومن النجاسة فيها وعن التغرير باقتنائها فان المؤمن ليس من شانه ان يمسك الشئ النجس لا سيما الحيوان فانه يدنيه النجاسة الى الاواني والثياب ثم حكم القتل منسوخ لحديث مسلم عن جابر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ١٢ البخاري الحاجة قوله فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط اختلفوا في سبب نقصان اجر العمل باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق بالمارين من الاذى وقيل لعصيانه لما نهى الله عنه وقيل النجاسة والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة سهم من ستين دينارا وبالعراق نصف عشر اذكره في القاموس والمراد ههنا القدر المعين عند الله تعالى من الاجر ١٢ البخاري الحاجة ٥ انما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكوة الجنين قوله مذمة مقولة اسحق بن منصور ولفظه قال اعادها الدهر حاصل كلام المؤلف الذين لا يقولون بذكوة الجنين

---

٣ بذكوة الام يقولون عندي بيان ذكوة الجنين لا يقضى بها من مذمة ولفظة مذمة بكسر الذال مشتقة من الذماء وبفتحها من الذم وفي قولهم هذا بكسر الذال من الذماء والمعنى ان ذكوة الام لا يؤدي بها حق ذكوة الجنين بل لا بد له من فعل جديد والتغرير في قوله مذمة عوض عن المضاف اليه والضمير يرجع الى ذكوة الام ١٢

او ماشية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب ح وثنا ابو شهاب عن ابى شهاب حدثنى يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد او كلب حرث الا نقص من اجورهم كل يوم قيراط ان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن ابى زهير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من لبنى صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد **باب صيد الكلب** حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثنى ربيعة بن يزيد اخبرنى ابو ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب نأكل فى آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم واصيد بكلبى الذى ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم فى ارض اهل كتاب فلا تأكلوا فى انيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تأكل قال ابن ماجة سمعته يعنى على بن المنذر يقول بجحت ثمانية وخمسين بجحة اكثرها رجل **باب صيد كلب المجوس** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن مجالد بن ارطاة عن القسم بن ابى بزة عن سليمان المنقرى عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنى المجوس حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب صيد القوس** حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملى قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ما رمت عليك قوسك حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمى قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب الصيد يغيب ليلة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فيغيب عنى ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب صيد المعراض** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا على بن المنذر ثنا محمد عن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تأكل ان خزق **باب ما قطع من البهيمة وهى حية** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلى عن شهر بن

---

لـه **قوله** لولا ان الكلاب امة من الامم معنى هذا الكلام انه صلعم كره اقتناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شئ خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهى الاسود البهيم وابقوا ما سواها التى تنتفعوا بهن فى الحراسة وغيرها ١٢ انجاح **٢ قوله** فاقتلوا منها الخ قال النووى اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبى صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم ١٢ طيبى **٣ قوله** كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووى فى جوابه انه يحتمل ان يكون فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراطان فى غيرها والقيراط فى المدائن او القرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطيبى ثم اختلف فى سبب نقص الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصد ازعاجهم ١٢ انجاح **٤ قوله** فاغسلوها الامر امر الوجوب ان كان فى نجاسة والا فامر ندب ١٢ انجاح **٥ قوله** وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبى والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك واقتلها ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ١٢ انجاح **٦ قوله** اذا ارسلت كلابك المعلمة فى اطلاقه دليل لابى حنيفة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله قالوا غير المعلم فهم عليه اما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله الا ما حكاه عن الاصم من اباحته والاجماع كما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعى انه يحل ان كان صاحبا خبره للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل فى هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد قد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى وجوبه وسننيته فقال الشافعى انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو المعتمد عن احمد فى صيد الجوارح وهى مروى عن ابن سيرين وابى ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ١٢ نووى مع تغيير يسير **٧ قوله** فان اكل الكلب فلا تأكل وبه قال ابن عباس ابو هريرة و الائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابو داود عن ابى ثعلبة كل وان اكل منه الكلب به قال سعد بن ابى وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقد مر حديث الباب لانه فى الصحيحين مع قوله انما امسك عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبى صلى الله عليه وسلم النهى بقوله فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان تحديث ابى داود وهذا حسن فتامل ١٢ الخزرجى حسن **٨ قوله** وان خالطها كلاب اخر اى الكلاب لغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا واما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس بأكله وفى الدر يؤكل بشرط ان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كلب غير معلم او كلب المجوس ١٢ انجاح **٩ قوله** يقول بجحت ثمانية وخمسين بجحة الخ هذا القول لتوثيق على بن المنذر وبيان الكثرة تعبدا ١٢ انجاح **١٠ قوله** عن الكلب الاسود البهيم الذى لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيد لا يحل لانه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازعياد الشر فيه ١٢ انجاح **١١ قوله** اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزاى المعجمة والقاف اى طعنت به صيدا قال فى القاموس خزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان انتهى ١٢ انجاح **١٢ قوله** ولم تجد فيه شيئا غيره اى غير سهمك يعنى بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك اقتل بسهمك او بغيره ١٢ انجاح الحاجه **١٣ قوله** ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووى هذا دليل لمن يقول اذا جرحه ثعاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو احد قولى الشافعى ومالك فى الصيد السهم والثانى يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم الاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة وحملوها على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٢ **١٤ قوله** عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشب ثقيلة اوعصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الحربى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قدد رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الحربى ونحوه عن الاصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ اى موقوذ وهو الذى يقتل بغير حده من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول الاوزاعى وغيرهم من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابى ليلى انه يحل ما قتله بالبندق وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب

حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال كثر جنود الله لا اكله ولا احرمه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم ابن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كبارها واقتل صغارها وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواههم عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله يقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي لهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بجلة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **باب** ما ينهى عن قتله **حدثنا** محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وابن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهي عن الخذف **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكأ العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن **باب** قتل الوزغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا دون من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادون من الذي ذكره في المرة الثانية **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذا الاوزغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله **باب** اكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان

---

**١ قوله** يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح وان شذ كذا في الصحاح ١٢ **بخاص** **٢ قوله** احلت لنا ميتتان الخ في اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الحجاز يحل سواء مات بذكوة او بأصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احد شقيه سبب في قال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في معدة لم يحل ١٢ نووي **٣ قوله** واقطعوا ابركه الدابر التابع واخر كل شئ والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب عن انس جابر مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ١٢ **بخاص** **٤ قوله** فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داود من حديث ابي المخارق وقد اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي لهزم وقد تكلم فيه شعبة ١٢ **بخاص** **٥ قوله** ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل داود على نبينا وعليهما السلام قوله فحرق اي لسعته ولم يعلم ان النمل هي مسكنها وبيتها وهو محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ١٢ **بخاص** **٦ قوله** في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الموحى به الى اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عضتك وفيه جواز احراق تلك النملة القارصة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل الدواب الاربعة انتهى ١٢ **٧ قوله** نهى عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها او تخذف بمخذفة من خشب ثم ترمي بها المخذاف بين ابهامك والسبابة ولا تتكئ عدوا من تكيت في العدو اتكى اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فهو نهاك وقد يجيء لغة يقال تكأت القرحة اذا اشتد تهافها ١٢ نهايه **٨ قوله** نهى عن الخذف قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما بان يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قوله ولا تنكي بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز وجه لان المهموز انما هو من تكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هنا من النكاية يقال نكيت العدو انكيه ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية بغير همز قوله وتفقأ العين همز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة ويخاف مفسدة ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية متذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجر ان اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجر انه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيد ما ذكرناه مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ١٢ **٩ قوله** من قتل وزغا في اول الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص وجمعها اوزغ ووزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها اليبادر في قتله والاعتداد به اذ ربما انفلتت في قتل مرات انتهى ١٢ **بخاص** **١٠ قوله** قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويبة او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس في الاول ثم انتهى ١٢ **١١ قوله** فانها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الحلة من دواب السموم المؤذية ١٢ كذا في المرقاة

واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن اسمٰعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كل ذي ناب من السباع حرام حدثنا بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير باب الذئب والثعلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال ويأكل الذئب احد فيه خير باب الضبع حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن بحاء المكي عن اسمٰعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار وهو عبد الرحمٰن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة ابن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع باب الضب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حدثنا ابو اسحٰق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمٰن اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب لكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غيروا حد ولو كان عندي لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمٰن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوٰة فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما ترى في الضباب قال بلغني ان امة مسخت فلم يامر به ولم ينه عنه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب مشوي فقرب اليه فاهوى بيده ليا كل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارضي فاجدني اعافه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا محمد بن المصفى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرم يعني الضب باب الارنب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مر رجل من الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها او قال بفخذيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فان اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقا را بني قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فان اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى باب الطافي من صيد البحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغني عن ابي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا

---

١ قوله عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويعتاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عما بهذا الحديث قالوا الاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الاية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ٢ قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك في القاموس الحنش محركة الدبا بالمد الحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى منه ٣ قوله عن احناش الارض قال في النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والفار وغيرهما وقيل الاحناش هوام الارض والمراد في الحديث الاول انتهى ٤ قوله ومن يأكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة قالها القاري منه ٥ قوله فلم ياكل ولم ينه قال محمد في الموطا وقد جاء في اكله اختلاف فما نحن فالاولى ان يوكل انتهى ولينا ما روى محمد في الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسألت عن اكله فنهاها عنه فبدأت ان تطعمها ايا ما فقال لها رسول الله صلعم اطعميها فانما لا تاكل وما روى محمد بسنده عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى قلت ومما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داود بسناده عن عبد الرحمٰن بن شبل ان النبي صلعم نهى عن اكل لحم الضب الظاهر ان النهي مؤخر عن الشكوت فالنهي واجب العمل على سبيل التنزل بقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله منه ٦ قوله ان ارضنا ارض مضبة فيها الضباب مشهور بتان احدهما بفتح الميم والضاد والثانية بضم الميم وكسر الضاد والاولى اشهر واكثر ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووي انتهى منه ٧ قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات يرابيع وجمعه مضابب ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله في النهاية وقال في الكرماني الضب قاعد اليها وثور عند العرب اجتمعوا عند حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا يأكل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا لحم فليطعم فليطعم من كان ذا لحم فليستحل انتهى منه ٨ قوله بلغني ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة المسوخة لو بقين بعد ثلاثة ايام انتهى منه ٩ قوله مر رجل بنا من الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا في نسخة فاستنفجنا ارنبا اي اثرناها وهو بنون وفاء وجيم اي الفجر والانثى والذكر المتعب منه قوله تتابعنا ملسنا من لغوب انتهى منه ١٠ قوله ورأيت خلقا را بني اي اوقعني في الريبة والشبهة ان هذه اوتيك والاظهر ان الامة المسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام انتهى منه ١١ قوله نبئت انها تدمى اي تحيض فانها تشابهها بالاميين ولما روي عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم انتهى منه ١٢ قوله نبئت انها تدمى اي الارنب قلت وذكر ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص وعلي ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص ان ابا ليلى انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب شديد ليظهر الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث وركها الى النبي صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر في التقريب عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس قيل طارق ضعيف وحديثه عند الستة ليس صحيح رواه الشيخان ايضا منه

بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر حل ثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمٰعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى ..... فلا تاكلوه باب الغراب حل ثنا احمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات حل ثنا محمد بن بشار الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم او يؤكل الغراب قال من يأكل بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا باب الهرة حل ثنا الحسين بن مهدي انبا عبد الرزاق انبا معمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها ابواب الاطعمة باب اطعام الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن زرارة بن اوفى حد ثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام حل ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حل ثنا محمد بن رمح انبا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب طعام الواحد يكفي الاثنين حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبا ابن جريج انبا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جد عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة باب المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد حل ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء باب النهي ان يعاب الطعام حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر فخالف فيه يقولون عن ابي حازم باب الوضوء عند الطعام حل ثنا جبارة

الجزء الثاني عشر

باب الاكل

الى خلافه الاعمش في قوله عن ابي يحيى ويقول فيه ابو حازم كما ترى منه

---

له قوله او يوجر عنه اي نفض وذهب في البحر مأجور عنه البحر فعل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه البحر والمد وهو رجوع الماء الى خلفا انتهى ١٢ انجاح ٢ه قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي ١٢ انجاح ٣ه قوله من يأكل الغراب وهذا هو الغراب المذكور يأكل الجيف واما الذي يأكل الزرع او عجم بينهما وهو المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا في الدر ١٢ انجاح ٤ه قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهب ابن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية وشرح الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودورهم يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دار هرسنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم تحت صحيح ١٢ انجاح الحاجة لولا انا اليه نحتاج عبد الغني الجدي ٥ه قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في لقائه من انجفل القوم انقلعوا ومضوا كانجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل انتهى ١٢ انجاح ٦ه قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم وحصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فلو رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا يجب ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول المسلم عليكم ليشمله وملكيه والكل منه ان يزيد ورحمة الله وابضا بركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على المعتمد للشهرة وقيل لا يستحقه وقد عد من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو واقل السلام ابتداء ورده ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ نووي ٧ه قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد يكفي الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نعم الحاضرين ١٢ طيبي ٨ه قوله المؤمن ياكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهي المقانا انتهى ما في لزجاجه قلت وقال اهل الطب اكل انسان سبعة امعاء للعدة وثلثة منصلة بها رقاق ثم ثلث غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ما لا يكفي احدا بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المتحرز عن الشهوات المتقصر على حلال فحسب ١٢ منه ٩ه قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي الله يه ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه يشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا همم له الا في الطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل ثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخر وقال في اخرها وسابعها المختار هو ان بعض المؤمنين ياكل في معا واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على احسانه المعرض عن دار هوانه والوقاحة من المؤمنين لا يكونون ادنى في الشره والحرص من الكفار وقد نفى صلعم الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم ١٢ انجاح ١٠ه قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووي العيب هو ان هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير نضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم تكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان الحال لا العيب ١٢ انجاح ١١ه قوله قال ابو بكر اي ابن ابي شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه اي خالف الناس في رواية هذا الحديث رواه سفيان عن الاعمش عن ابي حازم وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى فللمعاوية يخالف سفيان وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم ١٢ انجاح

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خيره بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الخزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيك بوضوء قال ربما لصلوة باب الاكل متكئا حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي انبا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا باب التسمية عند الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا آكل سم الله عز وجل باب الاكل باليمين حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال باب لعق الاصابع حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار ارأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقي عطاء جابرا في سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمن انبا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة باب تنقية الصحفة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا ابو اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة باب الاكل مما يليك حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسه حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي لسوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد حدثنا عمرو بن عثمن بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ليحصبي ثنا عبد الله ابن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافتيه وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه باب اللقمة اذا سقطت حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال

---

١ قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل للمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومة انجم الحاجة ٢ قوله الا اتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء للوضوء فان اراد به الوضوء الشرعي فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكار اصلهم لفهمه الوجوب والتاكيد انجاح ٣ قوله لا اكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على الرفاهية وهو من عادة الجبابرة وقيل المراد التربع انجاح الحاجة ٤ قوله حدثنا الهقل بن زياد بكسر الهاء وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة انجاح ٥ قوله فان الشيطان يأكل بشماله اي يجعل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليعاد به عباد الله المتقين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز ما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول خير ان يقال لا يأكل احد كم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يجعل اولياءه من الانس على ذلك فالله اليجيب ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم انجاح ٦ قوله فان الشيطان يأكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والتحذير الاعظم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر بمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غيرة ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى ٧ قوله تطيش اي تتحرك وتتردد وفيه دليل للجمهور الى ان الاوامر الثلاث في هذا الحديث للندب انجاح الحاجة ٨ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ولا يتقذرونه بذلك ولا يتقذر من وكذا من كان في معناهم كتمليز يعتقد بركته يلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها انتهى ٩ قوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذي يجهلها الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما يقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى ١٠ قوله استغفرت له القصعة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عن لسان حالها وهو التواضع ممن اكل فيها او براءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك انجاح ١١ قوله بجفنة اي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم فان كان بالذال المعجمة فالمراد منه كثيرة الدسم قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة انجاح الحاجة ١٢ قوله وذروا ذروتها اي اعلاها شبه ما يزيد في الطعام عما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينثب منه الى الاطراف فكما ان الخذ من الطرف يجيئ من الاعلى بلا فاذا اخذ من الاعلى انقطع انجاح ١٣ قوله تنزل في وسطه بحيث تكثر وسط افضل واعدل

بينما يتخذى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامزبه الدهاقين فقيل اصلح الله الاميران هؤلاء الدهاقين يتغامزون
من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا اسقطت
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها باب فضل الثريد على الطعام
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمع مرة بن مرة عن مرة الهمدانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا حرملة
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام باب مسح اليد بعد الطعام حدثنا محمد بن سلمة المصرى ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن
وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ
من الطعام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رباح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حدثنا هشام بن عمار ودأود بن رشيد قالا ثنا محمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن
وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زربى ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
الجماعة باب النفخ فى الطعام حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحمانى ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الاناء باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه
فليأكل معه فان ابى فليناوله منه حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
احدكم بطعامه فليقعده معه اوليناوله منه فانه هو الذى ولى حره ودخانه باب الاكل على الخوان والسفرة حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام
ثنا ابى عن يونس بن ابى الفرات الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل لنبى صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قال فعلى
ما كانوا يأكلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

---

**١ قوله** فتغامزبه الدهاقين اى اشارة بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اى عاب لدهاقين فلانوا لعجم لهذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجه **٢ قوله** ولا يدعها الشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من مايأس تورثه من اخلاق المتكبرين وللدائم عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو التكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى **٣ قوله** كمل من الرجال
كثير اى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امة محمد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعدا بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الطعام
ليس بفضل كلى بل فضل من وجه فلا يلزم منه تفضيلها على خديجة وفاطمة بل الاصل فى هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة و
جزئية النبى صلعم لفاطمة وتوفر العلم والزهادة لعائشة رضوان الله تعالى عنهن ١٢ **٤ قوله** وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما
امتازت به عن سائرهن ومثل هذا التركيب لازم اذا قصد بالتشبيه افضل طعام العرب لانه مع الحر جامع بين الغذاء اللذيذ والقوة وسهولة التناول لقلة المؤنة فى المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق فصاحة
اللهجة وزيادة الرأى فى نصح التبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء ودرأت عنها من الرجال نتفى وقال فى النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد
معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طعاما ولا سيما لحما ويقال الثريد احد اللحمين بل للذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر ما يكون فى نفس اللحم انتهى ١٢ **٥ قوله** كفضل الثريد
على سائر الطعام الثريد الخبز للحت فى المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان التصديقة رضوان الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفقه ١٢ انجاح **٦ قوله** ولا نتوضأ
ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح **٧ قوله** اذا ارفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اى اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من محذوف
وهو قوله المحمد اى الحمد هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفى بمعنى اللام اى غير مقلوب لا مردود لحاجة او للاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل
اى الله هو المحمد والكافى غير ملحم ولا مستغن فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك اليه الرغبة فيه عندكم وبنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع
ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كأنه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى ١٢ انجاح **٨ قوله** ولا يتنفس فى الاناء وفى اخر كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قال فى النهاية
وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس من فى الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاناء ثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء يقال كرع
فى الاناء نفسا او نفسين اى جرعة او جرعتين انتهى وقال النووى ولا يتنفس فى الاناء حذرا من سقوط شئ من الانف او الفم فيه وقيل انه منع فى الطب وروى كان يتنفس فى الاناء اى فى اثناء
شربه من الاناء ورؤى يتنفس فى الشراب اى فى اثناء شربه الشراب انتهى وقال الكرمانى وقيل وجه الجمع ان النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه وبتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبارك
به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى ايراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ١٢ **٩ قوله** فان ابى اى الخادم من ان يأكل معه تلبا او ابى الطاعم من ان يجلسه ترفعا
فليأكل له لقمة او لقمتين ١٢ انجاح **١٠ قوله** على خوان اى الذى يوكل عليه الاكل عليه لم ينزل من داب المترفهين ووضع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ والانحناء عند الاكل قوله ولا فى
سكرجة الرواية يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء فانها معربة والراء فى الاصل مفتوحة والجمع كانت تستعملها فى الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتشهى والهضم فاخبر ان النبى صلعم لم يأكل على هذه الصفة قط وفى المرقاة السكرجة هى اناء صغير فارسية وقيل هى قصعة صغيرة والاكل منها تكبر ومن علامات البخل قوله على
السفر جمع سفرة هى فى الاصل الطعام الذى يتخذ للمسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات باب النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله انبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة باب من بات وفي يده ريح غمر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثنا الحسن بن الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلومن امرأ الا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه باب عرض الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال بيتنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فيالهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله باب الاكل في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم باب الاكل قائما حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام باب الدباء حدثنا احمد بن منيع انبأنا عبيدة بن حميد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له فدعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو يأكل قال فدعاني لآكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يدي فجعل يأكل يقسم حتى فرغ من آخره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده هذه الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا باب اللحم حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال سادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله باب الطعام اللحم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم الظهر باب الشواء حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا احملت معه لطنفسة حدثنا حرملة بن

---

**قوله** وليعذر اي ليعذران رفع يده عن الطعام فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يستحشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم ودفعا للخجلة عنهم ١٢ طيبي **قوله** وليعذر الاعتذار المبالغة في الامر اي ليبالغ في الاكل مثل الحديث الآخر كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وقيل انما هو ليعذر من التعذير بمعنى التقصير اي ليقصر في الاكل ليتوفر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليظهر عذره ان قام او رفع يده كذا في المجمع ١٢ منه انجاح **قوله** وفي يده ريح الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شيء اي ايذاء من هوام ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده ١٢ انجاح **قوله** لا تجمعن الخ يعني اياكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمعا بين الجوع والكذب قريب منه قوله للتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا لا يخرم بانه وقع الجمع منهن ١٢ مرقاة **قوله** فيالهف نفسي كلمة تحسر على ما فات نداء بحذف اي يا كرب لي احضر فهذا اوانك ١٢ انجاح **قوله** كنا نأكل على عهد رسول الله صلعم في المسجد محمول على الضرورة بقلة المكان والافقد ورد لا تتخذوا المساجد مبيتا ومقيلا وقال فقهاؤنا لو اكل اصر لو بول المساجد له كالجنب اطلقه والكتابة لا يجوز فيه في الدر وغيره اكل ونوم لا لمعتكف وغريب ١٢ انجاح **قوله** نأكل ونحن نمشي الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عدم صارف وتقريره والا فالمختار عندنا الاتمة لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك ذكره على القاري قلت يجوز الجواز لا ينافي الاستحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ١٢ انجاح **قوله** باب الدباء هو المذكر المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة ١٢ غفر **قوله** الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية اجابة دعوة اللحم غير مستثناة اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لان الانسان قد يجيب لاجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التأويل في قوله ولا اهدي له لحم الا قبله فان ترك الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا ١٢ انجاح **قوله** باب الطائل اللحم الاطائل لحيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبا كلحم الذراع و لحم الظهر وسيأتي في الحديث ١٢ انجاح **قوله** فنهش منها اعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم بأطراف الاسنان وبالجبهة الاخذ بجميعها ١٢ انجاح **قوله** باب الشواء هو اللحم المنضوج و في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى ١٢ انجاح **قوله** راى شاة سميطا اي مشوية معجلدا مع ازالة شعرها بالماء الحار كان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما ذكره القاري ١٢ انجاح **قوله** راى شاة سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال لكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من جلدها ثم تشوى بجلدها وهذا ما كان المترفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير مضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها انتهى ١٢ **قوله** فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فيأكل هو واصحابه او كان ياكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا احملت معه لطنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من عادة المتكلفين بان يحمل معهم بسط للجلوس وقال جل ذكره قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ١٢ انجاح

يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمن بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوى فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ باب القديد حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلم فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي باب الكبد والطحال حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال باب الملح حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح باب الادام الخل حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا جارية بن المغلس ثنا قيس ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفقر بيت فيه خل باب الزيت حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك باب اللبن حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال بركة او بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن باب الحلواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل باب القثاء والرطب بجمعان حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت ابنة تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو ابن رافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ باب التمر حدثنا احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه باب اذا اتي باول الثمر حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمر قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يدعو اصغر من يحضره من الولدان

---

له قوله طعاما في المسجى لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ١٢ انجلم ٢ قوله باب القديد هو اللحم المقدد اي ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ١٢ انجلم ٣ قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والقاف المجملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترتعد عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ انجلم ٤ قوله احلت لنا الخ اي في حال الاختيار والا فاضطرارا قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ١٢ انجلم ٥ قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام الذي يدمه كما قيل كالملح في الطعام اولا لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد ادام في الدنيا والاخرة الخ لحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا او اما غيره من الادم فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ١٢ ٦ قوله نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم يأدم بالخبز بادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم بإسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل فما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتألف النفوس لشهوات فانها مفسدة للدين مستقبحة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد الشرع والله اعلم انتهى ١٢ ٧ قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة واسهل المذاق بدون المشقة والمؤنة ١٢ انجلم ٨ قوله ولم يفقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والفقر بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام وافقر اذا اكل الخبز وحده من الفقر والفقار وهي لمرض خاثية لاماء بها كذا في المجمع ١٢ انجلم ٩ قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١٢ انجلم ١٠ قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الاولى والثاني هو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ١٢ انجلم ١١ قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع وامتضاء البشرية اليه سريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ١٢ انجلم ١٢ قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية بكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ نووي ١٣ قوله الرطب بالبطيخ وورد في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ١٢ مجمع ١٤ قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ١٥ قوله ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ١٢ انجلم

صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد باب النهي عن قران التمر
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يعجبه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر باب تفتيش التمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة عن
همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه باب التمر بالزبد
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقد منا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله
عليه وسلم باب الحواري حدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سالت سهل بن سعد
هل رأيت النقي قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأيت مناخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن امراتين انهما
غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال ردينه فيه ثم
اعجنيه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا هيثم بن عثمان ابو الهيثم ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله باب الرقاق حدثنا ابو عمير عيسى بن حماد المصري الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن
عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه ابينا يعني قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه
قط حدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك قال
اسحق وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعينيه حتى لحق بالله
ولا شاة سميطا قط باب الفالوذج حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى
عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم ارض فيفاض عليهم
من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك شهقة باب الخبز الملبق بالسمن حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ناكلها
قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شئ كان هذا السمن قال في عكة ضب فابى
ان ياكله حدثنا احمد بن عبدة ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم خبزة و
صنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من
الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا
انس ادخل علي عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين باب خبز البر حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم باب خبز الشعير حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شئ ياكله

---

١ قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد يحتمل كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يليق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته موسما مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢ انجاح ٢ قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى
يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان
الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بقرينة من قرائن الاحوال او مقال او غيرهما بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به وعند شك في
رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاهم وحده فان قرن بغير رضاهم فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه والا يجب ان كان الطعام لنفسه قد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لنساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التاني في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا و
يريد الاسراع بشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل
فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ ٣ قوله باب الحواري الحواري بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق
قلت هو في النهاية يسمى ميدا ١٢ انجاح ٤ قوله هل رأيت النقي اي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه ١٢ انجاح ٥ قوله رديه فيه ثم اعجنيه اي روي النخالة
في الدقيق ثم اعجنيه هذا من غاية زهده صلعم وروي عن قدوة الاولياء خواجه بهاؤ الدين نقشبند رضي الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا ارغفتهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة
ايام وجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فاما وافقهم فقال رضي الله عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل
من امور كرام صلعم ١٢ انجاح ٦ قوله باب لرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر هذا بهجة قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله قريبة اظنه قال
ابينا لعله تصغير ابنى وهو كلبنى بضم الاول موضع كذا في القاموس قوله من الرقاق الاول اي من الخبزات التي خبزت اولا فانها الين لاعتدال الحرارة والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله ولا شاة
سميطا قط قال في النهاية اي مشوية واصله ان يانزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من جلدها ثم تشوى بجلدها وهذا مما كل المترفين وغيرهم انما كانوا
ياخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا
عند انس حيث قال كلوا انتهى ١٢ ٩ قوله حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قال ابو داود عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل خ ثم عن المدنيين فيه تخليط وهو محمد بن طلحة تكلم فيه صدوق ربما وهم
به وعثمان مجهول ١٢ زجاجة ١٠ قوله فشهق النبي صلعم الخ الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب
ابن الضحاك هذا متروك كذبه به ابو حاتم ذكره ابن حجر ١٢ انجاح ١١ قوله الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اي مخلوطة بسمن قال ابن
الاثير هذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مخرج الغلو ومن ثم انكره ابو داود كذا في المجمع والعكة بضم عين وتشديد كاف وعاء من جلود مستدير يحتص بالسمن والعسل وهي بالسمن اخص

ذو كبد الاشظر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلت فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح ابن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف وحذى النعال وركب الحمار وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء

## باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع

حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امها انها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوم القيامة اكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام يأكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة

## باب من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت

حدثنا هشام بن عمار وسويد ابن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت

## باب النهي عن القاء الطعام

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم

## باب التعوذ من الجوع

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة

## باب ترك العشاء

حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا كاه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم

## باب الضيافة

حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نمشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عتمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار

## باب اذا رأى الضيف منكرا رجع

حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى تصاوير فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المخرمي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

---

(١) قوله الاشظر شعير في رف لي شظر الشئ نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كانها اشارت الى جزء مبهم اى شئ من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق وقولها فاكلت فيفنى فيه ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمت ان التأثل يكون متكلا على مقدار كثير فيقين وفي تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح (٢) قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد انه صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العلمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه تداكرت الفتوحات بعد الفتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة مما وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح (٣) قوله واحتذى الحذاء ويحتفى الحفاء الحذو وقطع النعل وتقديرها والياس لغيره نعلا والاحتذاء لبسه فعلا قال في القاموس حذا النعل حذوا واحتذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا البسه اياها كاحذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والحفاء المشي بلا نعل والحفا الرقيع المرقع اى لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع الكريه الكريه الذي يجفو ويمج ١٢ انجاح (٤) قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اى عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريقي الافراط والتفريط واحثوا عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اى ما افتقر من لا يسرف في النفقات ولا يقتر ١٢ انجاح (٥) قوله تجشأ رجل التجشؤ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشية والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منها عند سوء الهضم فيجيئ الريح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح (٦) قوله ان من السرف الخ السرف لغة تجاوز الحد في غير المحل فاسراف النفقة في غير وجه الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح (٧) قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تأنيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اى ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الا ولو بعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرمي الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح (٨) قوله فانها بئست البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخاص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست لبطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاستعير فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح (٩) قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعش ولو بكف من خشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواية ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا كاه فانه ضعيف ١٢ انجاح (١٠) قوله اسرع الى البيت الذي يغشى بناء المفعول لما يغشاه الضيفان خشية يغشاه غشيانا اذا اتاه و من في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة بضم فسكون عريض نبه سريعة وصول الخير الى البيت الذي تناوبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد الذبح ويوكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح (١١) قوله من السنة اى من العادة القائمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ نخبة (١٢) قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدور اذا كان يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعما في ذلك من الظهار الرضى بها ونقل مذاهب القوم ما في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولو يقتدى به منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع فقالت الفاطمة لعلي الحق فقل له ما اسهجك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعام دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فكرهت ان يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالاخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءها واغترف لجيرانك منها **باب** اكل الثوم والبصل والكراث حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلهما لابد فليمتهما طبخا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ام ايوب قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا ابو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الجرشي عن ابي الزبير عن جابر ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لاتاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النتن **باب** اكل الجبن والسمن حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه **باب** اكل الثمار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فابلغ امك فاكلت قبل ان ابلغ اياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل العنقود هل ابلغت امك قلت لا قال فسماني غدر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا قتيبة بن حلحب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفواد **باب** النهي عن الاكل منبطحا حدثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه **ابواب** الاشربة **باب** الخمر مفتاح كل شر حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر **باب** من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

---

١ **قوله** فراى قراما هو بكسر القاف ستر رقيق وقيل ستر صفيق من صوف ذوي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل عربية مثل عجلة العرس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع انجاح ٢ **قوله** ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ نهاية ٣ **قوله** اذا عملت مرقة فاكثر ماءها لتطعم على المساكين والجيران كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لان ينفك رقيبي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ١٢ انجاح ٤ **قوله** لا اراهما الا خبيثتين بضم الهمزة اي لا اظنهما وهذا اجتهاد منه وان الله تعالى احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وسال ابو ايوب و قال يا رسول الله أحرام هو اي الثوم قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ١٢ انجاح ٥ **قوله** هذا الثوم الخ روى مسلم عن ابي ايوب انه قال فسالت أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال لنووي هذا تصريح بالعلة الثوم وهو جمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث وغيرهما واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لنهيه قوله صلعم لابي ايوب أحرام هو من قال بالاول يقول مخصوص بالحرام في حقكم والله اعلم انتهى ٦ **قوله** عن الحمس الجاين الفراء بالضم وبضمتين وكفلس لابن يجمع فيصير فيه الخوخ والفراء بكسر الفاء ممدودا وتضم والمد جمع الفرا بفتح الفاء مقصورا وهو الحمار الوحشي وقيل هو هنا جمع الفرا هو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض الحديثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو اما سالوه عنها خذراعن صنيع اهل الكفر من اتخاذ الفرش من جلود الميتة من غير دباغة ١٢ انجاح ٧ **قوله** فهو ممنوع عنه اي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا لبيان ان لا تحريم الا بالوحي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ١٢ انجاح ٨ **قوله** دونكها اي خذ هذا السفرجلة فانها تجم الفواد اي تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في المجمع السفرجل ثمر حامض فيه قبض مقوي رشته مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما قتر واخرج حبه وجعل مكانه عسلا وطين شوى كذا في القاموس ٩ **قوله** ليس بثابت لان في اسناده ثلاثا من الرواة مجهولين يقوب بن حجاد وابو سعيد الذي يروي عن عبد الملك عبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف سالخذ عنهم فخرج من السنة ذكرهم الحافظان جمر ١٢ انجاح الحاجه للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ١٠ **قوله** وهو منبطح على وجهه اي واقع على وجهه بطن كمنع لقاه على وجهه فانبطح كذا في القاموس وفي هذا مضرة قاعدة الطب شيئا باعلى الناس يوم رسجبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ١٢ انجاح ١١ **قوله** وهو منفتح على وجهه قال الموفق عبد اللطيف لبخاري هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستماء فان المرئ اعضاءه الاشرف زاد تفتيش وكذلك المعدة لا يتاتى على وضعها الطبيعي لانها تعصر ما في البطن بالاشرف من الطعام بالجوانب لفاصل بين الات الغذاء والالات التنفس انما تكون المصلحة على وضعها الطبيعي اه كان الانسان قائما ١٢ انجاح ١٢ **قوله** باب المحرم مفتاح كل شر كان الاقفال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك ابواب الشر لا تفتح ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات ام الخبائث وسالبها واحد ١٢ انجاح ١٣ **قوله** فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تعلو وتحيط بالخطايا كما تفرع وذلك لان العقل هو الذي ينهى الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل بترتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ اي تعلو وتحيط على ان فرعها يشتمل على فروع الشجر ١٢ انجاح ١٤ **قوله** فان خطيئتها تفرع قال الموفق معنى تفرع تطول فضاءه كما ان الكرمة تطول بسائر الشجر الذي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الكلام تمثيلان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في كل الامم المرئية والاخران الخمر طريق الى الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنية مثلوا تعلوها او تصيرد رجا وسلما وطريقا وسلكا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الى كل شجرة تعلوها انتهى ١٢ انجاحه ١٥ **قوله** لم يشربها في الاخرة الخ قال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانما من فاز من شراب الجنة فيمنعها هذا الحاضر لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها الان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي كلها وهو مجمع عليه اختلف متكلمو اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى انتهى

حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة **باب** مد من الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سليمن بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مد من الخمر كعابد وثن **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سليمن بن عتبة حدثني يونس ابن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر **حدثنا** يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان خالد بن كثير الهمداني حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر على عشرة اوجه **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها **حدثنا** محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك اوحدثني انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب **باب** التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** الحسين بن ابي السري ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن ابي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه **باب** كل مسكر حرام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الزماري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمن بن عبد الله ابن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين **حدثنا** سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابي حازم عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض

---

**١ قوله** مد من الخمر الخ قال الخطابي مد من الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها وقال نضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مد من الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مد من الخمر الذي يثا شرها ويلازمه ولا ينفك عنه اي يديمه هو تاكيد وزجر شديد لعل تشبيهه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر الانصاب الآية ١٢ انجاح الحاجة **٢ قوله** لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط الفضل بلداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر للدلالة على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوما ١٢ المعات ١٢ **٣ قوله** الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووي هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حراما اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغيرذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام وروقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما و ثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى ١٢ **٤ قوله** ان من الحنطة خمرا الخ اعلموا ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا في هذه الخمسة ايضا هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنيء من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا سكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ١٢ المعات مختصرا **٥ قوله** لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فتح الودود **٦ قوله** وهذا حديث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى حربى بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقومسشا وموضعان اخران كذا في القاموس ١٢ انجاح **٧ قوله** وما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة سمى شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يسمه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه قال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدر وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره ان مروى عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا المختار صدا وقوعا * طلاقا لمن اسكر الحب بسكره * وعن كلهم يروى وافتى بهن * بتحريم ما قد قال وهو المحرر * قلت وفي فتاوى البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو جنس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد ١٢ انجاح

فقليله حرام

حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام باب النهي عن الخليطين حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر الرطب جميعا قال الليث بن سعد وحدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة
باب صفة النبيذ وشربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد
قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من
تمر او قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معوية نهارا فيشربه
ليلا او ليلا فيشربه نهارا حدثنا ابو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن ابي اسرائيل عن ابي عمر البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهراقه او امر به فاهريق حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة باب النهي عن نبيذ الاوعية
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في النقير
والمزفت والدباء والحنتم وقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينبذ في المزفت والقير حدثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المثنى بن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير حدثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم باب ما رخص فيه من ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا
اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام باب نبيذ البحر
حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتني رميثة عن عائشة انها قالت اتبحر احدكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها
سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في البحر وفي كذا وفي كذا الا انخل حدثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في البحار حدثنا مجاهد بن موسى
ثنا الوليد عن صدقة ابي معوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال
اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب تخمير الاناء حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان

---

قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخليط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيتناول خمرا وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انجاح قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير تنبذ التمر والعنب اذا اتركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المتخمر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ تمر والانتباذ ان يجعل تمرا او زبيبا في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح قوله بنانة بنت يزيد الخ قال في التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف العبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفتح ١٢ انجاح قوله فان بقي منه شيء اهراقه وفي رواية المسلم فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقي الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلعم ينزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز تسقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى ١٢ قوله كان ينبذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فاذا ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الآتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ١٢ قوله ان ينبذ في النقير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوانى تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشد موحدة وممدودا وكحمراء وزنا فعال او فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يرشح منه الماء وانقلاب ما هو اشد حراسة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر والمحنتم هي الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل الظرف كله واحد تماحتقته وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر ففهم لمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهي منسوخ كما سيأتي هذا كله من مجمع البحار ١٢ انجاح قوله كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيختلف البتة وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر كان العهد قريبا بإباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوس معظم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى ١٢ قوله بنبيذ جرينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار ويلبث بشدة الباء اي يغلي ويقذف بالزبد ١٢ انجاح قوله فان الشيطان الخ علة للامور الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة على ان كان اعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الغارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها اي تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح

لايحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **الشرب** في انية الفضة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من انية الذهب الفضة وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم **باب** الشرب بثلثة انفاس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن مهدي ثنا غرزة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس كان يتنفس في الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب** الشرب من في السقاء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم السقاء **باب** اختناث الاسقية حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب** الشرب قائما حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **باب** اذا شرب اعطى الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب** التنفس في الاناء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

---

**١ قوله** الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يعرض عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدة التي ذكرناها في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب لجماعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذا الامر اسبابا للسلامة من ايذائه تحقيقا لا يقدح على كشفا ذلك ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا اناء عصبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب هذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحبان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى ١٢ **٢ قوله** انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من يجرجر ونصب نار جهنم اي يجدر الشارب لنار في بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف فمجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا او حقيقة بأقدار الله تعالى هذا حاصل ما في المجمع ١٢ انجاح **٣ قوله** كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي في الشرب منه وفي اخرى نهى عن التنفس في الاناء وهما صحيحان بأختلاف تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس في الاناء من غير ان يعيد من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه وينتقزه والامر بالتنفس مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اتم للتعطش واقوى للهضم واقل اذى في ايراد المضار وضعف الاعصاب كذا في المجمع ١٢ انجاح **٤ قوله** فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر ١٢ انجاح **٥ قوله** نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى به المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذر والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لغمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية ١٢ انجاح **٦ قوله** عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقلب شفة القربة وراسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قمحة اذا ثنية الى داخل وورم اباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد لوالثاني ناسخ للاول كذا في المجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث تلازم من وجه اذ في الاول لا يشترط ثني رأسه الى داخل او خارج وفي الثاني مشروط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فيه والشرب بتة والثاني غير مقيد ولذا عقل المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما ١٢ انجاح الحاجب **٧ قوله** فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس قد ذكر عملا وقولا ان شرب صلعم من زمزم وفضل الوضوء قائما ..... مستحب كرهوا في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركة الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام اعم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم واحتمال النسخ لما روى عن جابر انما نهى عنه من روى انه شرب قائما قال قد رأيت صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ١٢ انجاح الحاجب **٨ قوله** فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ١٢ انجاح الحاجب

فاذا اراد ان يعود فليتم الاناء ثم ليعد ان كان يريد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء **باب** النفخ في الشراب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب **باب** الشراب بالاكف والكرع حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب لا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه او ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا حدثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بفضلة الذي معه حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقال لا تكرعوا فيها ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب** ساقي القوم آخرهم شربا حدثنا احمد بن عبدة وسويد ابن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا **باب** الشرب في الزجاج حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح فوارير يشرب فيه **ابواب** الطب **باب** ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو احمد عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب** المريض يشتهي الشيء حدثنا الحسن ابن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهي شيئا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له **باب** الحمية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب

هو خلاس كما في الاطراف

---

**قوله** لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يسيل من ريقه شيء فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة رديئة تعلق بالماء فيتضرر بها اخرجه الفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لارادة الشراب او لازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتاذى به واما النفس فهو في عين الشراب التي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجه **قوله** نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كنصر او سمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع الماء يقع في الثياب فيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح **قوله** وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فتوسد به اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف زياد بن عبيد الله عن عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح **قوله** في شن هو بفتح شين وشد نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح **قوله** مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا الخ بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجه **قوله** الا من اقترض من عرض اخيه وروى الا امرأ اقترض مسلما ظلما اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء الخ لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكر ان كل شيء بقدر الله والجمهور ان التداوي من قدر الله ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ **قوله** لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث دليل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل ان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلاقين وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الاتي انه قبل من الصديق بجميع ماله وانكر على اخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ منه **قوله** ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر دواءه بالدواء ١٢ مرقاة **قوله** وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو ما يتقى به الناس خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في نتقيها للمصدر اي نتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضررا غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل او على اليأس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والظاهر ان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب بل الطبيعة من خطها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذا ١٢ زجاجه

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن
عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلى ناقة
من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علي ليأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك
ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال
فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر
ابن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة
عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسر عن
فؤاد السقيم كما تسر احدكم الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امراة من قريش يقال لها
كلثوم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت باب الحبة السوداء حدثنا محمد بن رمح ومحمد بن الحارث
المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال
خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل حدثنا محمد
ابن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول ازداد اخرى
قال نعم حدثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالشفائين العسل والقرآن باب الكمأة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
شفاء من الجذام حدثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث
يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء

---

**قوله** وعلى ناقة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريبا للعهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي مطلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن
الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ زجاجه **قوله** لا تكرهوا مرضاكم الخ اي ان لم يأكلوا بارغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم
ويسقيهم اي يرزقهم طعما وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي بما هو ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فحفظ
الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة **قوله** لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اخبر رؤوف بامته هذه الكلمة النبوية وما اجل بها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك
لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء في هذا الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويروهم من غير تناول طعام وشراب ١٢ مصباح الزجاجه للسيوطي **قوله**
باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يعمل بكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس
حسى زيد للمذاق شربه شيئا بعد شئ كاحساه واسم ما يحسى به الحسية والحساء بمد والمحسو كعدو والمحسو كعدو واتفق قوله ليرتو فؤاد الحزين اي يقويه ويسر وعن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الغم
ويزيله ويدفعه ١٢ بتغير **قوله** الوعك قال الموفق الا لم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المهاد وقوله امر بالحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من
دقيق وماء ودهن وقد يعمل ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين برأ ومثناة فوقية اي يشد ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ١٢ نجابه **قوله** عليكم بالبغيض النافع اي المبغوض
بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ بتغير **قوله** شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ بتغير الحاجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي
الدهلوي **قوله** والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود
ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر ١٢ نووي **قوله** اذدادا اخرى بصيغة المتكلم اي ازدادانا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذن له النبي صلعم ١٢ بتغير
**قوله** عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته
شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يلتمس بذلك الشفاء فانه تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق الماء فان
طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١٢ بتغير **قوله**
الكمأة من المن الخ الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكمأة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
هو الحمى او البثور التي تظهر في جسد البعير شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد اراد وابه ذهبها فقال صلعم الكمأة من المن اي مما من الله تعالى به على عباده حيث ابتها بلا تعب
ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفو او قيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها بين روسقي
وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ساقي العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها يجرد شفاء
للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكمأ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ما خرج في قارورة وكحلت به جارية لي عشاء وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات فبرأت كما
ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ١٢ بتغير

للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض ففي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسمعيل بن ابي اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا والسنوت حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبث وقال اخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر هم السمن بالسنوت لا السن بينهم * وهم يمنعون الجار ان يتقرداه **باب** الصلاة شفاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا داود بن عبلة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال جئ النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درة قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء حدثنا ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا داود بن عبلة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درة يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدى عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شئ يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت يا بن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت **باب** دواء عرق النساء حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت الفاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليها الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الزمت الجرح فاستمسك الدم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك

---

**قوله** والعجوة من الجنة العجوة هي معجزة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو منوا الآن تحتها اجذرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نهر من انهار الجنة ونبت النخلة أسية ومريم تنظران لسموط اهل الجنة كذا قال الذهبي حديث منكر اسناده مظلوم هو كذب ظاهرا اما اسناد ابن ماجة فحسن ١٢ انجام المجاهد **قوله** عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل الشبث وله معان اخر ذكرها في القاموس والمراد ههنا العسل او الشبث كما سيجئ في الكتاب والشبث بكسرتين ونشدد ثانيه المشاة الفوقانية كما في المنتخب وقال تركه معروف كرمان راشود گويند ١٢ انجام **قوله** هو السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت المراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال المخالطة والاتحاد وقوله ان يتقردا اه اي عن ان يخرج قرد تقريبا خدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم المخاصمة منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يحسنون الجوار عنه فكيف بهم ١٢ انجام **قوله** فقال اشكمت درة هذا لفظ فارسي ثم عربته العرب والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزابادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية ومثل العنب دوو التمر يك يك ويا سلمان اشكمت درة ما هو شئ قلت بجال هذا الحديث كلهم مأمونون الا داود بن عبلة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ١٢ انجام **قوله** نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد فيجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا يمكن ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد به الخبث الضار بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد به الخبث ما يتناول الاكل ١٢ انجام **قوله** باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو غني والسماء الدواء المسهل واستشفى اشاء الدواء انتهى ١٢ انجام **قوله** بالشبرم وهو بضم الاول والثاني حب مثل الحمصة سماه في القاموس كقنفذ شجرة وشوك يقال ينفع من الوباء ونبات اخر له حب كالعدس في اصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبن خطمى انما يستعمل لصله مصلحا بان ينفع في الحليب يوم وليلة ويجذ اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينفع في عسير البول الهندي بلد والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شئ من الزبد والحليلج والصابر فانه دواء فائق انتهى **قوله** حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ١٢ انجام **قوله** وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق يعرض من الدم وقيل قرحة تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتحمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود فذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدغم ذلك الموضع بإصبعها وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه ورم تدفعه امه بإصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه انما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه لو رددت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو معمول اعلقت فلو كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ١٢ زجاجه **قوله** وقد اعلقت عليه من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهجم في الحلق من الدم او ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتفجر منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي بإصبعها كذا في القاموس في قوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا اصاب لدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القاري ١٢ انجام **قوله** شفاء عرق النساء هو وزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له نسا لا عرق النسا ذكره في النهاية ١٢ انجام **قوله** شفاء عرق النسا قال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشئ الى نفسه (باقي بر صفحه ٢٤٨)

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبماذا دووي به الكلم حتى رقئ اما من كان
يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم فان فاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم باب
من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار ورشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن باب دواء ذات الجنب حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحمى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري
اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الاخرة باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف لباس ربا لناس اله الناس حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد باب
الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن
خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم و
يخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت
ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم باب موضع الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل و
هو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

---

**قوله** اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلعم اربعة عبد الله بن قمئة وعتبة
ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال
وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن مندة منهم ١٢ انجاح **قوله** من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع بحجام من
عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ١٢ انجاح **قوله** نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ١٢
انجاح **قوله** الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه
قال السيوطي والاول اولى ١٢ انجاح **قوله** فابردوها بالماء بمجرة الوصل وفي نسخة بقطعها اي برد واشدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب
على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عمم للماء باردا
كان اوحارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدد والخلي ينفع الحميات عموما لانه يخرج الحرارة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ١٢
انجاح **قوله** فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمد المشا
ويحقن البخار ويكسر الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته
وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدفع صاحبها بستي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويفضلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى
انتهى وقال القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ١٢ منه **قوله** الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل نوق ينفخ
به النار والمبني من الطين الكور ١٢ انجاح الحاجة **قوله** عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحافظة من الترقي الى ملكوت السموا
ويغلبها يزداد جماح النفس فاذا نزف يوما خضعوا به ينقطع الادخنة من النفس الامارة ١٢ طيبي **قوله** حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن هو ما فظن
الطيب الى موضع الدم جائز ويغض البصر ما استطاع ١٢ انجاح **قوله** بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ١٢ انجاح الحاجة

(بقيه صفحه ٢٤٧) وقوله اليه تثاقل اعرابية الخ قال المناوي هذا في المعالجة تتصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا للرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضباط والاسهال
فان الالية تنفجر وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شحومها ورعيها اعشاب ابرارها الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة

صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري انه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع نعني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء **باب** في اي الايام يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليحتجم سبعة عشر او تسعة عشر اواحدا وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد بيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميلون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل هي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء **باب** الكي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فما افلحت ولا انجحت حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن الكي رفعه **باب** من اكتوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحدث وما ادركت رجلا منا به شيء يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبلغن او لا بلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين **باب** الكحل بالاثمد حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم ح وحدثني عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**قوله** بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح **قوله** من وثء هو بمعنى اللام قال في القاموس الوثء والوثئة وهتم يصيب العظم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح **قوله** ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ للماء اذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والتبيغ ورأى الدم ١٢ غاية **قوله** ولا يتبيغ باحدكم الدم ببناء المجهول من التفعيل اي لا يهجم في القاموس التبيغ بالتين المعجمة ثوران الدم وبيغ به بجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح **قوله** ولجعله رفيقا اي اختره حال كونه اذا التمس الرفق ولا تختر حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشراب انفع وافضل ١٢ انجاح **قوله** واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابي داود عن كبشة بنت ابي بكر ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالتسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح **قوله** من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرددون انه يحسم الداء وان ترك يبطل العضو وربما حمله على سبيل الاعلة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لو مرض ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه هو مكروه واما ايجاب التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية خلاف التوكل وان جازا ١٢ **قوله** من اكتوى او استرقى اي ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والا فقد ايجب استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا علة او المراد من الاسترقاء الرقية المنهوة عن اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يعظمون امرهما ويعدونهما علتين للشفاء ١٢ انجاح **قوله** او استرقى يعني طلب الرقية والرقية التي يرقى بها صاحبها فانه كالحمى وغيرذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيكل عليها فتكره وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وسنه قوله اعرضوها علي فعرضناها فقال لا بأس بها انما هي ما ائتمر كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية ١٢ انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجوزها القديمون وكرهها مالك نقلوا ما بدا لوه والجواز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذا لا غرض فيه ١٢ **قوله** فما افلحت ولا انجحت وفي رواية فما الحن ولا انجحن وهو بسياقا طالفاظ المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف ١٢ انجاح **قوله** وما ادركت الخ اي ليس سنا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابو اسعد بن زرارة وقيل لا عم سعد بن زرارة وهو جد لا بيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جدا لامه ويعم قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح **قوله** يقال له الذبحة الذبحة كعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجبر في الحلق او دم يغلظ فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردى من الخناق ١٢ انجاح **قوله** لا يبلغن او لا يبلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله لا يبلغن في علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا المفعول لا يبلغن فما عمله ابالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقع كلام ومقال ان لا عالج فحتى تحق علاجه ١٢ انجاح **قوله** ميتة سوء بفتح الميتين وضمها اي ميات ميتة سوء لان اليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لاني لا املك له ولا لنفسي شيئا نفعا ولا دفعا والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** فكواه على اكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له فوق الجوزة وتحت البدن

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر باب من اكتحل وتراحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري
عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا
في كل عين باب النهي ان يتداوى بالخمر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفي به
للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء باب الاستشفاء بالقران حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن
ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران باب الحناء حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى ام رافع مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء باب ابوال الابل حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا باب الذباب يقع في الاناء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي
الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء باب العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن زريق عن عبد الله
ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا
بالله فان العين حق حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا
قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا ماء فامر عامرا
ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره
ان يكفأ الاناء من خلفه باب من استرقى من العين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

---

١ قوله عليكم بالاثمد اي الزموا عليكم بالكحل الاصفهاني وبجوز طريقة الاستعمال في رواية اخرى وضبطناها ونفعها لا يجحد ولا ينكر ١٢ انجاح ٢ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة
والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطافي قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل للجعد
الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل جمر فلو اخذا الجمر بالشهية اذا بها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال
لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احمال ان لا يضره الكحل فليعمل
كما فعل ١٢ انجاح ٣ قوله من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلعم
انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثا في هذه وثلثا في هذه ١٢ انجاح ٤ قوله فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وانه تخلق باخلاق
الله ثم فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ١٢ انجاح ٥ قوله ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء
فكانه يتداول بها بلا سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها الان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله داتي داء اردأ من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الاخرة وحولها من باب
الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على سبيل
ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شر كما ان عند شهادة القران بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان
الله تعالى لكل شئ سببا للمنافع جعله وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ٦ قوله خير الدواء القران كونه خير الدواء موافق للتنزيل وتنزل
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة معلوم وشحون كما قال المخبر الصادق في فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه
شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تجربة في تحرير فضائلها الاقدام والجراءة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجه ٧ قوله ثم ليطرحه اي الذباب ومن ثم ذهب بعض الحنفية الى
ان موت الذباب لا ينجس الماء ١٢ انجاح الحاجه ٨ قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابي هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاري شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ٩ قوله ولا
جلد مخبأة هي بجهة فوحدة مضمومة ثم همزة ساكنة اللام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها التيم من خبأته كاختبأ اي ستر تره فاستتر
معطوف على لم ار محذوف اي لم ار جلد خير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا بجلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد معمل ليطيفا ١٢ انجاح ١٠ قوله فما لبث ان لبط اي صرع وسقط الى
الارض من تأثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقل له يا رب الله عليك حق لا توثر فيه عينه ١٢ انجاح ١١ قوله فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووي وصف وضوء العين عند
العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يبدئ بيمينه ثم
يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل
هذا صبه من خلفه على رأسه هذا للنهي لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبي ١٢ انجاح

فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك حدثنا على بن ابى الخصيب ثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقى من العين باب ما رخص فيه من الرقاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابى جعفر الرازى عن حصين عن الشعبى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمرة عن ابى بكر بن محمد ان خالدة بنت انس امرأة بنى حزم الساعدية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها حدثنا على بن ابى الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا نرقى من الحمة فقال لهم اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة

باب رقية الحية والعقرب حدثنا عثمن بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضرته لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثنى ابوبكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت او اعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها

باب ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم وما عوذ به حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض يداوى بأصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابى العاص انه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وجع قد كاد يبطلنى فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانى الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بشار وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثوبب عن ابى هريرة قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال لى الا ارقيك برقية جاءنى بها جبرئيل قلت بلى بابى انت وامى يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادى ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بهما اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب هذا حديث وكيع

باب ما يعوذ به من الحمى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلى عن داود بن حصين عن عكرمة

---

قوله فاسترقى لهم قال نعم قال فى النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى يرقى بها مسلم ولقد رقى بالقاف والعين المهملة وغير ذلك وفى الحديث لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربى وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته فى كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضوها فقال لا باس بها انما هى مواثيق كأنه خاف ان يقع فيها شئ مما كان يتلفظون به ويعتقدون له من الشرك فى الجاهلية وما كان بغير العربى مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما نحو لا رقية الا من عين او حمة فخصها لان الرقية اولى وانفع كما فى الاحاديث الاخر ولما فيها من الالجاء الى الله والتضرع اليه وصفة الاولياء المعرضين عن الاسباب الا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء واستلم للموجع من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء الاترى انه قبل من القسمين جميع ما له وانكر على اخر فى مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى

قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم يخرج منها واصله حموا وهى تصرف والهاء عوض عن لام الحذوفة كذا فى المجمع انجاح

قوله لا رقية الا من عين او حمة اى من ذوات السموم فى شرح السنة لو رد به نفى جواز الرقية من غير ما ليل يجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاجناس ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تامة من جملة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فى مشقة عظيمة انجاح كذا فى المرقات

قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قرحة تخرج بالجنب كأنها سميت نملة لتشبثها وانتشارها انجاح

قوله عرضت النهشة من الحية النهشة فى القاموس نهشه كمنعه نهشة ولسعه عضه واخذه باضراسه انتهى والمراد ههنا الرقية التى يسترقى بها من نهشة الحية مجازا انجاح

قوله باب ما عوذ به النبى صلى الله عليه وسلم ما عوذ به الاول بصيغة المبنى للفاعل اى ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره من الرقى والدعوات والآيات والثانى بصيغة المبنى للمفعول اى ما عوذه به غيره اى جبرئيل لسؤله حيث عوذ النبى صلى الله عليه وسلم حين اشتكى كما سيأتى من حديث ابى سعيد وابى هريرة انجاح

قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة فوضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا للكلام المذكور فى حالة المسح انجاح

قوله ليشفى سقيمنا متعلق بمحذوف اى قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا انجاح

قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع وكره ما هو فيه وما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر لا يحترز عن خوف طيبى

قوله من شر النفاثات اى السواحر اللاتى ينفثن فى العقد والمراد فى الآية بنات لبيد اليهودى سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم انجاح

قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبى هى علمه او كلامه او القرآن وقيل الدين بها اسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهى وقال الكرمانى الراد كل كلمة تاما او غير المعوذتين والتامة صفة لازمة اذ كل كلامه تامة اى ليس فى شئ من كلامه نقص او عيب قيل اى النافعة لتستوفى بها وتحفظه من الآفات وقال لزركشى التامة للمبالغة وتمامها فضلها وبركتها انتهى

قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما سم ولا يقتل فسلمه كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا فى المجمع انجاح الحاشية

قوله ومن كل عين لامة اى ذات لمم والمم طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة اى للمشاكلة هامة وتامة كذا فى الدر النثير انجاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس في هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك **باب** النفث في الرقية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا سهل بن ابي سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه امسح عليه ببده رجاء بركتها **باب** تعليق التمائم حدثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل لقوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته اجتبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت سرقي لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فانك خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشئ من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا مغيث ابن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي الطفيتين حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين

---

**قوله** من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم او الظبي والشدق من اصوات الشاء فكانه اراد من العرق الصوت الباغي والطاغي والله اعلم ١٢ انجام الحاجة **قوله** من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرار وهي الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شئ من الغضب اي ندوا واستعصى واما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب المقام ١٢ منه **قوله** كان ينفث في الرقية اي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينته الحديث الآتي ١٢ انجام الحاجة **قوله** ترقي من الحمرة اي الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجام **قوله** ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجام **قوله** تل هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب الى اليد كلها فارقي منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد او بما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما تخ عنها لانه اتخذها على غير ما نعته من الالم كالتمائم المنهي عنها ١٢ انجام **قوله** باب النشرة هو بالفم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما اخامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ١٢ انجام **قوله** ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ١٢ انجام **قوله** يعجبه الفال الحسن الفال بالخيرة فيما يسره ويسؤه الطيرة فيما يسوء الا نادرا تقالت به وتقالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر الطاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم لشئ وهو مصدر تطير طيرة كتقيم خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وانهم كانوا يتفاءلون بالطير والظباء والطيرة فاذا اخذت ذات اليمين يتركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تسمى مرادا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنهاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر ورد التفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فظن بروءة وبعدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه اهل الطيرة او احسنها واخيرها الفال وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشرك والطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجام **قوله** لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا بمعنى العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطيبة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطال كما يدل عليه قوله عليه السلام فمن اعدى الاول ومنهم من يقول ان العلل المرضية مؤثرة لا محالة واعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله لمن اعدى الاول وبين بقوله فمن اجرب جمله ان سلامة ذلك من اسباب العلة خلقة فالاتقاء منه كالتقائه من الجذام والمجانيق كذا قال الطيبي ١٢ انجام

عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض
على المصح باب الجذام حدثنا ابو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلانيون قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال
كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا
وكيع عن عبد الله بن سعيد بن هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له
عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك باب السحر حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد
ابن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من
طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت
قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابو بكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب محمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب على
وآدم في طينته باب الفزع والارق وما يتعوذ منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا محمد بن مجالد عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا
نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ح حدثني عمي عبيدة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
جعل يعرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم
يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست
على صدر رجلي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان
فلعمري ما احسبه خالطني بعد حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبا عبدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال

---

قوله وما منا الا ولكن الله يذهبه الخ اي ما منا احد الا وان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه كذا السيد جمال الدين وفي اللمعات ومعنى يذهبه بالتوكل ان من اخذ في التطير فتوكل عليه وسلم عليه لم يعمل به عقوله وهذا مستثنى ذاتيه من سوء حال فانهم يرون ما يشاءون بسببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك يخفى فلذا عظم امره اهـ سواء اعتقادا او انتفاء قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندنا قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ اه بخاري قوله والهامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس هو طير كبير يرتفع بصره بالنهار ويطير بالليل يصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة فتخرج من رأسه طير فتطير تتردد وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذا الاعتقاد وعاه والزعوم اه بخاري قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن والمدنف الذي يجد الانسان عند الجوع من غضبه وقيل هو الشهر المحرم كانوا ينسأون فيه ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي الفتن وقيل اراد به النسيء كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويحلون المحرم صفرا ويحرمون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذا المذموم وافسدها الشارع اه بخاري قوله لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل تخلق الرجل من الجذوم من ان مداناة مثل هذه من الاسباب العادية فالاقتداء منه كالاقتداء من الجذام الى السقوط اه بخاري قوله قال مطبوب اي مسحور والمشاطة ما يسقط من شعر الرأس عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم مشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي على اصل الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبئر ذي اروان بفتح الهمزة وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم نون بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو والنون المفتوحة هو بئر لبني زريق بالمدينة اه بخاري قوله وكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل انما اضافه الى البئر لانه كان سمد فوقها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما وقر عليه من الوحشة والنفرة وقيل للنظر وكانت العرب تعد رؤس الشياطين من اقبح المناظر ذكرها في التنزيل الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تاثير السحر في الجسم الشريف صلعم انما ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية وانما رعصة بنوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الشاحو كذا في المعات اه بخاري قوله كرهت ان اثير على الناس شرا اي افشى عليهم لانهم اخذوا ذلك تعلموا منه والعلة في هذا الاثر لخفاؤه ثم الحكمة في تاثير السحر في جسمه صلعم انما ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية وانما رعصة بنوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الشاحو وكان سحر لبيد بعد رجوعه صلعم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة وسلامته قيل اربعون يوما وفي رواية سنة اشهر وفي رواية سنة وتسعة ايام قوته وغلبته كانت اربعين يوما ووجوده اثاره الى سنة اشهر بقية بعض بقاياه الى سنة اه لمعات قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم الابهر بفتح الهمزة والباء الموحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبها والسر في ذلك ان ينعم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة اه بقاء اه بخاري قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي الفاعلة اسم المراة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي رأينا تسميتها هذا في مغازي موسى بن عقبة وهو اول ليلة للبيهقي قال لقائل عياض اختلفوا هل قتلها النبي صلعم او لا فوقع في مسلم ما ادل انه لم يقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة صحيح اه بخاري وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلعم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بما فقتلوها وقال ابن سعد اجمع اهل العلم ان رسول الله صلعم قتلها قال لقائله وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها ولا حين اطلع على امرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من اكلة سلم الا وليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك انتهى اه لمعات قوله قال به لمم اي مس من الجن اصبنون وان لقاسوس من الم اذا حرك الجنون والمومس الجنون وخبلت من الجن بلية اي مس اه بخاري انتهى اه بخاري

اذهب فاتنى به قال فجاء به فاجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن وانه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابى قد برأ ليس به باس **كتاب اللباس** **باب** لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم واتونى بانبجانية **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا مما تلقى تصنع باليمن وكساء من هذه الاكسية التى تدعى الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن القمامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة قد عقد عليها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة **حدثنا** ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى له ثوب **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسبها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ما سالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها ليكون كفنى فقال سهل فكانت كفنه يوم مات **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق او القى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثنا** الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا غسيل امر جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب** ما نهى عنه من اللباس **حدثنا** ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن

---

١ قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمص ١٢ انجاح وزجاجه ٢ قوله اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح جيمه وكسر ميم مروى انه صلحوا فى خميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح ٣ قوله بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء فتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم طلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتاذى قلبه برد ها اليه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح ٤ قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو الموقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدا والبدت بالتشديد قيل هو الذى تخرق وسلم حتى صار كاللبد قال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث واشاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلا فالقلب بعد بها اورفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن هبه فى ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما مر ت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهار النعمة والغنى وتركا للتكلف وللعتبر فى ذلك القصد والنية فاتراء التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والزهد والطمع فى ايدى الناس ومراثيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن فى هذا هو القول الفيصل انتهى ملخصا ١٢ ٥ قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى صفتها ١٢ انجاح ٦ قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يريد خزانه والمعنى انه كان يخدم بنفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح ٧ قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك باثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح ٨ قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالبد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يداه وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالبد فهو ان يقعد الانسان على التيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذا القعود يقال لها الكبوة بضم الكاف وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ ٩ قوله فاشتمال الصماء بجملة وشديم ومنه هوان يتجلل الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا ويشتمل عليه ويجلله المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هوان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر فيحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه الى السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وانت
مفض فرجك الى السماء **باب** لبس الصوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة
عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان حدثنا
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا العباس بن الوليد
الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيم غنما في اذانها وراثيته متزرا بكساء **باب**
البياض من الثياب حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا محمد بن
حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زين الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب** من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن عمر
بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب** موضع الازار اين هو حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساق او
ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا علي بن محمد ثنا سفين
ابن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتزرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين ففي النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن معمل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب** لبس القميص
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب

**١ قوله** باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم ينههم التواضع في لبسه بل في الخشن وغيره ما هو
يدان ثمنه ١٢ منه **٢ قوله** فانها اطهر اطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا للمختار هو المناسب
جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه اماء الى ان الحي ينبغي ان يرجح الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية الشبيهة بالبياض وهو التوحيد المجمل بحيث لو خلي وطبعه لاختار من غير نظر الى دليل
عقلي او نقلي او انما يختار العوارض ١٢ مرقاة **٣ قوله** عجر سيار السير بالفتح ما يقد من الجلة السيراء كحبراء اي بكسر القاف وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء وخالط حرير كذا في القاموس ١٢
انجاح **٤ قوله** من جر ازاره من الخيلاء الخ اي تجبرا وتكبرا وبطرا الكبر والزهو التبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية
ابي داود والنسائي ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وغيره للخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتمالك الازار كما كان شأن ابي بكر كما
فالحرج والاثم يخلو عن الشر قال ابن العربي لا يجوز لرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا وترك ما اخرجه اسحاق ابن منيع عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار
من المخيلة قلت اول الدليل على المنع منع النبي صاحبه التحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم برآء عن المخيلة ١٢ انجاح **٥ قوله** لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي
اعلم ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص
بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبي صلعم الذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ١٢ **٦ قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح
موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وسلط بالجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية للمساء والجارة التي تفرش في الدار ويكال ارض فرشت بها او بالآجر كما في القاموس ١٢ انجاح
**٧ قوله** عضلة ساق او ساق العضلة محركة وكسفينة كل عصيبة مجتمعة اللحم غليظ كذا في القاموس منه والمراد من عضلة الساق هو المحل المختص منه ١٢ انجاح **٨ قوله** لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار
وقد صرح فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الا لمشاحن ومسبل ازار والتحقيق ان الاسبال
يجري في جميع الثياب يحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال القميص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة ازار وقد جاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
الاسبال في الازار والقميص من جر منهما شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وروى في حديث اخر عن ابن عمر ايضا من جر ثوبه مطلقا لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا
ان اتعاهده فقال لست ممن يصنعه خيلاء رواه البخاري وروى في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازرة المؤمن الى نصف الساقين ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل النساء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة اعتادا او طولا وغيرها
الى نصف الظهر الزيادة عليه بدعة واسبال حرام وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر خالف السنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منهما لطريق الخيلاء فحرام وما كان بطريق
العرف والعادة وصار شعار القوم لم يحرم وان كان لا اسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ونحوه الى ذراع فتسدل الجانب في حديث ام سلمة ١٢ انجاح **٩ قوله**
لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اي القميص استر الاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت سار وى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلعم ان يلبسها الحبرة
يدل على اجبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على اجبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاحب لان الاجبية مطلقا فيه والاولى ان يقال ان اجبية القميص باعتبار العضو وباعتبار انه
استر للاعضاء واجبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا او ورسا انه كان احب الالوان اليه المختارة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا وقيل هي نوع من برود اليمن مخطط
حمرا وربما تكون مخضرا او نحوه ١٢ لمعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص **باب** طول القميص كم هو حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن ابن ابى زواد
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
قال ابو بكر ما اغربه **باب** كم القميص كم يكون حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا ابو غسان ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد
قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابى عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول **باب** حل الازار حدثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن زهير عن عروة بن عبد الله بن
قشير حدثنى معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه فى شتاء ولا صيف الا مطلقة ازرارهما **باب** لبس السراويل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل
**باب** ذيل المرأة كم يكون حدثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت
سئل النبى صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفيان عن زيد يعنى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن فى الذيل ذراعا
فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن
ابى المهزم عن ابى هريرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع
**باب** العمامة السوداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله انبا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **باب** ارخاء العمامة بين الكتفين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
ابو اسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفها بين كتفيه **باب** كراهية لبس الحرير حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر
عن الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير و
الاستبرق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد ولیوم الجمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة **باب** من رخص له فى لبس الحرير حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا مهدى بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان نهاهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
لعبد الرحمن بن عوف فى قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة **باب** الرخصة فى العلم فى الثوب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن ابى عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابى عمر مولى اسماء قال رأيت
ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالمقصين فقصه فدخلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يؤسا لعبد الله يا جارية هاتى جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم

---

**قوله** ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكره المزى اخرج ابو داود فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد بن رفيع وابن ماجة فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن
حسين بن على الجعفى فالغرابة فى الحسين وابن زواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى زواد بفتح الراء وتشديد الواو وهذا قد يتخلى وكان سريعا وافقها ابن حبان فقال متروك فزاد فى ابن
ابى زواد الغرابة مع الضعف ايضا فلهذا يطعن فيه ابو بكر والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** يلبس قميصا قصير اليدين اى قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء فى الرواية الاخرى و
المراد من الطول لقامة ١٢ انجاح **قوله** من لبس الحرير الخ قال القارى لبس الحرير المحض حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم
على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب اما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عند هم وقال ابو حنيفة رح لا باس بالفراش
الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقال الابكر بجميع ذلك وحاصله ان النهى محمول على التحريم عندهما وعند ابى حنيفة رح على التنزيه كان الاصل عنده
حصل له دليل قطعى على كون النهى للتحريم والتحتم فى تحريم لبس الحرير لا يشتمل لان القطع على شئ لا يطلق عليه لبسه فبهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى
فشاهد لا يخفى انتهى لمحصنا **قوله** راى حلة سيراء فى السوق حلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الانفراد قال فى النهاية سيراء بالكسر سيرا فقر باء ومدا وزعم ابن دريد
يخالط حريرا كسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى يعنى حلة حرير انتهى وقوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس
الكفار فى الدنيا ومن لا حظ له فى الاخرة انتهى ١٢ **قوله** من وجع كان بهما حكة حكة بالجر بدل من وجع وفى رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ١٢ انجاح **قوله**
**قوله** فدعا بالمقصين وفى بعض الحواشى بالجلمين وهو المقراض وقال فى القاموس فى بيان معانى القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال فى الجلم حركة ما يجز به ١٢ انجاح **قوله** يؤسا لعبد الله الخ
يؤسا مصدر بئس يبئس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر اى اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والان يستعمل عند التوجع لا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء قلت معارضة الاسماء لابن عمر
انما تعم اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص فى ذلك لا كثير منه ولعل ابن عمر فعل ذلك لتكثير على المقدار المجوز فيه فى الدرعامة ظهر ذهابه قدر اربع اصابع من ابريسم
من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس بشبر ولا رخص فيه انتهى قلت نقل هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلى واكثر ما ياتى ضعيفة كما نقل فى كشف الظنون عن المولى البركلى كان رح
طويلا لكن لا بهذا الحد وهو باثن من قبره لان رجلاه اخرجا دار الشرق من جرة ام المؤمنين عائشة رض وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما فى رواية البخارى والعجب انه قد رأى اصابع النبى صلعم
مع انه فى رواية الشيخين نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلعم الوسطى والسبابة وضمهما غاية الامر ان راوى الحديث عمر رضى الله عنه ساحه الله ١٢ انجاح
**قوله** بجبة مكفوفة الكمين اى التى عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه او حاشيته وكل مستدير ككفة الثوب وكل مستدير كحلقة بالكسر
ككفة الميزان كذا فى المجمع ١٢ انجاح

ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الطفيل الهمداني عن عبد الله زسير الغافقي سمعت يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثتني هبيرة بن يريم عن علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ملفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء

**باب لبس الحرير للرجال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن وجها ولا احسن شعرا متجردا في حلة حمراء حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان ابا حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب كراهية المعصفر للرجال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن مسهل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الى وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء **باب الصفرة للرجال** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه **باب** ما شئت مما اخطأك سرف ومخيلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب حدثنا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز النابي ثنا عفان بن جهم عن زر بن حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مرت بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **باب** من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن

---

**له قوله** بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٥٢ قوله** في حلة حمراء الحلة بضم الازار ورداء او ثوبان غايرا ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في الدر نقلا عن المجتبى والقهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا باس بلبس المثوب الاحمر المشق ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في القنية بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المعول عند نا عند الاطلاق قاله المصنف قلت الشئ بدا لي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال مفادها انها مستحبة انتهى عبارة الدر وفي البحر حلة حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر سواء ١٢ انجاح **٥٣ قوله** قميصان احمران يعثران اي يزل اقدامهما الصغر والتاويل في الحديث بان الباس لصغار الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا فمحمول على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ انجاح **٥٤ قوله** عن المفدم بفاء ودال مهملة هو المثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يزيد على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول التشبع ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **٥٥ قوله** وانا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه الا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين مصفرين فقال لهذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت افغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح **٥٦ قوله** من ثنية اذاخر موضع بين المزدلفة ومنى سمي بجبل اذاخر وقوله وعلي ريطة مضرجة بالعصفر في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات القفين كلها نسج واحد قطعة واحدا او كل ثوب رقيق لين كالرياط جمعها رياط وريط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اي معصفرة بالحمرة من ضرجه ثوبه صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجاح **٥٧ قوله** على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عن كعمرة انتهى ١٢ انجاح الحاجي الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٥٨ قوله** من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه ليتفقهه من لبس لفقهاء والحال انه من السفهاء وما يشعر به المتبصر من علامة التيه والكبر كالثوب لا يختص او سابغ ليجعله فوقه او ما يراءى به كذا في الثوب عن العمر الثاني اظهر لترتب الباس قوله ثوب مذلة جزاء وفاق في المعالجة بالضد ١٢ انجاح **٥٩ قوله** ايما اهاب الخ قال هل اللغة الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ فاما بعد فلا يسمى اهابا واستدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدبغ جميع الجلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وقال احمد في احد الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدبغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب الخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها قال ليباسها والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة.....

الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب **باب** صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس
قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان **باب** لبس النعال وخلعها حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى **باب** المشي في النعل الواحد حدثنا ابو بكر ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل
واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا **باب** الانتعال قائما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما **باب** الخفاف السود حدثنا ابو بكر ثنا وكيع ثنا داود بن صالح الكندي عن حجير
ابن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما **باب** الخضاب
بالحناء حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي
الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن
محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة قال فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخضوبا بالحناء والكتم **باب** الخضاب بالسواد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال
جيء بابي قحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره
وجنبوه السواد حدثنا ابو هريرة الضرير ثنا محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن
صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم
واهيب لكم في صدور عدوكم **باب** الخضاب بالصفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد ان ابن جريج سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصفر لحيته حدثنا ابو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يصفر **باب** من ترك الخضاب حدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء يعني عنفقته حدثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو
سبعة عشرة او عشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة **باب** اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

---

**قوله** انا كتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها انا كنا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لو يلق النبي صلعم وانما حدث عن كتابه حتى ولو ثبت لحقه ان يعمل على ما الاستفاض بها قبل الدباغ ١٢ انجاح **قوله** قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل
وهو السير الذي يكون بين الاصبعين المعنى انه كان لنعليه صلعم زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي الجمع اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام
في قبال والاصابع الاخرى في اخراتها ١٢ انجاح **قوله** نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه المتعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى مشي فاما كالهما ١٢ انجاح
**قوله** خفين سلذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده اي ليس عليهما علام من الخيوط وغيرها الذينة ١٢ انجاح الطيبة **قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال
النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف لتسلد
من الصحابة والتابعين في الخضاب في جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وهو واحد بما امر النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلعم لم يختر شيبه روى هذا عن عمر على وابي وآخرين قال
آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب بعضهم
بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب
بالسواد ١٢ ف **قوله** مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا يخالف ما في رواية الشيخين عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال لم يختضب ويمكن تأويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس
لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل انه خضب حينا وترك معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض ١٢ انجاح **قوله** مخضوبا
بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلعم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لو يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك قال
بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلعم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما اعد فيه في هذا الذي يحدث
الان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلعم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر قيل النووي والمختار انه صلعم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما
رأى وهو صادق وهذا تاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له انتهى **قوله** وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة
وقيل بمثناتين اوله نبت شديد البياض زهرا او ثمرا او ابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ انجاح **قوله** ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد
هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم في رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة
الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع ١٢ انجاح **قوله** يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داود
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم ينقل عن صلعم انه صبغ شعرا كما ذكره هذا القاموس في سفر الشعثا
والثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يريد النبي صلعم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داود والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فدام
على فعله الاول ولو لم يأول بهذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاباحة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فظن
ابن عمر التعميم ١٢ انجاح **قوله** عنفقته هي كبعثرة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ١٢ انجاح الحابه **قوله** باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر
الرأس ف قوله وله اسرع غدا ثم لعله فعل ذلك لدفع الغبار ١٢ انجاح

سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر تعني ضفائر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة قال كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة

## باب كراهية كثرة الشعر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لي شعرا طويلا فقال ذباب ذباب فانطلقت فاخذته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن

## باب النهي عن القزع

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع

## باب نقش الخاتم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله

## باب النهي عن خاتم الذهب

حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب حدثنا ابو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا ابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية

## باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه

## باب التختم باليمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

## باب التختم في الابهام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام

## باب الصوغ في البيت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي

---

**١ قوله** ثم فرق بعد ذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم ماموراً باتباعه عليه السلام * انجاح **٢ قوله** خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره * انجاح **٣ قوله** ثم اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم وقالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقول انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله واما اخذ الناصية فلحاجة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان بالاجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلفت السلف فيه ففرق منهم جماعة وتختن الملة الحنفية وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة فان تفرقت فرقها والا تركها قال القاضي فرق الرجل احب الي من هذا كلام القاضي والحاصل ان العبد المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل * نووي **٤ قوله** شعر رجل اي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة * انجاح **٥ قوله** دون الجمة وفوق الوفرة وكذا الى رواية ابي داود وفي رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داود وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راوٍ ما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذنين والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين * زجاجه **٦ قوله** فقال ذباب ذباب بدال معجمة وموحدين بينهما الف الناظم وهو كناية عن الشوم والقبح اي يجيء قبيح * انجاح **٧ قوله** باب النهي عن القزع وهو ان يحلق بعض الرأس ويترك بعض كما في الحديث من جانب نافع * انجاح **٨ قوله** فنقش فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فاستريها فانزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء فما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وخشي ان فقد هذا الخاتم انتقص هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة * انجاح **٩ قوله** وفص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سوادا للون وقيل اراد به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة * انجاح **١٠ قوله** عن التختم بالذهب كما جاء في الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب من احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب من احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داود واحمد وغيرهما * انجاح **١١ قوله** فص حبشي وفي رواية كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون نسبته حبشيا اواتى من الحبشة وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليها انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه جعليا * انجاح **١٢ قوله** يعني الخنصر والابهام هذا لعله الف ما في رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل انه نهى عن الجمع بين الخاتمين او كان لعلة نهى لبسهما * انجاح

صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بجبريل قاعد على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن ابي امامة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستأذنته ان تصور في بيتها نخلة فمنعها وانهاها

## باب الصور فيما يوطأ

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سترت سهوة لي تعني الباخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على احداهما

## باب الميثرة الحمراء

حدثنا ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن الميثرة يعني الحمراء

## باب ركوب النمور

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن ايوب حدثني عياش ابن عباس الحميري عن ابي حصين الجرشي الهيثم عن عامر الجرشي قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الادب

### باب بر الوالدين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ابن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن ابي سلامة السلامي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه حدثنا ابو بكر بن محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال ثم من قال الادنى فالادنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول اني هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلثا ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه

## باب صل من كان ابوك يصل

حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن ابن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله بقي من بر ابوي شيء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما

---

**قوله** لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير اي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب المصور فلا يمنع كلب الزراع والصيد والصور الممتهنة في البساط والوسادة قالوا التصوير مورم الحيوان حواء اشد التصوير سواء في ثوب او بساط او درهم وحديث لعب البنات منسوخ قيل منسوخ قال القرطبي وقال لكن ما في لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وان كانت مما يمتهن على غير الوسادة وان كانت لا تحرم لكنه يمنع الملائكة التأثر لان الرحمة لا تحفظه وقيل النهي عن التصوير مطلقا انتهى **قوله** فاخبرته ان زوجها الخ يحتمل انها اعتذرت عن مجيئها بان زوجها غائب فلعلها جئتك لاسئلك هذه المسئلة فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم الشغل فيه لانه يضيق البيت وتركه اولى ويحتمل انها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الاجازة في تصوير ما لا روح له لكي تبيعه وتصيب من حوائجها فمنعها لانه وان كان جائزا لكن مآل التصوير الى اللعب فكان تركه اولى انجاح **قوله** سترت سهوة لي السهوة بفتح السينين خزانة في الطاق تبنى في البيت لوضع المتاع ثم التصاوير اذا كانت في محل لمن له كالفراش والوسادة يجوز استعمالها سيما اذا هتكت وجعلت مقطوعة الرأس انجاح **قوله** باب الميثرة الحمراء الميثرة بفتح الميم وسكون المثناة وكسر المثلثة وراء جلد النمر او جلد ارفع منه يتخذ للراكب او للقاعد كانت للنساء تصنع لبعولتهن وكانت مخلوطة بالابريسم انجاح **قوله** ينهى عن ركوب النمور اي جلودها والنمر حيوان مفترس وجلده بعد الدبغ وان كان طاهرا لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين ويحصل بمقارنتها اخلاق سبعية كالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنهي للتحريم ثم النهي غير مختص بجلد النمر فانه ورد في رواية الترمذي و الدارمي عن جلود السباع ان تفرش وكان ابو المليح يكره ثمن جلود السباع ذكره صاحب المشكوة انجاح **قوله** اوصى امرأ بامه الخ استدل به من قال ان للأم ثلاثة امثال حق الاب من البر ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب في التربية كذا ذكر السيوطي احسن ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات والظاهر ان يكون التكرار تاكيدا ومبالغة في رعاية حق الأم وذلك لتهاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ذكره الشيخ في اللمعات انجاح **قوله** اوصى امرأ بمولاه الذي يليه اي بصلة المولى وهو المعتق بالكسر المعتق بالفتح ولذا لك والعبد والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف و الابن والعم والنزيل والشريك وابن الاخت والولي والرب والناصر والمنعم فالمنعم عليه والحب والتابع والصهر كذا في القاموس وكل هذه المعاني يحتمل ان يكون مرادا ههنا سيما القرابة القريبة بقرينة سياقه مع الابوين انجاح **قوله** وان كان عليه منه اذى يؤذيه لان الاذاة توجب المغفرة فهو تعليم الى قوله عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك انجاح **قوله** فيشتريه فيعتقه ليس المحض على استيناف العتق فيه بعد الشراء اذ المعنى انه يعتق على ابنه اذا ملكه في الحال لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه اضيف اليه وانما كان هذا جزاء له لان افضل النعم به اذا خلصه من الرق وجابر به نقصه فيه كذا في المجمع انجاح **قوله** القنطار اثنا عشر الف اوقية الخ كانه صلعم اشار بهذا الى تفسير اورد في بعض الاحاديث من تشبيه الكثرة بالقنطار كما في حديث ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذه درجة ثوابين درجة استغفار الولد لابيه وفي القنطار تفصيل ذكرناه في القاموس انجاح **قوله** الوالد اوسط ابواب الجنة اي خيرها واعلاها يعني مطاوعة الوالد احسن ما يتوسل به الى دخولها قوله فاضع ذلك الباب او احفظه ظاهره انه من تتمة الحديث المرفوع وبين في رواية الطبراني انه مدرج من كلام الراوي انجاح **قوله** اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام غير هو في رواية رجل من بني سليم وقال في القاموس والسلمة كفرحة ابن قيس الجرمي وابن حنظلة الضبي صحابيان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن كهلان في بجيلة وابن الحارث في كندة وابن عمرو بن ذهل وابن خلفان بن قيس وعميرة ابن جعفان بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدري الاحدي وعمرو بن سلمة الهمداني وعبد الله بن سلمة المرادي واخطأ الجوهري في قوله وليس سلمة في العرب غير بطن من الانصار انتهى

وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما باب بر الوالد والاحسان الى البنات حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن موسى
ابن علي سمعت ابي يذكر عن سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس
لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال
دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صبرت الباقية بينهما قالت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال
سمعت ابا عشانة المعافري قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيمة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر
عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا
ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد بن عمارة اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم باب حق الجوار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد
جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حق الضيف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة حدثنا
محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب
حق اليتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب

---

قوله واكرام صديقهما قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به امهات الام والاجداد والمشائخ و
الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلعم خلائل خديجة انتهى قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي والموصول
ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف لي الصفة الموصوف بانها خالصة بحتها وروحها لا لامر آخر قلت ويرجح المعنى الى الاول فتدبر بروحا اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية معتبر في كل قضية غير مختصر
في جزئية معهان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريد ابطاعتهم غيره وكذلك من يحرم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من
حيث ان رضاء الله في رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يراني بطاعتهم ليتال بهما منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال سيكشف الله عن رياته فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى
فتقله كلام البهجة تحقيقه لا علينا مرقاة قوله وصلة الرحم التي الخ فان قلت الرحم لا يكون الا بقرابة الزوجين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والتصهر و
الولادة فان الولد لا تعلق بابوي ابيه الا بسببهما به فيكون التخصيص معنى انتهى قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن اي سبب لبخل الاب وجبنه ويحمل ابويه على
البخل وكذلك على الجبن فانه يتقاعد من الغزوات والسفر ايا يسبب حبا لاولاد ويمسك ماله لهم وعن ابي عبد الرحمن السلمي المتورع انه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال
ان كان صالحا فهو يتولى الصالحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يستعين به الى الفجور انتهى قوله ابنتك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجها او وفاته انتهى قوله فصبر عليهن
اي لم يجزع بسببهن او لم يضجرهن عند سوالهن الحاجة سنه انتهى قوله من كان يؤمن بالله الخ قال شيخي عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان التكلم سنه ما هو
مباح قطعا فان اندرج في قوله او ليسكت لزم ان يكون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا او يكون الامر استعمل فيهما بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال
يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته لما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويحرمون عليهم الخبائث
ما كانوا يعلمون مع ان احسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فان اتفق ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى عليه مرقاة الصعق قوله يوصيني بالجار
اي يوصيني بان امر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اي يحكم بتوريث احد الجارين الآخر ومن هذا لا يلزم ان يكون له صلعم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية
حق الجار حتى ظننت انه سيورثه حتى فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الانبياء لا يورثون لما ورد في الصحيحين والمراد كمال المبالغة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم انتهى المعات قوله
وجائزته اي الطعام المكلف وهو من اجاز كذا اي اعطاه واللطف وجوبها كانت في ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مكارم الاخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اشارة الى ان هذه
الخصلة من خصال المؤمنين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامي في النفحات ان القطب الرباني ابا مدين المغربي قيل له يا ابا مدين مالك لا تتعرف قال لضيف اذا انزل عندكم
كم حق ضيافته قال والجائزة يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام قال الله اكبر انا نرحل من الدنيا وبقي لنا على ربنا ما ينافيها فان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فانا نجشأ في الدنيا ضيفا على ربنا فيبقى عليه
بقيات وقوله ان يثوي اي يقيم من ثوى يثوي اذا اقام وحتى يحرجه اي يوقعه في الحرج والضيق انتهى قوله وجائزته يوم وليلة قال في النهاية اي يتمها ثلثة ايام فهو يكلف في اليوم الاول مما اتسع
له من بر والطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حضر على عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجائزة وهي قدر ما يجوز به من منزل الى منزل فما كان بعد ذلك فهو صلة ان شاء فعل وان شاء ترك له المقام
بعد ذلك ولو بضيق به اقامته مرقاة معناه الزجاجة قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور اذ مشروط على قوم مراعاة شرط اخذ الامام المعهد عليهم برضاية السراة والجيوش اذا مروا بهم فعلى هذا يحمل اهل الذمة
انتهى قوله ليلة الضيف واجبة اي ضيافة الليل التي تنزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولا لانه يتعب عليه الطعام في الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة
اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين مرقاة انتهى قوله اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك اي حرمه كذا في مجمع البحار
انتهى

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابى عتاب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سماعة بن عبد الرحمن الكلبى ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصارى عن عطاء ابن ابى رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت انا وهو فى الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى باب اماطة الاذى عن الطريق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابى الوازع الراسبى عن ابى برزة الاسلمى قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتى باعمالها حسنها وسيئها فرأيت فى محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت فى سيئ اعمالها النخاعة فى المسجد لا تدفن باب فضل صدقة الماء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنى فى حاجة كذا وكذا فذهبت اك فيشفع له حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى قد لطتها الا بلى فهل لى من اجر ان سقيتها قال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر باب الرفق حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص الابلى ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله باب الاحسان الى المماليك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة ابن مسلم عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك باب افشاء السلام حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابى امامة قال امرنبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشى السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وافشوا السلام

---

لـه قوله يتيم يساء اليه اى يؤذى بغير حق وان ضربه او زجره للتاديب والتعليم فليس به بأس ١٢ بتغلم ٢ه قوله شاهرا سيفه اى سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهرا انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كما فى القاموس ١٢ بتغلم ٣ه قوله اعزل الاذى الخ اى بعده وغيره عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرها كما ثبت فى الرواية اما لمتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ بتغلم ٤ه قوله قد لطتها الابلى من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اى طينه واصلحه اصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اطلت حياضى لشرب ابلى ١٢ بتغلم ٥ه قوله فى كل ذات كبد حرى ابو على وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعنى فى ستى كل ذى كبد حرى ابو وقيل الباء بمعنى من اى تكون كبد كذا حرى اذا كان فيه حرارة كذا فى المجمع ١٢ بتغلم ٦ه قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر بالحسن الوجه واليسر هو اليه رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يعسر الطاعة على احد لانه لو يشاء لكلفهم ما يعجزون عنه ولا يتحملون به بل يسهل عليهم الامر اى الرفق الخ الاستباقوا نفعها فلا ينبغى الحرص فى الرزق بل يكل الى الله قال النووى يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد فى خبر الواحد على الصحيح واختلف اهل الاصول فى التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبى ٧ه قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى عبيدكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جملة المؤمنين فالمحرم هو قال النووى والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما افضل اى خير فى كسوة غلامه مثل كسوته فمحمول على المستحب انما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان ولا تختلف سواء كان من جنس نفقة السيد وثيابه او دونه او فوقه حتى لو قدر السيد على نفسه تقتير الخاريجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقة الا برضاه انتهى وقال على القارى هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة يا كلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والثياب انتهى ٩ه قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووى اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٠ه قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة اى المتشدد بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اى سئ الخلق فى المملوكين بالضرب سوء المعاملة يؤدى الى الشوم والهلكة كما ان حسن الخلق يمن فى المعاشرة والرفق يؤدى الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين توجيهه انه اذا كثر ما لهم لا يسعهم مدارتهم فيسيئون فى ما لهم فلجاب صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم لكرامة اولادكم وكذا الجواب الثانى فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان الرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ١٢ من ١١ه قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا باسقاط احدى النونين من آخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبى ولعل نفى الايمان والدخول فى بعض نحو المصابيح وغيره توجيها النون ايضا انتهى ١٢ ١١ه قوله افشوا السلام بينكم قال النووى هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الحديث الآخر والسلام اول شعار التالف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الالفة بين المسلمين بعضهم ببعض وظهور شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها الطيبى الخ وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وعناد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامة تعالى لا يتم فيه هواه ويخص به احبابه انتهى ١٢

باب رد السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على اهل الذمة حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم حدثنا ابوبكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم حدثنا ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمن الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راكبا غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب** السلام على الصبيان والنساء حدثنا ابوبكر ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا حدثنا ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا **باب** المصافحة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسى عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايلتقى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب** الرجل يقبل يد الرجل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس وغندر وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجليه **باب** الاستيذان حدثنا ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان ابا موسى استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استاذنت الاستيذان الذى امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتينى على هذا ببينة او لافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فمضى سبيله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابى سورة عن ابى ايوب الانصارى قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل البيت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلى يتنحنح لى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استاذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا انا **باب** الرجل يقال له كيف اصبحت حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من لم يصبح صائما ولم يعد سقيما حدثنا ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن ابى حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابى وقاص حدثنى جدى ابو امى مالك بن حمزة بن ابى اسيد الساعدى عن ابيه عن جده ابى اسيد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم قالوا بخير نحمد الله فكيف صبحت بابينا وامنا يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله **باب** اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **باب** تشميت العاطس

---

**له قوله** وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك وتقدير ه عندهم وعليكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف التشريك وتقدير ه وعليكم ما تستحقونه من الذم مرتبا وهو الموافق للقواعد ان الواو حذفها جائز ان لصحة الروايتين وان الواو اولى كما هو فى اكثر الروايات وانه للعطف والتشريك ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم لا على من نتوقيه سواء وكلنا نموت فخ **له قوله** فى نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبى صلعم لامنه من الوقوع فى الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يروا تسليم كل منهما على الاخرى لخشية الفتنة وبهما قيل بالكراهة على ما هو المعتمد فلم يثبت استحقاق الجواب اه مرقاة **له قوله** اما ان بعضنا الخ قال ابو حنيفة انه يكره المعانقة وما روى الترمذى انه صلعم اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة فيحمل على جوازها لكن التقدم من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز لغيره وقال النووى المعانقة وتقبيل الوجه مكروهان صرح به البغوى للخائف الفتنة منهما او هما تنزيها لمن لا تشتهى اما المعانقة فالمختار انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى حق قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب نقل عن الشيخ ابى المنصور الماتريدى فى التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة اه **فخ له قوله** ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء وعلمها اول الملاقاة مما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل لها فى الشرع بل يكون هذا كالمصافحة مكروهة لانها ليست فى علمها المشروع اه **فخ له قوله** قبلنا يد النبى صلعم قال فى الدر واما تقبيل يد شخص عند التقاء هما جميعا وكثيرا ما يفعلونه من تقبيل الاصدقاء بين يدى العلماء والعظماء والفاضل والزاهى به اثمان لانه يشبه عبدة الاوثان هل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا يصير اثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع بغير الله حرام فى كل شريعة يجوز بين يدى العالم فلا قيل لتقبيل على الخمسة او جه قبلة المودة قبلوا على الخد وقبلة الرحمة قبلوا الرأس وقبلة الشفقة على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد فى القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول ... محمد ربى ومنشورى عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه ولما تقبيل الخبز فخر الاشاعة انه بدعة سيئة وقيل حسنة انتهى اه **نجاح له قوله** امر نبيه رسول الله صلعم ثلثا الاول ليعرف والثانى للتامل والثالث للاذن او عدم الاذن اه **نجاح كه قوله** فما الاستيناس اى الذى ورد فى التنزيل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وهو طلب الانسة المعبر عنه بالاستيناس اه **نجاح كه قوله** انا انا هذا انكار منه صلعم على قوله انا واما انكره لان هذا القدر ليس بكاف فى الجواب عند الغيبوبة عن المتكلم بل ينبغى ان يعرف باسمه وذهب الصوفية الوجودية الى انه انما انكره لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمين عندهم عدم محض وقال ليس من الادب ان ينسب الرجل شيئا الى نفسه كما زارى نعلى هذا ليس بسنة لورود ه فى الكتاب والسنة فى مواضع شتى اه **نجاح لم قوله** من رجل لم يصبح الخ من البيان فيه اشارة الى انه ينبغى للعبد ان يظهر نعم الله تعالى ان تعد انعمه الله لا تحصوها اه **نجاح لن قوله** اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة فى قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فانه اذا اكرم كان له ولقومه ضمنا وحقا منه ويحصل له الاذى من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة ولكن ينبغى ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل له ضرر فى دينه فان تبجيل الكافر كفر وفى الحديث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا فى دينه كما ان النبى صلعم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته ولما اذا كان ضعيفا خائفا من ضرر فى جسده او ماله فلا يبعد له اكرامه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثانى ما روت عائشة امرنا النبى صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطيته كما يجوز من جاء على فرس كلفته معها اه نجاح

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن انس مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما او سمت ولم يشمت الاخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمتّ احدهما ولم تشمت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى وعيسى عن ابن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليردّ عليه من حوله يرحمك الله وليردّ عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم **باب** اكرام الرجل جليسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسا قط **باب** من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب** المعاذير حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جود ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن ميناء عن جود ان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** المزاح حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابوبكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمني قال حتى يجيء ابوبكر قال فلاغيظنك قال فمرّ ابقوم فقال لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا نعم قال انه عبد لي كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حرلست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابوبكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به **باب** نتف الشيب حدثنا ابوبكر ابن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن **باب** الجلوس بين الظل والشمس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال ما لك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابيه عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل ان مشيخة انه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية **باب** تعلم النجوم حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **باب**

---

١ قوله فشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمهملة اعلاهما شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا له بالثبات على الطاعة وقيل اي ابعد الله عنه الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قاله في النهاية وفي جامع الاصول وسمتُ المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله بفتح وقال الجوزي بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب سمتا بالمهملة ابعدا عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن الهدى وتشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله بفتح ٢ قوله فما زاد فهو مزكوم اي مريض فربما تكثر بتعلسه رحما وفي الجواب عنه كل مرة توجع لا سيما مع عدم تعويز التداخل في العاطس ويؤيد ما ذكره ما روى ابو داود والترمذي عن النبي صلعم قال شمت العاطس فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث مر بالتخيير فيقول النووي فيستحب ان يدعى له لكن غير وعائشة للعاطس وقتم في غير صلاة اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب وسنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ٣ قوله وبطح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رغي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على الثالث انسب لغير المعنيين الاولين ايضا كذا في لمعاتيم والاولى اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال ٤ مرقاة ٥ قوله صاحب مكس وهو من يأخذ من التجار اذا مروا بمكسا اي عشارا سمي العشار فيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس وظلمها غالبا في غير وجهها ٦ قوله ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة ما ذر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور بعينه غير ان المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم ار معك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية المتفكر ورعاية الهجو في الكلام واباحة اللعب بالطيور اذا لم يعذبه واباحة مبيت المدينة كما هو مذهب الحنفية من ان للمدينة ليس بحرم وانما سمي حرما بمعنى الاحترام والتعظيم لاحرمة التصيد الخلاء ولزوم الجزاء ٧ مرقاة وماجات ٨ قوله وقال هو نور المؤمن في رواية نور يوم القيمة اي سبب النور يوم القيمة وفي حديث اخر انه نور المسلم فالمراد نور الاخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسنة في جمال كمية وما يحصل للشائم من ملام السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليها في الاخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الاخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة جواز النتف اذا لم يتصل الالم والتكلف وعن محمد انه لا بأس به نعم الخضاب في المذهب خلاف ذلك ٩ مرقاة ومعات ١٠ قوله من اقتبس علما من النجوم اقتبست العلم واقتبسته اذا تعلمت والقبس الشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صاحب علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوص تعلق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية زيد بن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر رواه البخاري تعليقا عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بان تعلم مقدار ما يعلم به اوقات الصلوة لا حرج فيه ولذا يجوز فقها وانما تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب المدارك في العلم الحرام علم الفلاسفة والتسيير والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر الكهانة ١٢ منه ١١ قوله زاد وما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي قال رسول الله صلعم في التقبيح ما زاد ١٢ فتح الودود

النهي عن سب الريح حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها **باب** ما يستحب من الاسماء حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا القمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله و عبد الرحمن **باب** ما يكره من الاسماء حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار حدثنا ابوبكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد ابن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان **باب** تغيير الاسماء حدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب حدثنا ابوبكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثتني ابنة اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام **باب** الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابوبكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **باب** الرجل يكتنى قبل ان يولد له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة ابن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيتني غيري قال فانت ام عبد الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا يا ابا عمير **باب** الالقاب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار لا تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعا هم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فانزلت ولا تنابزوا بالالقاب **باب** المدح حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في وجوه المداحين التراب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايا كم والتمادح فانه الذبح حدثنا ابوبكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك

---

(١) قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح يجيء الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عند هافانه تاديب والتاديب حسن في رحمة انتهى (٢) قوله عبد الله وعبد الرحمن لما يتهما من الاعتراف لعبوديته (٣) انجام (٤) قوله لان عشت الخ قال الطيبي اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة ويافلح وبيسار وبنافع ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روى انه نهى فمحمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا (٥) انجام (٦) قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين كما قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة (٧) برة قال (٨) قوله ان زينب كان اسمها برة هي بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (٩) انجام (١٠) قوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا رضي الله عنه سلم فلما مات سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داود وهو مذهب مالك وجمهور السلف فنهاهم السلف فنهاهم الاصحاب واهل الظاهر قال الطيبي ويحتمل ان النهي كان لمن لم يسم صلعم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لم يسم باحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى (١١) انجام (١٢) قوله ولا تكنوا بكنيتي قال لكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التاءين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكنوا بفتح تاءين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمى الرجل قاسما يلزم ان يكون ابا القاسم فلذا امتنع من القاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر النبي باسم محمد كراهة تسمية اسمه وكره مالك التسمي باسمائه للملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير محمد انتهى (١٣) قوله فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه (١٤) انجام (١٥) قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اما التغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الجيم وهو طائر صغير احمر المنقار كالعصفور وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز التكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز الملازمة فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض الحيوانات وجواز لعب الصبي بالصغير وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارم صلعم انتهى (١٦) قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال تقسطلاني اي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ان لا يدعو بعضكم بعضا بالقب السوء فان النهي مختص بالقب السوء وروي ان الاية نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلعم انتهى (١٧) قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ اي البالغين في المدح المتوسمين فيكم طمعا سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض (١٨) انجام (١٩) قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من ابجاب زهو اذا سمع المدح ونحو ذلك واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى

مرارًا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه ولا ازكي على الله احدًا ١ باب المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه ٢ باب دخول الحمام حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا خالد يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن ٣ ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المياثر ولم يرخص للنساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي الملیح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ٣ باب الاطلاء بالنورة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله حدثنا علي بن محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولى عانته بيده ٤ باب القصص حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص ٤ على الناس الا امير او مامور او مراء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر ٥ باب الشعر حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ٥ من الشعر حكما حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ٥ الا كل شيء ما خلا الله باطل ؛ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد ان يسلم ٦ باب ما كره من الشعر حدثنا ابوبكر ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة ح وثنى قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن

---

١ قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا ازكي على الله اي على علم الله تعالى ومعنى الشيء احسنه ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان ذلك في حضور هو ١٢ انجاح ٢ قوله فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لان في كتمانه لزوم الخيانة ١٢ انجاح ٣ قوله عن ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون الجهة له حديث في الحمام وهو مجهول من الثالثة وهو من قال له صحبة ١٢ انجاح ٤ قوله لا يقص الا امير او مامور او مراء وفي رواية او محتال للقصص المحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ قال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يسوط الناس ويجبرهم بما يمضي ليعتبروا به او مامور به فحكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص محتالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يراءي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمار هؤلاء وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا معنى اي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير والمامور دون المحتال وهذا كما يقال عند رؤية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورد والصدر ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة احسنهم حالا من ذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيرغبهم عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضيين ويروي عليهم القصص فلا يأمن من ان يزيد فيها او ينقص وللذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى ١٢ ٥ قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون رد المن ظن ان الشعر كله مذموم البيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان في حديث واحد ١٢ لمعات ٦ قوله اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو ٥ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ؛ وللمرء يصلحه القرين الصالح ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت ٥ وكل نعيم لا محالة زائل ؛ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلو ثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا وآمن امية بن ابي الصلت الكافر اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء الحكيم ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ١٢ انجاح ٥ قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا الهاء الاولى بدل من الهمزة الاصلية اي هاته وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر مقصورة الجديث ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاده من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم ١٢ نووي ٥ قوله قيحا يريه الخ يريه بفتح يائه وكسر راء من الوري داء من دوي يوري فهو موري اذا اصاب بوفها الداء قال الجوهري القيح جوفه الكلية وقيل اي حق يصيب رئته وانكر الان الرئة محمودة وضله راي كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او فرح شديد يقتل منه القيح والدم ووري القيح جوفه كوعى افسده كالان فلانا اصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ايضا في راي والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن وراه اصاب رئته انتهى والمعنى قيحا يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الاول كانه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ١٢ انجاح

ابی وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبید اللہ
عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن یوسف بن ماھک عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان
اعظم الناس فریۃ لرجل ھاجی رجلا فھجا القبیلۃ بأسرھا ورجل انتفی من ابیہ وزنی امہ **باب** اللعب بالنرد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
عبد الرحیم بن سلیمان وابو اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی ھند عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ حدثنا ابوبکر ثنا عبد اللہ بن نمیر وابو اسامۃ عن سفیان بن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان
ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لعب بالنرد شیر فکانما غمس یدہ فی لحم خنزیر ودمہ **باب** اللعب بالحمام حدثنا
عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا شریک عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر الی انسان
یتبع طائرا فقال شیطان یتبع شیطانا حدثنا ابوبکر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یتبع حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا ابن جریج عن الحسن
ابن ابی الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا وراء حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ابو نصر محمد بن
خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو سعد الساعدی عن انس بن مالک قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یتبع حماما فقال
شیطان یتبع شیطانا **باب** کراھیۃ الوحدۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن عاصم بن محمد عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم احدکم ما فی الوحدۃ ما سار احد باللیل وحدہ **باب** اطفاء النار عند المبیت حدثنا ابوبکر ثنا سفیان بن عیینۃ عن
الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
ابو اسامۃ عن یزید بن عبد اللہ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال احترق بیت بالمدینۃ علی اھلہ فحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشانھم
فقال انما ھذہ النار عدو لکم فاذا نمتم فاطفؤھا عنکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبد الملک عن ابی الزبیر عن جابر
قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونھانا فامرنا ان نطفئ سرجنا **باب** النھی عن النزول علی الطریق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
یزید بن ھارون انبا ھشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنزلوا علی جواد الطریق ولا تقضوا علیھا الحاجات
**باب** رکوب ثلثۃ علی دابۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم ثنا مورق العجلی حدثنی عبد اللہ بن جعفر
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیہ والآخر خلفہ
حتی قدمنا المدینۃ **باب** تطریب الکتاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبا بقیۃ انبا ابو احمد الدمشقی عن ابی الزبیر
عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تربوا صحفکم انجح لھا ان التراب مبارک **باب** لا یتناجی اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن
عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو معویۃ ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم ثلاثۃ فلا یتناجی
اثنان دون صاحبھما فان ذلک یحزنہ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان یتناجی اثنان دون الثالث **باب** من کان معہ سھام فلیاخذ بنصالھا حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ
قال قلت لعمرو بن دینار اسمعت جابر بن عبد اللہ یقول مر رجل بسھام فی المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک بنصالھا
قال نعم حدثنا محمد بن غیلان ثنا ابو اسامۃ عن بردۃ عن جدہ ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مر احدکم فی
مسجدنا او فی سوقنا ومعہ نبل فلیمسک علی نصالھا بکفہ ان تصیب احدا من المسلمین بشئ او فلیقبض علی نصولھا بسم اللہ الرحمن الرحیم
**باب** ثواب القرآن حدثنا ھشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن
عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماھر بالقرآن مع السفرۃ الکرام البررۃ والذی یقرؤہ یتعتع فیہ وھو علیہ شاق لہ اجران
اثنان حدثنا ابوبکر ثنا عبید اللہ بن موسی انبا شیبان عن فراس عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنۃ اقرأ واصعد فیقرأ ویصعد بکل آیۃ درجۃ حتی یقرأ آخر شئ معہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع
عن بشیر بن مھاجر عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجئ القرآن یوم القیمۃ کالرجل الشاحب فیقول

---

**ع قولہ** قیحا بریۃ قال النووی ھو من الوری وھو داء یفسد الجوف ومعناہ یمتلئ جوفہ ویفسد کما یاکل جوفہ ویفسدہ وقال ابو عبید قال بعضھم المراد بھذا الشعر شعر یھجی بہ النبی صلعم قال ابو عبید والعلماء کافۃ ھذا
التفسیر کاسد لانہ یقتضی ان المذموم من الھجاء ان یمتلئ منہ دون قلیلہ وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمۃ الواحدۃ من ھجاء النبی صلعم موجبۃ للکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا
علیہ مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القرآن او غیرہ من العلوم الشرعیۃ وذکر اللہ تعالی وھذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرھما من العلوم الشرعیۃ ھو الغالب علیہ
فلا یضرہ حفظ الیسیر من الشعر مع ھذا لان جوفہ لیس ممتلیا وقال العلماء کافۃ ان الشعر سبیلہ ما لم یکن فیہ فحش ونحوہ قالوا وھو کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح وھذا ھو الصواب فقد تمثل النبی صلعم
بشعر واستنشد اشعارا حسانا فی مجامع المشرکین وانشد اصحابہ بحضرتہ فی الاسفار وغیرھا وانشدہ الخلفاء والائمۃ الصحابۃ وفضلاء السلف ولم ینکر احد منھم علی الاطلاقہ وانما انکروا المذموم منہ وھو
الفحش ونحوہ انتھی **ع قولہ** وزنی امہ الظاھر انہ من باب التفعیل ای نسبہ امہ الی الزنا فان الانتفاء من ابیہ مستلزم لزنا امہ ۱۲ انجاح **ع قولہ** من لعب بالنرد شیر الخ قال فی القاموس
النرد معرف مغرب وضعہ اردشیر بن بابک ولھذا یقال لہ نردشیر انتھی وفی المجمع وشیر بمعجمۃ ساکنۃ ومعجمۃ مفتوحۃ تتغیر عنہ کتشبیہ وجہ بجدور بسکون الجیم جاسئۃ کانہ یغمس یدیہ فیھما ایاھما
انتھی ۱۲ انجاح **ع قولہ** فقال شیطان الخ قال الطیبی ای ھو شیطان لاشتغالہ بما لا یعنیہ یقفو اثر شیطانۃ او رتبتہ الغفلۃ عن ذکر اللہ تعالی فان اتخاذ الحمام للفرخ والبیض والانس حمل الکتب
جائز غیر مکروہ ۱۲ وللعب بھا بالتطیر مکروہ ۱۲ ومع القمار صار مردود الشھادۃ انتھی **ع قولہ** لو یعلم احدکم الخ یحتمل ان یکون ھو لا علی السفر ای ما سافر احد باللیل وحدہ لان سفر العرب اکثر ما یکون
باللیل ویحتمل ان یکون عاما ای ما سافر احد سیرا ما وذلک عند ھدأۃ الرجل فان اللہ تعالی یبعث من خلقہ ما یشاء ۱۲ انجاح **ع قولہ** لا تنزلوا علی جواد الطریق جمع جادۃ بتشدید الدال فیھما وھو
معظم الطریق کذا فی القاموس ای وسطھا وقضاء الحاجۃ کنایۃ عن البول والغائط ۱۲ انجاح الحاجۃ **ع قولہ** تربوا صحفکم ای اسقطوھا علی التراب اعتمادا علی الحق تعالی فی ایصالہ الی المقصد
او اراد ذر التراب علی المکتوب لیجف من الحرف کان رطبا وقد تنحی او خاطبوا فیھا خطابا علی غایۃ التواضع اقوال کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **ع قولہ** فلا یتناجی اثنان الخ فی ھذا الحدیث نھی عن مشارکۃ
الرفیق ین مع النجوی والاختفاء من الرفیق الثالث کیلا یحزنہ وھذا التعلیم بعید عن الرفاقۃ والمحبۃ وغیر معقول عن الادمیۃ وکل امر یرجع الی الالم والغم وحزن المسلم خلاف شان المسلم لان المسلم
من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ ۱۲ انجاح **ع قولہ** الماھر بالقرآن ای الحاذق فی الحفظ او اجوده اللفظ او اراد ما ھو اعم منھما والسفرۃ جمع سافر بمعنی الکاتب او السفیر والرسول او بمعنی المصلی
بین قوم البررۃ جمع بار والمراد بھم الملائکۃ او الانبیاء الذین ینسخون ویکتبون الکتب السماویۃ ویبلغون احکامھا الی الانبیاء او الخلق ویصلحون بین الناس قیل ھم اصحاب النبی صلعم وقولہ یتعتع التعتعۃ
فی الکلام التردد فیہ من حصر او عی ۱۲ انجاح **ع قولہ** لہ اجران اثنان ای اجر القرأۃ واجر المشقۃ لا انہ یفضل فی الاجر علی الماھر فانہ لا شک ان الماھر افضل ممن یتعب فی تعلمہ وقیل بالعکس
لان الاجر یقل التعب الاول اشبہ ۱۲ لمعات **ع قولہ** کالرجل الشاحب ای متغیر اللون والجسم لفوت مرض او سفر من شحب یشحب شحوبا تغیر من ھزال او جوع او سفر کانہ یتمثل بصورۃ قارئہ...

انا الذي اسهرت ليلك واظمأت نهارك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات
يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق
عقلها ذهبت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ولعبدي ما
سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى علي عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي وهذه الآية
بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يعني فهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واخر السورة لعبدي يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العالمين
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة في القرآن ثلثون اية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك حدثنا ابو بكر
ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن عمرو بن ميمون عن
ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن باب فضل الذكر حدثنا يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابن بحرية عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب و
الورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ
بعمل انجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاغر ابي
مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن
الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع
الاسلام قد كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل باب فضل لا اله الا الله حدثنا ابو بكر

---

١ قوله مثل الابل المعقلة اي المربوط في حقائها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ١٢ اشعاع ٢ قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع ايات وقيل السور
الطوال من البقرة الى التوبة على ان غير التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وترى سبعا من المثاني ومن لتبيين الجنس او للتبعيض اي سبع ايات او سبع سور من جملة
ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير او هي تكرر في الصلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير او
قيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبي اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص انتهى ٣ قوله
الذي اوتيته اي الذي قال الله تعالى فيه ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فمن سبع آيات اسامع البسملة واما بغيرها فيكون السادسة انعمت عليهم وانما قيل له سبع المثاني
لانها تثنى في كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير وانما للاهتمام بشانها حيث عد لها مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور وهي الطوال وسادسها الانفال والتوبة فانهما
في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع والمثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز
ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من التبعيض فظهر انه صلحر حصر اسماء السبع المثاني مبالغة ٤ قوله شفعت بالتخفيف خيران كذا قال الطيبي والاظهر ان قوله ثلثون خبر
لان وقوله شفعت خبر ثان وقال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الدهلوي ان حمل قوله شفعت على
معنى للشفع كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب ان يجعل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ ٥ قوله تعدل ثلث القرآن قال في النهاية وهذا لان القرآن اما ارشاد الى معرفة
ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسننه في عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا في ثلثة امور لا يكون حاصلا منه من
هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا من هو نظيره ولا يكون في درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملت تفصيل لا اله الا الله انتهى وقال الكرماني اي تعدل ثواب ثلث
القرآن بلا تضعيف واما قراءة الثلث فلها عشر امثال انتهى ومعنى تعدل تساوي والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة
فللسماوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفي رواية الترمذي والدارمي من قرأ بس كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر
مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطي بقارئ القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ ٦ قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له
المنزلة الرفيعة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صيام وانزعاج وشرك تحريك الصنق والاعوجاج
كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسر رجا شا الله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ اشعاع ٧ قوله ما جلس قوم الخ وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووي قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن
وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض صحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة
الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه عموم الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم
يعمل به انتهى مع تغيير ١٢ ٨ قوله وتنزلت عليهم السكينة اي الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل الاظهر انها الملائكة قاله النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء الظاهر
وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الروحانية وحصول الذوق انتهى ١٢

ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحدة قال صدق عبدي لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا انا و لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله و لا حول ولا قوة الا بي قال ابو اسحق ثم قال لا اعرف شيئا لم افهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن امه سعدى المرية قالت مر بي طلحة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا وجد روح الصحيفة وان جسده ليجد ان لها روحا عند الموت فلم اسأله حتى توفي قال انا اعلمها هي التي اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجى له منه لامره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هشام بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة عن امرهانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائة مرة لا اله الا الله وحدة لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يات احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحدة لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل باب فضل الحامدين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش بن عمر جابرا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحي يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان مصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قال يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتبا ها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذي قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما تنهنهها شئ دون العرش

---

**قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله قال في نهاية المحول هنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهى وقال الكرماني اي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بمعونة الله انتهى وقال الطيبي لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعته الا بمشيته ولا حيلة من مكروه الا بالله انتهى **قوله** مالك كئيبا اي حزينا من الكآبة وهو الغم ومنه قوله اساءتك امرة ابن عمك اي شق عليك امارة ابي بكر الصديق حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و الصديق هو ابن عثمان المكنى بابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمرو بن كعب المذكور هو ابوجدهما انجاح **قوله** لها روحا اي الروح بفتح الراء الراحة والريحان الطيب كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم انجاح **قوله** فلم اسأله اي لم اسأل النبي صلعم عن تلك الكلمة قال نعم انا اعلمها اي اعلم تلك الكلمة هي الكلمة التي اراد عمه اي ابا طالب عليها حين جاءه النبي صلعم وقت وفاته وقال ياعم قل كلمة احاج بها عند ربك وهي لا اله الا الله انجاح **قوله** لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان ينجي على الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجي قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا لكن حيث ما باعتبار المال ظاهرا لانه ليس للموحدين الخلود في النار وانما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انجاح **قوله** ولا تترك ذنبا اي ولو له ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني الدهلوي رحمه الله عليه **قوله** ومحي عنه مائة سيئة قال النووي قوله صلعم في هذا التهليل ومحي عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهرها ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به الا قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ثم ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا للشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحدة لا شريك له الحديث انتهى **قوله** الا من قال اكثر فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في ليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحمد المنهي عن اعتقادها ومحاولة اعدادها وان زادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اعم انجاح **قوله** افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد عموم نفي الالهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انجاح مختصرا **قوله** فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اي صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشد اعضل بي الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا في المجمع انجاح **قوله** فما تنهنهها بنونين وهاءين كررتها اي ما منعتها عن الوصول اليه شئ وفي القاموس تنهنه عن الامر تنهنه كفه وزجره فكف واصله تنهنه انتهى انجاح

حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يعجب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذ باب فضل التسبيح حدثنا ابو بشر وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهي اكثر واربح او وازن ما قلت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امرها قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله مائة مرة واحمدي الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يعني يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على اهلي وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

---

لـ قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ فان الحمد رأس الشكر كما انه اذا ادام انه شكر بافضل مما يشكره الناس وهذا انما هو لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شيء فكيف يكون افضل وانما افضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح لـ قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ في شعب الايمان للبيهقي قال ابن ابي الدنيا بلغني عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا غفلة من عالم لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه و انما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه اياه وليس ذلك في التسمية الاولى ١٢ زجاجه لـ قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة تشبه سهولة الجريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحولات فلا يشق عليه فذكر المشبه والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن اعمالها لا الاعمال ويدل عليه خبر البطاقة والسجلات ١٢ مرتان لـ قوله عدد خلقه وما بعده منصوب بتقدير فعل اي اعد تسبيحه بعدد خلقه قيل على المصدرية اي اعد تسبيحه بعدد خلقه بمقدار رضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسجه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لتسبيح الواحد فانهم المراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تحصر بعدد فذكر العدد مجاز لمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ١٢ كذا في اللمعات لـ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووي المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمداد ههنا مصدر يمد الدواة وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا بغيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم ذلك وعبر عنه بهذا اي مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢ لـ قوله ينعطفن حول العرش اي يدرن والدوي الصوت الخفي قوله تذكر به بصاحبها اي تذكر به بحمل صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح امر اصعب احدكم استحضارها لمراقبة ربه كانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينسى احدكم يغفل عن هذا الذكر ١٢ انجاح لـ قوله ان لا استغفر الله الخ امتثالا لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليس لخوف الذنوب فان الانبياء عليهم الصلاة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد للنبي من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم ادابهم ففي هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن التشاهد التام في الحالة لانه نقص له بل هو غاية مقامه ولكن يحصل به الفتور في الحالة التي فيها يتجلى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة العليا وهو المعبر عنه بالعين في قوله صلعم انه ليغان على قلبي ان لا استغفر الله في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم لهذا لما توديه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى اسرار يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون في دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة التشاهد التامة ثم هذا الدار ليس محلا لها بل محلها الدار الاخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا لان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خروج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان هذا سر لا يعقلها الا العالمون فالجاهل انه صلعم استغفر بعدا لفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت الغفور الرحيم فيدل ان كان سبب الاستغفار والمشاهد في هذا المقام تحقيق اخر لسنا نفرح لذلك ١٢ انجاح لـ قوله كان في لساني ذرب بفتحتين لحدة من غير بيان انه اذا كان حاد اللسان لاي سبب ما قال كذا في المجمع ١٢ انجاح لـ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابي المغيرة اي كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم ابا احد او امه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صفيح الجاهلية فان التقصير منه لا من غيره ١٢ انجاح

عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
كثيرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا باب فضل العمل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان اقترب
الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله
سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عاصم الاحول عن
ابي عثمان عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول
ولا قوة الا بالله حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زنبع مولى حازم بن حرملة عن حازم بن
حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن
خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قبيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

---

١ قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤوس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها ما يقارب ملأ ما وقدرها ما يقارب ملأها ايضا ٢ قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشير بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ مسلم بيد الجهني ومر فادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من الجذم ومر كما تفر من الاسد وعن بعضهم انه سأل فقيرا على التوكل ومعه خادم له فلما سأله بعض السراري قال لخادمه هل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم سار بعض الشير فقال مثل مقالته وقال للخادم كذلك ثم سار ساعة فاشترى عن الشير وجلس وقال للخادم ان عيبت وليس لك الا بشيء من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شيء اخذته لك الصلاح نعلك فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد كي ينقض الشراك فيلزم الشيخ حتى انقض فوجد شراكا قد انسد وقال الشيخ لهذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ٣ قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشار الى فضيلة الذكر الخفي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة سلسلة النقشبندية المجددية قدس سرها وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثر فان الحفظة تشعر بالحركة ٤ الخ ٥ قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري قدس سره لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد اي لنفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد لا تأثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصلب الطلب قال ابو سعيد الخراز رحمه الله من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتمن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني وبانت مني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابو علي سيار يقول اهل ما وراء النهر سألوا تقطع عنك لا تصل اليه وقال العراقيون سألوا تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على الجرار او الجرار على الكوز لكنه انا مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز اذا رأيت من تمر كانت الطلب واجد نفسي والحين اطلب نفسي فابعد وقال دليل الطريقة الشيخ ابو سعيد ابو الخير ٥ از من اثرى نادرين عشق از كيست ٭ چون من همه معشوق شدم پس عاشق كيست ٭ اي اني فنيت واضمحلت فلا اجد غير محبوبي واليه اشار في حديث القدسي ٦ الخ ٥ قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انا اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فيأخذ زكوته واخرجها واخر صلوته واخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريد الله ان يأخذ لصومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس له عندي تأخذ واولا سبيل لكم على شيء هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الغاية حتى لا يعلم الشيطان في افساده ولا يتجاسر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وتأتي الكفار بصورتها الا صنائهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وموافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوت في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تتشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يأكلون ولا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن مس العبد لانه لمس الا عن النعت فهو لله حيث خلا من مس العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ٧ انجاه ٨ قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها ثم خزائنها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجه التشبيه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ٩ قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستأهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نفسه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل قاله الطيبي والحصر للمبالغة ٭

اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شكارا
لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك مخبتا اليك اوّاها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى واهد قلبى وسدد لسانى و
ثبت حجتى واسلل سخيمة قلبى قال ابو الحسن الطنافسى قلت لوكيع اقوله فى قنوت الوتر قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى
ابن ابى عبيدة ثنا ابى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها ما
عندى ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذى سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولى لا بل ما هو خير
منه فقالت فقال قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التورية والانجيل والقرآن العظيم
انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض
عنا الدين واغننا من الفقر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن ابى اسحق عن
ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك الهدى والعفاف والغنى حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى
ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبى على دينك
فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
يقلبها واشار الاعمش باصبعيه حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر
عن ابى مرزوق عن ابى وائل عن ابى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصى فلما رأيناه قمنا
فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل
منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شاننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامر حدثنا عيسى بن
حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

## باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار و
عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة مسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى
بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال
عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك
من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا بكر بن سليم حدثنى حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى اعوذ بك من عذاب

---

**قوله** واسكن الخ قال فى النهاية سكن الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمخبت الخ تقدم شرحه بأعدل من لابى واسهل
البكر الخ ٢١ زجاجه **قوله** اليك منيبا اى منقطعا ومتبتلا او آها اى متأوها من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ٢١ انجاح **قوله**
اليك منيبا قال فى النهاية اى خاشعا مطيعا والانابة الخشوع والتواضع واخبت لله يخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اوّاها قال فى النهاية الاوّاه المتأوه
المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء وقوله منيبا قال فى النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتى
قال فى النهاية اى اثمى وقوله واسلل سخيمة قلبى هى الحقد فى النفس اى اخرجه ٢١ زجاجه **قوله** وانت الآخر هو الباقى بعد فناء خلقه كلهم تأمله وصاحبه وقوله وانت الظاهر
هو الذى ظهر فوق كل شئ وعلا عليه قيل هو الذى عرف بطرق الاستدلال العقلى بما ظهر لهم من آثار فعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب من ابصار الخلائق واوهامهم فلا
يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ٢١ زجاجه **قوله** غلبت علينا قالت ما ظننا انك تعيش لسنك فلما رأيناك صحيحا
لسانك ولثاتك ولذا لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم سؤاله بل سهل واجابه بما يليق سؤاله ٢١ انجاح **قوله** ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ اى تتقلب فى حركات الهمزة فى حركات الباء والعاشر اصبع كصبغ قوله فقال الطيبى اراد بها صفتى الجلال و
الاكرام فان الاول يدل على القهر والثانى يدل على اللطف انتهى وقوله من اصابع الرحمن يقابلها قال فى النهاية الاصابع جمع اصبع وهى الجارحة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس والاطلاق
عليه مجاز كاطلاق اليد العون والسمع وهو جارٍ مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر محقق بمشية الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش
لان ذلك باليد الاصابع اجزاؤها انتهى ٢١ **قوله** لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلك لان الاعاجم يقومون عند سلوكهم على المشرى ويرون ذلك متعارفا فى بلاد الهند فانهم كانوا من اهل
فارس فاعتادوا بمثل عادتهم الا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما فى رواية البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار قوموا الى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة وفى رواية
البيهقى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلى الله عليه وسلم لذلك كما فى رواية الترمذى فلكمال
التواضع والمؤانسة منهم له والحرمة وما فى رواية الترمذى وابى داود من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فقال القارى هو ان يقفوا بين يديه قائمون لحد سنة تعظيمه من قولهم مثل
بين يديه مثولا اى انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين لحد سنة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد تلت وفى قوله سره اشارة الى ان المعظم له
اذا كان امر ذلك او يحبه ذلك فله ذلك الوعيد ان كان للتأديب لهم او بلا ارادته فليس هو داخلا فى هذا الوعيد كما روى عن ابى جعفر انه قال ما احب ان احدا قام لى وفى ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس
فقيل له فى ذلك فقال ادب لنا ظاهر عنوان ادب لنا باطن فما يظن بذى الله الشيخ الكبير السن ربما هذا الافعال ٢١ انجاح **قوله** ومن نفس لا تشبع اى عن حرص الدنيا ومن دعاء لا
يسمع اى لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع ٢١ انجاح **قوله** من فتنة النار وعذاب النار المراد من فتنة النار وفتنة القبر هى ما تؤدى الى عذابهما الا العذاب لئلا يتكرر هذا
حاصل ما فى اللمعات ٢١ انجاح **قوله** ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون مجبولا
بنفسه فى قوله القبائح وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه ٢١ طيبى

جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر
ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر و
عذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها

## باب الجوامع من الدعاء

حدثنا ابوبكر ثنا يزيد
ابن هارون انبأ ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
اسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته
لي خيرا حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال
حولهما ندندن

## باب الدعاء بالعفو والعافية

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك اخبرني سلمة بن وردان
عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في
الدنيا والاخرة ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال يا نبي الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فاذا اعطيت العفو والعافية
في الدنيا والاخرة فقد افلحت حدثنا ابوبكر وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت
سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مقامي هذا عام الاول ثم بكى ابوبكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما
في النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا

---

١ قوله تعوذوا بالله من الفقر الى فقر النفس اوقلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلعم اعوذ بك من الفقر لا ينافي حديث احيني مسكينا لان المسكنة هي التواضع وعدم التكبر و
لو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفي صلعم غنيا موسرا بانواع الغنى وان كان لم يضم درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله يسارا بين بالمدينة وفدك واموالا انه مات
فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى واما حديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذراء الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يرغب بالمرء
عليه زينة الدنيا ورتبة الحقير كثير من الامراض وتاول الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافى
فاشكر ان خيرين ابتلي فاصبر وروي من دعائه صلعم اعوذ بك من غنى مبطر وفقر مدقع ويروى مكب هو المقعد ولو كان للفقر فضيلة في كل حال كان الانبياء صلى الله عليهم سلم وصحابتهم
اولى به فانا لا نعلم احدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسى وحيى عليهما السلام والصديق ترك مخلدا وماله للذي انفقه في الله نال الزلفة وعمر قد ورث وقف وارتزق من الفيء ما قد علمت
وهذا ابوذر وبه يضرب المفضلون للفقر كان له قرى من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب
ليخير فيمن لا يجد المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى ٢ قوله القلة اي من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم
اللهم ثمرا ولا يتقصها وفي الجمع اي قلة الصبر في امور الخير لانه صلعم كان يوثر الاقلال في الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستخفون به
انتهى ٣ قوله باب الجوامع اي الدعاء الجامعة لخيري الدنيا والاخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والاخرة اه نجاح ٤ قوله ما احسن دندنة الخ التودد للخير وهو ان يتكلم بما لا يسمع نفسه ولا يفهمه ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا
ادري ما يقول غير انه يادر بصوته معاذا اما سمعا فقال صلعم حولهما ندندن اي حول هذين الدعاءين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في اول الكتاب اه نجاح
٥ قوله سل ربك العفو اي عن الذنوب والعافية وهي السلامة عن جميع الافات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك سمى هذا الدعاء افضل اه المفاتيح ٦ قوله عليكم بالصدق
فانه مع البر الخ وفي رواية لمسلم فان الصدق يهدي الى البر وقل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
في المعاصي ومعنى الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا
عنه اه ٧ قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووي الحسد تمني زوال النعمة وهو حرام والتباغض والتعادي المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره وبعضهم كونوا عباد الله اخوانا اي
تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة وللملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض
اشارة الى النهي عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى ٨ قوله ولا تقاطعوا اي الرحم قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع تبرا نما هي بمعنى من المعاني ليست بجسم وانما هي
قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتعاط منها القيام ولوازم الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها في حديث قامت الرحم معلقة
بالعرش مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثرها طالبها بعفوهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة وان القطيعة معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة منها والجفاء منها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه بخيف له لم يسم واصلا واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح وغيرها وجواز ذلك في بنات
الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلعم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب اه
٩ قوله ولا تدابروا الخ لا يعطي كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره اه نجاح

وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعوها العبد افضل من اللهم اني اسألك المعافاة في الدنيا والآخرة **باب** اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه حدثنا الحسن ابن علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب لي **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني الهيثم غيلان بن انس يحدث عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن ابي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت فقلت يا رسول الله بابي انت وامي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها **باب** اسماء الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

---

**له قوله** واخا عاد هو هود عليه السلام المذكور في التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآية ۱۲ انجاح **مه قوله** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر يحسر استحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها فعليه ان ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قاله النووي ۱۲ **سه قوله** وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشد في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب لا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب كراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا تحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه اكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ **سه قوله** في سور ثلاث اما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران ففي فاتحتها الم الله لا اله الا هو الحي القيوم واما طه ففي آية انه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ۱۲ انجاح **سه قوله** باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت في الاسم الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لما ورد من ذكر الاسم الاعظم للداعي به العظيم وقال ابن حبان الاخبار الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احدا من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقد جمعه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث ۱۲ لمعات مع تغيير ۱۲ **له قوله** اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطني الشيء الفلاني فيعطي والدعاء ان ينادي ربه تعالى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وبين كونهما مقام الاخر ايضا منه بر ۱۲ انجاح **مه قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم والله واثق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين انما مقصود الحديث ان هذا التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة قالوا الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بعدد الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض نسخها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ونظائرها ۱۲ نووي **مو قوله** ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذا العدد من الاسماء وهذا الجواب غير مرضي لان التوقيف ورد باسامي سواها فالحق في الجواب ان الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضيتين واحدة لا على قضيتين فيقتصر اسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذي له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهر بحيث يقلده الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار وهو العلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يراد فيه والى هذا ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضي ابو بكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الا ما منعه الشرع من ذلك او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا

ابن محمد الصنعاني ثنا ابو المنذر زهير بن محمد التميمي ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد القصد الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل المحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواحد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المحصي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثنا حباية ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضي الى الحجاب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليديه فيردهما صفرا وقال خائبتين **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسى **حدثنا** ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا امسى مثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروى عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي اما ان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

---

**١ قوله** انه وتر يحب الوتر قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد فخلصاله انتهى **٢ قوله** من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الافهم لاتفاق العلماء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاؤها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها الى احسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى **٣ قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعداد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحدا لان في روايتهما اسما مخالفا لما في هذه الرواية والباقية بينهما بينة ولعل كلا من المتعددين لم يحفظهما تأثيرا في دخول الجنة والله واسع عليم انجاح **٤ قوله** الاول الاخر الظاهر الباطن واما تسميته سبحانه تعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم وقيل وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاجتمعوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم وقد مما هذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر اسم الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات انتهى **٥ قوله** ان ربكم حيي الخ هو بكسر اولى الياءين مخففة ومرفوعة الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب وانعماؤه وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فيردهما صفرا اي خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلا واصفر اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب انتهى **٦ قوله** ولا تدع بظهورهما هذا في غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد في رواية المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء انتهى انجاح **٧ قوله** كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسرها روايتان يعني المثل من ولد اسمعيل هو بضمتين وبالضم وسكون اللام بمعنى ولد اي كان له ثواب عتق رقبة انتهى **٨ قوله** اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف هو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بحياتك وكلاءتك او بذكرك واسمك قوله وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني نستمر لنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال + معناه انت تحيينا وانت تميتنا انتهى كذا في الطيبي **٩ قوله** وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة لا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج هو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وبحركة النصف وهما لغتان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج ان كان الحديث صحيحا فقال ابان رضا بالقضاء اما ان الحديث صحيح لكني لم اقله يومئذ ليمضي الله من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير لم يوقفني الله به ليمضي الله علي قدره انتهى **١٠ قوله** عن ابي سلام خادم رسول الله صلعم كذا وقع في الاصل والصواب عن ابي سلام واسمه ممطور الاسود الحبشي عن رجل خدم رسول الله صلعم انتهى

قال ما من مُسلم او انسان او عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مُسلم ثنا جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عُيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة انشاء الله تعالى **باب** ما يدعو به اذا اوى الى فراشه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فليزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلف عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك فاويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **باب** ما يدعو به اذا انتبه من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عُمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي أُمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال

---

**قوله** اسألك العفو والعافية العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتي وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع ١٢ منه **قوله** واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله والغدر من حيث لم يدر كما في اللمعات قال السيد عم للجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرواية الآفة انتهى ١٢ **قوله** اللهم رب السموات والارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شيء تعميم لربوبيته تعالى اي من العناصر والمواليد واقلادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها هذا عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفي الفوقية يناسب الظهور ونفي الدونية البطون فافهم ١٢ منه اللمعات **قوله** ثم لينفض بها اي بداخلة ازاره اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فأرة او تراب او قذاة قال في النهاية وامر بداخلة لان الثوب يرى يأخذ الازار بيمينه ثم يضم ما يليه فوق داخلة فتح عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة محلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليد انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه اي قام مقامه بعده ١٢ منه **قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخطابي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما يقوم اهله فيثير اهله ويهيجه فيلقي الحق والجن ليغضب على اهله فاذا وجد احدهم ذلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان ١٢ معه مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي **قوله** نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء ظاهرا على تقدير فقرأ بالفاء ان نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرته فقيل اراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوى والنفس للمباشر الرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى ١٢ منه **قوله** نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد قرأة المعوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كما اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه لنفث اولا ثم قرأ قال في المفاتيح لو يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ١٢ انجاح **قوله** ولا ملجأ بالهمزة وما دته بلا همزة لانه من الخاتة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح **قوله** من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام اي انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الخ تفسير له وانما وجد ذلك لمن تنبه الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته وقيل هو تعلق كذا في المجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش بعلامع كلام انتهى ١٢ انجاح **قوله** الهوي بالقصر وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اي كان ربيعة يسمع قوله صلعم هذا الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح

الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عاصم بن ابى النجود عن شهر ابن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على طهور ثم تعار من الليل فسأل الله من امر الدنيا او من امر الاخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الكرب حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز حدثنى هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن جعفر عن امه اسماء ابنة عميس قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك حدثنى هارون بن هارون عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ما هذا تريان من رجل قد هدى وكفى ووقى **باب** ما يدعو به اذا دخل بيته حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعو به الرجل اذا سافر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا راى السحاب والمطر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلثة وان كشف الله عز وجل ولم يمطرهم الله على ذلك حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى اخبرنى نافع ابن القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الاية **باب** ما يدعو به الرجل اذا نظر الى اهل البلاء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابى يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب بن عيينة مولى ال الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** تعبير

ومن باب ما يقول اذا عطس فسأل الله شيئا

**له قوله** احيانا بعد ما اماتنا اى ازالنا العقل والحركة الاختيارية وقيل الموت فى العرب يطلق على السكون كما قالت الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية فى الحيوان والنبات تحيى الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كيا ليتنى مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهى الجهل كما وَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ والحزن والخوف للحيوة كيأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت والنوم كالموت لتعطل القوى فيه ولهذا سمى اخا الموت ولكونه مبدأ للموت من كل وجه لم تمت فى منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها ١٢ نهاية **له قوله** كان يقول عند الكرب الخ فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطنى وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سوال كما قيل ١٢ لمعات **له قوله** قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اى فى ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم ١٢ انجاح **له قوله** ان اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اى افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل على اى يفعل الناس بناء ذلك ١٢ لمعات **له قوله** فيلقاه قريناه اى من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفى حديث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين مع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثانى كالتابع والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** من وعثاء السفر اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والشىء فيه يشق على صاحبه وفى المستدرك من حديث ابى هريرة من عوثاء السفر وكانه مقلوبه ١٢ مصباح الزجاجة **له قوله** وكآبة المنقلب هو بفتح كاف وبمد همزة قال فى النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب واكتاب لمعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه باتلف اصابه من سفره او بفوت غير مقتض الحاجة او اصابت ماله آفة او تقادم على اهله فجوهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطى **له قوله** والحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير فى النهاية قال الطيبى وترى بعد الكون بنون اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفى شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اى من التغير بعد الثبات انتهى ١٢ لمعات **له قوله** اللهم صيبا نافعا قال فى النهاية اى عطاء ويجوز ان يريد مطرا صائبا اى جاريا ١٢ زجاجة **له قوله** صيبا اى منهمرا مندفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء واد غمت كسيد من ساد يسود ١٢ زجاجة **له قوله** اذا راى مخيلة قال فى النهاية المخيلة موضع الخيل هو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمجلسة من الجلوس ١٢ زجاجة **له قوله** اذا راى مخيلة قال الكرمانى هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب لعامة انتهى ١٢

الرؤيا ب الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبدة لا علي عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن فراس
عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا هرون
ابن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفين بن عيينة
عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او
ترى له ب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي حدثنا ابو مروان العثماني
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في
المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من راني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن

---

لـه قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم والتخصيص باعتبار
صورتها او تعبيرها ويقال لها صادقة والحسنة والحلم ضدها وسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرها او باطنا كالكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملائكة والى رؤية ظاهرا او باطنا كلدغ الحية او
ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه الله لكن جعل علامة ما يضره
بعضو الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيفت المحبوبة اليه تشريفا انتهى ١٢ لـه قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم
ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية
العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال
الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي
قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام ويوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء
قال المازري يحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر
بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها
وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث
ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ١٢ لـه قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في
المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهرها فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة
فلا ينافي حديث ذهبت النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ٢ كرماني لـه قوله الرؤيا
الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها او الرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرا اذا الصلاح باعتبار تاويلها
قلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلذا علم له وجها انتهى لـه قوله
كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ١٢ ابحاح لـه قوله فقد رآني في اليقظة اي فكانه قد رآني في اليقظة والمناسب في
المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امره في المنام بشيء يخالف شرعه لم يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محمل صحيحا او يذكر لمن يعلم اسرار
تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر
وظننت انه قال اشرب الخمر فوجدتها الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المحدث عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي المدفونة
في التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من راني باي صورة كانت فانه راى حقيقة لان تلك الصور مثال
لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر مخالف شرعه فان شرعه
الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام ويجعله
المشركون فرحوا واهتم بذلك المسلمون فلم يشعر به النبي صلعم فلما اخبر بذلك اهتم هما شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ
الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخل في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس كان لمحمد بن سيرين علم قوي لتعبير رؤيه في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره و
قد بسط القول في رؤيا النبي صلعم غير الشيخ الاكبر في الفصوص الشيخ المحدث في مكاتيبه من شاء فليراجعها ١٢ ابحاح لـه قوله فقد رآني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام و
لا تخيلات الشيطان كما روي فقد راى الحق ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها سلامة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في محالة في مكانين قلت ذلك
ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اي فليستبشر
فانه راى وقال الغزالي لا يريد انه راى جسمه بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسه اليه صار وسيلة بينى وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا
من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى لا بمعنى رايت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم وعلم الرائي كلا
النبي صلعم مخلوق علم لا غير وقال الطيبي قوله فقد راى اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي راى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات
الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغيير في الصفة لا في الذات وكذا لو راه يامر بقتل من يحرم قتله
كان هذا صفاته التخيلية لا المرئية قال القاضي لعله مقيد بما راه على صفته وان خالف كان رويا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها
وروى نسيرا في موضع فقد راني والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه للهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة او يراه كشفا وعيانا بعد قطع
العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض العلماء هذا زبدة ما في شرح البخاري والمسلم وغيرهما ١٢ منه

ـ والناس صفوف

عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابى ليلى عن عطية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمى ثنا صدقة ابن ابى عمران عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رانى فى المنام فكانما رانى فى اليقظة ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بى حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهنى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى

## باب الرؤيا

ثلاث حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا يعجب فليقص ان شاء وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلى حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبيد لا حدثنى ابو عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب من راى رؤيا يكرهها

حدثنا محمد بن رمح المصرى انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطن ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان راى احدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن العمرى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلثا وليسال الله من خيرها وليتعوذ من شرها

## باب لعب الشيطان فى منامه

فلا يحدث به الناس حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلم احدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به فى المنام

## باب الرؤيا اذا عبرت وقعت

فلا يقصها الا على واد حدثنا ابو بكر ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلى عن عمه ابى رزين انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قال واحسبه قال لا يقصها الا على واد او ذى رأى

## باب على ما تعبر الرؤيا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبروها باسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لاول عابر

## باب من تحلم حلما كاذبا

حدثنا بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم حلما كاذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك

## باب اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا

حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح المصرى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب

---

١ قوله وتخويف من الشيطان وفى رواية الرؤيا من تحزين الشيطان اى من فعل الشيطان يلعب بالانسان ويريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بنى ادم ١٢ انجاح ٢ قوله ومنها جزء من ستة واربعين الخ قال فى النهاية اذا كان عمر النبى ثلاثا وستين ومدة الوحى ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا ستة اشهر وهى جزء من خمس واربعين ووجهه انه مات فى اثناء السنة الثالثة بعد استين وروى من اربعين فيحمل على من روى ان عمره ستون سنة قال النووى ووجه الطابى اختلاف الروايات فى عدد ما هى جزء منه باختلاف حال الرائى بالصلاح والعنق وقيل باعتبار الخفى والجلى من الرؤيا وقيل كان مدة النبوة ثلاثا وعشرين ومدة الرؤيا قبلها ستة اشهر فهى جزء من ستة واربعين وفيه نظر اذ لم يثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه راى بعدها سنا ما شاء الله كثيرا ولانه لا يطرد فى جميع الروايات ولو تكلف وقيل ان للمنامات شبها مما حصل له ويمتاز به من النبوة بجزء من ستة واربعين لكان له وجه ٣ قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ذكر فى المجمع هما بمعنى واحد اراد المنامات لكن غلب لفظ الرؤيا على الخير والحسن والحلم فى السوء والقبيح ٤ قوله فليبصق عن يساره ثلثا يعنى لطرد الشيطان ١٢ انجاح ٥ قوله الرؤيا على رجل طائر الخ رجل طائر بكسر راء وسكون جيم اى على رجل قدر يجرى وقضاء ماض من خير او شر وانه هو الذى قسمه الله تعالى لصاحبها من قولهم اقتسموا اراضهم فلان فى نصيبها اى وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شئ تجرى لك فهو طائر يعنى ان الرؤيا هى التى يعبرها المعبر الاول فكانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت كما يسقط ما يكون على رجل طائر اذا حركة كذا فى المجمع وقيل شبه برجل طائر اذا لم يثبت فى مكان فكذلك الرؤيا لم تعبر لم تكن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ١٢ انجاح ٦ قوله الرؤيا على رجل طائر الخ فان قيل كيف يكون على رجل طائر وكيف يوخر عما تبشر او تنذر منه بتاخير التعبير وتقع اذا عبرت وهذا يدل على انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو على رجل طائر اذا لم يستقر يريد انه لا يطمئن ولا يقف فالمراد انها تحول فى ايهوله حتى تعبر فاذا عبرت وقعت ولو يرد ان كل من عبرها من الناس وقعت كما عبرت بل اراد العالم المصيب الموفق وكيف يكون لها اهل الخطى عابرا وهو لم يصب ولم يقارب ولا اراد ان كل رؤيا تعبر وتتاول لان اكثرها اضغاث احلام فمنها ما يكون عن غلبة طبيعة او خدش نفس او شيطان وانما الصحيحة ما ياتيه ملك الرؤيا عن ام الكتاب فى الحين بعد الحين قال المغيث ٧ قوله لعبروها باسمائها اى اخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوه عبرة وتهما سالته ما روى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلعم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كانى فى دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الاخرة وان ديننا قد طاب ١٢ انجاح ٨ قوله وكنوها بكناها الكنى جمع كنية من كنوت عنه وكنيت عنه اذا اوريت عنه بغيره اراد شاهوا اشاراة اذا عبروها وهى التى يخبر بها مالك الرؤيا للرجل فى منامه لانه يكنى بها عن اعيان الامور كقولهم فى تعبير الفعل نهارا رجال ذو واحتشاء من العرس وفى الجوز نهارا رجال لكثرة ما يكون فى بلاد العرب الجوز اكثر ما يكون فى بلاد العجم ذكره فى المجمع ١٢ انجاح ٩ قوله من تحلم حلما كاذبا اى ادعى الرؤيا كذبا كلف ان يعقد بين شعيرتين وانما زاد عقوبة مع ان كذبه فى منامه لانه يزيد على كذبه فى يقظته لان الرؤيا يعلم هذا الحديث جزء من النبوة وهى وحى فالكذب فيه كذب على الله وهو اعظم فرية من الكذب على الخلق او على نفسه وقال الكرمانى الرؤيا والحلم مترادفان لغة والتخصيص شرعى والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يبعد ان يكون التكليف مالا يطاق ١٠ فخر ٢ قوله اذا اقترب لزمان الخ اى اقرب اوان فناء اشارة الى قرب القيمة لان الشئ اذا قل تقارب اطرافه فى تحدث الزمان حتى يكون السنة كشهر والشهر كجمعة وهو زمان المهدى وقيل يقترب زمان المؤمن وصار الرجل فى سن الكهولة لاعتدال الطبع حينئذ وقيل اراد به تساوى الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الردية لان وساوس النفس اكثر ما يكون من غلبة الخلط

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

## باب تعبير الرؤيا

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رأيت في المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعدا فعلا به ثم اخذ به رجل بعدا فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعني اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالاخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذ رجل من بعدك فيعلو به ثم اخر فيعلو به ثم اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحو حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت في المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك اخر فقال لم تزع وانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال لقوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض لقوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق على يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى يموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها يمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد و اذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد و ثواب الصدق الذي اتانا يوم بدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عهل بن بشر ثنا مهدي بن ميمون عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فاوتا فاولتهما هذين الكذابين مسيلمة والعنسي حدثنا ابو بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله رأيت كان في بيتي عضوا من اعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا فكان مما ارضعته بلبن قثم قالت

---

**له قوله** اني رأيت في المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظلله تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون اي يأخذون بالاكف فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنى الوصول الآخذون بالسبب الخلفاء والذي انقطع به ووصل له هو عثمان قتل فوصل له بأهل الشورى بعثمان ١٢ منه **مه قوله** اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدام للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب ليريبين صلعم خطاه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفي انكار مبادرة الصديق توبيخ بنهم وابراز مقدم خص بالمفسدة فيه او عدم الاكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولي غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة في بيان المخرب والفتن انتهى ١٢ منه **مو قوله** اصبت بعضا الخ قيل اراد به انك اصبت في التعبير واخطأت في ترك الادب حيث لم تذكر في التعبير وقيل كان الادب له ان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر في التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح **مز قوله** في منهج هو الطريق الواضح كذا في القاموس والزلق الذي يزل عليه الاقدام ١٢ انجاح **مح قوله** فزجل بي من الترجيل وهو التقوية له قوى بي وفي رواية الشيخين فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفته اذا خدمته ١٢ انجاح **مط قوله** فذهب هلي هو بسكون الهاء ويفتح له وهي الى انها اليمامة في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية ارقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تبنى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم هو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة فتح القاموس فهجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي ١٢ مرقاة منه **مي قوله** والله خير مبتدأ وخبر اي ورأيت كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اي اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما في رواية كذا قال النووي كناية عن اصابتهم يوم احد ١٢ انجاح **مي قوله** سوارين من ذهب فاتما يعبر بالذهب من الذاهبي الشيء الباطل الزائل والعنسي قتله فيروز الديلمي في مرض وفاته صلعم ومسيلمة قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق ١٢ انجاح **مي قوله** بلبن قثم هو ابن عباس وام الفضل زوجته لكن يشكل عليه ان قدوم ام الفضل على النبي صلعم سنة الفتح وهي سنة ثمانية من الهجرة وذلك الزمان كان الحسن والحسين فطيمان لان ولادة الحسن في السنة الثالثة وولادة الحسين في الرابعة غاية ما في الباب لو عمم رواية قتادة على حسب ما ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان ولادته اي الحسين سنة ست وخمسة

فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فبال فضربت كفه فقال لنبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمك الله حدثنا محمد
ابن بشار ثنا ابو عامر اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وباء بالمدينة
فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من
الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج
من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبح طلحة
يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فقال من اي ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله
هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعده
سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصامه وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا
الخيل واحبلوا لقيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الفتن** **باب** الكف عمن قال لا اله الا الله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد
ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره قال لنبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علي دماؤهم واموالهم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشميط بن السمير
عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله
تعالى فيك وفي اصحابك فقاتلتموهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفينا هم فكان الدين كله لله ان سئلتكم حديثا سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من المشركين
بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله انى مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه قال
يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا العلى عدا وانبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا
اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا
هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

---

**قوله** حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي ليس يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يقول منها اه **قوله** اكره الفعل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى ان الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون اه بتغير **قوله** القيد ثبات في الدين قال
البغوي في سننه كره ان يمنعه من التقلب وكذا الورم يمنع من التقلب في المشتهى وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في محل الخيرات وسبل الطاعات فان كان مسافرا فهو اقامة من السفر وان
كان مريض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والعلل كفى لقوله تعالى غلت ايديهم والعنوا او قد يكون بخلا وقد يكون بان يرى لرجل صلح روى انه رأى ابو بكرة قد جمعت يداه الى
عنقه فخلاه فقال الله اكبر جمعت يداك عن الشر الى يوم القيامة انتهى **قوله** الا بحقها اى بحق تلك العلة وفي رواية البخاري الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قال في المجمع الا بحق الاسلام
من قتل نفسي او حد او خرامة اتلاف مال او نحوه صالح قلت لكن الاخير هو مذهب الشافعي اه بتغير **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال القاضي واذا قاتل من اشتهر بطاعة وتأبى من
فهم منه ان الرئيس اسره فقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت يفهم منه ان الله امره واذا قال تعالى امرت فهو انه صلى الله عليه وسلم امره انتهى وقال الخطابي ومن المعلوم ان المراد بهذا اى بالناس اهل الاوثان دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولم يرفع عنهم السيف انتهى وقال الطيبي اكثر الشارحين قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لظاهر العموم والاستغراق قلت تمسكا قول
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآية انتهى **قوله** حرم علي دماؤهم واموالهم في مسلم فقد عصم مني ماله ونفسه قال القاضي اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن
الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب اهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فلما غلبوا هم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله
الا الله او كان يقولها في كفرها وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وان رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة انتهى وقال النووي والادلة معه هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى لهذا نزيد ما في الشرح اه **قوله** فهلا شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلفت
بالعمل بالظاهر وما يعلق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه متابعته من العمل بما فهم باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبه اعتقادها وكانت فيه ام
لم تكن فيه بل جوت على اللسان فحسب بل وانت لست بقادر على هذا وانما عليك ان تعمل على الظاهر لا تتطلب غيره اه نووي **قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من
اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسم المرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها امرهم ونهاهم وبلغ الشرع الى من غاب قال الاوفى بلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اى كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم
والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشئ بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم متأكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل بضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا انتهى

الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابي ضمرة نصر بن محمد ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثنا عبد الله بن ابي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من امن الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب** النهي عن النهبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا حدثنا عيسى بن حماد انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

(ع مرقم بالانصات اسمعوا كذا في ١٢)

ف قال ابن ماجة تفرد به ابو بكر رواه وحده

**ف قوله** وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما معا عطف عليهما بالتجريد من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن الخ حرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في المجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين فيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا يبنى في ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا تخذ الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفسه خاصة ان لا يغلط بكل احد من الناس فيجوز بدنه وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيه نحو الانبياء و الصلحاء لا سيما النور الاول المحمدي صلعم انما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على سجودية وان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية و فضل الكعبة فضل جزئي وفضل الانسان كلي ومثاله ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو النخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لنبوع به ... وذلك باتباعه عليا السلام ١٢ انجاح **ف قوله** وعرضه هو بكسر العين قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفا ومن يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصون من نفسه حسبا وحماية عن ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ **ف قوله** المؤمن من امنه الناس اي الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكون في دار هو خطيئة فهذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما ان جهاد النفس لجهاد الكفار الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ١٢ انجاح **ف قوله** نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق ظاهر اسئل من الفسق الخفي ١٢ انجاح **ف قوله** لا يزني الزاني الخ ذر اورد مسلم في رواية التوبة معترضة بعد قال لنووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فاما القول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله وهذا روى كما يقال لم يعلم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولنا هذا على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوه الى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزناة والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم ان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد امثاله فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه تصديقه في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث ومثله مما اشبهه يؤمن بها ونمر عليها جاءت ولا نتعاطى في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امروها كما امر بها من قبلكم انتهى وقال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها ذنب بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من هب اهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا المقام ١٢ منه **ف قوله** ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين ١٢ انجاح **ف قوله** سباب المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والشتم في عرف الاستعمال بما يعيب والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بالاجماع لانه فاعله فاسق كما اخبر به النبي صلعم اما قتاله بغير حق فليكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديثين اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفعل الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بسببه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد للمشاجرة والمدافعة انتهى ١٢ **ف قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والظاهر الاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع ويكون بعدي اي خلافي في اي لا تخالفوني في امر دينكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلعم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته انتهى ١٢ نووي

رقاب بعض حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي **باب** المسلمون في ذمة الله عز وجل **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن ابي بكرة الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفيان سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته **باب** العصبية **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن حبيب بن كثير الثمالي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما من العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم **باب** السواد الاعظم **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني ابو خلف الاعمى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم **باب** ما يكون من الفتن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلثا فاعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فرده علي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة ان حدثهم عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر والاحمر والابيض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له وانه لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما اتخوف على امتي ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتي الاوثان وستلحق قبائل من امتي بالمشركين وان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وحلق بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابي عن الاعمش عن شقيق

---

**قوله** من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددتين اي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقتال لقوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة الظلم المتعصب والمحاماة والموافقة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات * انجاح الحاجة **قوله** عليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس وعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عدد هم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضل احدهم الآخر بل قيل التصوف بغير ما تنا قرأ وقال شيخ الاسلام الانصاري اي ما لم يأمر احدهم الآخر بالعمل والورع واجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطي في اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتقدة وقد سلك فيها مسلك غيره ونعتقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم فهو خال عن البدع اثر على التدبير والتسليم الدائر عن النفس يبنى على الكتاب والسنة كذا في عجالة الذاهب * انجاح **قوله** زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب هكذا وقع قاله النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس من بلاد البربر ولم يتسع في الجنوب الشمال المراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام * فتح **قوله** وان بين يدي الساعة دجالين اي خلقا بين الحق والباطل يدعون النبوة او الالهية وبه فارق المسيح الدجال الاعظم فانه يدعي الالهية ويحتمل ان يراد بهما عامة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة اليه صلعم كما هل البدع كلهم * فتح **قوله** دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر في فتح الباري منهم مسيلمة والعنسي والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح اليمامية وتاب طليحة ومات على الاسلام في خلافة عمر وليس المراد من يدعي النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبايعه له شيعة ومنهم المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى * **قوله** الا من احياه الله بالعلم اشار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ممن مثله في الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفي الحاصل بعد الفناء في الله والبقاء بالله الذي يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالي فليس له حظ في ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه قد نفى الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجريء قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج موج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان آخرها يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجيء فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي ب التثبت في الفتنة حدثنا هشام ابن عمار وهشام بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتي يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون بما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المستعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعني القبر قلت ما اختار الله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم او ما اختار الله لي ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما اختار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعري وايم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وايم الله ما لي ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتني عدي بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك حدثنا عمران بن موسى المديني ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن

---

**قوله** قال انك لجريء اي ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اي كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالما او قاله على جهة الانكار اي انك لجسور مقدام على قول النبي صلعم غيرهائب تجاسر على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجاح **قوله** فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر رض وبالفتح موته فهذا اشارة الى فتنة عثمان رض لانها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر رض ثم وقعت فتن تهم عن سماعها الاذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هي جمع اغلوطة وهي المسئلة يغلط بها ١٢ انجاح **قوله** في جشره هو بفتحتين والجيم في اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالتسكين اخراج الدواب الى المرعى ١٢ انجاح **قوله** ترقق بعضها بعضا بالقاف اي يشوق تحسينها وتسد بها فيرغب الناس فيها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب يجيء به وروي يرقق بفتح ياء وسكون راء ففاء مضمومة وروي يدق بدال ساكنة وفاء مكسورة اي يدفع ويضرب ١٢ انجاح **قوله** وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب المؤمن ما يحب لنفسه **قوله** وثمرة قلبه لي خالص ثمرة ١٢ انجاح **قوله** فاعطاه صفقة يمينه اي ثمرة ميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الآخر كفعل المتبايعين وهي المرة من التصفيق باليدين **قوله** وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص في العهد التزام ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول **قوله** يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الضعفاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال يبقي الدقيق ويبقي الحثالة بلا منفعة في القاموس الحثالة ما تناثر من ورق الشجر انتهى ١٢ انجاح **قوله** قد مرجت عهودهم اي اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اي يدخل بعضهم ببعض وتلبس امورهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك امر المعروف اذ اكثر الاشرار وضعف الاخيار ١٢ طيبي **قوله** حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والصبي اي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت باسرها وذلك في خلافة عمر رض ١٢ انجاح **قوله** حتى تغرق بحارة الزيت بالدم بحارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ انجاح **قوله** لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا تنفي لما قبله وتنزع بيان ذلك النفي اي لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذلك الزمان لشؤم المعاصي والجهل والهباء الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس ١٢ انجاح **قوله** هباء من الناس اي رعاع والهباء في الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشئ المنبث الذي تراه في ضوء الشمس فشبهوا به ١٢ زجاجة **قوله** جردان هو بضم جيم وادبين ثمقلين كذا في القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية عن

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم فليكن كخير ابنى آدم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان شك ابوبكر عن ابى بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم السدوسى ثنا شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدا ذهب آخرته بدنياه **باب** كف اللسان فى الفتنة حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها اشد من وقع السيف حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن ابيه علقمة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وانى سمعت بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منعنى ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حدثنا ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا حدثنا ابوبكر ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

---

**قوله** كقطع الليل المظلم اراد فتنا مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يبيح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ١٢ انجاح **قوله** القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووى معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ٢ **قوله** واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال الاولى اعم وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة لكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاتل المسلمين ان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر ومحمد بن الحنفية وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم انتهى ٣ **قوله** كخير ابنى آدم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ١٢ انجاح الحاجه الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ٥ **قوله** حتى تأتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل ظلما او تموت بفضاء قدره ١٢ انجاح ٦ **قوله** ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما فى رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين عن السبكى ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الخاطر ثم جريانه فيها وهو ما يلقى فيها ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجح فعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالخاطر جار به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه عليه فهل وما بعدها من الخاطر وحديث النفس ان قد على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم نسب لابن عباس الشافعى فيهم الاولون بحث الباب على الاجماع على مواخذة افعال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يواخذ بالهم المعصية فى حرام يكتب دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ١٢ انجاح ٨ **قوله** الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل المقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها مما هو مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة ليست داخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا المعصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى ١٢ **قوله** فهما على جرف بضم الجيم وفتح الراء وبالفاء المكسورة السيول المكثرة من الارض كذا فى القاموس وقال فى المجمع وهو فى اكثر الاصول بجيم وهو غلط راء وسكونها وفى بعضها بجاء وهما بمعنى اى على جانبها انتهى ١٢ انجاح ٩ **قوله** عبدا ذهب آخرته بدنياه غيره بان يشهد له على الجور او يمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك وامثال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب الغيرة كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل احد لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذى ذهب آخرته بدنيا غيره ١٢ انجاح ١٠ **قوله** فتنة تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا اخذته كله ١٢ انجاح

عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني ام صالح عن صفية ابنة شيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول لقولا فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

## باب الغزلة

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بجير بن عبد الله بن ابي بجير الكناني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرأ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو احمد

---

**له قوله** قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل امنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الكلمتان سنترغثان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابي بكر انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة وغيرها فهذا الوصل ماخذ التصوف والارشاد لانها هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب فان الاعمال وتهذيب الاخلاق عن مفاسد البدع والقبائح ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها تخرج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولعمري انها اخبار صلعم ان الناس لا يطيقونها فلقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي صلعم آية اشد من هذه الآية وقال رسول الله صلعم اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية اغتم رسول الله صلعم لا ادري ضاحكا ثم بالهاء التكية سبينة على ان اعظم ما رأى استقامته بعد الطلب من الجوارح اللسان فان ترجمان القلب المعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى لا يستقيم لسانه فمتى الثالث ه احفظ لسانك ايها الانسان ، لا يلدغنك انها ثبان ، كم في المقابر من قتيل لسانه ، كان يخاف لقاء الشجعان ، انجام الحاجه

**له قوله** الا حصائد السنتهم اي محصودة اتما جم حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبها الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه المتسبب بالمباشر ذ كلم بذا الكلام بحذاء المجني الذي يحصد الناس به الزرع ، انجام الحاجه

**له قوله** من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابن عبد البر ترك ما لا يعنيه من حسن الاسلام على ما قاله ابو داؤد بل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لا يخلو عن فعل الا يعنيه وترك ما لا يعنيه فان نظرنا لمنطوقه المصرح الثاني كان نصفا وان نظرنا لمفهوم الاول كان كلا وهو اصل كبير في تهذيب النفس وتاديبها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن صلاح عن ابن ابي زيد انه قال يجمع آداب الخير وازمته يتفرع على اربعة احاديث هذا الحديث وحديث الشيخين لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ، انجام الحاجه

**له قوله** خير معايش الناس لهم الخ المعايش جمع معاش وهو التعيش في الحياة والطبيعة تقتضي تقدم حسنه وقوله مظانه بدل اشتمال او ظرف لا يبتغي والشعفة بفتحتين بينهما سكون رأس الجبل او حاصل الجبل الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين ومجاهدة النفس الشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ، انجام

**له قوله** خير معايش الناس لهم رجل ممسك لمعايش جمع معاش قال النووي هو العيش وهو الحياة وتقدير الكلام والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ متنه يسار على تم وهو متن كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي الفضوض الى العدو وسمي بذلك الفعل مظانه يطلب في مواطنه التي يرجى فيها الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعتها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل الخ

**له قوله** اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال لقائل هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس الا الانبياء افضل منك كذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرء في شعب الخ فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل لباب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب وهو فيهن ويسلم الناس منه ولم يصبر عليها وفي ذلك من الخصوص ما قد كانت للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين من العلماء والزهاد مختلطين فيصلون ويشاهدون الجمع والجماعة ويخالطون الناس ويعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك مما انفرد بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث هو الحكمي صلعم الاخرجين سئل صلعم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ، توفي

**له قوله** لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب الجحر حلت به

الزبيدي ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

**باب الوقوف عند الشبهات** حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي

**باب بدأ الاسلام غريبا** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل

**باب من ترجى له السلامة من الفتن** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة

**باب افتراق الامم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث و سبعين فرقة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن

**اذا باب فتنة المال** حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

---

**قوله** استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اى طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البين ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امرهم مختلف اراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجة والدارقطني عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا ابترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد والمراد الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا واورد حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة مع اثبات النسب من زمعة لشبهه بعتبة بن ابي وقاص الذي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان عبد بن زمعة مني فاقبضه فلما نزع الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة وشل بحتف عتبة الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فاتت امراته فقالت ارضعت حفصة والتي تزوج بها ولم يعلم حقيقة والواحد من اهل بيت المراة ذلك فاتى ابنتي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قد قيل فارقها بقوله كيف وقد قيل لعمر بن الخطاب الشهادة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل لافهم الاكابر التشبث حيث يقد سوء تهمة بل القلب يلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله در هم ما احسن برهم ١٢ انجاح **قوله** بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اى كان في اول امره كوحيد لا اهل عند القلة وسيعود اى يقلون في اخر الزمان حتى يصير اى الجنة للغرباء اى للمسلمين في اوله واخره لصبرهم على اذى الكفار ولزوم الاسلام انتهى وقال النووي قيل معناه في المدينة وظاهره العموم وروى تفسير الغرباء بالنزاع من القبائل قيل هم المهاجرون انتهى **قوله** ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قوي بغيره مهموزة فهو ظاهر يقال بدأ الشيء يبدأ اى نشأ قد يسبق الذهن الى لفظ بدأ الهمزة لانه ذكر العود على الاثر وهو الاعادة مستقبلا بدأ بالشيء وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بمكة القرن الاول والغريب البعيد عن الوطن وسمي الاسلام في اول الامر غريبا لبعد كما كانوا عليه من الشرك و اعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعد هو عن القيام بواجب الايمان انتهى ١٢ زجاجة **قوله** النزاع من القبائل ذكر في القاموس الزبيد الغريب كالنازح جمعه نزاع انتهى وفي رواية الترمذي وغرتفسير هو الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اى يعملون بها وينظمونها على قد طاقتهم فهذا الرجل يجمع في قوم معتزلا لا مجموعا كالغريب لانه سنة الله التي قد خلت من قبل بالرسل والانبياء ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة في الهرج كهجرة الي كما مر ١٢ بتصرف **قوله** يخرجون من كل غبراء اى من كل مسئلة مشكلة و بلية معضلة قال الطيبي هو كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويستظل به وورم الابذال من الموالي حالهم كذلك وهذا الفقر اختياري والا فهم سلاطين الدنيا والاخرة ونعم ما قيل بالفارسية ٥ درسفالين كاسه ندان. خواري مشو. كين حريفان خدمت جام جهان بين كرده اند ٥ قدسيان بي بهره از ايزد عه كاسن الكرام ٥ اين تطاول بين كه باعشاق مسكين كرده اند ١٢ انجاح **قوله** لا تكاد تجد فيها راحلة قلل الناس لا تجد فيهم من يحمل لامانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا في اوان البعثة صلعم اما الان فلا تجد في الف الف على هذا المثال قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. قال الشيخ الامام الربانى المجدد الالف الثاني انه ظلوما على نفسه بحيث يفنى نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يجهل ويتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والتكارة اعلى مقام المعرفة اذا عرف الله كل لسان ولما سمع بعض الاكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد ١٢ بتصرف الحاجة

الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمرو بن سواد المصري اخبرني عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم **باب** فتنة النساء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله ابن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال لنبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخترن في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا امة الجبار اين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن

---

**قوله** زهرة الدنيا اي نعيمها **قوله** اياتي الخير اي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سببا للشر ۱۲ انجام **قوله** اياتي الخير بالشر اي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في قوله ان ترك خيرا الوصية وانه لحب الخير لشديد **قوله** صلعم ان الخير لا يأتي الا بالخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله **قوله** او خير هو واو انكار كون كل الزهرة خيرا بل فيها ما يؤدي الى الفتن ۱۲ فخر **قوله** يقتل حبطا او يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب اي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيدها وتلط البعير شلط اذا القى بعرا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر لمقتصد في اخذها والتمتع بها فقوله ان كل ما ينبت الخ مثل للفرط الآخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها فتمتلئ فتشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك جامع الدنيا من غير حلها ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى وحسد هم اياه وغير ذلك **قوله** الا آكلة الخضر مثل للمقتصد فانه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتسمن لكن من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول وببسها حيث لا تجد سواها وتخلو الجنة فلا تكثر الماشية منها فما كلتها مثل لمن يقتصر في اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فانها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري ما اكلت وتجتر وتثلط فتزول الجبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهى **قوله** يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء و هي انتهى **قوله** او يلم اي يقرب من القتل **قوله** فثلطت اي القت روثا رقيقا سهلا اشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقر مع بعض المشائخ الاغنياء ما لله تعلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يغره السم فقال ما الفقر ذرة في لذاذ الحية او لا تم الطعم بالرقية ولذا عبد المحمود من التصوف فيه الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ۱۲ انجام **قوله** الا آكلة الخضر يوزن فاعلة اي من جملة ما ينبت الربيع شيء تقتل الا الخضراء اذا اقتصد فيه اكله وروي الا نجفة لام استفتاحية اي الا انظروا الآكلة واعتبروا بها ۱۲ كرماني **قوله** فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتهلكون يحض لا يكفيكم هذا الصقاعي تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتفقون فتهلكون اثم ضعفا ثم على رقاب اثم قبل ان تخالهم قد وقع كله في فتنة عثمان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلعم لكن لا يخفى ان قوله صلعم تنطلقون الى مساكين المهاجرين تشعر ان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلومون ولم يقع هذا الامر من الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل الينا فلم يبق محمله الا الفاجرة الفاجرة كمروان بن الحكم واشياعه فتفطن هذا ما حضرني ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في اللمعات ۱۲ انجام **قوله** الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في النهاية هو بفتح باء او ضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز ذكر في سرية ابن جحش انتهى **قوله** ان الدنيا خضرة حلوة اي لذيذة في قلوب الناس ناعمة طرية في اعينهم والعرب يسمي الشيء الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم اي جاعلكم خليفة اي وكيلا ففيه ان اموالكم ليست لكم بل لله سبحانه جعلكم فيها بمنزلة وكلاء او جاعلكم خلفاء للارض ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ۱۲ لمعات **قوله** يا معشر النساء تصدقن الخ قال النووي في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام حثهن على الصدقة وهذا اذا ترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فاني رأيتكن اي على طريق الكشف او سبيل الوحي انتهى قوله فقالت امرأة منهن جزلة اي تامة اوذات كلام جزل اي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال في اللغة الضمير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون على الزوج وقال الآخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن في قلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجحد احسان ذي احسان وقال الكرماني اي يجحدن نعمة الزوج وتستقلين ما كان منه يستدل من التوحيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على انهما من الكبائر انتهى قوله للب الرجل اللب العقل الحازم اي الضابط امره فاطلق لغيره قوله فهذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قوله فهذا من نقصان الدين لانها حرمت من ثواب الصلوة هكذا قالوا ۱۲ فخر

جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن
قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا معوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا
يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا حتى
تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود املاء علي ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عمران بن موسى ثنا حماد بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد
وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر لله
عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي
كنت احق ان تخشى **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاجرة الحبش قال الا
تحدثون باعجب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل
على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت
اليه فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم
كيف امري وامرك عندا غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم
**حدثنا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح **وحدثنا** محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
انبأ محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة
ووضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله .... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر **حدثنا** ابو كريب
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

---

**قوله** قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي لان البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالبا وفيه اشعار انه لا بد للعلماء ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر
والا فهم ايضا شركاء المرتكبين في الوزر ١٢ نجاح **قوله** انكم تقرؤن هذه الاية يعني تحرفونها على غير معناها وتعتقدون عدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكر
هذا لان الاية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم يقبلوا منهم وحينئذ فقد اتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال اولئك بعد اتيانهم بما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب
ذكره السيد ١٢ نجاح **قوله** ان يكون اكيله الخ الاكيل فعيل من الاكل والشريب فعيل من الشراب اي يكون مصاحبا له في الاكل والشرب لا يحترز منه ١٢ نجاح **قوله** فتأطروه
على الحق اطرا اي لا تخلون من العذاب حتى يميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرت القوس اذا حنيتها اي يمنعوهم من الظلم ويميلوهم عن الباطل الى الحق وفي
رواية ابي داود لتقصرنه على الحق قصرا اي لتحبسوهم عليه ١٢ نجاح **قوله** الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس الخ قلت الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس او المال فالامر للعزيمة او للوجوب فان
الاجماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يجب في اثناء باب لا اتى ما يدل على ذلك لكن العزيمة تفعله
لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين جبذ مروان المنبر اي في المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبة بسبب الطعن والملامة
فليست بشيء ولا يبعد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قل الحق ولو كان مرا ولا تخف في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مساغ ١٢ نجاح **قوله** هو اعز
منهم واصنع اي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون اقلاء فاما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ١٢ نجاح **قوله** من عجائز رهابينهم
بيانهم قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد يجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة تفعلة او فعللة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لا رهبانية في الاسلام كان النصارى
يترهبون بالتقلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعذيب انفسهم بالتعبد في صومعة ونحو ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام وسماها عليكم
بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تراك اكثر من بذال لنفس وكما انه لا افضل من الترهب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله قلة
لمن ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وقال ابن قتيبة هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ١٢ فخرت خرير بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الماء خريرا
بالكسر اي سقطت الى الارض قوله يا غدر هو كعمر معدول من غادر والاصل غادر كقطام من قوله كيف يقدس الله امة اي كيف يطهرها ١٢ فخر **قوله** في الغرز قال في النهاية هو ركاب
كور البعل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو المذكور مطلقا كالركاب للسرج انتهى ١٢

المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **باب** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنى عتبة بن ابى حكيم حدثنى عمى عن عمرو بن جارية عن ابى اميّة الشعبانى قال اتيت ابا ثعلبة الخشنى قال قلت كيف تصنع فى هذه الاية قال اية اية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم قال سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برايه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثله **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص ابن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم فى الفساق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه **حدثنا** على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس **باب** العقوبات **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهنّ واعوذ بالله ان تدركوهنّ لم يظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عمار ابن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قبل ذوات الارض **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

---

**قوله** ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا فى ايامه وقيل فى خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى اخر ايامه قال القاضى المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى والاخلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد بعد الصلوة وهو فعل النبى صلعم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته للتغيير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروى مثله عن على وليس بصحيح عنه انتهى ووجه تقديمه الخطبة تأسيا بفعل مروان **قوله** فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه فى رواية مسلم عن ابى سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الابتداء بالصلوة فقال له يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذى نفسى بيده لا تاتون بخير مما علمت فعل ابا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذكر ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعذره ابو سعيد لفعله ١٢ نجام **قوله** فان لم يستطع فبقلبه بان لا يرضى به ويكرهه فى باطن على ما هو الظاهر فيكون تغيرا معنويا اذ ليس فى وسعه الا هذا القدر من التغير قوله وذلك اضعف الايمان اى شعبة او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدروا على الانكار بالفعل والقولى اذ ذاك التخصيص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا فى الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول للامراء والثانى للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب ضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها يندب الامر بالمعروف ايضا تتبع لما يؤثر به فان وجب وجب ان ندب ندب ١٢ مرقاة **قوله** بل ائتمروا اى امتثلوا امر الله وتناهوا اى انتهوا واجتنبوا عن المنكر من الانتهاء عن نهيه او الانتهاء شبه التامر كالاختصام بمعنى التخاصم وقوله التناهى والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وينه طائفة منكم طائفة عن المنكر ودنيا مؤثرة قال الطيبى مفعولة من الايثار اى يختارون الدنيا على الاخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذى راى برايه قال القارى اى من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وتركه الاقتداء بخلفاء الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الجيم هو وجدان الشئ حسنا ورويت مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وانكان قبيحا فى نفس الامر وقال الطيبى واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون مكتفى نفسه فيه ورأيت امر الايدان لك قال فى المفاتيح شرح المصابيح يعنى رأيت الناس يعملون المعاصى ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك واترك الامر بالمعروف انتهى قلت وفى رواية الترمذى لا يدان لك بضم الموحدة وتشديد المهملة قال الطيبى معناه لا خوان لك منه اى رأيت امرا تميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحتية لا يدان لك كما فى بعض نسخ المصابيح او لا يدان لك كما فى هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة اى فان كان امر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما فى الشرح ١٢ فح **قوله** لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدتان عن دفعه والقياس لا يدين بالياء ١٢ نجام **قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيق مطلقا بالترجمة بانه اذا استقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب لبلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لحمله فيكون سببا لان هاب بايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ١٢ نجام **قوله** فاذا الفى الله عبدا حجة فاذا بانت ولم يقم له حجة اعلما الله تعالى والقاها فى قلبه ١٢ نجام **قوله** لم يفلته اى لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا ١٢ نجام **قوله** اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعد الا والعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم يظهر بيان لهن ١٢ نجام **قوله** يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف هى دف ذو وجوه او غيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء ففاء كذا فى المجمع ١٢ نجام **قوله** قال ذوات الارض اى قال فى تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اى سكانها من الدواب الحشرات وغيرها وهى تلعن ايمة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ١٢ نجام

صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **باب** الصبر على البلاء
حدثنا يوسف بن حماد المعني ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلبا
اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشد ها عليك
قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال
ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن
عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء
قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ان شئت فنظر الى شجرة من وراء
الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا الى كم من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا حدثنا
هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء
ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان بمرو راهب في صومعته فيطلع عليه الراهب في الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابنة

---

**له قوله** لا يزيد في العمر الا البر الخ هذا دأب زيادة العمر بركة بأعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبي صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصل رواه البخاري وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اي ولو القدر المعلق ١٢ نجاح **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر قال المغيث قيل اراد زيادة الرزق فقد روي اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا
رب وعدتني بأمانته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فمقياسه سمي الغنى حياة وزيادة عمر قيل اراد انه يوفق لصلوة الليل فان النوم اخو الموت وقيل يحل له الثناء الحسن فانه
العمر الثاني وقيل قضي له ان وصل رحمه فعمر كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بان محو زيادة الرزق وغيره من المعلقات في الدنيا
كالعمر فلا يفيد التأويل به قلت لعل غرض التأويل سنا فانه نفيا فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء وانتفى وقال الطيبي معناه اذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد فان من بورك في عمره يتدارك
في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في لبسة وقيل قد تعمل البر اسبابا لطوله وسمي زيادة باعتبار طوالته ١٢ **له قوله** قال الانبياء اي هم اشد الناس بلاء اي في الابتداء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ
غيرهم بالنعماء لانهم لولم يبتلوا ليوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية هذا ما قاله علي القاري قلت المرتأة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فالبلوى عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد
من كلام الغزالي ثم الامثل فالامثل اي الاشرف والاعلى في المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى ١٢ نجاح **له قوله** نحن احق بالشك اي لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه كان شك شكلنا ايضا لانا على ملة ذكر شيخنا
المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع ممن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت بالهوى بباطن الخواص لا وجدت ظاهره
بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال لما كان ارشاد نبينا صلعم كان ظاهره معنا تم ولذا قال لا برهيمية في الاسلام فعلى هذا كان احق بالشك من ابراهيم على السلام ثم طلب التيسير فقد يكون بالشك قد يكون
لا يفهم الحق وهذا من القسم الثاني كما انك اذا سمعت صوتا مزيدا في الظلمة تشتهي ان ترى شخصه ليس ذلك للشك بل لا يضاهم وعليه يحمل قوله تعالى ان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرأون الكتاب من قبلك الخ
لو كان شاكا في ذلك فلمن ذلك قال لم اشك قال ولا اسأل ١٢ نجاح **له قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم قال في النهاية انما قال ذلك تحقيقا لقوله رب ارني كيف تحيي الموتى قال قومه شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا لله
انا لم اشك وانا دونه في كيف يشك هو انتهى قال النووي اي الشك مستحيل في الانبياء والا لكنت احق به منه وقد علمتم ان لم اشك والمراد بالتحيل في سؤال الخليل انه اراد المعاينة بعلم كيفية الاحياء بمعاينة قال الطيبي اذ ليس
الخبر كالمعاينة **له قوله** ويرحم الله لوطا الخ هذا استظهار مبالغة مناسب اذ لا اقوى من الله سبحانه وحمايته اياه وقوله لاجبت الداعي فيه اشعار بتصبر يوسف على السلام ١٢ نجاح **له قوله** ليس لك من الامر
شيء اي انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعدت رحمة للعالمين وقد سرح عن صلعم المتعبدين قوما فانهم لا يعلمون الجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس للقاء
عليهم بل التعجب من فلاحهم فتنى الله عز وجل انهم ما قيل ٥٠ گركفر كشد سرسياه كارى ١٢ بوسعيد تورپشتي اميد داري ١٢ نجاح الحاجب **له قوله** سيبطل الاسلام وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه
اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يمر فوقت لصلوة الا سمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله اشاره الى فتنة عثمان رضي الله تعالى
عنه ١٢ نجاح **له قوله** ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكايا تهم في رويته الاجتماع به والاخذ عنه سؤالا مجوابه وجودا في
المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة سمعت في ذلك قالوا وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال البرماوي المفسر
وابو عمرو هو بني واختلفوا في كونه مرسلا وقال الفقيه وكثيرون هو ولي وحكى المازري في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة ولهذا غرب باطل قال المازري اختلف العلماء في
الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري دل على انه نبي اوحي اليه بانه لهم من موسى وبيعد ان يكون ولي اعلم من نبي اولي الباب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي في ذلك العصر
ان يامر الخضر بذلك وقال تتعلى الخضر بنبي عصره على جميع الاقوال يجوز عن الابصار بمعنى عن ابصارنا لكن الناس قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر التعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم
الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس اسمه بليا بوحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم
الخضر بليا ابن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال لاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فهبت خضراء والفروة وجه الارض وقيل انه
كان اذا صلى اخضر ما حوله والاول اقوى فقد اخرجه في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء انتهى والخضر بالفتح فخاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها والاكثر بفتح
خاء وكسر ضاد ١٢

امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلم احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم تزوجه ابنة اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلم احدا فكتمت احدهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة فى البحر فاقبل رجلان يخبطان فرأياه فكتم احدهما وافشى الآخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان فى دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينا هو يمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وتزوج فارسل اليهم فراود المرأة وتزوجها ان يرجعها عن دينهما فابيا فقال انى قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا فى بيت ففعل فلما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد الحمانى عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر باب شرة الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرجبى انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت اباعبد الرب يقول سمعت معاوية يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك ابن قدامة الجمحى عن اسحق بن ابى الفرات عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه فى امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين لا البلاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن حميد يعنى مولى مسافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى محمد بن خالد الجندى عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدى الا عيسى بن مريم باب اشراط الساعة حدثنا هناد بن السرى وابو هشام الرفاعى

---

١ قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسرها ثم فتحاى عظمة الثواب مقترن مع عظم البلاء وكميته وكيفيته وكمية جزاء وفاقا واجرا لما قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اى كره بلاءه وجزع ولم يرض بقضاءه قوله السخط مرفوعة ٢ قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اى لان اختلاط الناس يؤذى به بالخاء شقى من الايذاء ويصبر بالالام او التكاليف فى اوقاتهم فيسبب هذا التصبر والتحمل يؤدى الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الفخيم ومضمون ادفع بالتى هى احسن ثبت فى حقه ١٢ نجم ٣ قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا يغفر فيما دونه يتوقع المغفرة كما قال لتنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ١٢ نجم الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ٤ قوله سيأتى على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والميلة و اضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ نجم ٥ قوله سيأتى على الناس سنوات خداعات اى يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمع والخصب فتخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجه ٥ قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيرا لما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما الرويبضة قال الفاسق فى امر العامة اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والمقبور والرويبضة تصغير ربيضة هو العاجز الذى ربض عن معالى الامور وقعد عن طلبها وتناءى عنها ١٢ نجم ٦ قوله وان المهدى الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين وقال الذهبى فى الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعى ووقع فى جزء من حديث يونس قال حدثنا عن الشافعى فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعى والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدى منكر الحديث قال الحاكم مجهول وكذا قال ابن القطان فى امالية قد وثقه يحيى بن معين وروى له ثلاثة رجال سوى الشافعى قد ابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ان المتن علة اخرى قال البيهقى انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن يزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المغفل بن مهدى الجندى ثنا صدقة بن مقاتل عدلت الى الجند فدخلت على محمد بن خالد الجندى فوجدت عنده عن ابان بن ابى عياش عن الحسن عن النبى صلعم قال انه مهدى فانكشف لنا وقال الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب قال ابو بكر بن زياد هذا حديث غريب قال محمد بن الحسين الازدى الحافظ فى مناقب الشافعى قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم فى المهدى وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين او يملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلى خلفه فى طول من قصته ومحمد بن خالد الجندى وان كان يذكر عن يحيى ابن معين انه ثقة فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقى هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندى قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول اختلفوا عليه فى اسناده فى رواية ابن مقاتل يحيى عن اسحق بن ابى الفرات عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه فى امر العامة وفى رواية ابن مقاتل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وفى رواية ابن مقاتل عن ابى حازم عن انس عن النبى صلعم قال مهدينا من مقاعد الجند فدخلت على محمد بن خالد الجندى فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندى عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبى صلعم قال مهدينا من مقاعد الجند فدخلت على محمد بن خالد الجندى عن ابان بن ابى عياش عن الحسن عن النبى صلعم قال البيهقى فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندى وهو مجهول عن ابان بن ابى عياش هو متروك عن الحسن عن النبى صلعم وهو منقطع الاخاذ فى التضعيف على الخروج المهدى اهم اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثنى ابو الحسن على بن محمد بن عبد الله الواسطى قال رأيت محمد بن ادريس الشافعى فى المنام فسمعته يقول كذب على يونس فى حديث حدثنى محمد بن خالد الجندى عن ابان عن الحسن عن انس عن النبى صلعم فى المهدى قال الشافعى ما هذا من حديثى ولا حدثت به كذب على يونس انتهى وقال البيهقى فى كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعى هذا الحديث مما انكر على الشافعى ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغنى عن الشافعى انه روى عنه والشافعى عندنا ثقة قال البيهقى هذا الحديث ان كان منكرا كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندى فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعى عنه كما رواه الشافعى ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدى الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندى المؤذن شيخ الشافعى ورمى عن غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روى عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابى عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزى عن بعضهم انه رأى الشافعى فى المنام وهو يقول كذب على يونس ليس هذا من حديثى قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفى من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر رده ما يراه الرائى مخالف للاحاديث الواردة فى ثبات مهدى غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا تنافى بينهما بل يكون المراد من ذلك ان المهدى هو عيسى بن مريم ولا ينفى ذلك ان يكون غيره محمديا ايضا انتهى ١٢ زجاجه

محمد بن يزيد قالا ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطلع علينا النبى صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى بسر بن عبيد الله حدثنى ابو ادريس الخولانى حدثنى عوف بن مالك الاشجعى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلى يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدى الساعة احدها موتى قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكى به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بنى الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردى ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الآية **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدى سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة **حدثنا** ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا **باب** ذهاب القرآن والعلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعملون بشئ مما فيهما **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه اية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما يغنى عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه فى الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدى الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

---

**١ قوله** بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فناءها تقوم الساعة ١٢ نجاح **٢ قوله** فوجمت عندها وجمة اى حزنت حزنا شديدا فى القاموس الوجوم كالوعد السكوت على غيظ انتهى ١٢ نجاح **٣ قوله** فى خمس لا يعلمهن الخ اى علم الساعة معدود فى خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى لا متناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات والبقية تتبع لها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فهو كما قالوا كما اخبر الصديق رضوان الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته ام كلثوم بنت ابى بكر فهذا من الفراسة والظن يعصم فى الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن لا يدخل فى حد العلم فافترقا ١٢ نجاح **٤ قوله** ان من اشراطها اى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه انه يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت حملته ويخلف الناس جهالا لا يعلمون بجهالاتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤسا جهالا فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل فى رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفى رواية يبث اى ينشر ويفشو الزناء اى يتفشى ويشرب الخمر اى شربا فاشيا ويذهب الرجال اى بسبب القتل ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد ١٢ نجاح **٥ قوله** حتى يحسر الفرات بكسر سين وفتحها اى تكشف من حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى اى كشفتهما قال الزركشى اى ينكشف عن الكنز الذى هاب مائة فلا تأخذ من شيئا لانه مستعقب للبليات وهو اية من ايات الله انتهى قلت لما فى مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو ١٢ نجاح **٦ قوله** ثكلتك امك اى فقدتك والثكل فقد الولد والمرأة تأكل وتثكل ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوء ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث اخرج ١٢ مصباح الزجاجة **٧ قوله** يدرس وشى الثوب الخ وشى الثوب يشيه على لونين كذا فى المجمع وفى القاموس لوشى نقش الثوب معروف ويكون من كل لون انتهى ويدرس اى يذهب ١٢ نجاح **٨ قوله** ويسرى على كتاب الله فى ليلة اى يذهب بالليل فى القاموس السرى كغنى سير عامة الليل واما قوله جل ذكره لاسرى بعبدك ليلا تأكيد ومعناه سير ليلا فقال له صلة ما يغنى عنهم لا اله الا الله اى قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابع الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك الاعمال فاجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٢ نجاح

قال القتل حدثنا ابوبكر ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل باب ذهاب الامانة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناً وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي سلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام **باب الايات** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر ابن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبدالله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا

---

النوم فتنزع

ليردنه ليردنه

---

**له قوله** يتقارب الزمان اي تقلص وكنا في عصر والسنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ١٢ انجاح **لا قوله** يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال كرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف يقضي ايامهم والحمل على ايام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انما اوله بهذا اذ لم يقع نقص في زماننا والا تفقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم يكن بعد قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار لتقي وقال الطيبي وقيل لما تقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر اوارد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او يسارعة الدلو الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم انتهى وقال النووي اي يقرب من قيامة تلك تعقب بانه من اشراط الساعة فيصير المجموع اشتراط الساعة ان تقرب ١٢ منه **لب قوله** في جذر قلوب الرجال لب في اصلها اي حصل لها مادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة ١٢ انجاح **لج قوله** ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة فمعناه يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الاهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو وجمع وكتة وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله مستبرا اي مرتفعا والصاعي السلطان او الدلال ١٢ انجاح الكلبه **لد قوله** ليردن على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مجبولين بالاسلام يحفظون بالعهد والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الي باكمه وحمل عن الجاني بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني منه عامله على العدل انتهى **لد قوله** ليردن على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يخونون امراده ونهيه وقيل اراد الوالي الذي عليه يتصفني منه وكل من ولي امرا فهو ساع عليهم ١٢ زجاجة **لد قوله** الا مقيتا ممقتا الممقت الغضب اي تجده مغضوبا مبغضا من الله تكلموا انما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب لمنهي غير يعني الى الكبيرة الكبيرة يجر الى الكفر نعوذ بالله ١٢ انجاح **لد قوله** عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن جهينة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل العحابي عنه ١٢ زجاجة **لد قوله** حتى تكون عشر ايات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو بمنزلة ما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود عائشة فيحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمر بن العاص انها الجساسة واما يأجوج ومأجوج غير محبوسين ومحبوسان قرئ في السبع يأجوجين ومأجوجين وتركك الهمز فيهما قبيلتان من ولد يافث ابن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ١٢ منه **لد قوله** من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال المازري سميت عدنا من العدن وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما مر به في الحديث ١٢ منه **لو قوله** بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالاعمال الاتكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والحشر والحساب وغير ذلك ١٢ زجاجة **لز قوله** عبدالله بن المثنى في التقريب عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم اجد فيه عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن انس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ منه **لح قوله** الايات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون قال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان غيران المتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يعلم وله شواهد ونحوه قد وقع في العتبة بسبب القول بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١٢ زجاجة **لط قوله** بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ معات **مد قوله** ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وضرب فيه بالقتل هربوا هرجا خلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي انجوا بانفسكم والنجا السرعة نجا ينجو نجاة اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال التوربشتي اي انجوا النجا الى المطلوب والمعروف فيه المداذا اكثر والمد والقصر اذا كثر ١٢ منه

حدثنا نصر بن علي ثنا خالد بن يزيد ابو يزيد العشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل برو تقوى ثم ذكر نحوه **باب** الخسوف حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد ابن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش البيداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب** دابة الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خذلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو بن يزيد ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا الارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا افترى شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فاذا انا عصاله فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حدثنا محمد بن

---

**قوله** امتي على خمس طبقا الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عنه شواهد سقتها في الموضوعات ١٢ زجاجة **قوله** ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قام عليه ذو الحليفة اي الى جهة مكة ١٢ منه **قوله** خسف باولهم واخرهم اي يقع الهلاك في اولهم واخرهم على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ١٢ **قوله** تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا فما فوق ولا تطير ولا تعدو قيل هي مختلفة الخلقة يشبه كل واحد من الحيوانات بعضها جمل بعضها فرس تخرج ثلاث خرجات في ثلاثة امكنة خروجا بعد خروج في سنة واحدة في اول الزمان تخرج في اقصى اليمن من بعض الاودية من جبل صفا فتخرج سنة ليلة بجمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب تفر من المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ١٢ **قوله** فاذا افترى شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي شار صلعم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكره المزي في الاطراف ١٢ نجاح **قوله** اول الآيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الآيات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مشاهد تهورهم امتازهم مألوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس وسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ١٢ زجاجة ٠٠ **قوله** اول الآيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجوب قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ سيد **قوله** قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الآية التي ذكر صلعم قبلتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ١٢ نجاح

عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا مني فقال لي ما يسألك عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فاني والله ما قمت مقامي لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم تميم الداري اخبرني ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رقمتموه فاتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه وبخبركم فاتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمرها كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفرت ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا تنتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس ابن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال

---

١ قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال تطلى الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال المكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون من جملة الالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار العجز على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالت ظاهرة فلو كان وراءها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ٢ قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الان بلدان الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي البست الحلق واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوههم في عرضها ونتوجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجدتا فتا الهيرة جميع صفاتهم في زماننا سواء والى الان موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح ٣ منه ٣ قوله هو اهون على الله من ذلك اي من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذا الشعبذات وليس الاتخيل محض ليس من نفس الامر فيه شيء كما هو شاهد من اهل التيزبجات والطلسمات في زماننا ٤ منه ٤ قوله لرغبة اي في شيء من امور الدنيا والاخرة ولا لرهبة اي لا لتخويف وانذار من عذاب لكن جمعكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخباري في شان الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال يتجسس ال الناس ٥ منه ٥ قوله شديد التشكي اي شديد الشكاية اي يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد ٦ قوله ناوى اي عادي وابغض قوما وهم القريش فناواه لهم بسبب عبادة الاصنام والشرك له بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة وفواء فاخره وعاداه وهو مهموز اللام ٧ منه ٧ قوله ما فعلت عين زغر يا ليتني والعين المهملة في القاموس زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور مائها علامة خروج الدجال انتهى ٨ منه ٨ قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا تنتهي فرحي اي كمل فرحي لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ٩ منه ٩ قوله خفض فيه ورفع ..... قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف لغة اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته بهم من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير ١٠ زجاجه ١٠ قوله خفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد الفاء خفض اي حقر امره بانه احور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ١١ منه ١١ قوله غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من الجر وزادت لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما الحقت اسم الفاعل في قوله ١٢ مسلمي الى قومي شراحي ١٢ هذا لجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورقل لعن ورفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوف آتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فانفصل بها الجوف مجرورة بالنون على ما تقرر ١٣ زجاجه ١٣ قوله غير الدجال اخوفني قال المكرماني بنون بعد ذاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل اويكون معناه اخوف لي فجعل اللام نونا بعض غير الدجال اخوف مخوف آتي عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشد موجبا خوفي عليكم انتهى ١٤ قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق بينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس ١٥ منه ٥

اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتي نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودمائهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع ابي رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال وانا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فان

---

**قوله** عند منارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذه يكون من دلائل الساعة حيث قرن الله بناء هذه المنارة بنزول عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه بجميع ما يحدث في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فليخبر عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة على ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن اللطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يود احدهم لو رآني بأهله وماله فلما رأيت المصاحف ففرح بذلك حمدت الله واجزل ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك تحفظ علينا حديثا فليت شعري اذا عرض عليك الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره كما يقول دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيكذب الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عندنا لمصنفه وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في القاموس وبيت المقدس داخل فيه فانتفت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس لان منارة بيضاء قلت ان حدث قبل نزوله **قوله** لد بفتح اللام وتشديد الدال اسم موضع قرب يافا كما في القاموس **قوله** يهراق بكسر النون تثنية يد اي لا قدرة ولا طاقة يقال سألني عبدا لا مرد له يهراق به دمان لان المياشم والدفع انما يكون باليد وكان يده معدة متين بجزاء عن دفعه قوله فاحرز عبادي قال في النهاية اي ضمهم اليك واجعله لهم حرزا احرزه اذا حفظته وضممته اليك ومنعته عن الاخذ وقال النووي وروي حرز بعبادي وزاي وباء اي اجمعهم واحوزهم واوزاهم عن طريقهم الى الطور **قوله** من كل حدب بفتحتين اي من كل شرف ينسلون اي يمشون مسرعين **قوله** يرسل الله عليهم النغف وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدهم هو فرس اي يهلكون بأوفى شيء في اوني ساعة بالتهمز الاولى **قوله** قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء اي دسمهم واختلفهم للكريهة وقال ليطيبي هو بضم زاي وفتح هاء جمع زهمة الريح المنتنة وبالكوكة مصدر والثاني اكثر رواية **قوله** مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح ياء وضم كاف من كننت صنته عن الشمس محذوف اي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الارض كما قال النووي اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر **قوله** حتى يتركه كالزلفة قال النووي روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام واسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمرآة وحكى جماعة المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع للماء اي ان الماء تستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة **قوله** بقحفها بكسر القاف هو مقعر شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمة والفصل **قوله** وبارك الله في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن والفحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبرد وبرك والفلوح ذات اللبن وجمعها لقاح والقائم بكسر القاف وبعدها همزة جماعة كثيرة وهي الجماعة الكثيرة **قوله** كفى الفخذ تثقل اهل اللقحة الفخذ الجماعة من الاقارب وهو دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ فيها باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هو العضو فانها بكسر يسكن **قوله** يتهارجون كما تتهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء جهرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والتهارج باسكان الراء الجماع يقال هرجها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قيل في شرح الخلق **قوله** منذ ذرأ الله اي خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا في القاموس **قوله** فانا حجيج اي حجته ومغالب بالحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا غلبته وحجيج فان قيل اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على انه لا يخرج في زمنه فالجواب ان خروجه في زمنه لا ينافي ان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتحريض للخروج الى الله من شرهم وينالوا فضله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة **قوله** من خلة بين الشام والعراق اي في طريق بينهما وقيل الطريق والسبيل خلة لانه خلل ما بين البلدين اي اخذ فيه يمينا وشمالا ويروى بخلة مجملة من الحلول اي سميت ذلك وقيل قاله في النهاية وقال النووي خلة بفتح جيمه ولام مشددة وتنوين وقال القاضي يجلة مجملة وترك تنوين بمعنى موضع حزن وصخور ويروى بضم جلة وهلم خبيرا اي ونزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووي اي يعيث الفساد او يشتد الفشاء والاسراع فيه **قوله** يا عباد الله اثبتوا اي على الاسلام يحذرهم

ما صفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي شنا عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليها الا مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبث منها كما تنفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس واما مهم رجل صالح فبينما اما مهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب ففتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطلق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقد فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشرارة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في فم الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم فما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون

---

**له قوله** الاعمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر الله قيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انجاح **مه قوله** ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف تظهر هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فلذا في بدليل لم يعارضه شيء صدق ١٢ **سه قوله** حتى تروح اي ترجع اخر النهار قوله واسمنه اخواصر لكثرة امتلائها من الشبع واد رارها ضروعا الدر واللبن وغيرها وادرها يرجع الى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث اللهم على الاكام والظراب اي الجبال الصغار ١٢ منه **صه قوله** عند منقطع السبخة بسين وموحدة وخاء معجمة ارض ذات حمض ملح كما في القاموس ١٢ **شه قوله** فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب هلعها لينفق اي الدجال اكثر في نهايته هو ما تلقيا النار من ورق الفضة والخاتم وغيرها اذا ذهبت انتهى قال الطيبي هو بفتحتين مرادبه هنا النار من الجواهر المعدنية يخلصها ويروى بضم فسكون اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى **صه قوله** كما تنفي الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى الكور وقال الزركشي اراد المنفخ فهو ينفخ عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر ان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته يذرع خبث الحديد فيخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش ضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قيل مشبه به الكير واحد والكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب التشبيه انه صاحبه انتهى وقال القاضي هو مختص بزمنه صلعم لم يصبر على الجوع والصبر معه الا المؤمنون واما المنافقون فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف لمدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر يحتمل انه في ازمان متفرقة ١٢ منه **عه قوله** الا قال يا عباد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا اطئ الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله ١٢ انجاح **فه قوله** وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما يوم كسنة الخ وان عد هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالنسبة الى ما قبله وبعده او باعتبار غروب الشمس طلوعها او لو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا يتكرر فرضية اداء المغرب ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حينا بطول ليوم وحينا بقصره والله اعلم قال القاري محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ١٢ انجاح **نه قوله** ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى تقدير لكثرة الاموال فلا توضع الجزية لانها انما شرعت مصلحة وقيل اي وضع الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول لصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل غير موته لاحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة معتد عن النزع ولكن لا ينفعه ايمانه فانه في النهاية و النووي ١٢ **وه قوله** ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا من شريعة المهدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلعم فلا يسعى على شاة ولا بعير ١٢ انجاح **زه قوله** كل ذات حمة اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

الفرس الدهيمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها
وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث
مطرها ويامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يامر الله
السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف
الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى
الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب
حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ياجوج وماجوج فيخرجون كما قال الله
تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون
اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولنتازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز
حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دوابا كنغف الجراد فتاخذ
اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر
ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فينادي يا معشر المسلمين الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس
ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعي الا لحومهم فتشكر عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن
مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج
يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فسنحفره غدا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا
فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون
بسهامهم الى السماء فترجع عليها الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقفائهم
فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم حدثنا
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن موثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال
لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم
يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الي فيما دون وجبتها فاما
وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل
حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا شيء الا افسدوه فيجارون الي الله فادعوا الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم
فيجارون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي متى
كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجاهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب
الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون باب خروج المهدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معوية
ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا
نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل
المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من
اهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملؤوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتهم ولو حبوا على الثلج حدثنا نمير بن علي الجهضمي ثنا

---

قوله ٥١ بكسر الصاد قال في النهاية هو فعيل صاد هو الذي من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتمثال يتخذونه ويركعون للصليب للنصارى
ابطال الشريعة النهاية انتهى ١٢ قوله ٥٢ كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووي قوله ٥٣ فما يكون
لهم رزق الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم ١٢ ابخاص قوله ٥٤ فتشكر اي تسمن وتمتلئ شحما من شكرة الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت واستلأ
ضرعها لبنا ١٢ نهاية قوله ٥٥ فترجع عليها الدم الذي احفظ اي ملأها اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم مخضوخا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع
فلفظ احفظ من باب افتعل من الحفظ في القاموس الحفيظ للقول المنتخ والحفظ للاذى انتهى ١٢ ابخاص قوله ٥٦ موثر بن عفازة في التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن
عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاي ابو المثنى لكوفي مقبول من الثالثة ١٢ قوله ٥٧ قد عهد الي فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشيء بغتة
وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد انه قد عهد الي في نزولي الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ ابخاص قوله ٥٨ فانزل فاقتله قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله
الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكار ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث
مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين على انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الاحاديث في الصحاح وغيرها انه
ينزل حكما مقسطا يحكم شرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى ١٢ قوله ٥٩ ولو حبوا على الثلج الحبوان يمشي كذبه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج اي ياتيه الانسان
ولو بلغ اشد الصعوبات ١٢ ابخاص

ابن مروان العقيلي ثنا عمارة بن ابي حفصة عن زيد العمي عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط توتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو داود الحفري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد ابن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة حدثنا هدبة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي حدثنا حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعني سلطانه **باب الملاحم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكرياء الى خالد بن معدان ومِلتُ معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن ابن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون

---

**قوله** يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من هداه الله الى الحق وغلبت عليه الالف ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصلي معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب العجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفياني ويليه اليه ملوك الهند مغلفلين الى غير ذلك وما اقل حياءه واخف عقله واجهل دينه واسوء ديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كالصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها نبيا واقرأ سوء وجنوده انهكذا هؤلاء الجهلة اتخذوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بادي عواره الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا مجتهلا بالاخفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتبوأ به مقاعد في النار يسفهم بالاحتجاج بآيات المتشابه بحسب مبلغ رأيه لها شرح لهم عن عقائد فحمت فسادها عند النبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق اوصافه فهو صحيح ومن يخالف فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدي فكل من يصدق بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر يفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عزوجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويعتمون واحدا ابا بكرا المتدين واخر بأخر وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض اغبياء هو جعلوا شخصا من السند عيسى فعل هذا الا لاعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود في العذاب لسر والنيران وكانوا على ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا وتوب اخرين توبة وفيرا ولعل ذلك يسعى هذا المذنب الحقير رجاء لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار **قوله** وللدال يومئذ كدوس اي هجوم كثير في القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المجموع المجموع انتهى وفي المجمع الكدس الطعام وتكدست الخيل اذا زحمت وركب بعضها على بعض انتهى **قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظه بيّن في طريق اخر فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيء خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي **قوله** المهدي منا اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين من الامهات من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهما السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق ونبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما تحمت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يختار الحسن بان اعلى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القاري قلت ويدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلب رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني جمعا بين الادلة انتهى **قوله** يصلحه الله في ليلة اي يصلحه للامارة والخلافة بغتة وبغتة **قوله** المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم **قوله** فيوطئون للمهدي يعني سلطانه اي يمهدون للمهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه **قوله** باب الملاحم هو جمع ملحمة وهي القتال وبنو الملحمة تبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتاليف الناس كانه يوتلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا في القاموس **قوله** حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة **قوله** ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة **قوله** ويجتمعون للملحمة هي الحرب موضع القتال ملخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها **قوله** بعثا من الموالي والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر في المعتق غالبا وعلى الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورم لو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس وورم الابدال من الموالي انتهى الحاج المحب لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم وإسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفين بن ابي مريم عن
يزيد بن قصيب اللسكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
عن عبد الله بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيفي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني
الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم رومية الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتحون
القسطنطنية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائمها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
فلا وهي كذبة فلا والله ما هو فاذا جاءوا تراءى الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
ابن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم و
بين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب الترك حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم
بالنخل **ابواب الزهد** باب الزهد في الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها

---

١ قوله الملحمة الكبرى الخ في هذا الحديث والذي يليه شهر بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة و
هي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر منصور الرجلبه ٢ قوله وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية
وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ولهذا لقلقه في المشارق والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال
البلبي قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بعماد افريقية او
قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى مفتوحا ارملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزلطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيتها مستطيلة وبجانبها ثغر عال
في دور اربعة ابواج تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس في احدى يديه كرة من ذهب قد فتح اصابعه يريد الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ١٢ منه ٣ قوله بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابو داود واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى هذا وبين خروج
الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يجد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض لسابعة فالله
حسن فلا استبعاد حتى لكسر الذي عد عند البعض كما يقال عدت عشرة ذي بلحة مع انها تسع ١٢ منه ٤ قوله مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من
العدو لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له انتهى وقوله ببولاء و
قال في النهاية هو اسم موضع كان يغير فيه الاعراب متاع الحاج انتهى ١٢ منه ٥ قوله بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن
اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جد هرقل روم بن عيص تزوج ببنت ملك الحبشة فجاء ولدا بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك و
قال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى ١٢ منه ٦ قوله روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا اصفا وخلص ويقال لواحدهم رجل كغلام رومة
وغلمان رومة ١٢ زجلبه ٧ قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم في شعر مظفور ١٢ فتح الباري ٨ قوله
ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر الارنبة ١٢ زجلبه ٩ قوله ذلف
الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قال الرواية للجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال و
اسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطائين فيهما وكله متقارب قاله النووي ١٢ منه ١٠ قوله كان
وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب
حكى فتح التاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي الق البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوههم الترك في عرضها وتنورها انتهى ١٢ منه ١١ قوله
ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر للمنتهى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية ثم لوجوه اي بيض
الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان
المطرقة ينتعلون الشعر فوجد ايضا كل هذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر
احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ منه ١٢ قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من
الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه وليس ثوب لبد ونحو ذلك من الزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك معناه
ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصابها لان تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم
تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد هما يسبق الذنب مصيبة تحل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به انتهى ١٢

ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولانى يقول مثل هذا الحديث فى الاحاديث كمثل لا بريز الذهب
حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابى فروة عن ابى خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا فى الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر ثنا
شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشى عن سفين الثورى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا انا عملته احبنى الله واحبنى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد فى الدنيا
يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبوك حدثنا هم بن الصباح انبأ نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن سمرة بن سهم رجل
من قومه قال نزلت على ابى هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معوية يعوده فبكا ابو هاشم فقال معوية ما يبكيك اى خال اوجع
يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا وددت انى كنت تبعته
قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فى سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا
الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكى فقال له سعد ما
يبكيك يا اخى اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ليس قال سلمان ما ابكى واحدة من اثنتين ما ابكى ضننا للدنيا
ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الىّ عهدا فما اراانى الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الىّ
انه يكفى احدكم مثل زاد الراكب ولا اراانى الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغنى انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا هم
ابن بشار ثنا هم بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشئ سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا وهى راغمة
حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن
يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت
به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله فى اى اوديته هلك حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة
عن ابيه عن خالد الوالبى عن ابى هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتى املأ صدرك
غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا هم بن عبد الله بن نمير ثنا ابى و
محمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما مثل الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بما يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودى
اخبرنى عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبى صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر فى جلده فقلت بابى و
امى يا رسول الله لو كنت اذنتنا فرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا
كراكب استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامى ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن
منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
اترون هذه هينة على صاحبها فوالذى نفسى بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمدانى عن قيس بن ابى
حازم الهمدانى قال ثنا المستورد بن شداد قال انى لفى الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة منبوذة قال
فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذى نفسى بيده للدنيا
اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقى عن ابن ثوبان عن عطاء
ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

---

له قوله اوجع يشئزك اى يقلقلك شئز وشئيز فهو مشئوز واشأزته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله فى النهاية ٢ه قوله عهدا الى عهدا اى اوصانى قال فى النهاية
العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ٣ه قوله الا بضعة وعشرين قال فى النهاية هو بالكسر
وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهرى مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع و
مائة ٤ه فخر ٥ه قوله واتته الدنيا وهى راغمة ذليلة تابعة له اى تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له اى يأتيه ما كتب وهو راغم ٦ه فخر ٥ه قوله
من جعل الهموم هما واحدا اى ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به احوال الدنيا ٧ه مصباح الزجاجة ٥ه قوله
من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثانى مفعولى جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هو ما يؤذن
بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه فى اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو مه ٨ه فخر ٦ه قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستحقر تلك الحالة
فى مشاهدة التناسم ثم يأمر بالتفكر والتامل هل يرجع بشئ امر او هذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين التناهى وغير التناهى ٩ه قال الطيبى ٥ه قوله كراكب استظل تحت
شجرة اى طلب الظل والراحة تحت الشجرة فى السبيل ليرتح ساعة ثم يروح هذا للمثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر فى الطريق ارتاح فانه لا يريح الا قليلا ١٠ه افاح ٥ه قوله ثنا ابو يحيى
زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظى ابو يحيى المدنى ضعيف من الثامنة ١١ه تقريب ٥ه قوله جناح بعوضة
مثل للقلة والحقارة اى لو كان لها ادنى ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى ادنى قدر تمتع ١٢ه طيبى ٥ه قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشى الفهرى
مجازى نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ١٣ه قوله على سخلة بفتح سين فمعجمة ولد معز اوضأن ذكرا او انثى وجمعه سخال ١٤ه فخر ،

ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا
حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك
غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور ﴿باب﴾ من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا مروان بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
من صلاة غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمص
ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان قال البذاذة القشافة يعني التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا
ذكر الله عز وجل ﴿باب﴾ فضل الفقر حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لنبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا
من اشراف الناس هذا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ومر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري ان
خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال لنبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرني القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال ﴿باب﴾ منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية

**قوله** الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يعجبه الا ذكر الله او عالما او متعلما **قوله** الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير او عند ابن ماجة وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يعجبه فيها الا ذكر الله وعالم انتهى **قوله** الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير ما والموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكنا اذا اريد بما يوالي ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص للعلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواها هجر وعلى ان المراد بهما العلماء بالله **قوله** الدنيا سجن للمؤمن وذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يحبس نفسه عن الملاذ ويلزمها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى **قوله** ان اغبط الناس اي الذي يغبطه الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكرمه انجاح **قوله** خفيف الحاذ اي خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس او خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في المجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشحم وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى انجاح **قوله** غامض في الناس الخ اي الخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلمه غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ في الصلوة اي الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين العملة الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفي على المقدار المفروض ومع ذلك ورعه في حقه لو وزن ايمان امة مع ايمان ابي بكر لرجح ايمان ابي بكر وحقق ذلك الشيخ محي الدين العربي وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة لانا اشتهر بين الناس انهم يتهاونون في بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامي قدس سره في النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فحسبك ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغموض في الناس والحظ في الصلوة وتجهيل المنية اي الموت وقلة التراث اي الميراث وقلة البواكي كانت في الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يفقد في زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا سنتين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث الصحاح والغموض في الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل **قوله** قال لبذاذة القشافة اي قلة الزينة ارادة للتواضع في اللباس على غيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا نبا ويمنع عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب ايتام ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شئ لا على الافراط والتفريط انجاح **قوله** اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادات النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا الذي ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لو ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المذكرات حتى لو جاء محبهم يأتي ما يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك سعاية ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعطونه بالرفق لكي يتأثر فيه كما هو دأبهم للامر بالمعروف انجاح **قوله** قالوا رأيك الخ اي الرأي الحقيق ما كان رأيك فيه واما رأينا في هذا فنقول الخ والهوى اللائق انجاح **قوله** ان الله يحب الخ قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بعدا لايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر في الحديث الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه لا راض به وقد يكون بعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليهما التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتقرب عن التبعات وركوب الهوى انتهى **قوله** بنصف يوم خمسمائة عام هكذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه تجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم تفضيله جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل لمحاصه في المحشر لان الغنى في نفسه ليس معصية انجاح الحاجه

العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذا الاية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون باب مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة قال كان جعفر بن ابي طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قاري الازد عن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحي ان تراانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا كما قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن كثير ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية باب في المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن وراءه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسب من طيب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

---

قوله اللهم احيني مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في ابوبه هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد وثقه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان هو قزعة الرهاوي قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي في كتاب بسط الوركات انه ينتهي بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اسناده ابن الجوزي في ذلك وله طريق اخر عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي سعيد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبراني والبيهقي وصححه ايضا المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازي في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رأى سياقا لحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي وجهه عندي انه ليس في سال حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة واما سال المسكنة التي يرجع معناها الى الانخفاض والتواضع انتهى وزاد بعضه قوله اللهم احيني مسكينا قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة تقل النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احيني مسكينا اي اجعلني متواضعا والمتواضعات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشد امته للتواضع انتهى قوله فان وفود العرب قال في نهاية الوفد قوم مجتمعون يردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاستمداد والانتجاع وتقديره ذو وفد او وفد على الشئ فهو موفد اذا اشرف انتهى وقال صاحب تحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم لينتقد موهو في لغة العظام والمصير اليهم في المهمات ولعد هم وافدا انتهى قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي الا من صرفه على الناس قال في النهاية العرب تمثل لقول عبارة عن جميع الافعال فتقول عبارتي بيدي اي اخذ وقال بوجهه اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما ورد في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدقت روى انهم اومأوا برؤوسهم اي نعم ولم يتكلموا وبيمينه بمعنى اقبل ومال واستلام وغرف غلب انتهى وقال الطيبي الا من قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والا فهما ان يتعلق بالفعل المحذوف وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن اللعين والجانب انتهى قوله الاكثرون هم الاسفلون اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يصرف ماله في رضاء الرب المولى كما ياتي في حديث اخر وليستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا المعنى منه

قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندى ذهبا فتاتى على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارصده فى قضاء دين
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيدالله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب
اليه لقائك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن بزرين ح وحدثنا عبدالله بن معوية الجمحى ثنا غسان بن بزرين ثنا سيار
ابن سلامة عن البراء المسيلطى عن نقادة الاسدى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمنحه ناقة فرده ثم بعثنى
الى رجل آخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
مال فلان لما نعم الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم الذى بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحق بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش

## باب القناعة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبدالله بن لهيعة عن عبيدالله بن ابى
جعفر وحميد بن هانئ الخولانى انهما سمعا ابا عبدالرحمن الحبلى يخبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ويعلى عن اسمعيل بن ابى خالد عن نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان
ابن معوية ثنا عبدالرحمن بن ابى شميلة عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح منكم معافا فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا حدثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

---

قوله ارصده فى قضاء دين اى امسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال ياتى على ثالثة لانه لابد لتقسيم هذا المقدار من زمان والا فكان لا ياتى عليه الا كان يقسمه فان فى رواية البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقطعل رقاب بعض الناس الى بعض نسائه واحتزن رباعه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ١٢ انجاح قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد فى رواية اخرى لاحمد والترمذى والدارمى عن ابى بكرة ان رجلا قال يارسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما هو من ان اخوين مات احدهما فى سبيل الله ومات الثانى بعد جمعة ففضل النبى صلعم الثانى وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله ١٢ وقال مترتبا بعد مترتبا بينهما كبعد ما بين السماء والارض كما فى رواية ابى داؤد والنسائى قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص فرجل كثرة المال وطول العمر خير له وآخر عكس ذلك وتقدير ذلك الى مقدر الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ونظير هذا قولنا الحديث الوارد فى ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفشو واما العارفون فجزاء هم لا يتوقف على اعمالهم بل يفضلون على حسب عرفانهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد فى البرزخ ثم فى العرصات ثم فى دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو القرب و رؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضى الله عنه فى مكاتيبه واما الابرار فى الهو خلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا لطلب الجنة ولهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احدا من المخلوقين كان طاعتهم اشد من السابق اومثله روى عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاشمأز عن ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه لو كان مازلتى فى الحب عندكم ما قد رأيت ضيعة ايام امنية ظفرت روحى بعارضاء اليوم احسبها اضغاث احلام ١٢ فزال عنه ذلك نسأل الله تعالى ١٢ انجاح قوله يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له دبرها وولدها وهى المنحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ١٢ انجاح قوله تعس عبد الدينار وعبد الدراهم اى هلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى بيعة الامام ١٢ انجاح قوله تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح العين وكسرها اى عثر او هلك او لزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب اعلم تعس الذى هو الانكباب على الوجه ليعم معه الانتكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الادهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكته شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يرجو عليه اذ بالترجو يرجاهان المخاطب عليه خص بمنقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا انفى فما فوقها اولى انتهى ١٢ قوله وانتكس اى بقى فى النار منكسا راسه وهو دعاء عليه بالنكبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا ادخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع فى البلاء لا يرجو عليه هو ببناء المجهول فى الفعلين هذا دعاء عليه منه صلعم ١٢ انجاح قوله قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم انتهى ١٢ قوله ما من غنى ولا فقير الا ود الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بضعيف فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شواهد من محدث ابن مسعود اخرجه الخطيب فى تاريخه ١٢ زجاجه قوله آمنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه هو واسع السرب اى رخى البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجه قوله فكانما حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الان ما احتاج اليه فكما ان الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايضا قيل الخير كله فى كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ١٢ انجاح الحاجه قوله انظروا الى من هو اسفل الخ محض اجل راحق وتزود ما اختفر واقال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر لعندها من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود فى غالب الناس واما اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ١٢ نووى

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر كم الى اعمالكم وقلوبكم **باب** معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنارٍ ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمير قال ثلثة شهرا **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غير انه كان لنا جيران من الانصار جيران صدق وكانت لهم ربائب فكانوا يبعثون الينا البانها قال محمد وكانوا تسعة ابيات **حدثنا** نصر بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبأ شيبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا مد من طعام او ما اصبح في آل محمد **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر ولا يقدر على طعام **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا **باب** ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء عن الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة محشوة اذخرا وقربة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى **حدثنا** محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد ابن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اهديت الا مسك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كأنه يعرض بنفسه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير اي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون

---

**قوله** لئلا تملأ شهرا ما نوقد فيه بنار وفي رواية ما نشبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختيارهم الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادنى قوته وايثارهم الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية ١٢ انجاح **قوله** وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** يلتوي اي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع ١٢ انجاح **قوله** يلتوي اي يتقلب ظهر البطن يمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب ١٢ كذا في المجمع **قوله** ما يجد من الدقل هو بفتحتين رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبس رواءته لا يجتمع ويكون منثورا ١٢ نهاية **قوله** ما اصبح عند آل محمد صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي ما في حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحوها لان ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل لايثارا وكراهة عيش ولعل ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان الكثير هم كذلك فواساهم الانصار لما نخ فلما فتحت لهم النضير وغيرها رد والما نخ نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع لمن شاء ١٢ **قوله** عند آل محمد قيل لفظ آل مقحم او كان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ١٢ لمعات **قوله** بطعام سخن اي حار وما روى من كراهة اكل طعام حار لان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ انجاح **قوله** كان ضجاع رسول الله صلعم الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل ١٢ انجاح **قوله** ووسادة محشوة اذخرا الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد سميت الشيء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء بجمعتين حشيشة طيبة الرائحة عريض الاوراق يجرمنه الحصاد بدال الحطب الضخم ١٢ نهاية **قوله** وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برگ درخت مغيلان ١٢ انجاح **قوله** واذا اهاب معلق الاهاب كالكتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ١٢ انجاح **قوله** الا مسك كبش المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ١٢ انجاح **قوله** حتى قرحت اشداقنا اي تخرجت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ١٢ **قوله** ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولا يخلو الانسان من كل عن هذه الثلاثة روى ان رجلا مر مع عمر فجاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اي النعيم اسأل عنه قال صلى الله عليه وسلم النعال الماء البارد والظل ورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر اصابهم الجوع جاؤا اضيافا في دار ابي الهيثم فاكلوا خبزا ولحما مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسأل عنها وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز ١٢ فتح **قوله** ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره وهو سوال تعداد النعم والاستمتاع بها واظهار الكرامة لا سوال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سوال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لتسئلون عن هذا واشاريه الى ما ذكر قبله او الى العذق المتناثر انتهى ١٢ **قوله** وانما هو

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل ازوادنا على رقابنا فقفى ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله و اين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها و اتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما **باب** فى البناء والخراب **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خصيصة لنا وهى نحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابى فروة حدثنى اسحق بن ابى طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب جل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصارى ذلك فوضعها فمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيت بيتا يكننى من المطر ويكننى من الشمس ما اعاننى عليه خلق الله تعالى **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابى اسحق عن حارثة ابن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمى ولولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته وقال ان العبد ليؤجر فى نفقته كلها الا فى التراب او قال فى البناء **باب** التوكل واليقين **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابى شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد قالا دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل **حدثنا** اسحق بن منصور انبا ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب ابن ادم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باى واد اهلكه و من توكل على الله كفاه التشعب **حدثنا** محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللوفان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة **حدثنا** عبد الرحمن ابن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **حدثنا** محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنى عثمان بن جبير مولى ابى ايوب عن ابى ايوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى واوجز قال اذا قمت فى صلوتك فصل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما فى ايدى الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس بن خالد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعى اجزرنى شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب لغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا

---

**١ قوله** نقلت خص لنا والخص بيت يعمل من الخشب القصب جمعه خصاص وخصاص اخصاص سمى به لما فيه من الخصاص هى الفرج والاثقاب قوله وهى اى خرب او كاد يخرب ١٢ منه **٢ قوله** الاولى للتراب اى فى بناء لا يحتاج لان من بنى ما لا بد منه او مبنية للخير من المساجد والرباطات ١٢ كرمانى **٣ قوله** تغدو خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اى جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو عظيم البطن واراد به شباعا ١٢ لمعات **٤ قوله** ما تهززت رؤسكما اى تحركت والمراد به الحيوة لان التحرك من لوازم الحيوان ١٢ لمعات **٥ قوله** بكل واد شعبة اى من اودية الهوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فينبغى للمؤمن ان يتوكل بالوثوق والاعتماد على الله عز وجل وفى ذلك قال العارف الشيرازى ؎ مصلحت ديدن آنست كه ياران همه كار ؎ بگزارند وتم طره يارى گيرند ١٢ لمعات **٦ قوله** الا وهو يحسن الظن بالله اى يثق على رحمة الله تعالى بانه لا يعامله شيئا وان كان ذنوبنا امثال الجبال ولله در البوصيرى حيث قال ؎ يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت ؎ ان الكبائر فى الغفران كاللمم ؎ لعل رحمة ربى حين يقسمها ؎ تاتى على حسب العصيان فى القسم ١٢ لمعات **٧ قوله** واياك واللوى اتقى عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ١٢ لمعات **٨ قوله** الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اى كانه فقدها واضلها اشارة الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلى انه سمع فى السوق الجبار العزة يدا تق فوجد عليه قال هذا الجبار فما بال الشرار ولهذا سمع النبى صلعم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كافرا والغرض منه ان العارف فى كل حركة وسكون من المخلوقات استشعار على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو فى شان ولنعم ما قال شيخ مشائخنا المظهر ؎ جلوه مفت هست اگر ديدهٔ بينائى هست ؎ كاين جهان آئينه آئينه سيمائى هست ؎ هر سو مرا رخ سمائينه شكل اندرهم ؎ مى توان يافت كه در پرده خود آرائى هست ؎ وقال غيره ؎ عبارتنا شتى وحسنك واحد ؎ وكل الى ذاك الجمال يشير ؎ وان نطقت بدعوى نطقن بذكره ؎ وان تمايلن فى الحى فهو يميل ؎ وان تغزلن فى ليلى فهو غزل ؎ وزينب وعلوة وسعاد ؎ فانتم اهلى وغاية مقصدى ؎ وانتم امانى الجميع مرادى ؎ لاشئ يشبهكم تعالى ذكركم ؎ عن قول كل ذى زيغ والحاد ١٢ لمعات **٩ قوله** نعمتان مغبون فيهما كثير قال الكرمانى مغبون خبر كثير وهو النقص فى البيع اى هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغى نقص بيعا بخس لا يحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر فى نيل الفضائل وشكر نعمه كفاية الارزاق فقد غبن كل الغبن فى سوق تجارة الاخرة انتهى وقال الطيبى الغبن بالسكون فى البيع وبالحركة فى الراى اى عما راس مال المكلف فينبغى ان يعامل الله فيهما بما يجعلهما كيلا يغبن ويربح انتهى وقال فى المفاتيح مغبون اى لا يعلمون فى الصحة والفراغ من الصالحات بما لا يحتاجون اليه حتى يتبدلان بالمرض والاشتغال فيندمون على تضييعهما كما رهما انتهى ١٢ **١٠ قوله** فصل صلوة مودع اى اذا شرعت فى الصلوة فاقبل الى الله بشراشرك ودع غيره كمن يودع لمناجاة ربه قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ اللسان مما يحتاج العذر واجمع الياس اى اجمع رأيك على الياس من الناس وضم عليه ١٢ طيبى

سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحدا منهما القيته في جهنم حدثنا عبد الله بن سعيد وهارون ابن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في النار حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل السافلين حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها حدثنا عمرو ابن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من ليف حدثنا احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد

## باب الحياء

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا رئي ذلك في وجهه حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا ضمام بن حيان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار حدثنا الحسين بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه

## باب الحلم

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي ثنا ابو سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفود عبد القيس وما يرئى احد فينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلف الاشج العصري فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال

---

**(١) قوله** لا يدخل الجنة الخ قال النووي قد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات على ذلك الثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل ظاهره مختار له القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بحساب لكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول مرة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل في القلة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم اهـ منه **(٢) قوله** الكبرياء ردائي الخ قال في النهاية غيرا مثلا في انفراد كل بصفة المعظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشاركه في ازاره احد ورداؤه انتهى وقال الطيبي قوله الكبرياء ردائي هو العظمة والملك وقيل كمال الذات و كمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله انتهى اهـ **(٣) قوله** ان لكل دين خلقا قال في النهاية هو بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوء ها في الاحاديث انتهى **(٤) قوله** ان مما ادرك الناس الخ قال الكرماني الناس بالرفع اي مما ادركه الناس او بالنصب اي مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ في شريعة لانه امر طابق العقول على حسنه والشريعة امم لان بتقرير القول او خبره تاويل من المعصية واصنع امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله والا فدعه اي انك اذا لم تستحي من الله بان كان ذلك مما يحب ان لا يستحي منه بحسب الدين فافعله او هو لبيان فضيلة الحياء يعني لما لم يجز صنعا ما شئت لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطيبي وقيد النبوة بالاولى اشعارا باستحسان اولها وآخرها وامر هو واصنع اما بمعنى الخبر اي اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما تدعو اليه نفسك من القبيح او بمعنى ان اردت ان تعمل الخير فيبن عنه حياء من الناس كانه يخاف من ذهب الرياء فلا يمنعك الحياء من الفضح لما اردت وهذا نحو اذا جاء الشيطان وانت تصلي فقال انك تراءي فزدها انتهى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يقال استحى يستحي واستحى يستحي والاول على والاكثر اي اذا لم تستحي من العيب لم يخش العار مما تفعله فافعل ما تعتد ثلك به نفسك من اغراضها حسنا او قبيحا فاصنع للتهديد كما فيه اشعار بان الرادع عن المساوي هو الحياء فاذا اعدمه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة انتهى اهـ **(٥) قوله** والبذاء من الجفاء البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول اهـ نجاح **(٦) قوله** الا شانه اي عابه من الشين بالفتح وهو العيب اي لو قدر اي كونه في شيء ما حتى المداد عابه وجعله قبيحا كذا في المجمع وزانه بمعنى زينه اي جعله متزينا في القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فازين هو انتهى اهـ نجاح **(٧) قوله** وبقي الاشج العصري اسمه المنذر بن عائذ وسمي الاشج لاشجه الرأس والعصري لكونه قبيلة اهـ نجاح الخطبة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمهم الله تعالى **(٨) قوله** الحلم وهو تاخير مكافاة الظلم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في القاموس في مادة ود والتؤدة بالفتح المهملة وسكونها والوئيد التؤدة والتاني وقد اتاد وتود انتهى اهـ نجاح

يارسول الله اشئ جبلت عليه ام شئ احدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه حدثنا ابو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة عن ابن عباس ان المنبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصري ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء حدثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله باب الحزن والبكاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انبا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى مالا ترون واسمع مالا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان ابا اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الاية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تذرفان حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حر وجهه الا حرمه الله على النار باب التوقي على العمل حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا يابنت ابي بكر او يابنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان بن اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد رب قال سمعت معوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدي حقا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

---

**قوله** حدثنا ابو جمرة قال النووي واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن حصاص وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين و الموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هذا النصر بن عمران في الافراد فليس عندي في الصحيحين من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمرة بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بفتح القصبا لواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلعم اليه ابن عباس تاخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح انتهى ١٢ **قوله** الحلم والحياء لما كان الحياء حاجبا للمرء ناهيا له عن القبائح والحلم سببا لكف الغضب سماهما الله تعالى بهذا الاسم ترغيبا للمسلم في التحلي بهما ١٢ **قوله** اطت اطيط السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اي كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايمان لكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمة اطيط وقوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اي ينبغي لها ان تصيح من جهة انه حادث للملائكة ومن خشية الله تعالى ١٢ انجاح **قوله** على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعيد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحاري ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١٢ انجاح **قوله** والله لوددت ان كنت شجرة تعضد لظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذي قال ويروى من غير هذا الوجه ان اباذر قال لوددت ان كنت شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي ١٢ انجاح **قوله** لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الاية اي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الاية وكان نزولها لما عاتبهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امدان مولده وموته اي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في اهماك لذات الدنيا وكانت هذه الاية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لانه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه وظهرت عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلبه العلم طالبا للقضاء وطلبا للدعاء لهذا للقصد من الشيخ بخيبة الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشئ اخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى ١٢ انجاح **قوله** بل الثرى اي الارض قوله مثل هذا فاعدوا اي لمثل هذا القبر فاعدوا والمناسب في رواية انا بيت الغربة وانا بيت التراب ١٢ انجاح **قوله** فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا البكاء بتذكر الاخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ١٢ انجاح **قوله** من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس ١٢ انجاح **قوله** ابو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل فسطنطين وقيل فسطنطين وهو غلط مفعول من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة انتهى ١٢ **قوله** اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن بدن المرء وان عمل عمل اصحاب الجنة بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتامل قال تعالى لو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح **قوله** قال الله عز وجل لهذا عبدي حقا وهذا العدل الا شياء والمعارف قال احمد بن الحواري لابي سليمان الداراني صليت في الخلوة فاستلذذت بها لانه لو يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر بالك غيره ولذا قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغي للعارف ان يكون الانسان والجماد عنده سواء وهذا اكمل الاحوال واما المبتدي فتتمان العبادات له مصلحة لانه لم يتمرن به نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان بانك ضعيف ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل **باب** الرياء والسمعة **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك **حدثنا** محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني انبا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك **حدثنا** عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به **حدثنا** هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب** الحسد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **حدثنا** يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار **باب** البغي **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدران يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم **حدثنا** يعقوب بن حميد المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **باب** الورع والتقوى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

---

**قوله** قاربوا اي الطبوا اقربه الله وطلبته بقدر ما تطيقونه وقال المسدد اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما كيلا ينقطع بكم المنبت **وقوله** سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وكانه تاكيد لقاربوا ١٢ منه **قوله** انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اي انا غني من المشارك فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله ١٢ طيبي **قوله** ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص لكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويصر عليه قيل هو ان يرى بجارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجها اخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة يخفي الشهوة لها في قلبه فاذا خلا بنفسه علمها في خفية انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادر الاصول للمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وجمعا ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيرها ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **قوله** من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اي من فعل فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير ازال الخمول بتشهير الذكر شهر الله خيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لوجه خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له ثم يأخذه عليه في الاخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ فما لك عندنا اجر ١٢ ابخاج **قوله** لا حسد الا في اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شيء والمعنى ان الاليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ١٢ ابخاج **قوله** لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمني مثلها بدون زوال يعني ليس حسد لا يضر الا في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد الى لا غبطة وقيل هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو بحسد في هلكته تنبيه على انه لا يبقى شيئا من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنتين اي خصلتين خصلة رجل وروى في اثنين فرجل بدل بلا حذف اي لا ينبغي ان يتمنى كونه كذي نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطبائع بضده فانها تحسن على جمع المال وتذم بذله فقال لا حسد الا فيما تحسن والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيلان بالانفاق والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب وهو بانه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى

ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي رجاء عن يزيد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن المغيرة بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام ابن مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل ضريب بن نقير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان اية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا باب ثناء الحسن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من الطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء الله بعضكم على بعض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت واذا اسأت ان قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال لنبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون انك قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملأ اذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يعمل العمل لله فيحمده الناس عليه قال ذاك عاجل بشرى المؤمن حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان العمل لعمل فيطلع عليه فيعجبني قال لك اجران اجر السر واجر العلانية باب النية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد قالا انبأ يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قال قال رسول الله

---

**له قوله** كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة النقية من الغل والحسن كخم البيت والبيدر كنصرها والخمامة بالضم الكناسة انتهى ١٢ انجاح **٢ه قوله** لا عقل كالتدبير في معاشه ومعاده بالاقتصاد في العمل وحسن المحاماة مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامر انتهى ١٢ انجاح **٣ه قوله** ولا ورع كالكف الورع اصله الكف عن المحارم ورمح يرمح بكسر بينهما وورعا ورعة ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت فحينئذ اتحد المسند والمسند اليه قلت المراد به كف الاذى او كف اللسان اى لا ورع كالكف عن اذى المسلمين ١٢ فخر **٣ه قوله** ولا ورع كالكف اى عن المحارم وللمشتبهات كما قال من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولهذا قالوا ان التخلية مقدم على التحلية فالاولى على الانسان ان يخلي قلبه وباطنه ويكف عن الرزائل ثم يجليه بالعبادات فان التخلية كالتصفيل ١٢ انجاح **٤ه قوله** ولا حسب كحسن الخلق اى في الحقيقة والا فاعظم الناس هو المال كما سيأتي في الحديث الآتي ١٢ انجاح **٥ه قوله** الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالآباء وما يعده من مفاخر هو وقيل الحسب الكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالآباء فجعل المال كشرف النفس او الآباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهى وقال الطيبي الحسب ما يعد من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فردها صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسيب عندهم من رزق الثروة وبه يوقرون والكريم عند الله المتقي انتهى ١٢ **٦ه قوله** ومن يتق الله الخ لان التقوى يزيد الرزق والاطمينان القلب كما قال تعم الزاد التقوى ١٢ انجاح **٧ه قوله** والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتين ما ارتفع من الارض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف انتهى ١٢ انجاح **٨ه قوله** انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل لشهادة اذا اثنوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال صلعم وجبت ثم مروا بالخزي فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فما ذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد بالجنة والنار فمحمول على التادب ولذا زجر النبي صلعم امر العلاء الانصاري حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهود بن الدين اتفقت الامة على خيريتهم يستدل عليهم بالجنة وانما نهينا عن القطع بالقول تأدبا بآداب الشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى ١٢ انجاح **٩ه قوله** الرجل يعمل العمل لله اى ما حال من يعمل لله لا للناس فيحمونه ويمدحونه قال ذاك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مرائيا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابا بين ثواب في الدنيا بحمد الناس في الآخرة بما اعد له وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للمقبول ١٢ فخر **١٠ه قوله** فيعجبني بان يلقى الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيثني علي فاكون من اهله فليس المراد العجب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادنى الرياء شرك وهذا بغير القصد ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٢٢

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزي ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابي هريرة يعني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدي انا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم **باب** الامل والاجل حدثنا ابو بشر بكر بن خلف وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني ابي عن ابي يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه من كل مكان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل انبأنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم وهذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في حب الحياة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحب ان يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك **باب** المداومة على العمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلوتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريري عن ابي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الاسيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كانا رأي العين فقمت الى اهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت فلقيت ابا بكر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم

---

**قوله** فهو يخبط في ماله اي يتصرف فيه بالالفاظ المصرح بالحسن او القبيح والخبط فعل الشئ على غير نظام وكذا في القول وقوله فهما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهم ليس بمعفو لان الاول ليس دفعه في وسع الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يتركه البتة ومع ذلك لو تزايحوا فان الله تعالى كتبت له حسنة واحدة كما جاء في الحديث ١٢ انجاح **قوله** فهما في الوزر سواء قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول النفساني والتجاوز هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولم يتكلم ١٢ مرقاة **قوله** انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمانع الشرعي يبعث بحسب نيته مع الصالحين وكذا بالعكس لكن المداهن فاسد النية ايضا لان كل اناء يترشح بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم ابدا لانه ليس اناء مأتم شرعي في تركه والا فينبغي باب الامل والاجل ١٢ انجاح **قوله** باب الامل والاجل الامل بكسر الهمزة والجيم وشذ الرجاء والمراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالسين المهملة وقيل بالمعجمة اي تقضمه ١٢ انجاح **قوله** تنهسه قال في القاموس وعبارة عروض الانفة بالنهس هو لدغ ذات السم بمبالغة في القصابة وتألم الانسان بها واكثر ما يذكر الامراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الآفات ولم يمت بالموت الامراضي فلا يبعد ان يموت بالموت الطبيعي قالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم لما صنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب نحو ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان المذموم طول الامل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا انتهى مختصرا ١٢ **قوله** قلب الشيخ شاب الخ قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتنك في ذلك كاحتنك ترق الفتاء في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله ونشبت في الحديث الآتي بفتح التاء وكسر شين وهو يعني قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ١٢ **قوله** لو ان لابن ادم واديين الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **قوله** ولا يملأ نفسه الا التراب قال لكرماني اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطيبي يعني انهم مجبولون على حب المال لا يشبع منه الا من عصمه الله بتوفيق التوبة عن هذه الجبلة يريد ان ازالته ممكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقوله اي من تاب من الحريص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ **قوله** ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه هادم لجميع الاماني والاغراض وفي هذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ انجاح الحاجة **قوله** يدوم عليه صاحبه قال الكرماني اي تكثر ان يأتي كل يوم او كل شهر بحسب ما تسمح به ولما عرفا لا شمول الازمان فالمراد امر ربما يفعلونه القليل حتى يزيد على الكثير المتقطع اضعافا كثيرة انتهى ١٢ **قوله** كانا رأي العين ينصب رأي العين اي كانا نرى الله والجنة والنار رأي العين مفعول مطلق بأضمار نرى في نسخة بالرفع اي كانا ذان العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **قوله** نافقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عندنا صلحاء اخلص في زهدنا في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكأنه نوع من النفاق الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يساهم به نفسه انتهى وكذلك كان الصحابة كانوا يواخذون بأقل الاشياء وقال النووي وخاف لنفاق حيث عدم خشيته يجدها في مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فأعلموا النبي صلعم انهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة انتهى ١٢

كما تكونون عندى لما تختكم الملائكة على فراشكم او على طرقكم ياحنظلة ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان خير العمل ادومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله
فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا باب ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا وكيع وابى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل فى الجاهلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والآخر حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنى سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثنى عوف بن الحارث
عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعيل الوليد بن مسلم قالا ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك
الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرملى ثنا عقبة بن علقمة بن
خديج المعافرى عن ارطاة بن المنذر عن ابى عامر الهمانى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من
امتى ياتون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم
لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا
بمحارم الله انتهكوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن
ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال
الاجوفان الفم والفرج باب ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
المدينى ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغ
خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابى عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك
اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى
ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا على بن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن
زياد بن ابى مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابى على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من توبة
فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول التائب من توبة قال نعم حدثنا راشد بن سعيد الرملى انبأ الوليد بن مسلم

---

**قوله** ياحنظلة ساعة وساعة لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال القزويني ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في التبتل تقتضون حقوق انفسكم فادخل فاء التعقيب في الثانية تنبيها على
ان لحق الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق المحض قلت ولذلك انكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائم بل قالوا التجلى كالبرق لزيادة مرونتهم في ذلك الاسلام الزيات المحدث
الحافل الفاضل رحمة الله تعالى واثبت التجلى الدائم وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد ابو الخير رحمه الله تعالى حين سأله شيخه الشيخ ابا الفضل السرخسى فقال ايها الشيخ ايكون هذا الحديث حقا
فقال الشيخ لا ثم سأل بعد ساعة ايها الشيخ ايكون هذا ناسخا فقال الشيخ لا ثم سكت ساعة فسأل بعد الله فقال لو كان كان نادرا فرفع الشيخ ابو سعيد رأسه وقال هذا من النوادر اما الشيخ المحدث مع اثباته
التجلى الدائم لا يقول باثبات الحالة الواحدة في كل الاوقات بل يفضل بعض الاوقات على البعض ويحمل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل على حالة الصلوة و
يقول الصلوة هى معراج المؤمن وحالتها على الحالات ومرتبتها افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنى يا بلال فكان له صلى الله عليه وسلم ازيد نكاية للرجل فى الصلوة وقال بعضهم لى مع الله وقت اى دائم ولكن لا يساعد هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يسعنى انجاح **قوله** ساعة وساعة قال الحكيم فى نوادره اى ساعة للدين وساعة للنفس جوز ابو البقاء فيها الرفع والنصب بفعل مقدر اى
اذكر ساعة وتلهو ساعة زجاجه **قوله** اكلفوا بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته زجاجه **قوله** عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذى
لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال فى النهاية معناه لا يمل ابدا ما ملتم اولم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان
الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه فحمى الفعلين ملالا ربه به وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله ملالا على طريق الازدواج فى
الكلام وهذا باب واسع فى العربية كثير فى القرآن انتهى وقال الكرمانى بما يفوتهم ويشغلهم وللملال ترك شئ استثقالا له بحد حرص فلا يعتد فى حقه الابجاز اى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا
العمل ملالا وسامة من كثرته اى اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبى اى حتى تصدوا على فتور فاعبدوا ما بقيت لكم نشاطكم فاذا فترتم
فاقعدوا انتهى وقال النووى وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الله وامر على قليل ينشط اصله من كثير لا ينشط ويفضى الى تركه كله او بعضه لقوله فما زعوا حتى زاغ الله قلوبهم انتهى قال الكرمانى وقيل هو
بمعنى القبول اى لا يقبل ما صدر على الملال انتهى **قوله** ومن اساء اخذ بالاول والآخر اى اساء فى نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد
منه من اسر بقلبه صدق بمجاء من عند الله ثم اذنب واساء يؤخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع انجاح **قوله** صفهم لنا جلهم اى بين
شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والايضاح انجاح الحاجة **قوله** باب ذكر التوبة قال النووى اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة
ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب
ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من معاصى
الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشرطها عقلا عند اهل السنة لكن سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا
قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى **قوله** لتاب عليكم بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من
الصحف المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرة انجاح الحاجة

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليقبل توبة العبد مالم يغرغر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الى هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح فوالله لان قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له ذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيت فسلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك بان جوادي ملجد عطائي كلامي اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون باب ذكر الموت والاستعداد له حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع ابن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن مريم عن غنام بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا ثابت ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملئكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

---

(ف يسلون)

(ف الطيبة)

**١ قوله** مالم يغرغر اي مالم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفار ذكره القاري وليس لهذا التقييد بسديد لان التخصيص لا دليل له من ليل ١٢ انجاح **٢ قوله** ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية وروي فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذريته رميته والاول ابين بالرياح وقوله لئن قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب فتحي قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من القدرة بل يكون شكا في القدرة والاكفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جعل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي اي بمعنى ضيق وناقشه في الحاشا وان الجاهل بها قليل فان العارف بها قليل ولذا قال المحاربيون خلص اصحاب عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل اذ في زمان الفترة حين ينقطع مجرم التوحيد انتهى **٣ قوله** فوالله لئن قدر علي ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف قيل في تاويله هذا الرجل مؤمن ولكن جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او يمزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة وظن بعدم القدرة على الله تعالى لاجتماع اجزائه وكل ذلك من جملة وبلاهته وورد اكثر اهل الجنة البله فجاوزنا الله عن سيئاته ١٢ انجاح **٤ قوله** يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين خاصة لوجودهما في التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذا فصل الخاطبين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في جنكم لشمول الاجنحان لهم ولا يقتضي صدور الفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفضيلا بل اخراجا للقبيلتين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهوا او عمدا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول عنه بجهات يكون شتا مصيبين من وجه ومخطئين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا تنسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد انتهى **٥ قوله** وكلكم ضال الا من هديت ظاهره انهم خلقوا ضالة الا من هداه فينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل مبعثه صلعم او انهم لو تركوا ما في طباعهم من ايثار الشهوات لضلوا وهذا ظهر ١٢ شرح حصن حصين **٦ قوله** ورطبكم ويابسكم اي اهل البحر والبر واراد بالرطب النبات والشجر وباليابس البحر والمدر اي لو صاروا كلهم انسانا واجتمع فسال الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب لتمام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين واضافتهما الى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد ١٢ طيبي **٧ قوله** اكثروا ذكر هاذم اللذات الهدم الكسر وروي بدال مهملة من الهدم والرواية بالذال المعجمة اكثر واصح ١٢ انجاح الحاجه **٨ قوله** وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق ١٢ انجاح الحاجه سلمنا الله المنعم مولانا مولوي عبد الغني المحدث الدهلوي

الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق واخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شيبة بن عبيدة قالا ثنا عمر بن علي اخبرني اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض او نبتت اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيمة رب هذا ما استودعتني حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقائه حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

## باب ذكر القبر والبلى

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء نا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه متّ وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه متّ وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حدثنا سويد ابن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب

---

١ قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية للموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة بمعنى الشرط اي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حديث لم يتفطن بمعنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم القلب لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة وسئاله اذا قدم الرجل المسافر يأشد المتلعب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك شعث شعرة فكان يسئل حمل الحديث على ظاهره فبين النبي صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اي يحصل له عند موته تحق اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ١٢ انجاح ٢ قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدابة وامر العجب بعجيب انه اخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا في اللمعات وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او غيره او في الروح فقط او غير ذلك ويعذبه واذا ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع الميت صلعم وسماع الموتى قرع نعال داعيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفرق له في قبره وعرض مقعده عليه اخرا والعشي وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما نشاهد في العادة اواكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيد الحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذلك يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلت السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويعذب ويضرب بمطارق من حديد فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما مما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي صلعم مخبرا بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي وظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبورين من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى ١٢ قوله ولا مشغوف اي ولا مضطرب والشغف في الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل في غلافه الا ثر من الحزن والتعب ١٢ انجاح ٥ قوله ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلعم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان عم ذلك ولا تعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لحديث ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن ليكون مجازا ١٢ قسطلاني

عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصل

## باب ذكر البعث

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري رفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ بيمينه واخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط حدثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال وكان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

## باب صفة امة محمد صلى الله

---

١ قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع يراد بها الشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ١٢ النجاح الحاجة ٢ قوله مثلت الشمس اي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على زيادة هيبة ١٢ النجاح ٣ قوله ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكان وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صاحب كيف انعم وصاحب القرن قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمين جبرئيل وعن يسار ميكائيل فلعلهما ملكان في الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ النجاح ٤ قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الحلبي من زعم ان الثنيا الحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثانية انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ١٢ النجاح ٥ قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علم صلى الله عليه وسلم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام باهوائكم وآرائكم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم وتنقيصه وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلى الله عليه وسلم ان يخاف بوادر الضعفاء من امته ما يعود الى تنقيصته وان كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين وسع ما كان من شانه لان نفس النبوة لا تقتضي فيها بعض على بعض ١٢ النجاح ٦ قوله انا خير من يونس بن متى الخ هذا خبر واحد انما للنبي او للعبد لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او الظاهر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذا بنى واشار بتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو التعيير وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانهما معنى واحد لا تفاضل فيهما بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال يريد انه مع قوله اذا بنى الى الفلك ليس بادنى درجة مني في النبوة انتهى ١٢ قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتفطل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغيير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل بخلق بدلها وسموات اخر وعن انس بن مالك انه يحشر الناس على ارض بيضاء ولم يعص عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغيير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ النجاح ٧ قوله بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ١٢ النجاح ٨ قوله فناج مسلم الخ اي من النجاة يكونون على النجاء فبعضهم يمشون من اثقه وبعضهم يجرون اي ناقصون من خلقهم وفي بعض الروايات مخدوش اي تاخذ الخطاطيف من لحمه لتسعف النار ثم يغفو بعضهم محتبس ومنكوس اي يلقى في النار على وجهه ١٢ النجاح ٩ قوله ونذر الظالمين فيها جثيا الجثوة الشيء المجموع والمراد بالورود ههنا الورود على الصراط والله اعلم ١٢

عليه وسلم حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون على غرا محجلين[1] من الوضوء سيماء امتى ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة فقال ارترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلى قال ارترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ النبى ومعه الرجلان ويجئ النبى ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به فى الجنة وارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن فى الجنة ولقد وعدنى ربى عز وجل ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى سبحانه ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملى وايوب بن محمد الرقى قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكملون يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهرى ثنا حسين بن حفص الاصبهانى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريرى عن ابى نضرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن آخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن الآخرون الاولون حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابى المساور عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد فى السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدل تكوفداء كم من النار حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

## باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابو بكر ثنا ابو معاوية

---

[1] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهى البياض فى الوجه من غير برص والتحجيل بياض القوائم من الايدى والاقدام قوله سيماء اى السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ١٢ انجاح الحاجة
[2] قوله غرا محجلين الخ قال فى المفاتيح ذهب بعضهم الى اختصاص هذا الامة بالوضوء وقال اخرون اغا اختص به الغرة والتحجيل لان الوضوء لحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء وردت به حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لان اصل الوضوء ١٢ منه
[3] قوله فيقال من شهد لك الخ وفى رواية البخارى يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو علم اقامة الحجة وملازمة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المصدقان امته شهداء وهو مزكى له وقد مر فى الذكر التعظيم ولا بعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اى عدلا شهيدا اى مزكيا ١٢ مرقاة
[4] قوله ثم يسدد اى يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اى حتى تاخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ١٢ انجاح
[5] قوله من ذراريكم قال فى النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكورهم واناثهم واصله الهمز مخفف وتجمع على ذريات وذراى مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفرق لان الله ذرهم فى الارض انتهى ١٢
[6] قوله وثلاث حثيات قال الزركشى هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال فى النهاية هو كناية عن المبالغة فى الكثرة ولا كف ثم ولا حثى عنه وتعالى انتهى ١٢
[7] قوله تكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفى رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ١٢ انجاح
[8] قوله انكم وفيتم اى اكملتم وتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لان المراد به الختم فلما ان نبيكم خاتم الانبياء جاء مما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ١٢ كذا فى الطيبى
[9] قوله فنحن الآخرون بكسر خاء اى المتاخرون زمانا فى الدنيا والاولون اى المتقدمون فى الآخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفى الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ٢ كرمانى
[10] قوله قد جعلنا كم عدلكم اى مقدارا عدلكم هذا اليهود والنصارى والمشركين ١٢ انجاح
[11] قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووى ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث ابى هريرة لكل احد منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار استحقاقا ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار بانك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قد لها عددا ايملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال فى اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فاذا دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد به تعذيب الكتابى بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضارة المسلمين ومعرفة الحكم فى غيرهم بطريق الاولى انتهى ١٢
[12] قوله مائة رحمة الخ وذكر القاضى رحمه الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال وروينا ه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووى هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار مبتدئة على اكداء الاسلام والقرآن والتصلف والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهى ١٢

عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عزوجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل في الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيامة اكملها الله بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال يا معاذ هل تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن اعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيبانى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحسب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تخت به فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت بابى انت وامى اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لا تلقى ولدها فى النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذى يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقى قيل يا رسول الله ومن الشقى قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعى ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ او تلا هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عزوجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معى اله اخر فمن اتقى ان يجعل معى الها اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابى حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يشرك بى وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بى ان اغفر له حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا الليث حدثنى عامر بن يحيى عن ابى عبد الرحمن الحبلى قال سمعت عبد الله بن عمر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتى يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عزوجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتى الحافظون ثم يقول الك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة باب ذكر الحوض حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لى حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن انيته عدد النجوم واتى لاكثر الانبياء تبعا يوم القيمة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن بلال بن ابى بردة عن سعد بن طارق عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى لابعد من ايلة الى عدن والذى

---

**قوله** ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية لمسلم سبقت رحمتى غضبى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وضره لانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد به جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على قلوب الكرم والشجاعة اذا كثر منه اه نووى **قوله** ان رحمتى تغلب غضبى قال الكرمانى اى تعلق ارادتى بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفة الغضب باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبى يعنى ان تسطيرهم من الرحمة اكثر من تسطيرهم من الغضب قيل ظهرا ولا رحمة بالايجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر عليهم بعضا خلقهم للعبادة شكرا لنعمه وعلما ان احدا لا يقدر على اداء حقه فحكم بسبق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لدلالة قدرته وهو تمثيل لكثرتها بأنى رهان سبقت احدهما يعنى ما انعم من ذوى بهم اكثر مما اعذبهم انتهى قلت وفى رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعنى تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية اه منه **قوله** وما حق العباد على الله اى ثوابهم الذى وعدهم به فهو واجب لا بايجاب موجب قال الكرمانى فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذ المعنى الحق الثابت والجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعده او هو كالواجب فى تحققه وتاكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى **قوله** وامرأة تحسب تنورها اى ترى فيه ما توقد به وهو التنور وهو بالفتح كالتنانير وبالسكون مصدر منه **قوله** يصاح برجل من امتى اى يرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لشهرته على المغفرة والسجل كتاب العمل كذا فى النهاية اه منه **قوله** كتبتى بفتحتين جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهو الكرام الكاتبون اه منه **قوله** فتخرج له بطاقة قال فى النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدة ان كان متاعا فمثله قيل سميت به لانها تشبه بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمصر اه منه **قوله** فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذى ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع فى كفته شئ وفى الاخرى ضده فوضع الحسنات فى كفة والسيئات فى كفة فهذا غير مستحيل لان العبد يأتى بهما جميعا ويستحيل ان يأتى بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان فى كفة والكفر فى كفة فلذلك استحال ان يوضع شهادة التوحيد فى الميزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع فى الميزان مع سائر الحسنات اه منه **قوله** ان لى حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس اى طوله مقدار المسافة التى بين مكة وبيت المقدس وفى رواية الشيخين وزواياه سواء اى الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ملجاء من ان طوله ما بين عدن وعمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال الساميين فى الاحاطة به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد اه منه **قوله** وان لاكثر الانبياء تبعا كما فى رواية وان لديهم اكثر هم واشرفهم اه منه **قوله** ان حوضى لابعد من ايلة الى عدن قال الواقفى فى تاريخ قرى عدن معارف وايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة والمدينة وفى حديث ابن عمر اما سكر حوض كما بين جرباء واذرح وصورة الخط تقتضى ان يكون جرباء بالمد وكذلك روى فى صحيح البخارى وقيل جرنى بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفى رواية ابى سعيد الخدرى ان لى حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفى رواية حذيفة ان حوضى كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفى رواية ابن عمر وحوضى مسيرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد و بان المقصود بان بعد ما بين حافتيه وسيعة لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان يقال بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفى رواية ما بين المدينة والرحباء قال انس يقال انها على نحو من

نفسي بيده لآنية الجنة اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم ترِدون عليّ غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما ارحت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا واول من يرد عليّ فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لاجرم اني لا اغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا ادهن رأسي حتى يشعث حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعد وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الم يكن يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانا دي لهم الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا باب ذكر الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا حدثنا مجاهد بن موسى وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشيم انبأ علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر حدثنا نصر بن علي واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون بنبات الحبة تكون في حميل السيل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعتي يوم القيمة لاهل الكبائر من امتي حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا ابو بكر ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى ترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين حدثنا نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او يلهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا فيأتون ادم فيقولون انت ادم ابو الناس خلقك الله بيده وسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذي اصاب فيستحي من ذلك

---

لـه **قوله** ان لا نذد عنه اي ادفع لعدم لياقتهم الورد عليه وفي الرواية الاخرى لاذودن عن اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول في حقهم اصحابي اصحابي ١٢ بخاص لـه **قوله** فاتيته على بريد البريد دواب توقف على منازل مرتبة ويركب عليها الرسول وغيره واحدا بعد واحد وذلك لاسراع السير ١٢ بخاص لـه **قوله** اكاويبه جمع اكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قوله ولا يفتح لهم السدد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة اي لا يفتح لهم الابواب قوله حتى اخضلت بتشديد اللام ابتلت وزنا ومعنى ١٢ غني لـه **قوله** لكني قد نكحت المنعمات لانه لم تكن فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان واخوتها الاربعة سليمان ويزيد وهشام وولي خلفاء وزوجها خليفة فهذا من العجائب وفيها قال الشاعر ٥ بنت الخليفة جدها خليفة ٥ زوج الخليفة لم تلد خلفا ١٢ بخاص لـه **قوله** فيه اباريق الذهب الاباريق جمع ابريق قال في القاموس الابريق معرب آب ريز جمعه اباريق ١٢ بخاص الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله لـه **قوله** لكل نبي دعوة مستجابة اي مستجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وبقية دعواتهم على رجاء اجابتها ومعناه لكل نبي دعوة لامته وقال الطيبي مستجابة في اهلاك كل امته ونبينا صلى الله عليه وسلم ادخر به شفاعته وقال جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومه ويعني بالامة هنا امة الدعوة واما دعاءه على مضر فليس للاهلاك بل ليتوبوا ويرتدعوا واما على رعل وذكوان فهما قبائل لا كل الامة مع انه لم يقبل بل قيل ليس لك من الامر شيء انتهى ١٢ لـه **قوله** لكل نبي دعوة الخ اي قد اوجب الله تعالى على نفسه تفضلا ان يستجيب لكل نبي دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء اجاب وان شاء رده فدعا نوح عليه السلام ربّ لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعا سليمان عليه السلام ربّ هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ودعا ابراهيم عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية ودعا اسمعيل عليه السلام مع ابيه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك الآية ودعا موسى وهارون عليهما السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة فاستجيبت به بحمد الله تعالى الا النوادر كاسلام ابي طالب وغيره لكن لو يدع هذه الدعوة التي قبولها محتوم ١٢ بخاص لـه **قوله** فجيء بهم ضبائر ضبائر الضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وكسرها وكل مجتمع ضبارة ويروى ضبادات وهي جمع سلامة لها وللمراد بها الجماعات والافواج ١٢ بخاص لـه **قوله** في حميل السيل هو ما جيء به السيل من طين او تبن او خشاش او غيرها بمعنى محمولة فاذا التقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدان المؤمنين واجسامهم بعد احراق النار اياها كما في الحجر ١٢ بخاص لـه **قوله** شفاعتي قال في النهاية الشفاعة تكررت في الحديث وتتعلق بامور الدنيا والاخرة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو شافع وشفيع والمشفع من يقبل شفاعته انتهى ١٢ لـه **قوله** لاهل الكبائر اي شفاعتي لرفع الشيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ١٢ المتأ لـه **قوله**

ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سواله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فيأتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من زمهريرها وشدة ما تجدون من البرد من سمومها حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

---

**١ قوله** فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كادم وادريس فانه بعث نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيحتمل ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما ادم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان ادم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان خلفه فهو بعده بخلاف نوح فانه بوسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان ادم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال ١٢ منه **٢ قوله** غفر الله لك ما تقدم من ذنبه وما تاخر لم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلعم من سهو او تاويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم مراد به ادم وما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة **٣ قوله** فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصفين ١٢ نجاح الحاجة **٤ قوله** فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ١٢ نجاح **٥ قوله** يشفع يوم القيمة ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد صح ان النبي يشفع ويرى شفاعته مقصورة عليه هيا وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي ١٢ نجاح **٦ قوله** كنت امام النبيين الخ قال العلماء ليس هذا فخرا بل مسرة بنعم الله تعالى وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى من يتعلم منه او يعتقده ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ويعظموه بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى و هذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان من مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الادميين غيرهم واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها ان صلعم قال قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النووي **٧ قوله** يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا لليزداد وا فرحا الى فرحهم وابتهاجا على ابتهاجهم وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى **٨ قوله** ان يدخل نصف امتي الجنة كذا في نسخة بصيغة المعروف من الجرح وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمنصوب من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢ **٩ قوله** اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقدير ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى ١٢ **١٠ قوله** نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء والمثل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية ١٢ منه

فيقول لا ما اصابني نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اى فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه الاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن قيس فحدثنا الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخاديد لو ارسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبدة الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابوبكر بن ابي سيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابوهريرة ومن شئ بله ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابوهريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابوحازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان ابن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

---

١ قوله اغمسوا غمسة في الجنة اى في انهارها او المراد به الدخول اما الغمس في النار فحقيقي فالثانية لمشاكلة ما بعدها ١٢ نجاح ٢ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضي يزاد في مقدار اعضاء الكفار زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظهر في الجمع ان يكونوا امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ١٢ مرقاة ٣ قوله وان من امتي من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك في زمنهم وعادتهم وانما لهم كجملة اهل الهند وقد قص الشيخ في الجذ هذا الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون بانما لهم السيئة في العرصات ثم يخرجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندي دليل صريح سوى كشفه ٢ وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابي هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذي استشهد لاظهار الجلادة والجراة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا في النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد في الرياء الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقي وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه فيهذا للمعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٢ نجاح الحاجبه ٤ قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة في الارض كالخندق بالضم الجدول ١٢ نجاح ٥ قوله ولا تموتن الا يعني من يتقي الله حق تقاته وهو ما يطيقه ومات مسلما خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج في اصل الجحيم في الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقوا كله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابوجهل التمر بالزبد نزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الآية ١٢ سيد ٦ قوله ما لا عين رات الخ اى لو يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر بهيئته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المغرطة ١٢ معات ٧ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال في القاموس بله بفتحتين وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير في جنب ادخر لهم اى الذي لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اى سوى ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من لتتم الخصاو قوله يقرأ ما قرات اعين اى خلاف قراءة العامة فان قراتهم من قرة اعين ١٢ نجاح ٨ قوله موضع سوط في الجنة الخ خص لسوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في المنزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك للمكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ طيبي ٩ قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ في القاموس تشمر للامر تهيأ وشمر كحدث ماض في الامور بحرب ثم شمر الثوب تشميرا رفعه وفي الامر خف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اى الاستعداد مطالبا للجنة فان الجنة لا خطر لها في القلب اى لا خطر لذاتها في الجنة حتى لان الخطر تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبيه ١٢ نجاح ١٠ قوله لا خطر لها قال في النهاية اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالتحريك في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشئ وعدله ولا يقال الا فيما له قدر وشئ ١٢ ١١ قوله وريحانة تهتز اى تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص ونهر مطرد اى جار الجرية بالماء السرور والتحفة النضرة النعمة والعيش والغضا والحسن بهجة من البهاء وهو الحسن ١٢ نجاح

وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة فى مقام ابدا فى حبرة ونضرة فى دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله
قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى
زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين
يلونهم على ضوء اشد كوكب دري فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب
ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حدثنا واصل
ابن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته الطيب من
المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ولا يقطعها
واقرؤا ان شئتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
حدثنى حسان بن عطية حدثنى سعيد بن المسيب انه لقى ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق
الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم
فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من (اى يقدر اعمالهم)
رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة
ويجلس ادناهم وما فيهم دنى على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسى بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمارون فى
رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا
فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت
منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما
اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا
فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه
حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغى لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا
واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وينبغى ان ننقلب
بمثل ما انقلبنا حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقى ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن خالد بن
معدان عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين و
سبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه ..... من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل ثم هى وله

---

**قوله** اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموزة مدودة والثالثة بكسر الدال مهموزة مدودة وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لتشبيهه بالدرى فى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفعه فى الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهرى و غيره لا وفى رواية لا يبصقون وفى رواية لا يتمخطون وكله بمعنى ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر الضم فيهما موضع وضع النار بفتح وربما ضمها يتبخر به واعد له للمجمر وهو المراد ههنا اى ان مجمرهم بالالوة وهو العود الهندى والالوة بفتح ميمها وضمها وتشديد واو قال الكرمانى فان قلت مجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ فى الجنة نفس المجمرة هى العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووى قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن ابى شيبة وابى كريب فى ضبطه فان ابن ابى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام و كلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى ايضا ويرجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلعم فى تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ١٢ منه **قوله** كوكب دري اى شديد الاضاءة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ١٢ انجاح الحاجة **قوله** الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر فعول بالتحريك الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفى القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر فى الجنة ينتج منه جميع انهارها وقيل هو ولد الحوض وانتباعه اوعلماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد له تفسيرات ذكرت فى موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذى ذكرنا انتهى ١٢ **قوله** فى ظلها اى فى كنفها والا فالظل فى العرف ما يبقى من حر الشمس ليس الشمس فى الجنة بالجملة للمقصود التمثيل بتقريبها كظل العرش وقال الشيخ بن حجر قال ابن الجوزى ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبرانى وابن حبان قاله فى اللمعات وقال النووى قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ١٢ **قوله** فى مقدار يوم الجمعة اى فى مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث فى فضائل يوم الجمعة انه يكون فى الجنة يوم جمعة كما كان فى الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ١٢ المعات **قوله** ويجلس ادناهم اى اقلهم منزلة ودرجة فى الجنة بالنسبة الى بعض من علاه وقوله ما فيهم دنى اى لبيس فى اهل الجنة دنى اودون وخسيس انما فيهم اعلى اى اقل رتبة قوله مايرون بصيغة المجهول من الاراءة اى لا يظنون ان اصحاب الكراسى اى سنابر افضل منهم حتى عن نوا بذلك قوله الاحاضره بالحاء مهملة وضاد معجمة اى يكشف الحجاب يكلم عبدا من غير ترجمان ١٢ منه **قوله** مايرون اى لا يظنون لا يعتقدون اى اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب هو التل المرتفع لا فهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذى لكنه ليست بهذا التأذى الجنة ليست بدار تأذ **قوله** الاحاضره الله عز وجل محاضرة اى بالمجلس الخاص بحيث لا يشاركه فيه احد ١٢ انجاح **قوله** نيروعه اى يفزعه وذلك لاحتشامه الروع الفزع وقوله احسن منه اى من لباس الرجل قوله يحقنا اى يلين منا ١٢ انجاح **قوله** من الحور العين الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين وكسر الياء ١٢ منه **قوله** سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطى رمز به فى جامع الصغير

---

وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى من الستة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد بان تلك الزوجات كانوا زوجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف بمقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس بصحيح لان دخول الجنة على الكافر حرام وانكان المراد به انه ما منا من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم فى الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فمن ورث تلك النساء وهذا وانكان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه وجه وجيه الا ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لم نر شيئا فى تفسير الهمشلم بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن الان يتم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ١٢ انجاح

ذكر لا ينثنى قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا عن ابى عن عامر الاحول عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج حبوا من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يارب انها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بى او تضحك بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال لهذا ادنى اهل الجنة منزلا حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ۞

---

**قوله** المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذى اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاؤس ومجاهد وابراهيم النخعى وقال اسحق ابن ابراهيم فى هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهى وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ۱۲ **قوله** يخرج من النار حبوا اى قاعدا على استه حبا الرجل يمشى على يديه وبطنه والصبى حبوا مشى على استه فالاول كسمو والثانى كسهو كذا فى القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۱۲ انجاح **قوله** حتى بدت نواجذه هى من الاسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر افواه اسه فورم كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر لاشتهارها فوجهه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ۱۲ نهاية ۞


بحمد الله وفضله

انتشرت مطبوعاتنا العربية فى جميع انحاء البلاد
وقد اشتهرت بصحتها وحسن خطها وانا قد طباعتها
ففازت بثقة جميع العلماء العظام والاساتذة الكرام
واصبحت بين يدى كل طالب وعلى مكتب كل عالم

قديمى كتب خانه ▫ آرام باغ ▫ كراچى
من اقدم المكتبات و احسن المطابع

ناشر

قديمى كتب خانه - آرام باغ مقابل - كراچى

# فهرس الابواب الواقعة فى سنن ابن ماجة


| ابواب | صفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | |
| اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢ |
| تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه | ٣ |
| التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤ |
| التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤ |
| من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب | ٥ |
| اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين | ٥ |
| اجتناب البدع والجدل | ٦ |
| اجتناب الراى والقياس | ٦ |
| فى الايمان | ٧ |
| فى القدر | ٨ |
| فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠ |
| فضل ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه | ١٠ |
| فضل عمر رضى الله تعالى عنه | ١١ |
| فضل عثمان رضى الله تعالى عنه | ١١ |
| فضل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه | ١٢ |
| فضل الزبير رضى الله تعالى عنه | ١٢ |
| فضل طلحة ابن عبيد الله رضى الله تعالى عنه | ١٢ |
| فضل سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه | ١٢ |
| فضائل العشرة رضى الله تعالى عنهم | ١٣ |
| فضل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه | ١٣ |
| فضل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه | ١٣ |
| فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه | ١٣ |
| فضائل الحسن والحسين ابنى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم | ١٣ |
| فضل عمار بن ياسر رضى الله عنه | ١٤ |
| فضل سلمان وابى ذر والمقداد رضى الله عنهم | ١٤ |
| فضائل بلال رضى الله عنه | ١٤ |
| فضائل خباب رضى الله عنه | ١٤ |
| فضل ابى ذر رضى الله عنه | ١٤ |
| فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه | ١٤ |
| فضل جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه | ١٥ |
| فضل اهل بدر رضى الله عنهم | ١٥ |
| فضل ابن عباس رضى الله عنه | ١٥ |
| فى ذكر الخوارج | ١٥ |
| فيما انكرت الجهمية | ١٦ |
| من سن سنة حسنة او سيئة | ١٨ |
| من احيا سنة قد اميتت | ١٩ |
| فضل من تعلم القرآن وعلمه | ١٩ |
| فضل العلماء والحث على طلب العلم | ٢٠ |
| من بلغ علما | ٢١ |
| من كان مفتاحا للخير | ٢١ |
| ثواب معلم الناس الخير | ٢١ |
| من كره ان يوطأ عقباه | ٢٢ |
| الوصاة بطلبة العلم | ٢٢ |
| الانتفاع بالعلم والعمل به | ٢٢ |
| من سئل عن علم فكتمه | ٢٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| **ابواب الطهارة وسننها** | ٢٣ |
| ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة | ٢٣ |
| لا يقبل الله صلوة بغير طهور | ٢٤ |
| مفتاح الصلوة الطهور | ٢٤ |
| المحافظة على الوضوء | ٢٤ |
| الوضوء شطر الايمان | ٢٤ |
| ثواب الطهور | ٢٤ |
| السواك | ٢٥ |
| الفطرة | ٢٥ |
| مايقول اذا دخل الخلاء | ٢٦ |
| مايقول اذا خرج من الخلاء | ٢٦ |
| ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء | ٢٦ |
| كراهة البول فى المغتسل | ٢٦ |
| ماجاء فى البول قائما | ٢٦ |
| فى البول قاعدا | ٢٦ |
| كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين | ٢٦ |
| الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة | ٢٧ |
| النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول | ٢٧ |
| الرخصة فى ذلك فى الكنيف وابا حته دون الصحارى | ٢٧ |
| الاستبراء بعد البول | ٢٨ |
| من بال ولم يمس ماء | ٢٨ |
| النهى عن الخلاء على قارعة الطريق | ٢٨ |
| التباعد للبراز فى الفضاء | ٢٨ |
| الارتياد للغائط والبول | ٢٨ |
| النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده | ٢٩ |
| النهى عن البول فى الماء الراكد | ٢٩ |
| التشديد فى البول | ٢٩ |
| الرجل يسلم عليه وهو يبول | ٢٩ |
| الاستنجاء بالماء | ٢٩ |
| من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء | ٣٠ |
| تغطية الاناء | ٣٠ |
| غسل الاناء من ولوغ الكلب | ٣٠ |
| الوضوء بسور الهرة والرخصة فى ذلك | ٣٠ |
| الرخصة بفضل وضوء المرأة | ٣٠ |
| النهى عن ذلك | ٣١ |
| الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد | ٣١ |
| الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد | ٣١ |
| الوضوء بالنبيذ | ٣١ |
| الوضوء بماء البحر | ٣١ |
| الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه | ٣٢ |
| الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها | ٣٢ |
| ماجاء فى التسمية فى الوضوء | ٣٢ |
| التيمن فى الوضوء | ٣٢ |
| المضمضة والاستنشاق من كف واحد | ٣٣ |
| المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار | ٣٣ |
| ماجاء فى الوضوء مرة مرة | ٣٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| الوضوء ثلثا ثلثا | ٣٣ |
| ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلثا | ٣٣ |
| ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه | ٣٤ |
| ماجاء فى اسباغ الوضوء | ٣٤ |
| ماجاء فى تخليل اللحية | ٣٤ |
| ماجاء فى مسح الرأس | ٣٤ |
| ماجاء فى مسح الاذنين | ٣٥ |
| الاذنان من الرأس | ٣٥ |
| تخليل الاصابع | ٣٥ |
| غسل العراقيب | ٣٥ |
| ماجاء فى غسل القدمين | ٣٥ |
| ماجاء فى الوضوء على ما اعر الله تعالى | ٣٦ |
| ماجاء فى النضح بعد الوضوء | ٣٦ |
| المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل | ٣٦ |
| مايقال بعد الوضوء | ٣٦ |
| الوضوء بالصفر | ٣٦ |
| الوضوء من النوم | ٣٦ |
| الوضوء من مس الذكر | ٣٧ |
| الرخصة فى ذلك | ٣٧ |
| الوضوء مما غيرت النار | ٣٧ |
| الرخصة فى ذلك | ٣٧ |
| ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل | ٣٧ |
| المضمضة من شرب اللبن | ٣٨ |
| الوضوء من القبلة | ٣٨ |
| الوضوء من المذى | ٣٨ |
| وضوء النوم | ٣٨ |
| الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد | ٣٨ |
| الوضوء على طهارة | ٣٩ |
| لا وضوء الا من حدث | ٣٩ |
| مقدار الماء الذى لا ينجس | ٣٩ |
| الحياض | ٣٩ |
| ماجاء فى البول الصبى الذى لم يطعم | ٣٩ |
| الارض يصيبها البول كيف تغسل | ٤٠ |
| الارض يطهر بعضها بعضا | ٤٠ |
| مصافحة الجنب | ٤٠ |
| المنى يصيب الثوب | ٤٠ |
| فى فرك المنى من الثوب | ٤١ |
| الصلوة فى الثوب الذى يجامع فيه | ٤١ |
| ماجاء فى المسح على الخفين | ٤١ |
| فى مسح اعلى الخف واسفله | ٤٢ |
| ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر | ٤٢ |
| ماجاء فى المسح بغير توقيت | ٤٢ |
| المسح على الجوربين والنعلين | ٤٢ |
| المسح على العمامة | ٤٢ |
| **ابواب التيمم** | ٤٢ |
| ماجاء فى التيمم ضربة واحدة | ٤٢ |
| فى التيمم ضربتين | ٤٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| فی المجروح تصیبہا الجنابۃ فیخاف علی نفسہ ان اغتسل | ۴۳ |
| ماجاء فی الغسل من الجنابۃ | ۴۳ |
| فی الوضوء بعد الغسل | ۴۳ |
| فی الجنب یستدفیٔ بامرأتہ قبل ان تغتسل | ۴۳ |
| فی الجنب ینام کہیئتہ لا یمس ماء | ۴۳ |
| من قال لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوءہ للصلوۃ | ۴۳ |
| فی الغسل من الجنابۃ | ۴۳ |
| فی الجنب اذا اراد العود توضأ | ۴۴ |
| ماجاء فی من یغتسل من جمیع نسائہ غسلا واحدا | ۴۴ |
| فیمن یغتسل عند کل واحدۃ غسلاً | ۴۴ |
| فی الجنب یأکل و یشرب | ۴۴ |
| من قال یجزیہ غسل یدیہ | ۴۴ |
| ماجاء فی قراءۃ القرآن علی غیر طہارۃ | ۴۴ |
| تحت کل شعرۃ جنابۃ | ۴۴ |
| فی المرأۃ تری فی منامہا مایری الرجل | ۴۴ |
| ماجاء فی غسل النساء من الجنابۃ | ۴۴ |
| الجنب ینغمس فی الماء الدائم یجزئہ | ۴۵ |
| الماء من الماء | ۴۵ |
| ماجاء فی وجوب الغسل اذا التقی الختانان | ۴۵ |
| من احتلم ولم یر بللا | ۴۵ |
| ماجاء فی الاستتار عند الغسل | ۴۵ |
| ماجاء فی المستحاضۃ التی قد عدت ایامہا اقرانہا قبل ان یستمر بہا الدم | ۴۵ |
| ماجاء فی المستحاضۃ اذا اختلط علیہا الدم فلم تقف علی ایام حیضہا | ۴۶ |
| ماجاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضۃ اوکان لہا ایام حیض فنسیتہا | ۴۶ |
| ماجاء فی دم الحیض یصیب الثوب | ۴۶ |
| الحائض لا تقضی الصلوۃ | ۴۶ |
| الحائض تتناول الشیٔ من المسجد | ۴۶ |
| ماللرجل من امرأتہ اذا کانت حائضا | ۴۶ |
| النہی عن اتیان الحائض | ۴۷ |
| فی کفارۃ من اتی حائضا | ۴۷ |
| فی الحائض کیف تغتسل | ۴۷ |
| ماجاء فی مواکلۃ الحائض وسورہا | ۴۷ |
| ماجاء فی اجتناب الحائض المسجد | ۴۷ |
| ماجاء فی الحائض تری بعد الطہر الصفرۃ والکدرۃ | ۴۷ |
| النفساء کم تجلس | ۴۷ |
| من وقع علی امرأتہ وہی حائض | ۴۷ |
| فی مواکلۃ الحائض | ۴۸ |
| ماجاء فی النہی للحائض ان یصلی | ۴۸ |
| فی الصلوۃ فی ثوب الحائض | ۴۸ |
| اذا حاضت الجاریۃ لم تصل الا بخمار | ۴۸ |
| الحائض تختضب | ۴۸ |
| المسح علی الجبائر | ۴۸ |
| اللعاب یصیب الثوب | ۴۸ |
| المجر فی الاناء | ۴۸ |
| النہی ان یری عورۃ اخیہ | ۴۸ |
| من اغتسل من الجنابۃ فبقی مزجبدہ لمعۃ لم یصبہا الماء | ۴۸ |
| من توضأ وترک موضعا لم یصبہ الماء | ۴۸ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| **کتاب الصلوٰۃ** | ۴۸ |
| **ابواب مواقیت الصلوٰۃ** | |
| وقت صلوٰۃ الفجر | ۴۹ |
| وقت صلوٰۃ الظہر | ۴۹ |
| الابراد بالظہر فی شدۃ الحر | ۴۹ |
| وقت صلوٰۃ العصر | ۴۹ |
| المحافظۃ علی صلوٰۃ العصر | ۴۹ |
| وقت صلوٰۃ المغرب | ۵۰ |
| وقت صلوٰۃ العشاء | ۵۰ |
| میقات الصلوٰۃ فی الغیم | ۵۰ |
| من نام عن الصلوۃ اونسیہا | ۵۰ |
| وقت الصلوۃ فی العذر والضرورۃ | ۵۱ |
| النہی عن النوم قبل صلوۃ العشاء و عن الحدیث بعدہا | ۵۱ |
| النہی ان یقال صلوۃ العتمۃ | ۵۱ |
| **ابواب الاذان والسنۃ فیہا** | |
| بدأ الاذان | ۵۱ |
| الترجیع فی الاذان | ۵۱ |
| السنۃ فی الاذان | ۵۲ |
| مایقال اذا اذن المؤذن | ۵۲ |
| فضل الاذان وثواب المؤذنین | ۵۳ |
| افراد الاقامۃ | ۵۳ |
| اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج | ۵۳ |
| **ابواب المساجد والجماعات** | ۵۳ |
| من بنی للہ مسجدًا | ۵۳ |
| تشیید المساجد | ۵۴ |
| این یجوز بناء المساجد | ۵۴ |
| المواضع التی تکرہ فیہا الصلوۃ | ۵۴ |
| مایکرہ فی المساجد | ۵۴ |
| النوم فی المسجد | ۵۴ |
| ای مسجد وضع اول | ۵۵ |
| المساجد فی الدور | ۵۵ |
| تطہیر المساجد وتطییبہا | ۵۵ |
| کراہیۃ النخامۃ فی المسجد | ۵۵ |
| النہی عن انشاد الضوال فی المسجد | ۵۶ |
| الصلوۃ فی اعطان الابل | ۵۶ |
| الدعاء عند دخول المسجد | ۵۶ |
| المشی الی الصلوۃ | ۵۶ |
| الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا | ۵۶ |
| فضل الصلوۃ فی جماعۃ | ۵۷ |
| التغلیظ فی التخلف عن الجماعۃ | ۵۷ |
| صلوۃ العشاء والفجر فی جماعۃ | ۵۷ |
| لزوم المساجد وانتظار الصلوۃ | ۵۸ |
| **ابواب اقامۃ الصلوات والسنۃ فیہا** | ۵۸ |
| افتتاح الصلوۃ | ۵۸ |
| الاستعاذۃ فی الصلوۃ | ۵۸ |
| وضع الیمین علی الشمال فی الصلوۃ | ۵۸ |
| افتتاح القراءۃ | ۵۸ |
| القراءۃ فی صلوۃ الفجر | ۵۹ |
| القراءۃ فی صلوۃ الفجر یوم الجمعۃ | ۵۹ |
| القراءۃ فی الظہر والعصر | ۵۹ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| الجہر بالآیۃ احیانا فی صلوۃ الظہر والعصر | ۵۹ |
| القراءۃ فی صلوۃ المغرب | ۵۹ |
| القراءۃ فی صلوۃ العشاء | ۶۰ |
| القراءۃ خلف الامام | ۶۰ |
| فی سکتتی الامام | ۶۱ |
| اذا قرأ الامام فانصتوا | ۶۱ |
| الجہر بآمین | ۶۱ |
| رفع الیدین اذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع | ۶۱ |
| الرکوع فی الصلوۃ | ۶۲ |
| وضع الیدین علی الرکبتین | ۶۲ |
| مایقول اذا رفع رأسہ من الرکوع | ۶۲ |
| السجود | ۶۳ |
| التسبیح فی الرکوع والسجود | ۶۳ |
| الاعتدال فی السجود | ۶۳ |
| الجلوس بین السجدتین | ۶۳ |
| مایقول بین السجدتین | ۶۴ |
| ماجاء فی التشہد | ۶۴ |
| الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم | ۶۴ |
| مایقال بعد التشہد والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم | ۶۵ |
| الاشارۃ فی التشہد | ۶۵ |
| التسلیم | ۶۵ |
| من یسلم تسلیمۃ واحدۃ | ۶۵ |
| ردّ السلام علی الامام | ۶۵ |
| ولا یخص الامام نفسہ بالدعاء | ۶۶ |
| مایقال بعد التسلیم | ۶۶ |
| الانصراف من الصلوۃ | ۶۶ |
| اذا حضرت الصلوۃ ووضع العشاء | ۶۶ |
| الجماعۃ فی اللیلۃ المطیرۃ | ۶۶ |
| ما یستر المصلی | ۶۷ |
| المرور بین یدی المصلی | ۶۷ |
| مایقطع الصلوۃ | ۶۷ |
| ادرأ ما استطعت | ۶۷ |
| من صلی وبینہ وبین القبلۃ شیٔ | ۶۸ |
| النہی ان یسبق الامام بالرکوع والسجود | ۶۸ |
| مایکرہ فی الصلوۃ | ۶۸ |
| من ام قوما وہم لہ کارہون | ۶۸ |
| الاثنان جماعۃ | ۶۹ |
| من یستحب ان یلی الامام | ۶۹ |
| من احق بالامامۃ | ۶۹ |
| ما یجب علی الامام | ۶۹ |
| من ام قوما فلیخفف | ۶۹ |
| الامام یخفف الصلوۃ اذا احدث امر | ۷۰ |
| اقامۃ الصفوف | ۷۰ |
| فضل الصف المقدم | ۷۰ |
| صفوف النساء | ۷۰ |
| الصلوۃ بین السواری فی الصف | ۷۰ |
| صلوۃ الرجل خلف الصف وحدہ | ۷۰ |
| فضل میمنۃ الصف | ۷۰ |
| القبلۃ | ۷۱ |
| من دخل المسجد فلا یجلس حتی یرکع | ۷۱ |
| من اکل الثوم فلا یقربن المسجد | ۷۱ |
| المصلی یسلم علیہ کیف یرد | ۷۱ |
| من یصلی لغیر القبلۃ وہو لا یعلم | ۷۱ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| المصلی یتنخم | ۷۲ |
| مسح الحصی فی الصلوٰة | ۷۲ |
| الصلوٰة علی الخمرة | ۷۲ |
| السجود علی الثیاب فی الحر والبرد | ۷۲ |
| التسبیح للرجال فی الصلوٰة و التصفیق للنساء | ۷۲ |
| الصلوٰة فی النعال | ۷۲ |
| کف الشعر والثوب فی الصلوٰة | ۷۲ |
| الخشوع فی الصلوٰة | ۷۲ |
| الصلوٰة فی الثوب الواحد | ۷۳ |
| سجود القرآن | ۷۳ |
| عدد سجود القرآن | ۷۳ |
| اتمام الصلوٰة | ۷۴ |
| تقصیر الصلوٰة فی السفر | ۷۴ |
| الجمع بین الصلوٰتین فی السفر | ۷۵ |
| التطوع فی السفر | ۷۵ |
| کم یقصر الصلوٰة المسافر اذا اقام ببلدة | ۷۵ |
| ماجاء فی من ترک الصلوٰة | ۷۵ |
| **فرض الجمعة** | ۷۵ |
| فی فضل الجمعة | ۷۶ |
| ماجاء فی الغسل یوم الجمعة | ۷۶ |
| ماجاء فی الرخصة فی ذلک | ۷۶ |
| ماجاء فی التهجیر الی الجمعة | ۷۶ |
| ماجاء فی الزینة یوم الجمعة | ۷۷ |
| ماجاء فی وقت الجمعة | ۷۷ |
| ماجاء فی الخطبة یوم الجمعة | ۷۷ |
| ماجاء فی الاستماع للخطبة والانصات لها | ۷۸ |
| ماجاء فی من دخل المسجد والامام یخطب | ۷۸ |
| ماجاء فی النهی عن تخطی الناس یوم الجمعة | ۷۸ |
| ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام عن المنبر | ۷۸ |
| ماجاء فی القراءة فی الصلوٰة یوم الجمعة | ۷۸ |
| ماجاء فی من ادرک من الجمعة رکعة | ۷۸ |
| ماجاء من این توتی الجمعة | ۷۸ |
| فیمن ترک الجمعة من غیر عذر | ۷۸ |
| ماجاء فی الصلوٰة قبل الجمعة | ۷۹ |
| ماجاء فی الصلوٰة بعد الجمعة | ۷۹ |
| ماجاء فی الحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰة والاحتباء والامام یخطب | ۷۹ |
| ماجاء فی الاذان یوم الجمعة | ۷۹ |
| ماجاء فی استقبال الامام وهو یخطب | ۷۹ |
| ماجاء فی الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة | ۷۹ |
| ماجاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة | ۸۰ |
| ماجاء فی الرکعتین قبل الفجر | ۸۰ |
| ماجاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر | ۸۰ |
| ماجاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة | ۸۰ |
| ماجاء فی من فاتته الرکعتان قبل صلوٰة الفجر متی یقضیهما | ۸۰ |
| فی الاربع الرکعات قبل الظهر | ۸۰ |
| من فاتته الاربع قبل الظهر | ۸۰ |
| فیمن فاتته الرکعتان بعد الظهر | ۸۱ |
| ماجاء فیمن صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا | ۸۱ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ماجاء فیما یستحب من التطوع بالنهار | ۸۱ |
| ماجاء فی اربع رکعتین قبل المغرب | ۸۱ |
| ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب | ۸۱ |
| ما یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب | ۸۱ |
| ماجاء فی الست الرکعات بعد المغرب | ۸۱ |
| **ماجاء فی الوتر** | ۸۱ |
| ماجاء فیما یقرأ فی الوتر | ۸۲ |
| ماجاء فی الوتر برکعة | ۸۲ |
| ماجاء فی القنوت فی الوتر | ۸۲ |
| من کان لا یرفع یدیه فی القنوت | ۸۲ |
| ماجاء فی القنوت قبل الرکوع وبعده | ۸۳ |
| ماجاء فی الوتر اخر اللیل | ۸۳ |
| من نام عن وتر او نسیه | ۸۳ |
| ماجاء فی الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع | ۸۳ |
| ماجاء فی الوتر فی السفر | ۸۳ |
| ماجاء فی الرکعتین بعد الوتر جالسا | ۸۳ |
| ماجاء فی الضجعة بعد الوتر وبعد رکعتی الفجر | ۸۳ |
| ماجاء فی الوتر علی الراحلة | ۸۴ |
| ماجاء فی الوتر اول اللیل | ۸۴ |
| **السهو فی الصلوٰة** | ۸۴ |
| من صلی الظهر خمسا وهو ساهٍ | ۸۴ |
| ماجاء فیمن قام من اثنتین ساهیا | ۸۴ |
| ماجاء فیمن شک فی صلوٰته فرجع الی الیقین | ۸۴ |
| ماجاء فیمن شک فی صلوٰته فتحری الصواب | ۸۵ |
| فیمن سلم من ثنتین او ثلث ساهیا | ۸۵ |
| ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام | ۸۵ |
| ماجاء فیمن سجدهما بعد السلام | ۸۵ |
| ماجاء فی البناء علی الصلوٰة | ۸۵ |
| ماجاء فیمن احدث فی الصلوٰة کیف ینصرف | ۸۶ |
| ماجاء فی صلوٰة المریض | ۸۶ |
| فی صلوٰة النافلة قاعدا | ۸۶ |
| صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم | ۸۶ |
| ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه | ۸۶ |
| ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم خلف رجل من امته | ۸۷ |
| ماجاء فی انما جعل الامام لیؤتم به | ۸۷ |
| ماجاء فی القنوت فی صلوٰة الفجر | ۸۷ |
| ماجاء فی قتل الحیة والعقرب فی الصلوٰة | ۸۸ |
| النهی عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر | ۸۸ |
| ماجاء فی الساعات التی تکره فیها الصلوٰة | ۸۸ |
| ماجاء فی الرخصة فی الصلوٰة بمکة فی کل وقت | ۸۸ |
| ماجاء فی اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها | ۸۸ |
| ماجاء فی صلوٰة الخوف | ۸۹ |
| ماجاء فی صلوٰة الکسوف | ۸۹ |
| ماجاء فی صلوٰة الاستسقاء | ۹۰ |
| ماجاء فی الدعاء فی الاستسقاء | ۹۰ |
| **ماجاء فی صلوٰة العیدین** | ۹۰ |
| ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوٰة العیدین | ۹۱ |
| ماجاء فی القراءة فی صلوٰة العیدین | ۹۱ |
| ماجاء فی الخطبة فی العیدین | ۹۱ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ماجاء فی انتظار الخطبة بعد الصلوٰة | ۹۱ |
| ماجاء فی الصلوٰة قبل صلوٰة العید وبعدها | ۹۱ |
| ماجاء فی الخروج الی العید ماشیا | ۹۲ |
| ماجاء فی الخروج یوم العید من طریق والرجوع من غیره | ۹۲ |
| ماجاء فی التقلیس یوم العید | ۹۲ |
| ماجاء فی الحربة یوم العید | ۹۲ |
| ماجاء فی خروج النساء فی العیدین | ۹۲ |
| ماجاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم | ۹۳ |
| ماجاء فی صلوٰة العید فی المسجد اذا کان مطر | ۹۳ |
| ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید | ۹۳ |
| ماجاء فی الاغتسال فی العیدین | ۹۳ |
| فی وقت صلوٰة العیدین | ۹۳ |
| ماجاء فی صلوٰة اللیل رکعتین | ۹۳ |
| ماجاء فی صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی | ۹۳ |
| **ماجاء فی قیام شهر رمضان** | ۹۴ |
| ماجاء فی قیام اللیل | ۹۴ |
| ماجاء فیمن ایقظ اهله من اللیل | ۹۴ |
| فی حسن الصوت بالقرآن | ۹۴ |
| ماجاء فیمن نام عن حزبه من الیل | ۹۵ |
| فی کم یستحب یختم القرآن | ۹۵ |
| ماجاء فی القراءة فی صلوٰة اللیل | ۹۶ |
| ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل | ۹۶ |
| ماجاء فی کم یصلی باللیل | ۹۶ |
| ماجاء فی ای ساعات اللیل افضل | ۹۷ |
| ماجاء فیما یرجی ان یکفی من قیام اللیل | ۹۷ |
| ماجاء فی المصلی اذا نعس | ۹۷ |
| ماجاء فی الصلوٰة بین المغرب والعشاء | ۹۸ |
| ماجاء فی التطوع فی البیت | ۹۸ |
| ماجاء فی صلوٰة الضحی | ۹۸ |
| ماجاء فی صلوٰة الاستخارة | ۹۸ |
| ماجاء فی صلوٰة الحاجة | ۹۸ |
| ماجاء فی صلوٰة التسبیح | ۹۹ |
| ماجاء فی لیلة النصف من شعبان | ۹۹ |
| ماجاء فی الصلوٰة والسجدة عند الشکر | ۹۹ |
| ماجاء فی ان الصلوٰة کفارة | ۱۰۰ |
| ماجاء فی فرض الصلوات الخمس والمحافظة علیها | ۱۰۰ |
| ماجاء فی فضل الصلوٰة فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وسلم | ۱۰۱ |
| ماجاء فی الصلوٰة فی مسجد بیت المقدس | ۱۰۱ |
| ماجاء فی الصلوٰة فی مسجد قباء | ۱۰۱ |
| ماجاء فی الصلوٰة فی المسجد الجامع | ۱۰۲ |
| ماجاء فی بدء شان المنبر | ۱۰۲ |
| ماجاء فی طول القیام فی الصلوٰة | ۱۰۲ |
| ماجاء فی کثرة السجود | ۱۰۲ |
| ماجاء فی اول ما یحاسب به العبد الصلوٰة | ۱۰۳ |
| ماجاء فی صلوٰة النافلة حیث یصلی المکتوبة | ۱۰۳ |
| ماجاء فی توطین المکان فی المسجد یصلی فیه | ۱۰۳ |
| ماجاء فی این توضع النعل اذا خلعت فی الصلوٰة | ۱۰۳ |
| **ابواب ماجاء فی الجنائز** | ۱۰۳ |
| ماجاء فی عیادة المریض | ۱۰۳ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ماجاء فى ثواب من عاد مريضا | ١٠٤ |
| ماجاء فى تلقين الميت لا اله الا الله | ١٠٤ |
| ماجاء فى مايقال عند المريض اذا حضر | ١٠٤ |
| ماجاء فى المؤمن يوجر فى النزع | ١٠٤ |
| ماجاء فى تغميض الميت | ١٠٥ |
| ماجاء فى تقبيل الميت | ١٠٥ |
| ماجاء فى غسل الميت | ١٠٥ |
| ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها | ١٠٥ |
| ماجاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم | ١٠٥ |
| ماجاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم | ١٠٦ |
| ماجاء فى مايستحب من الكفن | ١٠٦ |
| ماجاء فى النظر الى الميت اذا ادرج فى اكفانه | ١٠٦ |
| ماجاء فى النهى عن النعى | ١٠٦ |
| ماجاء فى شهود الجنائز | ١٠٦ |
| ماجاء فى المشى امام الجنازة | ١٠٦ |
| ماجاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة | ١٠٧ |
| ماجاء فى الجنازة لا توخر اذا حضرت ولا تتبع بنار | ١٠٧ |
| ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين | ١٠٧ |
| ماجاء فى الثناء على الميت | ١٠٧ |
| ماجاء فى اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة | ١٠٧ |
| ماجاء فى القراءة على الجنازة | ١٠٧ |
| ماجاء فى الدعاء فى الصلوة على الجنازة | ١٠٧ |
| ماجاء فى التكبير على الجنازة اربعا | ١٠٨ |
| ماجاء فيمن كبر خمسا | ١٠٨ |
| ماجاء فى الصلوة على الطفل | ١٠٨ |
| ماجاء فى الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته | ١٠٨ |
| ماجاء فى الصلوة على الشهداء ودفنهم | ١٠٩ |
| ماجاء فى الصلوة على الجنائز فى المسجد | ١٠٩ |
| ماجاء فى الاوقات التى لايصلى فيها على الميت ولا يدفن | ١٠٩ |
| فى الصلوة على اهل القبلة | ١٠٩ |
| ماجاء فى الصلوة على القبر | ١١٠ |
| ماجاء فى الصلوة على النجاشى | ١١٠ |
| ماجاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها | ١١٠ |
| ماجاء فى القيام للجنائز | ١١٠ |
| ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر | ١١١ |
| ماجاء فى الجلوس فى المقابر | ١١١ |
| ماجاء فى ادخال الميت القبر | ١١١ |
| ماجاء فى استحباب اللحد | ١١١ |
| ماجاء فى الشق | ١١١ |
| ماجاء فى حفر القبر | ١١٢ |
| ماجاء فى العلامة فى القبر | ١١٢ |
| ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها | ١١٢ |
| ماجاء فى حثو التراب فى القبر | ١١٢ |
| ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها | ١١٢ |
| ماجاء فى خلع النعلين فى المقابر | ١١٢ |
| ماجاء فى زيارة القبور | ١١٢ |
| ماجاء فى زيارة قبور المشركين | ١١٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ماجاء فى النهى عن زيارة النساء القبور | ١١٣ |
| ماجاء فى اتباع النساء الجنائز | ١١٣ |
| فى النهى عن النياحة | ١١٣ |
| ماجاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب | ١١٣ |
| ماجاء فى البكاء على الميت | ١١٣ |
| ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه | ١١٤ |
| ماجاء فى الصبر على المصيبة | ١١٤ |
| ماجاء فى ثواب من عزى مصابا | ١١٥ |
| ماجاء فى ثواب من اصيب بولده | ١١٥ |
| ماجاء فيمن اصيب بسقط | ١١٥ |
| ماجاء فى الطعام يبعث الى اهل الميت | ١١٥ |
| ماجاء فى النهى عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام | ١١٦ |
| ماجاء فى من مات غريبا | ١١٦ |
| ماجاء فيمن مات مريضا | ١١٦ |
| فى النهى عن كسر عظام الميت | ١١٦ |
| ماجاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم | ١١٧ |

## ابواب ماجاء فى الصيام

| | |
|---|---|
| ماجاء فى فضل الصيام | ١١٨ |
| ماجاء فى فضل شهر رمضان | ١١٨ |
| ماجاء فى صيام يوم الشك | ١١٩ |
| ماجاء فى وصال شعبان برمضان | ١١٩ |
| ماجاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه | ١١٩ |
| ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال | ١١٩ |
| ماجاء فى صوم الرؤية وافطر الرؤية | ١١٩ |
| ماجاء فى الشهر تسع وعشرون | ١١٩ |
| ماجاء فى شهرى العيد | ١١٩ |
| ماجاء فى الصوم فى السفر | ١٢٠ |
| ماجاء فى الافطار فى السفر | ١٢٠ |
| ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع | ١٢٠ |
| ماجاء فى قضاء رمضان | ١٢٠ |
| ماجاء فى كفارة من افطر يوما من رمضان | ١٢٠ |
| ماجاء فيمن افطر ناسيا | ١٢٠ |
| ماجاء فى الصائم يقيئ | ١٢٠ |
| ماجاء فى السواك والكحل للصائم | ١٢١ |
| ماجاء فى الحجامة للصائم | ١٢١ |
| ماجاء فى القبلة للصائم | ١٢١ |
| ماجاء فى المباشرة للصائم | ١٢١ |
| ماجاء فى الغيبة والرفث للصائم | ١٢١ |
| ماجاء فى السحور | ١٢١ |
| ماجاء فى تاخير السحور | ١٢١ |
| ماجاء فى تعجيل الافطار | ١٢٢ |
| ماجاء على مايستحب الفطر | ١٢٢ |
| ماجاء فى فرض الصوم من الليل والتخيار فى الصوم | ١٢٢ |
| ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام | ١٢٢ |
| ماجاء فى صيام الدهر | ١٢٢ |
| ماجاء فى صيام ثلثة ايام من كل شهر | ١٢٢ |
| ماجاء فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم | ١٢٢ |
| ماجاء فى صيام داود عليه السلام | ١٢٣ |
| ماجاء فى صيام نوح عليه السلام | ١٢٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| صيام ستة ايام من شوال | ١٢٣ |
| فى صيام يوم فى سبيل الله | ١٢٣ |
| ماجاء فى النهى عن صيام ايام التشريق | ١٢٣ |
| فى النهى عن صيام يوم الفطر والاضحى | ١٢٣ |
| فى صيام يوم الجمعة | ١٢٣ |
| ماجاء فى صيام يوم السبت | ١٢٣ |
| صيام العشر | ١٢٤ |
| صيام يوم عرفة | ١٢٤ |
| صيام يوم عاشوراء | ١٢٤ |
| صيام يوم الاثنين والخميس | ١٢٤ |
| صيام اشهر الحرم | ١٢٥ |
| فى الصوم زكوة الجسد | ١٢٥ |
| فى ثواب من فطر صائما | ١٢٥ |
| فى الصائم اذا اكل عنده | ١٢٥ |
| من دعى الى طعام وهو صائم | ١٢٥ |
| فى الصائم لا تردد عوته | ١٢٥ |
| فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج | ١٢٥ |
| مزوبات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه | ١٢٦ |
| من مات وعليه صيام من نذر | ١٢٦ |
| فى من اسلم فى شهر رمضان | ١٢٦ |
| فى المرأة تصوم بغير اذن زوجها | ١٢٦ |
| فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم | ١٢٦ |
| فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر | ١٢٦ |
| فى ليلة القدر | ١٢٦ |
| فى فضل العشر الاواخر من شهر رمضان | ١٢٦ |
| ماجاء فى الاعتكاف | ١٢٦ |
| ماجاء فيمن يبتدئ الاعتكاف فقضاء الاعتكاف | ١٢٦ |
| فى اعتكاف يوم اوليلة | ١٢٧ |
| فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد | ١٢٧ |
| الاعتكاف فى خيمة فى المسجد | ١٢٧ |
| فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز | ١٢٧ |
| ماجاء فى المعتكف يغسل راسه ويرجله | ١٢٧ |
| فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد | ١٢٧ |
| المستحاضة تعتكف | ١٢٧ |
| فى ثواب الاعتكاف | ١٢٧ |
| فيمن قام ليلتى العيدين | ١٢٧ |

## ابواب الزكوة

| | |
|---|---|
| فرض الزكوة | ١٢٧ |
| ماجاء فى منع الزكوة | ١٢٨ |
| ماادى زكوته ليس بكنز | ١٢٨ |
| زكوة الورق والذهب | ١٢٨ |
| من استفاد مالا | ١٢٨ |
| ماتجب فيه الزكوة من الاموال | ١٢٨ |
| تعجيل الزكوة قبل محلها | ١٢٨ |
| مايقال عند اخراج الزكوة | ١٢٨ |
| صدقة الابل | ١٢٨ |
| اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن | ١٢٩ |
| مايؤخذ المصدق من الابل | ١٢٩ |
| صدقة البقر | ١٢٩ |
| صدقة الغنم | ١٢٩ |
| ماجاء فى عمال الصدقة | ١٣٠ |
| صدقة الخيل والرقيق | ١٣٠ |
| ماتجب فيه الزكوة من الاموال | ١٣٠ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| صدقة الزروع والثمار | ١٣٠ |
| خرص النخل والعنب | ١٣٠ |
| النهى ان يخرج فى الصدقة شر ماله | ١٣١ |
| زكوة العسل | ١٣١ |
| صدقة الفطر | ١٣١ |
| العشر والخراج | ١٣١ |
| الوسق ستون صاعًا | ١٣١ |
| الصدقة على ذى قرابة | ١٣١ |
| كراهية المسئلة | ١٣٢ |
| من سأل عن ظهر غنى | ١٣٢ |
| من تحل له الصدقة | ١٣٢ |
| فضل الصدقة | ١٣٢ |
| **ابواب النكاح** | ١٣٢ |
| ما جاء فى فضل النكاح | ١٣٢ |
| النهى عن التبتل | ١٣٣ |
| حق المرأة على الزوج | ١٣٣ |
| حق الزوج على المرأة | ١٣٣ |
| افضل النساء | ١٣٣ |
| تزويج ذات الدين | ١٣٣ |
| تزويج الابكار | ١٣٤ |
| تزويج العقائر والولود | ١٣٤ |
| النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها | ١٣٤ |
| لا يخطب الرجل على خطبة اخيه | ١٣٤ |
| استيمار البكر والثيب | ١٣٤ |
| من زوج ابنته وهى كارهة | ١٣٤ |
| نكاح الصغار يزوجهن الاباء | ١٣٥ |
| نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء | ١٣٥ |
| لا نكاح الا بولى | ١٣٥ |
| النهى عن الشغار | ١٣٥ |
| صداق النساء | ١٣٥ |
| الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك | ١٣٦ |
| خطبة النكاح | ١٣٦ |
| اعلان النكاح | ١٣٦ |
| الغناء والدف | ١٣٦ |
| فى المخنثين | ١٣٧ |
| تهنية النكاح | ١٣٧ |
| الوليمة | ١٣٧ |
| اجابة الداعى | ١٣٧ |
| الاقامة على البكر والثيب | ١٣٧ |
| ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله | ١٣٨ |
| التستر عند الجماع | ١٣٨ |
| النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن | ١٣٨ |
| العزل | ١٣٨ |
| لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | ١٣٨ |
| الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول | ١٣٩ |
| المحلل والمحلل له | ١٣٩ |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ١٣٩ |
| لا تحرم المصة ولا المصتان | ١٣٩ |
| رضاع الكبير | ١٣٩ |
| لا رضاع بعد فصال | ١٤٠ |
| لبن الفحل | ١٤٠ |
| الرجل يسلم وعنده اختان | ١٤٠ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة | ١٤٠ |
| الشرط فى النكاح | ١٤٠ |
| الرجل يعتق امته ثم يتزوجها | ١٤٠ |
| تزويج العبد بغير اذن سيده | ١٤١ |
| النهى عن نكاح المتعة | ١٤١ |
| المحرم يتزوج | ١٤١ |
| الاكفاء | ١٤١ |
| القسمة بين النساء | ١٤١ |
| المرأة تهب يومها لصاحبتها | ١٤١ |
| الشفاعة فى التزويج | ١٤٢ |
| حسن معاشرة النساء | ١٤٢ |
| ضرب النساء | ١٤٢ |
| الواصلة والواشمة | ١٤٢ |
| متى يستحب البناء بالنساء | ١٤٣ |
| الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا | ١٤٣ |
| ما يكون فيه اليمن والشوم | ١٤٣ |
| الغيرة | ١٤٣ |
| التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم | ١٤٤ |
| الرجل يشك فى ولده | ١٤٤ |
| الولد للفراش وللعاهر الحجر | ١٤٤ |
| الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر | ١٤٤ |
| الغيل | ١٤٥ |
| فى المرأة تؤذى زوجها | ١٤٥ |
| لا يحرم الحرام الحلال | ١٤٥ |
| **ابواب الطلاق** | ١٤٥ |
| طلاق السنة | ١٤٥ |
| الحامل كيف تطلق | ١٤٥ |
| من طلق ثلاثا فى مجلس واحد | ١٤٥ |
| الرجعة | ١٤٦ |
| المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت | ١٤٦ |
| الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج | ١٤٦ |
| اين تعتد المتوفى عنها زوجها | ١٤٦ |
| هل تخرج المرأة فى عدتها | ١٤٦ |
| المطلقة ثلاثا اهل لها سكنى ونفقة | ١٤٦ |
| متعة الطلاق | ١٤٧ |
| الرجل يجحد الطلاق | ١٤٧ |
| من طلق او نكح او راجع لاعبًا | ١٤٧ |
| من طلق فى نفسه ولم يتكلم به | ١٤٧ |
| طلاق المعتوه والصغير والنائم | ١٤٧ |
| طلاق المكره والناسى | ١٤٧ |
| لا طلاق قبل النكاح | ١٤٧ |
| ما يقع به الطلاق | ١٤٨ |
| طلاق البتة | ١٤٨ |
| الرجل يخير امرأته | ١٤٨ |
| كراهية الخلع للمرأة | ١٤٨ |
| المختلعة يأخذ ما اعطاها | ١٤٨ |
| عدة المختلعة | ١٤٨ |
| الايلاء | ١٤٨ |
| الظهار | ١٤٩ |
| المظاهر يجامع قبل ان يكفر | ١٤٩ |
| اللعان | ١٤٩ |
| الحرام | ١٥٠ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| خيار الامة اذا اعتقت | ١٥٠ |
| فى طلاق الامة وعدتها | ١٥٠ |
| طلاق العبد | ١٥١ |
| من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها | ١٥١ |
| عدة ام الولد | ١٥١ |
| كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها | ١٥١ |
| هل تحد المرأة على غير زوجها | ١٥١ |
| الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته | ١٥١ |
| **ابواب الكفارات** | ١٥١ |
| يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها | ١٥١ |
| النهى ان يحلف بغير الله | ١٥٢ |
| من حلف بملة غير الاسلام | ١٥٢ |
| من حلف له بالله فليرض | ١٥٢ |
| اليمين حنث او ندم | ١٥٢ |
| الاستثناء فى اليمين | ١٥٢ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها | ١٥٢ |
| من قال كفارتها تركها | ١٥٣ |
| كم يطعم فى كفارة اليمين | ١٥٣ |
| من اوسط ما تطعمون اهليكم | ١٥٣ |
| النهى ان يستحلف الرجل فى يمينه ولا يكفر | ١٥٣ |
| ابرار المقسم | ١٥٣ |
| النهى ان يقال ما شاء الله وشئت | ١٥٣ |
| من ورّى فى يمينه | ١٥٣ |
| النهى عن النذر | ١٥٤ |
| النذر فى المعصية | ١٥٤ |
| من نذر نذرًا ولم يسمه | ١٥٤ |
| الوفاء بالنذر | ١٥٤ |
| من مات وعليه نذر | ١٥٤ |
| من نذر ان يحج ماشيا | ١٥٤ |
| من خلط فى نذره طاعة بمعصية | ١٥٥ |
| **ابواب التجارات** | ١٥٥ |
| الحث على المكاسب | ١٥٥ |
| الاقتصاد فى طلب المعيشة | ١٥٥ |
| التوقى فى التجارة | ١٥٥ |
| اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه | ١٥٥ |
| الصناعات | ١٥٥ |
| الحكرة والجلب | ١٥٦ |
| اجر الرائى | ١٥٦ |
| الاجر على تعليم القرآن | ١٥٦ |
| النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل | ١٥٦ |
| كسب الحجام | ١٥٦ |
| ما لا يحل بيعه | ١٥٧ |
| ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة | ١٥٧ |
| لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه | ١٥٧ |
| ما جاء فى النهى عن النجش | ١٥٧ |
| النهى ان يبيع حاضر لباد | ١٥٧ |
| النهى عن تلقى الجلب | ١٥٧ |
| البيعان بالخيار ما لم يفترقا | ١٥٧ |
| بيع الخيار | ١٥٨ |
| البيعان يختلفان | ١٥٨ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن | ١٥٨ |
| اذا باع المجيزان فهو للاول | ١٥٨ |
| بيع العربان | ١٥٨ |
| النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر | ١٥٨ |
| النهى عن شراء ما فى بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص | ١٥٨ |
| بيع المزايدة | ١٥٨ |
| الاقالة | ١٥٩ |
| من كره ان يسعر | ١٥٩ |
| السماحة فى البيع | ١٥٩ |
| السوم | ١٥٩ |
| ما جاء فى كراهية الايمان فى الشراء والبيع | ١٥٩ |
| ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال | ١٦٠ |
| النهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها | ١٦٠ |
| بيع الثمار سنين والجائحة | ١٦٠ |
| الرجحان فى الوزن | ١٦٠ |
| التوقى فى الكيل والوزن | ١٦٠ |
| النهى عن الغش | ١٦٠ |
| النهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض | ١٦١ |
| بيع المجازفة | ١٦١ |
| ما يرجى فى كيل الطعام من البركة | ١٦١ |
| الاسواق ودخولها | ١٦١ |
| ما يرجى من البركة فى البكور | ١٦٢ |
| بيع المصراة | ١٦٢ |
| الخراج بالضمان | ١٦٢ |
| عهدة الرقيق | ١٦٢ |
| من باع عيبا فليبينه | ١٦٢ |
| النهى عن التفريق بين السبى | ١٦٣ |
| شراء الرقيق | ١٦٣ |
| الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد | ١٦٣ |
| من قال لا ربا الا فى النسيئة | ١٦٣ |
| صرف الذهب بالورق | ١٦٣ |
| اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب | ١٦٤ |
| النهى عن كسر الدراهم والدنانير | ١٦٤ |
| بيع الرطب بالتمر | ١٦٤ |
| المزابنة والمحاقلة | ١٦٤ |
| بيع العرايا بخرصها تمرا | ١٦٤ |
| الحيوان بالحيوان نسيئة | ١٦٤ |
| الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد | ١٦٤ |
| التغليظ فى الربا | ١٦٤ |
| السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم | ١٦٥ |
| من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره | ١٦٥ |
| اذا اسلم فى نخل بعينه لم يطلع | ١٦٥ |
| السلم فى الحيوان | ١٦٥ |
| الشركة والمضاربة | ١٦٥ |
| ما للرجل من مال ولده | ١٦٥ |
| ما للمرأة من مال زوجها | ١٦٦ |
| ما للعبد ان يعطى ويتصدق | ١٦٦ |
| من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه | ١٦٦ |
| النهى ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها | ١٦٦ |
| اتخاذ الماشية | ١٦٦ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| **ابواب الاحكام** | ١٦٧ |
| ذكر القضاة | ١٦٧ |
| التغليظ فى الحيف والرشوة | ١٦٧ |
| الحاكم يجتهد فيصيب الحق | ١٦٧ |
| لا يحكم الحاكم وهو غضبان | ١٦٧ |
| قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا | ١٦٧ |
| من ادعى ما ليس له وخاصم فيه | ١٦٧ |
| البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه | ١٦٨ |
| من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا | ١٦٨ |
| اليمين عند مقاطع الحقوق | ١٦٨ |
| بما يستحلف اهل الكتاب | ١٦٨ |
| الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة | ١٦٨ |
| من سرق لشئ فوجده فى يد رجل اشتراه | ١٦٨ |
| الحكم فيما افسدت المواشى | ١٦٨ |
| الحكم فى من كسر شيئا | ١٦٨ |
| الرجل يضع خشبه على جدار جاره | ١٦٩ |
| اذا تشاجروا فى قدر الطريق | ١٦٩ |
| من بنى فى حقه ما يضر بجاره | ١٦٩ |
| الرجلان يدعيان فى خص | ١٦٩ |
| من اشترط الخلاص | ١٦٩ |
| القضاء بالقرعة | ١٦٩ |
| القافة | ١٦٩ |
| تخيير الصبى بين ابويه | ١٧٠ |
| الصلح | ١٧٠ |
| الحجر على من يفسد ماله | ١٧٠ |
| تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه | ١٧٠ |
| من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس | ١٧٠ |
| **ابواب الشهادات** | ١٧٠ |
| كراهية الشهادة لمن لم يستشهد | ١٧٠ |
| الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها | ١٧١ |
| الاشهاد على الديون | ١٧١ |
| من لا تجوز شهادته | ١٧١ |
| القضاء بالشاهد واليمين | ١٧١ |
| شهادة الزور | ١٧١ |
| شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض | ١٧١ |
| **ابواب الهبات** | ١٧١ |
| الرجل ينحل ولده | ١٧١ |
| من اعطى ولده ثم رجع فيه | ١٧٢ |
| العمرى | ١٧٢ |
| الرقبى | ١٧٢ |
| الرجوع فى الهبة | ١٧٢ |
| من وهب هبة رجاء ثوابها | ١٧٢ |
| عطية المرأة بغير اذن زوجها | ١٧٢ |
| **ابواب الصدقات** | ١٧٢ |
| الرجوع فى الصدقة | ١٧٢ |
| من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها | ١٧٢ |
| من تصدق بصدقة ثم ورثها | ١٧٣ |
| من وقف | ١٧٣ |
| العارية | ١٧٣ |
| الوديعة | ١٧٣ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| الامين يتجر فيه فيربح | ١٧٣ |
| الحوالة | ١٧٣ |
| الكفالة | ١٧٣ |
| من ادان دينا وهو ينوى قضاءه | ١٧٣ |
| من ادان دينا المينو قضاءه | ١٧٣ |
| التشديد فى الدين | ١٧٤ |
| من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله | ١٧٤ |
| انظار المعسر | ١٧٤ |
| حسن المطالبة واخذ الحق فى عفاف | ١٧٤ |
| حسن القضاء | ١٧٤ |
| لصاحب الحق سلطان | ١٧٤ |
| الحبس فى الدين والملازمة | ١٧٥ |
| القرض | ١٧٥ |
| اداء الدين عن الميت | ١٧٥ |
| ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه | ١٧٥ |
| **ابواب الرهون** | ١٧٥ |
| الرهن مركوب ومحلوب | ١٧٦ |
| لا يغلق الرهن | ١٧٦ |
| اجر الاجراء | ١٧٦ |
| اجارة الاجير على طعام بطنه | ١٧٦ |
| الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة | ١٧٦ |
| المزارعة بالثلث والربع | ١٧٦ |
| كراء الارض | ١٧٦ |
| الرخصة فى كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة | ١٧٧ |
| ما يكره من المزارعة | ١٧٧ |
| الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع | ١٧٧ |
| استكراء الارض بالطعام | ١٧٧ |
| من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم | ١٧٧ |
| معاملة النخيل والكرم | ١٧٧ |
| تلقيح النخل | ١٧٨ |
| المسلمون شركاء فى ثلاث | ١٧٨ |
| اقطاع الانهار والعيون | ١٧٨ |
| النهى عن بيع الماء | ١٧٨ |
| النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء | ١٧٨ |
| الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء قسمة الماء | ١٧٨ |
| | ١٧٩ |
| حريم البير | ١٧٩ |
| حريم الشجر | ١٧٩ |
| من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله | ١٧٩ |
| **ابواب الشفعة** | ١٧٩ |
| من باع ربا عا فليؤذن شريكه | ١٧٩ |
| الشفعة بالجوار | ١٧٩ |
| اذا وقعت الحدود فلا شفعة | ١٧٩ |
| طلب الشفعة | ١٧٩ |
| **ابواب اللقطة** | ١٨٠ |
| ضالة الابل والبقر والغنم | ١٨٠ |
| اللقطة | ١٨٠ |
| التقاط ما اخرج البحر | ١٨٠ |
| من اصاب ركازا | ١٨٠ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| **ابواب العتق** | ١٨٠ |
| المدبر | ١٨٠ |
| امهات الاولاد | ١٨١ |
| المكاتب | ١٨١ |
| العتق | ١٨١ |
| من ملك ذا رحم محرم فهو حر | ١٨١ |
| من اعتق عبدا واشترط خدمته | ١٨١ |
| من اعتق شركا له فى عبد | ١٨١ |
| من اعتق عبدا وله مال | ١٨١ |
| عتق ولد الزنا | ١٨٢ |
| من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل | ١٨٢ |
| **ابواب الحدود** | ١٨٢ |
| لا يحل دم امرأ مسلم الا فى ثلاث | ١٨٢ |
| المرتد عن دينه | ١٨٢ |
| اقامة الحدود | ١٨٢ |
| من لا يجب عليه الحد | ١٨٢ |
| الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات | ١٨٣ |
| الشفاعة فى الحدود | ١٨٣ |
| حد الزنا | ١٨٣ |
| من وقع على جارية امرأته | ١٨٣ |
| الرجم | ١٨٣ |
| رجم اليهودى واليهودية | ١٨٤ |
| من اظهر الفاحشة | ١٨٤ |
| من عمل عمل قوم لوط | ١٨٤ |
| من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة | ١٨٤ |
| اقامة الحدود على الاماء | ١٨٤ |
| حد القذف | ١٨٤ |
| حد السكران | ١٨٤ |
| من شرب الخمر مرارا | ١٨٥ |
| الكبير والمريض يجب عليه الحد | ١٨٥ |
| من شهر السلاح | ١٨٥ |
| من حارب وسعى فى الارض فسادا | ١٨٥ |
| من قتل دون ماله فهو شهيد | ١٨٥ |
| حد السارق | ١٨٥ |
| تعليق اليد فى العنق | ١٨٦ |
| السارق يعترف | ١٨٦ |
| العبد يسرق | ١٨٦ |
| الخائن والمنتهب والمختلس | ١٨٦ |
| لا يقطع فى ثمر ولا كثر | ١٨٦ |
| من سرق من الحرز | ١٨٦ |
| تلقين السارق | ١٨٦ |
| المستكره | ١٨٦ |
| النهى عن اقامة الحدود فى المسجد | ١٨٦ |
| التعزير | ١٨٦ |
| الحد كفارة | ١٨٧ |
| الرجل يجد مع امرأته رجلا | ١٨٧ |
| من تزوج امرأة ابيه من بعده | ١٨٧ |
| من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه | ١٨٧ |
| من نفى رجلا من قبيلته | ١٨٧ |
| المخنثين | ١٨٧ |
| **ابواب الديات** | ١٨٨ |
| التغليظ فى قتل مسلم ظلما | ١٨٨ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| هل لقاتل مؤمن توبة | ١٨٨ |
| من قتل له قتيل فهو بأحد خيارين احدى ثلث | ١٨٨ |
| من قتل عمدا فرضوا بالدية | ١٨٨ |
| دية شبه العمد مغلظة | ١٨٩ |
| دية الخطأ | ١٨٩ |
| الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففى بيت المال | ١٨٩ |
| من حال بين ولى المقتول وبين القود او الدية | ١٨٩ |
| ما لا قود فيه | ١٨٩ |
| الجارح يفتدى بالقود | ١٨٩ |
| دية الجنين | ١٩٠ |
| الميراث من الدية | ١٩٠ |
| دية الكافر | ١٩٠ |
| القاتل لا يرث | ١٩٠ |
| عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها | ١٩٠ |
| القصاص فى السن | ١٩٠ |
| دية الاسنان | ١٩٠ |
| دية الاصابع | ١٩٠ |
| الموضحة | ١٩١ |
| من عض رجلا فنزع يده فندرت ثناياه | ١٩١ |
| لا يقتل مسلم بكافر | ١٩١ |
| لا يقتل الوالد بولده | ١٩١ |
| هل يقتل الحر بالعبد | ١٩١ |
| يقتاد من القاتل كما قتل | ١٩١ |
| لا قود الا بالسيف | ١٩١ |
| لا يجنى احد على احد | ١٩١ |
| الجبار | ١٩٢ |
| القسامة | ١٩٢ |
| من مثل بعبده فهو حر | ١٩٢ |
| اعف الناس قتلة اهل الايمان | ١٩٢ |
| المسلمون تتكافأ دماؤهم | ١٩٢ |
| من قتل معاهدا | ١٩٣ |
| من آمن رجلا على دمه فقتله | ١٩٣ |
| العفو عن القاتل | ١٩٣ |
| العفو فى القصاص | ١٩٣ |
| الحامل يجب عليها القود | ١٩٣ |
| **ابواب الوصايا** | ١٩٣ |
| هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٩٣ |
| الحث على الوصية | ١٩٣ |
| الحيف فى الوصية | ١٩٤ |
| النهى عن الامساك فى الحياة والتبذير عند الموت | ١٩٤ |
| الوصية بالثلث | ١٩٤ |
| لا وصية لوارث | ١٩٤ |
| الدين قبل الوصية | ١٩٥ |
| من مات ولم يوص هل يتصدق عنه | ١٩٥ |
| قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف | ١٩٥ |
| **ابواب الفرائض** | ١٩٥ |
| الحث على تعليم الفرائض | ١٩٥ |
| فرائض الصلب | ١٩٥ |
| فرائض الجد | ١٩٥ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ميراث الجدة | ١٩٥ |
| ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك | ١٩٥ |
| ميراث الولاء | ١٩٦ |
| الكلالة | ١٩٦ |
| ميراث القاتل | ١٩٦ |
| ذوى الارحام | ١٩٦ |
| ميراث العصبة | ١٩٦ |
| من لا وارث له | ١٩٧ |
| تحوز المرأة ثلاث مواريث | ١٩٧ |
| من انكر ولده | ١٩٧ |
| فى ادعاء الولد | ١٩٧ |
| النهى عن بيع الولاء وعن هبته | ١٩٧ |
| قسمة المواريث | ١٩٧ |
| اذا استهل المولود ورث | ١٩٧ |
| الرجل يسلم على يدى الرجل | ١٩٧ |
| **ابواب الجهاد** | ١٩٧ |
| فضل الجهاد فى سبيل الله | ١٩٧ |
| فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل | ١٩٨ |
| من جهز غازيا | ١٩٨ |
| فضل النفقة فى سبيل الله تعالى | ١٩٨ |
| التغليظ فى ترك الجهاد | ١٩٨ |
| من حبسه العذر عن الجهاد | ١٩٨ |
| فضل الرباط فى سبيل الله | ١٩٨ |
| فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله | ١٩٨ |
| الخروج فى النفير | ١٩٩ |
| فضل غزو البحر | ١٩٩ |
| ذكر الديلم وفضل القزوين | ١٩٩ |
| الرجل يغزو وله ابوان | ١٩٩ |
| النية فى القتال | ٢٠٠ |
| ارتباط الخيل فى سبيل الله | ٢٠٠ |
| القتال فى سبيل الله سبحانه | ٢٠٠ |
| فضل الشهادة فى سبيل الله | ٢٠١ |
| ما يرجى فيه الشهادة | ٢٠١ |
| السلاح | ٢٠١ |
| الرمى فى سبيل الله | ٢٠٢ |
| الرايات والالوية | ٢٠٢ |
| لبس الحرير والديباج فى الحرب | ٢٠٢ |
| لبس العمائم فى الحرب | ٢٠٢ |
| الشراء والبيع فى الغزو | ٢٠٢ |
| تشييع الغزاة ووداعهم | ٢٠٢ |
| السرايا | ٢٠٢ |
| الاكل فى قدور المشركين | ٢٠٣ |
| الاستعانة بالمشركين | ٢٠٣ |
| الخديعة فى الحرب | ٢٠٣ |
| المبارزة والسلب | ٢٠٣ |
| الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان | ٢٠٣ |
| التحريق بأرض العدو | ٢٠٤ |
| فداء الاسارى | ٢٠٤ |
| ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون | ٢٠٤ |
| الغلول | ٢٠٤ |
| النفل | ٢٠٤ |
| قسمة الغنائم | ٢٠٤ |
| العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين | ٢٠٥ |
| وصية الامام | ٢٠٥ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| طاعة الامام | ٢٠٥ |
| لاطاعة فى معصية الله | ٢٠٥ |
| البيعة | ٢٠٦ |
| الوفاء بالبيعة | ٢٠٦ |
| بيعة النساء | ٢٠٦ |
| السّبق والرهان | ٢٠٦ |
| النهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو | ٢٠٧ |
| قسمة الخمس | ٢٠٧ |
| **ابواب المناسك** | ٢٠٧ |
| الخروج الى الحج | ٢٠٧ |
| فرض الحج | ٢٠٧ |
| فضل الحج والعمرة | ٢٠٧ |
| الحج على الرجل | ٢٠٧ |
| فضل دعاء الحاج | ٢٠٨ |
| مايوجب الحج | ٢٠٨ |
| المرأة تحج بغير ولى | ٢٠٨ |
| الحج جهاد النساء | ٢٠٨ |
| الحج عن الميت | ٢٠٨ |
| الحج عن الحى اذا لم يستطع | ٢٠٨ |
| حج الصبى | ٢٠٩ |
| النفساء والحائض تهل بالحج | ٢٠٩ |
| مواقيت اهل الآفاق | ٢٠٩ |
| الاحرام | ٢٠٩ |
| التلبية | ٢٠٩ |
| رفع الصوت بالتلبية | ٢٠٩ |
| الظلال للمحرم | ٢١٠ |
| الطيب عند الاحرام | ٢١٠ |
| مايلبس المحرم من الثياب | ٢١٠ |
| السّراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا ونعلين | ٢١٠ |
| التوقى فى الاحرام | ٢١٠ |
| المحرم يغسل رأسه | ٢١٠ |
| المحرمة تسدل الثوب على وجهها | ٢١٠ |
| الشرط فى الحج | ٢١٠ |
| دخول الحرم | ٢١١ |
| دخول مكة | ٢١١ |
| استلام الحجر | ٢١١ |
| من استلم الركن بمحجنه | ٢١١ |
| الرمل حول البيت | ٢١١ |
| الاضطباع | ٢١٢ |
| الطواف بالحجر | ٢١٢ |
| فضل الطواف | ٢١٢ |
| الركعتين بعد الطواف | ٢١٢ |
| المريض يطوف راكبا | ٢١٢ |
| الملتزم | ٢١٢ |
| الحائض تقضى المناسك الا الطواف | ٢١٢ |
| الافراد بالحج | ٢١٢ |
| من قرن الحج والعمرة | ٢١٣ |
| طواف القارن | ٢١٣ |
| التمتع بالعمرة الى الحج | ٢١٣ |
| فسخ الحج | ٢١٤ |
| من قال كان فسخ الحج لهم خاصة | ٢١٤ |
| السعى بين الصفا والمروة | ٢١٤ |
| العمرة | ٢١٥ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| العمرة فى رمضان | ٢١٥ |
| العمرة فى ذى القعدة | ٢١٥ |
| العمرة فى رجب | ٢١٥ |
| العمرة من التنعيم | ٢١٥ |
| من اهل بعمرة من بيت المقدس | ٢١٥ |
| كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم | ٢١٥ |
| الخروج الى منى | ٢١٦ |
| النزول بمنى | ٢١٦ |
| الغدو من منى الى عرفات | ٢١٦ |
| المنزل بعرفة | ٢١٦ |
| الموقف بعرفات | ٢١٦ |
| الدعاء بعرفة | ٢١٦ |
| من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع | ٢١٦ |
| الدّفع من عرفة | ٢١٧ |
| النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة | ٢١٧ |
| الجمع بين الصلوتين بجمع | ٢١٧ |
| الوقوف بجمع | ٢١٧ |
| من تقدم من جمع لرمى الجمار | ٢١٧ |
| قدر حصى الرمى | ٢١٧ |
| من اين ترمى جمرة العقبة | ٢١٧ |
| اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها | ٢١٨ |
| رمى الجمار راكبا | ٢١٨ |
| تاخير رمى الجمار من عذر | ٢١٨ |
| الرّمى عن الصبيان | ٢١٨ |
| متى يقطع الحاج التلبية | ٢١٨ |
| مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة | ٢١٨ |
| الحلق | ٢١٨ |
| من لبد رأسه | ٢١٨ |
| الذبح | ٢١٨ |
| من قدم نسكا قبل نسك | ٢١٩ |
| رمى الجمار ايام التشريق | ٢١٩ |
| الخطبة يوم النحر | ٢١٩ |
| زيارة البيت | ٢١٩ |
| الشرب من زمزم | ٢١٩ |
| دخول الكعبة | ٢٢٠ |
| البيتوتة بمكة ليالى منى | ٢٢٠ |
| نزول المحصب | ٢٢٠ |
| طواف الوداع | ٢٢٠ |
| الحائض تنفر قبل ان تودع | ٢٢٠ |
| حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٢٠ |
| المحصر | ٢٢٢ |
| فدية المحصر | ٢٢٢ |
| الحجامة للمحرم | ٢٢٣ |
| مايدهن به المحرم | ٢٢٣ |
| المحرم يموت | ٢٢٣ |
| جزاء الصّيد يصيبه المحرم | ٢٢٣ |
| مايقتل المحرم | ٢٢٣ |
| ماينهى عنه المحرم من الصّيد | ٢٢٣ |
| الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له | ٢٢٣ |
| تقليد البدن | ٢٢٤ |
| تقليد الغنم | ٢٢٤ |
| اشعار البدن | ٢٢٤ |
| من جلل البدنة | ٢٢٤ |
| الهدى من الاناث والذكور | ٢٢٤ |
| الهدى يساق من دون الميقات | ٢٢٤ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ركوب البدن | ٢٢٤ |
| فى الهدى اذا عطب | ٢٢٤ |
| اجر بيوت مكة | ٢٢٤ |
| فضل مكة | ٢٢٤ |
| فضل المدينة | ٢٢٥ |
| مال الكعبة | ٢٢٥ |
| صوم شهر رمضان بمكة | ٢٢٥ |
| الطواف مطر | ٢٢٥ |
| الحج ماشيا | ٢٢٥ |
| **ابواب الاضاحى** | ٢٢٥ |
| اضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٢٥ |
| الاضاحى واجبة هى ام لا | ٢٢٦ |
| ثواب الاضحية | ٢٢٦ |
| مايستحب من الاضاحى | ٢٢٦ |
| عن كم تجزئ البدنة والبقرة | ٢٢٦ |
| كم يجزئ من الغنم عن البدنة | ٢٢٦ |
| مايجزى من الاضاحى | ٢٢٦ |
| مايكره ان يضحى به | ٢٢٧ |
| من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شئ | ٢٢٧ |
| من ضحى بشاة عن اهله | ٢٢٧ |
| من اراد ان يضحى فلا ياخذ فى العشر من شعره واظفاره | ٢٢٧ |
| النهى عن ذبح الاضحية قبل الصّلوة | ٢٢٧ |
| من ذبح اضحيته بيده | ٢٢٨ |
| جلود الاضاحى | ٢٢٨ |
| الاكل من لحوم الضحايا | ٢٢٨ |
| ادخار لحوم الاضاحى | ٢٢٨ |
| الذبح بالمصلى | ٢٢٨ |
| **ابواب الذبائح** | ٢٢٨ |
| العقيقة | ٢٢٨ |
| الفرعة والعتيرة | ٢٢٨ |
| اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح | ٢٢٩ |
| التسمية عند الذبح | ٢٢٩ |
| مايذكى به | ٢٢٩ |
| السلخ | ٢٢٩ |
| النهى عن ذبح ذوات الدر | ٢٢٩ |
| ذبيحة المرأة | ٢٢٩ |
| ذكوة الناد من البهائم | ٢٢٩ |
| النهى عن صبر البهائم وعن المثلة | ٢٢٩ |
| النهى عن لحوم الجلالة | ٢٣٠ |
| لحوم الخيل | ٢٣٠ |
| لحوم الحمر الاهلية | ٢٣٠ |
| لحوم البغال | ٢٣٠ |
| ذكوة الجنين ذكوة امه | ٢٣٠ |
| **ابواب الصّيد** | ٢٣٠ |
| قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع | ٢٣٠ |
| النهى عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية | ٢٣٠ |
| صيد الكلب | ٢٣١ |
| صيد الكلب المجوس والكلب الاسود البهيم | ٢٣١ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| صيد القوس | ٢٣١ |
| الصّيد يغيب ليلة | ٢٣١ |
| صيد المعراض | ٢٣١ |
| ما قطع من البهيمة وهي حية | ٢٣١ |
| صيد الخيطان والجراد | ٢٣٢ |
| ما ينهى عن قتله | ٢٣٢ |
| النهى عن الخذف | ٢٣٢ |
| قتل الوزغ | ٢٣٢ |
| اكل كل ذى ناب من السباع | ٢٣٢ |
| الذئب والثعلب | ٢٣٣ |
| الضبع | ٢٣٣ |
| الضب | ٢٣٣ |
| الارنب | ٢٣٣ |
| الطافى من صيد البحر | ٢٣٣ |
| الغراب | ٢٣٤ |
| الهرة | ٢٣٤ |
| **ابواب الاطعمة** | |
| اطعام الطعام | ٢٣٤ |
| طعام الواحد يكفى الاثنين | ٢٣٤ |
| المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء | ٢٣٤ |
| النهى ان يعاب الطعام | ٢٣٤ |
| الوضوء عند الطعام | ٢٣٤ |
| الاكل متكئا | ٢٣٥ |
| التسمية عند الطعام | ٢٣٥ |
| الاكل باليمين | ٢٣٥ |
| لعق الاصابع | ٢٣٥ |
| تنقية الصحفة | ٢٣٥ |
| الاكل مما يليك | ٢٣٥ |
| النهى عن الاكل من ذروة الثريد | ٢٣٥ |
| القمة اذا سقطت | ٢٣٥ |
| فضل الثريد على الطعام | ٢٣٦ |
| مسح اليد بعد الطعام | ٢٣٦ |
| ما يقال اذا فرغ من الطعام | ٢٣٦ |
| الاجتماع على الطعام | ٢٣٦ |
| النفخ فى الطعام | ٢٣٦ |
| اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه | ٢٣٦ |
| الاكل على الخوان والسفرة | ٢٣٦ |
| النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم من بات وفى يده ريح غمر | ٢٣٧ |
| عرض الطعام | ٢٣٧ |
| الاكل فى المسجد | ٢٣٧ |
| الاكل قائما | ٢٣٧ |
| الدباء | ٢٣٧ |
| اللحم | ٢٣٧ |
| اطايب اللحم | ٢٣٧ |
| الشواء | ٢٣٧ |
| القديد | ٢٣٨ |
| الكبد والطحال | ٢٣٨ |
| الملح | ٢٣٨ |
| الابتدام بالخل | ٢٣٨ |
| الزيت | ٢٣٨ |
| اللبن | ٢٣٨ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| الحلواء | ٢٣٨ |
| القثاء والرطب يجمعان | ٢٣٨ |
| التمر | ٢٣٨ |
| اذا اتى باول الثمرة | ٢٣٨ |
| اكل البلح بالتمر | ٢٣٨ |
| النهى عن قران التمر | ٢٣٨ |
| تفتيش التمر | ٢٣٩ |
| التمر بالزبد | ٢٣٩ |
| الحوّارى | ٢٣٩ |
| الرقاق | ٢٣٩ |
| الفالوذج | ٢٣٩ |
| الخبز الملبق بالسمن | ٢٣٩ |
| خبز البر | ٢٣٩ |
| خبز الشعير | ٢٣٩ |
| الاقتصاد فى الاكل وكراهة الشبع | ٢٤٠ |
| من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت | ٢٤٠ |
| النهى عن القاء الطعام | ٢٤٠ |
| التعوذ من الجوع | ٢٤٠ |
| ترك العشاء | ٢٤٠ |
| الضيافة | ٢٤٠ |
| اذا راى الضيف منكرا رجع | ٢٤٠ |
| الجمع بين السمن واللحم | ٢٤١ |
| من طبخ فليكثر ماءه | ٢٤١ |
| اكل الثوم والبصل والكراث | ٢٤١ |
| اكل الجبن والسمن | ٢٤١ |
| اكل الثمار | ٢٤١ |
| النهى عن الاكل منبطحا | ٢٤١ |
| **ابواب الاشربة** | |
| الخمر مفتاح كل شر | ٢٤١ |
| من شرب الخمر فى الدنيا لم يشرب بها فى الاخرة | ٢٤١ |
| مدمن الخمر | ٢٤٢ |
| من شرب الخمر لم تقبل له صلوة | ٢٤٢ |
| ما يكون منه الخمر | ٢٤٢ |
| لعنت الخمر على عشرة اوجه | ٢٤٢ |
| التجارة فى الخمر | ٢٤٢ |
| الخمر يسمّونها بغير اسمها | ٢٤٢ |
| كل مسكر حرام | ٢٤٢ |
| ما اسكر كثيره فقليله حرام | ٢٤٢ |
| النهى عن الخليطين | ٢٤٣ |
| صفة النبيذ وشربه | ٢٤٣ |
| النهى عن نبيذ الاوعية | ٢٤٣ |
| ما رخص فيه من ذلك | ٢٤٣ |
| نبيذ الجر | ٢٤٣ |
| تخمير الاناء | ٢٤٣ |
| الشرب فى انية الفضة | ٢٤٤ |
| الشرب بثلثة انفاس | ٢٤٤ |
| الشرب من فى السقاء | ٢٤٤ |
| اختناث الاسقية | ٢٤٤ |
| الشرب قائما | ٢٤٤ |
| اذا شرب اعطى الايمن فالايمن | ٢٤٤ |
| التنفس فى الاناء | ٢٤٤ |
| النفخ فى الشراب | ٢٤٥ |
| الشرب بالاكف والكرع | ٢٤٥ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ساقى القوم اخرهم شربا | ٢٤٥ |
| الشرب فى الزجاج | ٢٤٥ |
| **ابواب الطب** | ٢٤٥ |
| ما انزل الله داء الا انزل له شفاء | ٢٤٥ |
| المريض يشتهى الشئ | ٢٤٥ |
| الحمية | ٢٤٥ |
| لا تكرهوا المريض على الطعام | ٢٤٦ |
| التلبينة | ٢٤٦ |
| الحبة السوداء | ٢٤٦ |
| العسل | ٢٤٦ |
| الكمأة والعجوة | ٢٤٦ |
| السنا والسنوت | ٢٤٧ |
| الصّلوة شفاء | ٢٤٧ |
| النهى عن الدواء الخبيث | ٢٤٧ |
| دواء المشى | ٢٤٧ |
| دواء العذرة والنهى عن الغمز | ٢٤٧ |
| دواء عرق النساء | ٢٤٧ |
| دواء الجراحة | ٢٤٧ |
| من تطبب ولم يعلم منه طب | ٢٤٨ |
| دواء ذات الجنب | ٢٤٨ |
| الحمّى | ٢٤٨ |
| الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء | ٢٤٨ |
| الحجامة | ٢٤٨ |
| موضع الحجامة | ٢٤٨ |
| فى اىّ الايام يحتجم | ٢٤٩ |
| الكى | ٢٤٩ |
| من اكتوى | ٢٤٩ |
| الكحل بالاثمد | ٢٤٩ |
| من اكتحل وترا | ٢٥٠ |
| النهى ان يتداوى بالخمر | ٢٥٠ |
| الاستشفاء بالقرآن | ٢٥٠ |
| الحناء | ٢٥٠ |
| ابوال الابل | ٢٥٠ |
| الذباب يقع فى الاناء | ٢٥٠ |
| العين | ٢٥٠ |
| من استرقى من العين | ٢٥٠ |
| ما رخص فيه من الرقاء | ٢٥١ |
| رقية الحية والعقرب | ٢٥١ |
| ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم وما عوذ به | ٢٥١ |
| ما يعوذ به من الحمّى | ٢٥١ |
| النفث فى الرقية | ٢٥٢ |
| تعليق التمائم | ٢٥٢ |
| النشرة | ٢٥٢ |
| الاستشفاء بالقرآن | ٢٥٢ |
| قتل ذى الطفيتين | ٢٥٢ |
| من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة | ٢٥٢ |
| الجذام | ٢٥٣ |
| السحر | ٢٥٣ |
| الفرع والعتيرة وما يتعوذ منه | ٢٥٣ |
| **كتاب اللباس** | ٢٥٤ |
| لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٥٤ |
| ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا | ٢٥٤ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| ما نهى عنه من اللباس | ٢٥٤ |
| لبس الصوف | ٢٥٥ |
| البياض من الثياب | ٢٥٥ |
| من جرّ ثوبه من الخيلاء | ٢٥٥ |
| موضع الازار این هو | ٢٥٥ |
| لبس القميص | ٢٥٥ |
| طول القميص کم هو | ٢٥٦ |
| کمّ القميص کم یکون | ٢٥٦ |
| حلّ الازرار | ٢٥٦ |
| لبس السّراویل | ٢٥٦ |
| ذیل المرأة کم یکون | ٢٥٦ |
| العمامة السّوداء | ٢٥٦ |
| ارخاء العمامة بین الکتفین | ٢٥٦ |
| کراهیة لبس الحریر | ٢٥٦ |
| من رخّص له فی لبس الحریر | ٢٥٦ |
| الرخصة فی العلم فی الثوب | ٢٥٦ |
| لبس الحریر والذهب للنساء | ٢٥٦ |
| لبس الاحمر للرجال | ٢٥٧ |
| کراهیة المعصفر للرجال | ٢٥٧ |
| الصّفرة للرجال | ٢٥٧ |
| البس ما شئت ما اخطأک اسرف او مخیلة | ٢٥٧ |
| من لبس شهرة من الثیاب | ٢٥٧ |
| لبس جلود المیتة اذا دبغت | ٢٥٧ |
| من کان لا ینتفع من المیتة بإهاب ولا عصب | ٢٥٧ |
| صفة النعال | ٢٥٨ |
| لبس النعال وخلعها | ٢٥٨ |
| المشی فی النعل الواحد | ٢٥٨ |
| الانتعال قائما | ٢٥٨ |
| الخفاف السّود | ٢٥٨ |
| الخضاب بالحناء | ٢٥٨ |
| الخضاب بالسّواد | ٢٥٨ |
| الخضاب بالصّفرة | ٢٥٨ |
| من ترک الخضاب | ٢٥٨ |
| اتخاذ الجمة والذوائب | ٢٥٨ |
| کراهیة کثرة الشعر | ٢٥٩ |
| النهی عن القزع | ٢٥٩ |
| نقش الخاتم | ٢٥٩ |
| النهی عن خاتم الذهب | ٢٥٩ |
| من جعل فص خاتمه مما یلی کفه | ٢٥٩ |
| التختم بالیمین | ٢٥٩ |
| التختم فی الابهام | ٢٥٩ |
| الصّور فی البیت | ٢٥٩ |
| الصّور فیما یوطأ | ٢٦٠ |
| المیاثر الحمر | ٢٦٠ |
| رکوب النمور | ٢٦٠ |
| **ابواب الادب** | ٢٦٠ |
| بر الوالدین | ٢٦٠ |
| صل من کان ابوک یصل | ٢٦٠ |
| بر الوالد والاحسان الی البنات | ٢٦١ |
| حق الجوار | ٢٦١ |
| حق الضیف | ٢٦١ |
| حق الیتیم | ٢٦١ |
| اماطة الاذی عن الطریق | ٢٦٢ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| فضل صدقة الماء | ٢٦٢ |
| الرفق | ٢٦٢ |
| الاحسان الی المماليك | ٢٦٢ |
| افشاء السّلام | ٢٦٢ |
| ردّ السّلام | ٢٦٣ |
| ردّ السّلام علی اهل الذّمّة | ٢٦٣ |
| السّلام علی الصبیان والنساء | ٢٦٣ |
| المصافحة | ٢٦٣ |
| الرجل یقبل ید الرجل | ٢٦٣ |
| الاستیذان | ٢٦٣ |
| الرجل یقال له کیف اصبحت | ٢٦٣ |
| اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه | ٢٦٣ |
| تشمیت العاطس | ٢٦٣ |
| اکرام الرجل جلیسه | ٢٦٤ |
| من قام عن مجلس فرجع فهو احق به | ٢٦٤ |
| المعاذیر | ٢٦٤ |
| المزاح | ٢٦٤ |
| نتف الشیب | ٢٦٤ |
| الجلوس بین الظل والشمس | ٢٦٤ |
| النهی عن الاضطجاع علی الوجه | ٢٦٤ |
| تعلم النجوم | ٢٦٤ |
| النهی عن سب الریح | ٢٦٥ |
| ما یستحب من الاسماء | ٢٦٥ |
| ما یکره من الاسماء | ٢٦٥ |
| تغییر الاسماء | ٢٦٥ |
| الجمع بین اسم النبی صلی الله علیه وسلم وکنیته | ٢٦٥ |
| الرجل یکتنی قبل ان یولد له | ٢٦٥ |
| الالقاب | ٢٦٥ |
| **المدح** | ٢٦٦ |
| المستشار مؤتمن | ٢٦٦ |
| دخول الحمام | ٢٦٦ |
| الاطلاء بالنورة | ٢٦٦ |
| القصص | ٢٦٦ |
| الشعر | ٢٦٦ |
| ما کره من الشعر | ٢٦٦ |
| اللعب بالنرد | ٢٦٧ |
| اللعب بالحمام | ٢٦٧ |
| کراهیة الوحدة | ٢٦٧ |
| اطفاء النار عند المبیت | ٢٦٧ |
| النهی عن النزول علی الطریق | ٢٦٧ |
| رکوب ثلثة علی دابة | ٢٦٧ |
| تتریب الکتاب | ٢٦٧ |
| لا یتناجی اثنان دون الثالث | ٢٦٧ |
| من کان معه سهم فلیأخذ بنصالها | ٢٦٧ |
| ثواب القرآن | ٢٦٨ |
| فضل الذکر | ٢٦٨ |
| فضل لا اله الا الله | ٢٦٩ |
| فضل الحامدین | ٢٧٠ |
| فضل التسبیح | ٢٧٠ |
| الاستغفار | ٢٧١ |
| فضل العمل | ٢٧١ |
| ما جاء فی لا حول ولا قوة الا بالله | ٢٧١ |
| **ابواب الدعاء** | ٢٧١ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| فضل الدعاء | ٢٧١ |
| دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم | ٢٧١ |
| ما تعوذ منه رسول الله صلی الله علیه وسلم | ٢٧٢ |
| الجوامع من الدعاء | ٢٧٣ |
| الدعاء بالعفو والعافیة | ٢٧٣ |
| اذا دعا احدکم فلیبدأ بنفسه | ٢٧٣ |
| یستجاب لاحدکم ما لم یعجل | ٢٧٤ |
| لا یقول الرجل اللهم اغفر لی ان شئت | ٢٧٤ |
| اسم الله الاعظم | ٢٧٤ |
| اسماء الله عزّ وجلّ | ٢٧٤ |
| دعوة الوالد ودعوة المظلوم | ٢٧٥ |
| کراهیة الاعتداء فی الدعاء | ٢٧٥ |
| رفع الیدین فی الدعاء | ٢٧٥ |
| ما یدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی | ٢٧٥ |
| ما یدعو به اذا اوی الی فراشه | ٢٧٦ |
| ما یدعو به اذا انتبه من اللیل | ٢٧٦ |
| الدعاء عند الکرب | ٢٧٧ |
| ما یدعو به الرجل اذا خرج من بیته | ٢٧٧ |
| ما یدعو به اذا دخل بیته | ٢٧٧ |
| ما یدعو به الرجل اذا سافر | ٢٧٧ |
| ما یدعو به الرجل اذا رای السحاب والمطر | ٢٧٧ |
| ما یدعو به الرجل اذا نظر الی اهل البلاء | ٢٧٧ |
| **ابواب تعبیر الرؤیا** | ٢٧٧ |
| الرؤیا الصالحة یراها المسلم او تری له | ٢٧٨ |
| رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام | ٢٧٨ |
| الرؤیا ثلاث | ٢٧٨ |
| من رای رؤیا یکرهها | ٢٧٩ |
| من لعب به الشیطن فی منامه فلا یحدث به الناس | ٢٧٩ |
| الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی واد | ٢٧٩ |
| علی ما تعبّر الرؤیا | ٢٧٩ |
| من تحلم حلما کاذبا | ٢٧٩ |
| اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا | ٢٧٩ |
| تعبیر الرؤیا | ٢٨٠ |
| **ابواب الفتن** | ٢٨١ |
| الکف عمن قال لا اله الا الله | ٢٨١ |
| حرمة دم المؤمن وماله | ٢٨١ |
| النهی عن النهبة | ٢٨٢ |
| سباب المسلم فسوق وقتاله کفر | ٢٨٢ |
| لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض | ٢٨٢ |
| المسلمون فی ذمة الله عز وجل | ٢٨٣ |
| العصبیّة | ٢٨٣ |
| السّواد الاعظم | ٢٨٣ |
| ما یکون من الفتن | ٢٨٣ |
| التثبت فی الفتنة | ٢٨٤ |
| اذا التقی المسلمان بسیفهما | ٢٨٥ |
| کف اللسان فی الفتنة | ٢٨٥ |

| ابواب | صفحة |
|---|---|
| العزلة | ۲۸۶ |
| الوقوف عند الشبهات | ۲۸۷ |
| بدأ الاسلام غريبا | ۲۸۷ |
| من ترجى له السلامة من الفتن | ۲۸۷ |
| افتراق الامم | ۲۸۷ |
| فتنة المال | ۲۸۷ |
| فتنة النساء | ۲۸۸ |
| الامر بالمعروف والنهى عن المنكر | ۲۸۹ |
| قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم | ۲۹۰ |
| العقوبات | ۲۹۰ |
| الصبر على البلاء | ۲۹۱ |
| شدة الزمان | ۲۹۲ |
| اشراط الساعة | ۲۹۲ |
| ذهاب القرآن والعلم | ۲۹۳ |
| ذهاب الامانة | ۲۹۴ |
| الايات | ۲۹۴ |
| الخسوف | ۲۹۵ |
| جيش البيداء | ۲۹۵ |
| دابة الارض | ۲۹۵ |
| طلوع الشمس من مغربها | ۲۹۵ |
| فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج | ۲۹۵ |
| خروج المهدى | ۲۹۹ |
| الملاحم | ۳۰۰ |
| الترك | ۳۰۱ |
| **ابواب الزهد** | ۳۰۱ |
| الزهد فى الدنيا | ۳۰۱ |
| الهم بالدنيا | ۳۰۲ |
| مثل الدنيا | ۳۰۲ |
| من لا يؤبه له | ۳۰۳ |
| فضل الفقر | ۳۰۳ |
| منزلة الفقراء | ۳۰۳ |
| مجالسة الفقراء | ۳۰۴ |
| فى المكثرين | ۳۰۴ |
| القناعة | ۳۰۵ |
| معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم | ۳۰۶ |
| ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم | ۳۰۶ |
| معيشة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم | ۳۰۶ |
| فى البناء والخراب | ۳۰۷ |
| التوكل واليقين | ۳۰۷ |
| الحكمة | ۳۰۷ |
| البراءة من الكبر والتواضع | ۳۰۷ |
| الحياء | ۳۰۸ |
| الحلم | ۳۰۸ |
| الحزن والبكاء | ۳۰۹ |
| التوقى على العمل | ۳۰۹ |
| الرياء والسمعة | ۳۱۰ |
| الحسد | ۳۱۰ |
| البغى | ۳۱۰ |
| الورع والتقوى | ۳۱۰ |
| الثناء الحسن | ۳۱۱ |
| النية | ۳۱۱ |
| الامل والاجل | ۳۱۲ |
| المداومة على العمل | ۳۱۲ |
| ذكر الذنوب | ۳۱۳ |
| ذكر التوبة | ۳۱۳ |
| ذكر الموت والاستعداد له | ۳۱۴ |
| ذكر القبر والبلى | ۳۱۵ |
| ذكر البعث | ۳۱۶ |
| صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم | ۳۱۶ |
| ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة | ۳۱۷ |
| ذكر الحوض | ۳۱۸ |
| ذكر الشفاعة | ۳۱۹ |
| صفة النار | ۳۲۰ |
| صفة الجنة | ۳۲۱ |


ناشر: قدیمی کتب خانہ ۔ مقابل آرام باغ ۔ کراچی ۱